فهرست المجلد الاول من كتاب نجاة العباد في يوم المعاد

باهتمام اقل الطلاب وخدام اهل العلم الشيخ عبد العلي [illegible] محمد [illegible] السلطاني [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم لا بأس بالعمل بهذه الرسالة الشريفة مع ما علقنا عليها من الحواشي وامضيت من الحواشي للشيخ المحقق الانصاري في سيدنا الاستاذ ... محمد كاظم الطباطبائي عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلا بأس بالعمل بهذه الرسالة المسماة بنجاة العباد المشتملة على الطهارة من احكام الطهارة وغيرها والصلوة والصيام والاعتكاف مع الحواشي التي علقناها عليها وامضيناها من الحواشي التي ... بها معها ... في موارد الاحتياط والتأمل والاشكال هو الحري الا على ما ... حرره ... المرحوم ... خليل طهراني ميرزا حسين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نقضي العمل على نجاة العباد مع الحواشي التي علقتها عليها جائز انشاء الله تعالى حرره الراجي ابن رضي الدين الموسوي اسماعيل الموسوي

بسم الله الرحمن الرحيم لا بأس بالعمل بهذه الرسالة المسماة بنجاة العباد على الطهارة ومنها الى الصلوة والصوم والاعتكاف مع الحواشي التي علقها عليها الشيخ المرحوم قدس سره والحواشي التي علقناها عليها والعامل بها ... معذور والمرجع في موارد التأمل والاحتياط والاشكال كما حرره قدس الاعلم فالاعلم ... حرره الاحقر محمد حسن الحسيني

هذا كتاب المسمى بنجاة العباد

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين الحميد المجيد العالم بما تغيض الارحام وما تزداد وصلى الله على محمد افضل انبيائه وسيد رسله المبعوث رحمة للعالمين ونجاة للناس اجمعين وآله الطيبين الطاهرين خزان علمه ووراث وحيه اما بعد فيقول العبد العاثر محمد حسن المرحوم الشيخ باقر انه قد التمسني بعض اهل الدين من الناس على كتابة رسالة وجيزة في احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فاستخرت الله سبحانه واجبتهم على ذلك مستعينا به وراجيا منه الجزاء في دار البقاء فانه خير المسؤولين وخير المعطين ورتبتها على مطالب ثلثة **الاول في الحيض** وهو دم معتاد للنساء خلقه فيهن لحكم كثيرة كنمو الفرج وتغذية الولد اذا حملن فاذا وضعت ازال الله عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن ليتغذى به الطفل مدة رضاعه فاذا

خلت من الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكانه ثم يخرج غالبا في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر على حسب حال مزاج المرأة حرارة وبرودة وهو معروف عند النساء لا خفاء فيه بل لا يحبس عنهن الا لعارض من العوارض كما ان خروج غيره منهن لذلك ايضا وربما اختلط بغيره فجعل الشارع له علامات يتميز بها عنه فانه غالبا يكون احمر قاتم يخرج بحرقة غليظ عبيط حار يخرج بحرقة ودفع في اوقات معلومة بعلة معلومة ولا ينقص ابدا عن ثلثة ولا يزيد على عشرة عكس دم الاستحاضة الذي يخرج من عرق يقال له العاذل في اقصى الرحم فانه في الغالب اصفر بارد رقيق يخرج من غير دفع وحرقة وربما جاء كل منها بما يصفات الاخر كما ستعرف فائدته تعم ذلك كله وفيه فصول **الاول** هو مع خروجه من المرأة من المخرج المعتاد اصلا او عارضا ولو بقطنة حدث مترتب عليه احكام ويكفي استدامته في الباطن في بقاء حدثيته بل الاحوط بل هو الاقوى جريان حكمه عليه مع انقضائه من محله وان بقي في فضاء الفرج بحيث يمكن اخراجه بالاصبع ونحوه ولو شك في اصل الخروج حكم بعدمه كما انه لو شك في ان الخارج دم او غيره من الفضلات حكم بالطهارة من الحدث والخبث ولو علم الدم وشك في الخروج من الرحم او غيره حكم بالطهارة من الحدث ومنه المشكوك في انه رجل او امرأة ولو افتض البكر وسال الدم كثيرا لم ينقطع فشك انه من العذرة او من الحيض او منهما اختبر بادخال قطنة وتركها مليا ثم اخرجها اخراجا رفيقا فان كانت مطوقة بالدم فهو من العذرة وان كانت مستنقعة فهو من الحيض من غير فرق في ذلك بين كونها قد طمثت سابقا او لم تطمث كما لا فرق بين طرو الشك وبين ابتدائه بل ولا بين كونها طاهرا حال الافتضاض او حائضا بل الاقوى اعتبار ذلك في التميز

حتى مع الشك فى البكارة او الافتضاض وان كان الاقوى عدم وجوب الاختبار
بخلاف ما لو علم الافتضاض فانه يجب بل الظاهر اعتباره فى صحة عملها وان اتفق لو
الآن يقع على وجه تعلق منه قصد القربة ونحوه ولو تعذر الاختبار فالاقوى الاعتبار
بحالها السابق على معنى البناء على الطهارة ان كان الشك فى عروض الحيض والحيض
ان كان بالعكس ومع عدم العلم بحالها السابق فالاولى مراعاة الاحتياط ولا يتعدى من
حكم البكارة الى الجرح المحيط الذى هو مثلها ولو كان فى جوف المرأة قرحة لم يعلم
مكانها اختبرت بادخالها الوسطى مثلا بعد الاستلقاء على القفا ورفع رجليها
فان خرج من الايمن فليس بحيض وان خرج من الايسر فهو حيض على الاقوى بل
لو كان الاشتباه فى اصل وجود القرحة جرى هذا التميز ايضا وان كان لا يجب الاختبار
بخلاف ما لو علم وجودها فانه يجب بل الظاهر اعتباره فى صحة العمل وان اتفق الواقع الا
ان يقع على وجه تعلق منه قصد القربة ونحوه نعم ليس هو مميزا لغير القرحة بل ولا لها
مع فرض العلم بانها فى الايسر او فى الجانبين ولو تعذر الاختبار عملت على حالها
السابق ان كان والا فالاولى مراعاة الاحتياط **الثانى** كل دم تراه الصبية قبل
بلوغها التسع سنين ولو لحظة ليس بحيض وان كان جامعا للصفات نعم هو استحاضة
مع عدم العلم بغيرها ويجب عليها الغسل منه بعد البلوغ وان كان موجبا
ومجهولة التاريخ لو علمت كونه حيضا ولو بجمعه للصفات تتحيض به نعم لو علم
سبقه بلوغها التسع بل كل دم تراه المرأة حرة او امة بعد العلم بيأسها ولو با
بالقرائن المعتبدة لذلك مع جهل تاريخ ولادتها ليس بحيض ايضا وان جمع الصفات
وانما هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها ومن ثم عليه حكمها والاقوى حصول
اليأس ببلوغ خمسين سنة من حين الولادة فى غير القرشية والنبطية وفيهما
بستين وان لم يعرف الآن من الاولى الا الهاشمية نعم يقوى الحاق القبيلة

المسماة بقريش واما النبط فيقوى انهم سكان البطائح بين الكوفة والبصرة ولكون
انها قرشية تلحق بالغالب وان كان الاولى لها الاحتياط كما ان الاولى الاحتياط للنا
التسب اليهم بالزنا والاقوى مجامعة الحيض للحمل ولو بعد استبانته وتأخره عن العادة
ولو بعشرين يوما على الاصح والله العالم **الثالث** اقل الحيض ثلاثة ايام متوالية
مستمر بها الدم ولو فى باطن الرحم وليلة اليوم الذى رأته فيه عند طلوع فجره
كليلة اليوم الرابع خارجة نعم يعتبر استمراره فى الليلتين المتوسطتين ولا يجزى
فى صدق الثلثة وجوده فى بعض اليوم الاول وفى الاقوى نعم فى اجزاء التلفيق قوة
لكن بالتجانس على معنى اذا رأته مثلا عند الظهر من يوم الخميس واستمر الى ذلك
الوقت من يوم الاحد انقطع كفى وكانت الليالى الثلاث داخلة والاحوط
ملاحظة حكم الاستحاضة فى الفرض وغيره الاسع تمام يوم الاحد الاقوى اعتبار
الثلثة المذكورة فى اول الحيض فلا يكفى تحيض اليوم واليومين مثلا لو حصلت
بعدهما فى ضمن العشرة كما لا يكفى وجود الثلثة مفرقة فى ضمنها ولا وجود الدم فيها
غير متوال واكثر الحيض عشرة كاقل الطهر فكل دم تراه المرأة ناقصا عن الاقل
او زائدا على الاكثر او فى اقل الطهر فهو ليس بحيض نعم كل دم تراه المرأة بعد الثلثة
المحكوم بكونها حيضا الى العشرة اذا انقطع عليها حيض بل كل دم تراه المرأة البالغة
غير اليائسة ثلاثة ايام متوالية مثلا ولم يكن مسبوقا بما يمنع حيضيته ولا
ما ينافيها ايضا ولو باجتماع صفات الاستحاضة فى غير ايام الدم مثلا هو حيض
ايضا **الرابع** تتحيض ذات العادة وقتا برؤيته الصفرة ونحوها فضلا عن
الجامع قبل العادة او بعدها بيوم او يومين مثلا ام فضلا عما تراه فيها قبل انقضاء
ثلثة ايام فتترك العبادة بمجرد الرؤية بل تعامل معاملة الحائض فى جميع الاحكام
وان كان يجب عليها قضاء الصلوة مثلا لو بان انه ليس بحيض لما عرفها فلا يتحيض

في أحكام الحيض

على الأقوى حتى تمضي ثلاثة أيام او يكون الدم جامعا للصفات بل هي كذلك
لو رأته في غير وقت العادة بناء على ابتناء التقدم والتأخر فيها وتصير المرأة ذات
عادة شرعا بتكرار الحيض مرتين متواليتين اي غير مفصول بينهما بحيضة مخالفة
متفقتين في الزمان والعدد او فيهما وان كانت الاولى وقتية خاصة والثانية
عددية كذلك او الثالثة وقتية وعددية وهي الاقوى والمدار في الزمان الذي تثبت
به العادة الوقتية على الشهر الهلالي لا الحيضي وهو ثلاثة عشر يوما نعم هو كاف
في العادة العددية كما ان ذكرنا من التكرار المذكور كاف في اثبات العادة شرعا
في الحيض دون الطهر وان تكرر بعينها وبأمرتين على الاصح ولا يعتبر في تحقق الوقتية
تكرار الطهرين المتساويين على الاقوى ولا يعتبر الاقل المتكرر في العدد المختلف
عادة فيه على الاقوى بل وكذا الزمان والاقوى ثبوت العادة لمستمرة الدم بالتمييز
والنقاء المحكوم بحيضيته لا بحسب العادة في الحيض فمن رأت ثلاثة دما ويومين
نقاء او يوما دما ثم رأت مثلها مرة ثانية كانت عادتها اربعة ايام ولئن كان تحقق
بحيضيته السادس الخامس لو رأت الدم المحكوم بحيضيته معتادة او غير معتادة ثلاثة
ثم انقطع وعاد في اليوم العاشر او قبله ثم انقطع كان كل من الدمين والنقاء بينهما حيضا
ولو رأت الثاني قبل فصل اقل الطهر ولم يمكن حيضيتهما وما بينهما كان الثاني
وان كان جامعا وكان الاول حيضا وان كان فاقدا كما اذا فرض حصول الثاني في العاشر
والحادي عشر والثاني عشر ونحوه غيره نعم لو رأته بعد فصل اقل الطهر كان حيضا
مسألة السادس لو انقطع ظهور دم الحيض لدون عشرة مع احتمال بقائه
في داخل الرحم وجب الاستبراء بادخال القطنة والاولى لها في كيفية ادخالها
القبل لاصقة بطنها بحائط مثلا رافعة رجلها اليمنى او اليسرى ثم تدخلها بل كذا
توقف صحة الغسل على الاستبراء مع التنبه نعم لو فرض حصوله على وجه تعذر

كيفيتها

كيفيتها ونحوه وجفاف برائة الرحم صح ولو لم يتمكن منه لعمى مع فقد المرشد
مثلا فالاحوط لها الغسل ثم العبادة حتى تنقطع بحصول النقاء فتعيد الغسل
وعلى كل حال فان خرجت القطنة نقية حتى من الصفرة اغتسلت ولا استظهار
لها هنا حتى مع ظن العود على الاقوى لا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه يطمئن
النفس بعوده مع ان الاحوط لها ابقاء الغسل والصلوة وان خرجت متلطخة
ولو باليسير من الصفرة على الاصح فضلا عن الدم صبرت المبتدئة ومن لم تستقر
لها عادة حتى تنقى او تمضي عشرة ايام وكذا ذات العادة عددا او وقتية كانت او
اذا كانت عادتها عشرة وان كانت العادة اقل من عشرة استظهرت وجوبا بترك
العبادة اليها ايضا على الاقوى فان لم يحصل النقاء قبلها فان انقطع كان الكل
حيضا في الجميع وان تجاوز العشرة ولو قليلا رجعت الاولى والثانية الى غيرها
الدم فتتحيض بما شابه دم الحيض بشرطين الاول ان لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد
على عشرة والا كانت فاقدة التمييز وان كانت الاحوط لها وضعها متحيضة
بر من عادة النساء او الروايات فيها فتكمل الناقص من الفاقد بنقص
من الزائد بما يوافق ذلك والثاني ان لا يكون الدم الفاقد المتخلل بين الدمين
الجامعين اقل من عشرة فلو رأت مثلا ثلاثة اسود وثلاثة اصفر وثلاثة او اربعة
اسود ثم اصفر واستمر كانت فاقدة التمييز وكذا لو رأت ثلاثة بصفة الحيض وثلاثة
بصفة الاستحاضة ثم رأت بصفة الحيض واستمر الى السنة وكذا لو تخلل في الرابع
او الخامس مثلا من العشرة السود مثلا ساعة او ساعتان بصفة الاستحاضة نعم
لو كان المتخلل الفاقد عشرة مثلا جعلت كل منهما حيضا مستقلا فيجتمع
لها في شهر واحد ثلثة حيض ولو رأت ثلاثة اسود مثلا ثم اصفر الى ان انقطع فرأت
اسود يوما او يومين ثم عاد الى الاصفر كان حيضها الثلثة الاولى وما عداه

استحاضة

استحاضة اليوم واليومين ولا يقدح تخلل النقاء فيه هنا لعدم كونه بين الحا
لنقصان الثاني عن الثلاثة ولو رأت الاسود ثلاثا ثم الاحمر ثلاثا ثم الاصفر مستمرا
كان حيضها الستة لكونهما مشابهين لدم الحيض نعم لو ابدل الاحمر بالاصفر و
الاصفر بالاكدر كان الحيض الثلاثة الاولى خاصة ولا تنافي في صفات الحيض
ولا بين الاسود والاشد سوادا والاحمر والاشد احمرارا نعم لو غلب الظن من
اجتماع الصفات ونحوه على وجه يحصل الاطمينان بكونه حيضا عمل عليه ثم
لا فرق في تحيضها بالوصف بين كونه في العشرة او غيرها من بقية الشهر فلو
رأت بصفة الاستحاضة عشرا ثم بعدها اسود الى العشرين ثم صار اصفر كان حيضها
العشرة الثانية ولا يقدح جلوسها الاول بزعم الحيض بعد ظهور خلافه وعلى
كل حال فان لم يكن لها تميز بان كان الدم لونا واحدا او مختلفا ولم يحصل شرطا
التميز تحيضت بعادة نسائها وقتا وعددا ان كان والا فعددا ولا عبرة بالوقت
خاصة مع الاختلاف في العدد وان كان الاولى مراعاته مع الامكان كما لا عبرة بالاتفاق
على القدر المشترك بينهن من العدد ولا يجب الاستقصاء بل يكفي الغالب مع الاختلاف
بل يكفي اتفاق جملة منهن مع عدم العلم بحال الباقي سيما اذا كن من الطبقة الاولى
ولا يعتبر اتحاد البلد فان فقدن او كن مختلفات او لم تتمكن من العلم بهن تحيضت
بثلاثة في شهر وعشرة في اخر او ستة او سبعة في كل شهر على الاصح والاحوط لها
عادة اسنانها مع ذلك والاقوى عدم التزامها بمجرد اختيارها قبل العمل
كما ان الاقوى عدم التزامها بالستة والسبعة في جميع الادوار بمجرد اختيارها ولا
في دور مثلا فلها ان تعدل في غيره الى الثلاث والعشر نعم ان اختارت الثلاثة في
شهر لزمها العشر في اخر واذا اختارت السبع او الستة في شهر لزمها ذلك في الشهر الاخر
فاذا تم الشهران تخيرت بين الستة والسبعة وبين الثلاثة والعشرة والاولى لها اختيار

الستة في شهر والسبع في اخرى يوافق الفرد الاخر وهو الثلاث في شهر والعشر في
اخر وان كان الاقوى عدم وجوب ذلك وان لم يستمر الدم شهرا ولكنه تجاوز العشر
تخيرت ايضا بين الثلاث والسبع والعشر وان كان خير الامور اوسطها كما ان الاحوط
تقديم العشرة في الدور الاول على الثلاثة مع اختيارها هذا الفرد والاحوط منه
اختيار السبع في كل دور والاحوط الاقوى وضع العدد في اول الدم ما لم
يحصل مرجح لغيره كما ان الاقوى مبادرتها للعمل بالتخيير المزبور بمجرد تجاوز
الدم العشرة من غير انتظار لتمام الثلاثين وان كان لو حصل لها تميز بعد ذلك
في ضمن كل شهر مع استمرار الدم عملت عليه وتداركت ما مضى واما ذات العادة
وقتا وعددا فتحيضها ايام عادتها فان اجتمع لها مع العادة تميز وكان معارضا
بحيث يستلزم حيضية كل منهما نفي الاخر كان العمل على العادة على الاصح وان
كان حصول عادتها من التميز اما مع عدم المعارضة بان امكن حيضية الجميع لعدم
التجاوز عن العشر او لفصل اقل الطهر فالاقوى التحيض بالكل واما المضطربة المسماة
بالمتحيرة وهي الناسية للعادة وقتا وعددا على وجه لم تحفظ منهما شيئا اصلا ولو
مجملا فحكمها التميز على الوجه المزبور فان لم يكن فالتخيير المذكور والاحوط اختيارها
السبع في كل شهر **السابع** في مسائل متعددة **الاولى** اذا كانت عادتها مستقرة
عددا ووقتا فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متاخرا تحيضت به
الغاء الوقت من غير فرق بين ما كان بصفة الحيض ولم يكن كما لا فرق في التقدم
بين اليوم واليومين وغيرهما نعم قد سمعت ان الاحوط بل الاقوى عدم تحيضها
بمجرد الرؤية اذا كان المتقدم مما لا يتسامح به في العادة بخلاف نحو اليوم واليومين
وكان الدم غير جامع بل تنتظر مراعية لحكم الاستحاضة حتى يستمر الدم ثلثة ايام
الثانية اذا رأت دما قبل العادة واستمر في تمام العادة ولم يتجاوز العشرة

كان الكل حيضاً بل وكذا لو تخلل بياض بعد احراز اقل الحيض في الاول ما لو كان
يوماً او يومين ثم فصل بياض لم يحكم بالحيضية وان كان في العادة فضلاً عن
غيرها لاشتراط التوالي في اقل الحيض في الحكم بحيضيته ذلك وكذا الكلام لو
رأت وقت العادة وبعدها بل وكذا لو رأت قبل العادة وفيها وبعدها ولم
يتجاوز المجموع العشرة اما مع التجاوز فالحيض العادة والطرفان استحاضة
الثالثة لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عدداً معيناً تعين الوقت
مع ذلك او لا فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة او ازيد لم يتجاوز العشر
وقد فصل اقل الطهر كانت ذلك حيضاً مستأنفاً ولو تجاوز الدم العشر
تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة **الرابعة** لو رأت ذات العادة الوقتية
العددية بعض العدد في بعض الوقت وكان دم تبعه عليه مثلاً اكملته منه وكذا
لو كان لاحقاً فلو كانت عادتها اول الشهر عشرة مثلاً فرأت الدم سابقاً على الشهر
بخمسة وانقطع في اليوم الخامس من الشهر كملته بالخمسة الاولى وكذا لو تأخر حيضها
عن الخامس من الشهر تكمله من الدم اللاحق ان كان ولو فرض عدم قابلية السابق
او اللاحق لتلفيق ما في العادة اقتصر عليها مع فرض قابليته ولو كانت العادة بينا
والدم سابق ولاحق ولا يمكن حيضية الجميع ولكن كل منهما صالح لوضع عدد
العادة فيه من غير مرجح فالاحوط ان لم يكن اقوى اختيار السابق نعم لو كان بعض
العادة في اللاحق دون السابق رجح عليه لو تحقق مراعاة الوقت عليهما
والا اقتصرت على العدد كما عرفت ولو تعارض اخذ تمام العدد وملاحظة الوقت
بمعنى عدم امكان التلفيق كما لو تخلل بياض فالاقوى اختيار السابق منهما ولو كانت
ذات عادة عددية خاصة تحيضت بالعدد المزبور في اول الشهر او وسطه او آخره فلو
استمر بها الدم وضعته في الجامع للتميز مع موافقته لتمام العدد بل الاولى ذلك

مع عددها ايضاً فتكمل من غيره مع النقصان وتنقص مع الزيادة فان لم يكن لها
تميز فالاحوط ان لم يكن اقوى وضعها له في السابق ولو رأت زائداً على العدد ولكن
انقطع على العشرة كان الكل حيضاً ولو كانت وقتية خاصة فلا ريب في تحيضها
بادي الحيض لو انقطع عليه بل وكذا لو انقطع على العشرة بل الظاهر تقديم العادة
في الوقت على التميز مع المعارضة اما اذا زاد ولم تكن لها عادة فتحيضها
بالعشرة ما لم تعلم انتفاء بعضها والاتيان الممكن منها لا يخلو من قوة والاحوط لها الجمع
بين الاستحاضة وانقطاع الحيض فقد يجتمع عليها مع كثرة الدم وعدم التداخل
ثمانية اغسال لكن ينبغي لها تقديم غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة
بعد غسل الاستحاضة **الخامسة** الاقوى عدم ثبوت العادة الشرعية في المركب
وان تكرر فلو رأت في اول الشهر وآخره ثم رأت كذلك في شهر الثاني لم يحكم لها
بعادة مركبة فتكون حينئذ بحكم من لم تستقر لها عادة وكذا بالنسبة الى العدد فلو رأت
ثم اربعة واخرى خمسة وثالثة اربعة واخرى خمسة لم يحكم لها بعادة مركبة والاولى
من ذلك عدم التركيب من عادتين مثلاً كما لو رأت اربعة مرتين ثم رأت خمسة كذلك
ثم تكررت للمرتين بل تكون كل واحدة ناسخة لما قبلها والعمل على المتأخرة عند
الاحتياج وكذا لا تثبت عادة مركبة اذا حصل الاختلاف في العادة من جهة المكان
او من جهة الزمان وان تكررت للمرتين نعم قد تحصل عادة عرفية بالتكرر
للمختلف مراراً متعددة على وجه يصدق عليها معرفة ايام اقرائها ولا بأس بالعمل
بها وهي في غير العادة الشرعية فاذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة على النظم كان
ترى ثلاثة في شهر واربعة في آخر وخمسة في الثالث ثم تكرر ذلك مراراً متعددة فهي ح
كانت ذلك التخالف لها عملت عليه عند الحاجة فاذا استحاضت رجعت الى نوبة ذلك
الشهر بل وكذا الحال ان لم تجر على النظم المزبور كما اذا رأت ثلاثة في شهر وخمسة

اخر وثمانية في ثالث وتكرر ذلك مرارا متعددة على الوجه المزبور فان نسيت
التوبة وترددت بين جميع تلك الاعداد او بعضها واستحيضت تحيضت بالاقل
فالاقل وجمعت في الزائد عليه الى الاقصى بين عملي الحيض والاستحاضة او الانقطاع
الحيض بل الاحوط تقديم الغسل وان كان الاقوى الاجتزاء بغسل واحد لكليهما
المسئلة السادسة المضطربة الفاقدة للتمييز لو ذكرت العدد ناسية الوقت
وكان ضياعها في تمام الشهر تحيضت بمقداره من الشهر والاحوط ان لم يكن اقوى
وضعه في اول الشهر وليس للزوج والسيد منعها منه على الاصح والاحوط منه العمل
في الزمان كله ما تعمله المستحاضة فيما يتعلق بالعبادات وتجتنب ما يحرم على الحائض
بطاها زوجها ولا تطلق وتغتسل في كل وقت تحتمل انقطاع دم الحيض فيه
منه لكل عبادة مشروطة به الى ان تطهر او ينقضي الشهر وتقضي بعد ذلك الصوم
صوم عادتها خاصة وكذا لو كان ضياعها في عدد لا يزيد ذلك المذكور على ضعف ما
وقع الضلال فيه بل هو اما اتنان به او ينقص عنه كالخمسة او الاربعة في ضمن العشرة
فيجعل في الفرض ايامها في تلك العشرة مثلا والاحوط ما وضعها ايامها في اولها
واحوط منه العمل بما عرفت اما اذا كان زائدا فهو مثل الاول بالنسبة الى الا
وعدم تعلم فيه بيقين حيض ببعض الايام وهو ما يزاد به على الضعف ضعفه
بخلاف الاول فلو اضلت في عشرة ستة كان لها الخامس والسادس بيقين حيض بل لو
كان الزائد كسرا كان الحكم كذلك كالخمسة في التسعة فان الخامس بيقين حيض
ونحوه لو قالت حيضي عشرة والثاني عشر حيض فان ما وقع فيه الضلال من الشهر
ح تسعة عشر ينقطع بطهر اليوم من الاولين والتسعة الاخيرة منه والعشرة
زائدة على نصف التسعة عشر بنصف يوم فالحيض يوم كامل بيقين وهو الثاني عشر وهكذا فتحيض
ح بما هو بيقين حيض من ايامها وتكمله من غيرها والاحوط الاقوى اكمالها

(١) عند ثبوت العادة كثيرة في جميع افرادها المركبة المترتب بها العادة العرفية كما هو مشهور فهو الاحتياط مطلوب جدا من ظهرطبا

(٥) الاقوى التخيير ويجبرها قوة عملها بالظن لو وجد فلا ينبغي ترك الاحتياط به مع عدم ترتبها في المتن وعلى ما ذكرنا من التخيير يجب عليها اطاعة الزوج والسيد عند منعها اذا كان ذلك قبل حيضها وشروعها في العمل بمقتضاه ظهرطبا

(٦) في العبارة تشويش والصواب ان العشرة زائدة على نصف التسعة عشر بنصف يوم ض ظهرطبا

(٧) او سبعة في ضمنها كان لها الرابع والخامس والسادس والسابع بيقين حيض صح

السابق مع الامكان والله العالم **المسئلة السابعة** لو ذكرت الوقت
ونسيت العدد فان ذكرت اوله اكملته ثلاثة وعملت في الباقي عمل الاستحاضة
والاحوط ان لم يكن اقوى تحيضها بالعشرة في كل شهر ما لم تعلم انتفاء بعضها
والاتيان بالممكن منها واحوط منه الجمع بين عملي الاستحاضة وانقطاع الحيض مع
احتماله فيه يجتمع عليها في اليوم والليلة مع عدم التداخل ثمانية اغسال
ولتقدم غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلاة بعد غسل الاستحاضة
وتقضي صوم عشرة ايام مع فرض احتمال الحيض فيها وان ذكرت اخره جعلته
الثالثة وعملت عمل الاستحاضة في الاخر قطعا بل والسابق وان كان الاحوط
ان لم يكن اقوى التحيض بالعشرة ما لم تعلم انتفاء البعض والاتيان بالممكن واحوط
منه الجمع المزبور الا انه ليس هنا غسل انقطاع الحيض لان الفرض معلومية
اخره نعم هو كذلك بالنسبة الى اليوم الاخير اذا لم تعلم وقت الانقطاع فيه
بالخصوص وان علمت اليوم الذي هو وسط الحيض بمعنى كونه محفوفا بمتساويين فهو
مع سابقه ولاحقه بيقين حيض والاحوط ان لم يكن اقوى التحيض بما امكن من العشرة
مراعية لحال الوسط وان استلزم كسر الايام المحفوف فيه واحوط منه الجمع المزبور ولو
علمت ان يومين وسط كانت الاربعة لها بيقين حيض وفي الباقي ما عرفت ولو
علمت انه وسط حيض بمعنى انه في اثناء الحيض تحيضت به وبما علمته من سابق ولاحق
وجرى في الزائد ما عرفت ولو علمت انه يوم حيض من غير معرفة لشيء من الاولية
والاخرية والوسطية جعلته خاصة حيضا وجرى في الباقي ما عرفت واما الناسية
وقتا وعددا فتقتصر على الاقل عرفت تحيضها بالروايات وان الاحوط اختيار
السبع في كل شهر منها ولو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت
اليها بعد الاسند كما تقدم فلو كانت عادتها ثلثة في اخر الشهر مثلا فجلست

بل الاحوط الاقتصار على الثلاثة والجمع بين تروك الحائض وافعال المستحاضة الى اكمال العشرة وكذا الحال في جميع ما ذكر في تلك المسئلة سواء الاحوط التحيض بالعشرة مرتفعة

بل جعلته نهاية الخمسة لا لحاقه يومين والبومين شرعا بالعادة كما هو الاقوى ع

الاقوى ... بجميع ... العشرة ... الاقتصار على ... المعلوم ... الزائد عشر الى العشرة بين تروك الحائض وافعال المستحاضة ... الحيض ... وكذا الحال في ... ما يذكر من الاحتياط بالتحيض ...

الاحوط ... احد عشر يوما ... التلفيق ... ع

وقد عرفت ... التكميل بالاخير ...

السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام في تلك الايام وقضت ما صامته من الفرض في الثلاثة **المسئلة الثامنة** الاحوط رد الناسية للوقت والعدد الى سوء الاحتمالات فيمتنع الزوج السبعة عن وطئها وان كان لو فعل لا كفارة الا اذا كرر الوطي في كل يوم مثلا فيلزمه ثلاث كفارات وتمنع من لمس الكتابة وقرائة العزائم وتؤمر بالصلوة والغسل عند كل صلوة وصوم جميع شهر رمضان وقضاء احد عشر لاحتمال الكسر وان لم تعلم انها لا تحيض من الشهر الا مرة واحدة كان الاحوط لها قضاء واحد وعشرين يوما ولو ارادت قضاء يوم مثلا قضتها وهي في هذا الحال كررت الصوم في يومين لا يمكن ان يكونا معا حيضا كاول يوم من دمها مع الحادي عشر وكذا الطلاق وتنقضي عدتها بثلثة اشهر ولا تكلف الانتظار الى سن الياس او استقامة الحيض ولا يراجعها زوجها الا قبل ثلاثين وعشرين يوما والله العالم

الفصل الثامن في احكام الحائض

وهي امور منها حرمة كل عبادة مشروطة بالطهارة عليها كالصلوة والصوم والطواف والاعتكاف بل جميع ما يحرم على المجنب من مس اسم الله تعالى شانه ولو بغير العربية بل وباقي اسمائه سيما المختص به منها بل الاحوط الحاق ما جعل جزء اسم كعبد الله وان كان الاقوى خلافه بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق اسماء الانبياء والائمة بذلك مع فرض قصد الكاتب بل الاولى اجتناب مس اسماء الاعلام المسمين باسمائهم للتشرف وان كان الاقوى خلافه ومس كتابة القرآن وقرائة شيء من سور العزائم واللبث في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق المشاهد حتى الرواق منها بالمسجد في الاجتياز فضلا عن غيرها بل الاحوط والاولى وجوب التيمم عليها للخروج منها لو فاجاها الحيض فيها كالمسجد نعم لا يحرم عليها سجود الشكر ولا سجود التلاوة بل يجب عليها الا انه عند قرائة العزيمة او استماعها

بل وسماعها في الاحوط وان كان الاقوى خلافه كما لا يحرم عليها الاجتياز فيما عدا المسجدين وان كان مكروها حتى لو كانت متيقنة وامنت التلويث لو لم نقل بحرمة عليها الاجتياز في الاحوط وان كان الاقوى خلافه اما لو علم بحرمته هو بل و الاجتياز المعلوم ترتب التلويث عليه وكذا الكلام في غيرها من المسلوس والمستحاضة والمجروح وغيرهم ومنها حرمة الوطي فيلا على الرجل والمرأة مع العلم بالحيض بما يتحقق به مسماه ولو بادخال بعض الحشفة على الاحوط فلو فعل عزر بما يقتضيه نظر الحاكم والاولى تعزيره بخمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني ان كان في اوله وفي اخره باثني عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني اذا لم تكن مصلحة تقتضي خلاف ذلك ولا ريب في اثمه وفسقه بذلك بل لو استحله كفر ويقبل خبرها في الحيض والطهر منه ويجوز الاستمتاع بها في غير الوطي بالقبل من غير فرق بين ما تحت السرة الى ما دون الركبة وبين ما فوقه بل يجوز وطيها في الدبر على كراهة شديدة كما يكره الاستمتاع بما تحت المئزر من السرة الى الركبة بل الاحوط له تركهما ولو اعتبد الدم من غير الفرج فالاحوط اجتناب الوطي في الفرج الخالي من الدم وفي موضع الدم ومنها الكفارة فلو وطي الزوج زوجته الحرة او الامة او المبعضة الدائمة او المنقطعة في محل الحيض عالما بالحيض عامدا كفر هو دونها وان كان مطاوعة بدينار وجوبا على الاصح في اول الحيض ونصفه في وسطه وربعه في اخره فيقسم ايام الحيض الموطوءة فيه لا العشرة ولا الستة والسبعة قلت او كثرت حصل فيها كسر ولا اثلاثا فالثاني مثلا من الاول لذات الستة ووسط لذات الثلثة وهكذا مع الكسر وغيره ولا فرق في ذلك بين الشاب والمضطر وغيرهما نعم لا شيء على الساهي والناسي والصبي والمجنون والجاهل بالموضوع وفي الجاهل بالحكم وجهان احوطهما التكفير واقواهما العدم اما الجاهل بخصوص التكفير فالاظهر

ترتب الحكم عليه ولو زنى بحائض او وطئها شبهة فلا كفارة في الاقوى و
ان كان هو الاحوط وكذا لو وطئها في الفرج وكان خروج حيضها معتادا
في غيره واولى من ذلك وطي الخنثى المشكل في الفرج الذي منه الدم بل الاقوى
عدم الكفارة في وطي الزوج وجه المبنية الحائض وان كان هو الاحوط
والمدار على صدق الوطي وان لم ينزل ويتحقق بادخال تمام الحشفة بل بعضها
في الاحوط كما ان الاحوط دفع الدينار بنفسه وان كان الاقوى الاجزاء
سيما اذا كانت من الذهب فضلا عن المضروب والربع نعم لا يبعد اعتبار القيمة
السابقة وهي عشرة دراهم جيادا فلا عبرة بالزيادة والنقصان في غيرها وان كان
الاحتياط بمراعاة اكثر الامرين لا ينبغي تركه كما انه لا ينبغي تركه في صرفها على
عشرة مساكين او سبعة لكل واحد منهم قوت يومه وان كان الاقوى عدم وجوب
شيء من ذلك فيجوز اعطاؤها اجمع لمسكين واحد ولو وطئ امته في الحيض ولو اخره
تصدق وجوبا بثلاثة امداد من طعام على ثلاثة مساكين في الاحوط ان لم يكن
اقوى سواء كانت قنة او مدبرة او ام ولد بل ومكاتبة مشروطة او مطلقة لم
يتحرر منها شيء نعم لو كانت مزوجة مثلا ففي ثبوت ذلك بوطئها اشكال احوطه
ذلك كالاشكال في ثبوته بوطي امة غيره او امته المشتركة او المبعضة او الامة
المحللة ولعل الاقوى في الجميع العدم وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا
الى احتمال التكفير بالدينار واحتمال مراعاة التبعيض وغيرهما ولا يشترط العلم
بالزوجية مثلا في ترتب الحكم كما لا يشترط العلم بالمرتبة في ترتب حكمها فلو ظن
الموطوءة امته فبانت زوجته ثبت حكم الزوجية وبالعكس ولو ظن انها في اخر الحيض
فبان اوله ترتب عليه حكمه ويتبع التكفير الحكم بالحيضية شرعا ولو من جهة اخبار
المرأة بل وتنفسها مع عدم انكشاف خلافه لا تحريم الوطي فلو حرم الوطي لاحتمال الحيضية

لم يلحقه حكم التكفير وكذا الوجوب للقطع بالحيضية فبان خلافه ويلزم تصديق
المرأة في اخبارها بالحيض ما لم يكن متهمة في خبرها كما لو اخبرت بالحيض ثلاث مرات في
شهر واحد فبعدها يقبل خبرها ويجري عليه جميع احكامه بل الاحوط ان لم يكن اقوى
ذلك وان اتهمها ولا فرق في اصل التكفير بين الابتداء والاستدامة فمن تعمد الابقاء
بعد حصول الحيض لحقه الحكم وان كان ابتدأ وطئه قبله ولو وطئ في اخر الثلث الاول
واستمر حتى دخل الثلث الثاني لم يثبت عليه الا حكم الثلث الاول وكذا لو استمر
من اول الحيض الى اخره ولو تكرر الوطي في الثلث الاول مثلا تكررت الكفارة
في الاحوط ان لم يكن اقوى بل هو الاقوى لو سبق التكفير بلا اشكال فيه ولو
وطئها في الثلث الثاني والثالث فيجب عليه الدينار ونصفه وربعه لو فرض
تحقق مسمى الوطي في اخر الاول واول الثاني وجب الكفارتان والعاجز عن التكفير
ينتظر القدرة والاولى له مع ذلك الاستغفار حين العجز بدلا عنه والنفساء كالحائض
في الحكم المزبور ولو اشتبه الوطي زمانا او قلة فالكفارة دينار على الاصح ولا
ذلك مع نصفه وربعه منها على صحة طلاقها وظهارها اذا كانت مدخولا بها
ولو دبرا وزوجها حاضر معها او في حكمه كما اذا كان حاملا ولو طلقها على انها
حائض فبانت طاهرا صح ولو انعكس فسد ولو اختلفا في الاجتهاد والتقليد
لحق كل حكمه ولو اختلفا في زمان الحيض في زمان امكانه او حيث يكون لها ذلك فسد وجه
قوي ولو ماتت قبل الاخبار او حصل لها مانع من جنون ونحوه فوجهان احوطهما
ان لم يكن اقواهما عدم التعمد دفعها ووجوب الغسل عند انقطاع الحيض لكل مشروط
بالطهارة من الحدث الاكبر من الواجبات واستحبابا لنفسه ولكل مشروط بها من
وشرط في المشروط بها كما عداها فهو واجب لغيره مستحب لنفسه كغيره كغسل
الجنابة بالنسبة الى ذلك وبالنسبة الى الكيفية في الارتماس والترتيب نعم هو

لا يجزي عن الوضوء على الاصح كغيره من الاغسال الواجبة والمستحبة على الجنابة لكن لا يتوقف رفع الاكبر عليه فلو احدث اثناءها كل غاية مشروطة برفع خاصة به نعم لو توقفت على رفع الاصغر وجب الوضوء معه سابقا او لاحقا او مقارنا وان كان الاول افضل ولو تعذر الوضوء تيمم بدلا عنه كما انه لو تعذر الغسل تيممت بدلا عنه تيمما على الاصح ويكفي مجلس منهما الوضوء من جهة الاولى الاقتصار على نية القربة في الوضوء وقبله او كان في الاثناء ولا يتوقف جواز الوطي على الغسل على الاصح وان كره نعم يستحب غسل فرجها بل هو الاحوط بل الاظهر خفة الكراهة به او عصر لو اضح البه عليها او على التزويج بها وان كان نعوان ما الغسل اغ حدث الحيض عليها الا ان الاحوط للزوج فعلها بتعا للنفقة والاتر اشد احتياطا ومنها وجوب قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان او غيره كالنذر المعين في الاحوط ان لم يكن اقوى ولو انكر الحيض في عشر الحيض وجب عليها صوم احد عشر على الاصح كالو رات الدم في ظاهر الحيض مثلا وانقطع في ظهر يوم الاحد اما الصلوة فلا يجب عليها قضاء ما فاتت في الحيض من الاركعة الطواف بل والمنذورة في الاحوط ان لم يكن اقوى نعم لو حاضت بعد ان مضى من الوقت مقدار اقل افراد ما عليها من الصلوة من الاتمام والقصر ولو في موضع التخيير والسرعة والبطؤ والصحة والمرض ونحو ذلك مقدار ما هي مكلفة به من الشرايط من وضوء او غسل او تيمم وغير ذلك من باقي الشرايط ولم تكن قد حصلت وجب عليها القضاء وفي مواضع التخيير بين القصر والتمام يعتبر سعة الوقت للقصر وان كان اقل من ذلك لم يجب على الاصح وان كان احوط خصوصا بالنسبة الى غير الطهارة من الشرايط وخصوصا اذا كان قد مضى قدر الاكثر من الصلوة بل الاحوط القضاء بحصول الحيض بعد الزوال ولو طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة وسائر

الشرايط المفقودة واداء ركعة وجبت الصلوة وتمام الركعة يحصل برفع الراس عن السجدة الاخيرة على الاصح فان اهملت قضت ما لو طهرت باقل من ذلك لم يجب عليها على الاصح وان كان الاحوط القضاء مع عدم سعة الوقت لغير الطهارة من الشرايط بل الاحوط لها قضاء الصبح اذا طهرت قبل طلوع الشمس بل لا يبعد استحباب القضاء لها مطلقا اذا تمكنت من الطهارة خاصة والشروع في الصلوة وعلى كل حال فلو طهرت وقد بقي عن الوقت مقدار اداء الظهر وركعة من العصر وجبا معا وكذا المغرب والعشاء نعم انه لو بقي من وقت العشاء من الامتداد اربع ركعات اختص بالعشاء ولو كانت مسافرة وبقي من وقت العشاء مقدار اربع ركعات وجبا معا ولو زعمت عدم سعة الوقت فبانت السعة وجب القضاء ولو كان الشرط من المقدمة التي تسقط عند الضيق لم يعتبر سعة الوقت بالنسبة اليه ولو كانت متحيرة في القبلة مثلا او كانت مكلفة بصلوات في ثوبين ونحو ذلك كان الوقت مضيقا الا عن صلوة واحدة وجب لذا فان خلت وجب القضاء واو ظنت سعة الوقت للفرضين ولو بادراك ركعة للاخيرة فصلت الاولى ثم بان الضيق فضاق جزء الوقت بطلت الاولى على الاقوى ولا يتعين قضاؤها فورا وبقي من الوقت اقل من الركعة وان كان هو الاحوط ولو ظنت الضيق فصلت الثانية ثم تبين سعة الوقت صحت الثانية وصلت الاولى بعدها في وقت الثانية اداء على الاصح ولو شكت في سعة اول الوقت فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب الاداء والقضاء عليها ما لم ينكشف الضيق ولو شكت في ضيق الوقت في الاخر فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاداء والقضاء ايضا ما لم ينكشف ومنها عدم صحة الطهارة لها من الحدث الاصغر والاكبر حال الحيض نعم يستحب لها الاغسال المندوبة كغسل الاحرام وغيره ومنها استحباب التحشي والوضوء لها

في وقت كل صلوة واجبة يومية بل وغيرها من الصلوات الواجبة لو فتة على الاحوط في تحصيل الندب الجلوس في مكان طاهر والاولى مصلاها ان كان بمقدار وقت صلاتها بحيث انها مستقبلة ذاكرة لله تعالى شانه ومسبحة ومهللة وحامدة والاولى اختيار التسبيحات الاربع الجابرة للصلوة مع اتيان الاستغفار والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله بل في بعض الاخبار تلاوة القرآن ولا باس وان كان مكروها في غير هذا الحال والاولى انتقاضه بالنواقض المعهودة ومشروعية التيمم بدلا عنها لها او تعذر استعماله كان الاولى تعقيب الذكر فلو حصل لها فاصلة بعيدة بها اعادته بل الاحوط لها عدم ترك الكيفية المخصوصة ولا يبعد لها القيام ولا والمشي وقيام الجلوس عند التعذر بل لا يبعد قيام غير القبلة مقامها [illegible] ومنها كراهة حملها القرآن ولو بغلافه ولمسها هامشه وما بين سطوره بل الاحوط لها اجتناب مس [illegible] ومنها كراهة قرائتها القرآن لها على معنى قلة الثواب من غير فرق بين السبع والسبعين بل الاحوط لها ذلك سيما ما زاد منها على السبع ومنها كراهة الخضاب لها سيما بالحنا وسيما في اليد والرجل والله العالم

المطلب الثاني في دم الاستحاضة وفيه فصول

الاول هو في الغالب دم اصفر بارد رقيق يخرج بفتور من غير لذع وحرقة عكس دم الحيض وان كان ربما جاء بصفته كالعكس لا حد لقليله ولا لكثيره ولا يعتبر فيه فصل اقل الطهر بينه ولا بين غيره وهو اصل في دم النسا بعد العلم بانتفاء الحيض ولو شرعا والنفاس مع عدم العلم بجرح او قرح بل ومعه او فرض الشك فيه على الاحوط ان لم يكن اقوى سيما اذا كان [illegible] ولا يختص بسن فيتحقق قبل البلوغ وبعد الياس وان تاخر حكم الوجوب في الاول المشروط به الى ما بعد البلوغ كالجنابة ولكن يجري عليه حكم التمرين وعدم العفو عن قليله

الثاني هو بجميع اقسامه مع [illegible]

اما لا او بارزها او بقلتها [illegible] الباطنة [illegible] الاحوط [illegible] مع احتياط [illegible] بالعادة [illegible] ضمنا الفرج [illegible] بالاصبع ونحوه ولا يختلف حكم كثرة ايام [illegible] وصفرة [illegible] ونحو ذلك وانما يختلف [illegible] فالاولى [illegible] والثانى [illegible] والثالثة [illegible] منها الى [illegible] نعم [illegible] ان لا تكون [illegible] تمنع من نفوذ الدم كما انه ينبغي ادخالها في المحل [illegible] والصبر [illegible] المتعارفة والاولى [illegible] الصلوة فيجب عليها الاختبار [illegible] على الاصح [illegible] وجب عليها [illegible] والاحوط [illegible] الاحتياط [illegible] ولو اختبرت [illegible]

الثالث تشترك الاقسام الثلثة في وجوب تغيير القطنة [illegible] للصلوة [illegible] ظاهر الفرج [illegible] عند الجلوس على القدمين ثم الوضوء لكل صلوة يومية او غيرها [illegible] او واجبة [illegible] لكل ركعتين من النافلة مع تغيير القطنة مع فرض استمرار الدم نعم تصلي ركعات الاحتياط بذلك الوضوء مع ان الاولى لها استيناف الصلوة اما الاجزاء المنسية فلا اشكال في الاتيان بها بذلك الوضوء كسجود السهو مع اتصال فعلها بالصلوة وان كان الاولى تجديد الوضوء لها اما اعادة الصلوة احتياطا او للجماعة فلا بد من تجديد الوضوء بل وتغيير القطنة على حسب ما ستعرف سابقا وتختص القسم الثاني بغسل للغداة مقدما على الوضوء لها [illegible] وان كان الاحوط الاول كما ان الاحوط لها الاغسال الثلثة التي تختص القسم

الثالث مع تغيير الخرقة الملوثة بخروج الدم من القطنة كالثاني اذا فرض
كلّ وهي غسل لصلاة الغداة وغسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب و
العشاء كذلك ويجب في الجمع ان تؤخر الاولى الى اخر وقت فضيلتها وتعجل
الاخرى في اول وقت فضلها ولا يجوز لها الجمع بين ازيد من صلوتين كلّ
ذلك مع استمرار الدم اليهما ولو حصل بعد غسل الصبح قبل الظهر ولو
حصل بعد غسله كذلك وجب للعصر وهكذا المغرب والعشاء اذ يكفي في وجوب
الغسل حصول الموجب ولو قبل الوقت على الاصح وان انقطع عنها بعد ذلك
انه يجب عليها غسل على الاصح للصوم الذي هو تابع للصلوة ولو انقطع
للبرء بعد فعل الطهارة قبل فعل الصلوة فالاقوى اعادة موجبها ولو كان الفترة
فلا تبرء فترة علم سعتها للطهارة والصلوة اما اذا وسعت فلتنتظر
ولو بانقطاع عادة فالاقوى اعادة الطهارة وصلت ولو لم تعلم حال الانقطاع انه لبرء او
فترة صلت على الاقوى وكذا لو علمت انه لفترة ولو لم تعلم حال سعتها ثم لو
انكشف بعد ذلك انه لبرء اعادتها بلا اشكال ولو انكشف انه لفترة تسع الطهارة و
الصلوة فالاحوط لها الاتمام ثم استينافهما وكذا لو كان لفترة تسعهما ولو لم تعلم
سعتهما استمرت على صلوتها واجزئت بها وان بان بعد ذلك السعة ولو لم تعلم انه
لبرء او فترة استمرت ايضا نعم لو بان بعد ذلك انه لبرء اعادت وكذا الكلام في الانقطاع
في اثناء الطهارة ولو علمت انقطاعها فترة تسع الطهارة والصلوة انتظرتها مع
عدم المشقة التي يسقط التكليف معها ولو لم ترى الكبرى الا قبل العصر مثلا
وجب الغسل لها وكذا لو لم ترها الا قبل العشاء **الرابع** حدث الاستحاضة انما يوجب فعلها
بالنسبة الى ما تعقبه من الصلوات دون ما تقدم فلو رأت الصغرى او الوسطى او
الكبرى بعد صلوة الصبح مثلا لم يجب الغسل لها قطعا نعم يجب للظهر مع استمراره

ولو انقطع عنها بعد فعل الصلوة فلا اعادة عليها على الاقوى وان كان لبرء

اليهما فان انقطع فلما تعقبه من الفرض دون ما بعده على الاصح وللعشاءين كذلك
ولو رأت الصغرى مثلا او الوسطى بعد صلوة الصبح فلا غسل لها قطعا بل الا
وضوء للظهرين وان استمر اليهما او حدث فيهما ولا للعشاءين كذلك
ولا غسل للغداة الا انها اذا استمر اليها او الى ليلتها او وجد فيها قبل
الصلوة او في ليلتها ولو قبل الصلوتين والجمع بين الصلوتين في الكبرى
رخصة لا عزيمة على الاصح على معنى ان لها الغسل لكل صلوة بل يجب عليها
مع التفريق للفرائض ولو حدثت الكبرى بعد صلوة الظهر والمغرب
الغسل للعصر والعشاء كما يجب لها ايضا لو لم تجمع لعذر او غيره يجب عليها تعقيب
الصلوة للغسل ولا يجوز الفصل الا بما هو بحكم التلبس بها كالاذان والاقامة
وبما لا ينافي المقارنة العرفية وكذا يجب عليها تعقيب الصلوة للوضوء كالغسل
فلو توضأت في اول الوقت ثم صلت في اخره لم يصح كل ذلك مع استمرار الدم
والاقل ... مثلا ولو لم يتصل الى اخر الوقت لكن لم يخرج شيء من الدم
بدلا الوضوء ان لم يكن ... وكذا الكلام في الغسل **الخامس** يجب على
المستحاضة الاستظهار في منع الدم عن الخروج مع عدم الضرر بذلك بحشو الفرج
بقطن وغيره فان انحبس والا فبالاستثفار اي شد وسطها بتكة مثلا او نحوها
خرقة اخرى مشقوقة الرأس يجعل احدهما قدامها والاخر خلفها وتشد
بالتكة او غير ذلك مما يحصل به الاستظهار المزبور وان كان الاحتياط الاولى لو
خرج لتقصير في الشد اعادت الصلوة بل الاحوط ان لم يكن اقوى اعادة الغسل
ايضا وان كان لغلبة الدم ولم يكن لانتقال الاستحاضة الى اعلى منها فلا بأس اما
اذا كان لها فتستمر ثم حكمه ويستحب لها الاستحياء بالدخنة ونحوها مما فيه
كمال الاستظهار في منع الدم ولعل منه وضع خرقة محشوة بالقطن بقالبها

المتخير على تخيره اذ جمع الساقين و تنحنن الى الظهر بعمامة او نحوها بل ربما
وجب ذلك شرعا مع فرض توقف منع خروج الدم عليه بالاحتشاء بل الا
كون الاستظهار بعد الغسل والمحافظة عليه بقدر الامكان تمام النهار للصوم
السادس لو حدثت الوسطى بعد الصغرى قبل فعل صلوة الغداة و
لو في اثنائها بطلت صلوتها واغتسلت لها وتوضأت وصلت بل لو كان ذلك
مع ضيق الوقت عن المائية والصلوة فعلتها بالتيمم والوضوء مع ادراك الو
نعم لو كان الحدث بعد ذلك كله استمرت على ما هي عليه والاولى لها القضاء
وكذا الكلام في حدوث الكبرى عليها وان وجب لها غسل للظهر مع استمراره
بينهما او حدوثه عند كل منهما اما اذا انقطع قبلها غسل للظهر لو انقطاعه
فترة مع فرض وقوع العصر فيها من دون حدوث دم وكذا الكلام في العشاء
ولو حدثت الكبرى في اثناء الوسطى فالحكم كما عرفت بعض وان انقطعت معها
في الاثناء نعم لا يحتاج الى تعدد غسل بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك ايضا في
عروض الوسطى على الصغرى بالنسبة الى صلوة الظهر مثلا وان قلنا الاقوى
الاوضؤ منه نعم لو انتقلت الكبرى الى الوسطى او الصغرى او الوسطى الى
لم يتغير حكمها بالنسبة الى تلك الصلوة ومما ذكرنا ظهر لك انه لو حصلت الكثيرة
ليلا ثم انتقلت الى المتوسطة اكتفت بغسل الفجر اما لو انتقلت قبل المغرب والعشاء
مثلا اغتسلت للكثيرة التي انقطعت واغتسلت للفجر للمتوسطة وكذا ظهر
لك ايضا انه لو انتقلت المتوسطة الى الكثيرة اكتفت بالغسل للغداة عنهما والله
العالم السابع اذا فعلت المستحاضة ما ذكرناه من الاحكام كانت بحكم
الطاهر في صحة الصلوة التي ذكرنا الاغسال لها ولا يقدح استمرار حدثها
وان اخلت بشيء من ذلك لو تغير القطنة بطلت صلوتها اما وضوؤها ولبثها

في المساجد حتى المسجدين بل والكعبة ووضع شيء فيها وقراءتها العزائم فالاقوى
جوازه من غير توقف على غسل فضلا عن الوضوء وتغيير القطنة ونحو ذلك
بل لو اخلت بما يجب عليها للصلوة جاز لها الاحكام المذكورة وان كان الا
في ذلك الغسل ايجادها بعد الغسل لها مستمرا ولا يكتفي بالمحافظة عليه
للصلوة بل الاحوط لها عدم دخول الكعبة معها كما ان الاولى الوضوء
مع الغسل للوطي فضلا عن غسل الفرج وتتوقف صحة الصوم على الغسل
النهاري للصلوة فمتى اخلت به بطل صومها ولا يجب على الوسطى تقديمه
على الفجر بل لا يجوز لها ذلك للصوم مع عدم المقارنة العرفية لصلوة
الصبح وللتبرع لها متركها تبر القران في الاحوط الاقوى مع استمرار الحدث
ولو كانت محافظة على اغسال الصلوة بل لا تجزيها تلك الاغسال لانها
مخصوصة بالصلوة والطواف الذي هو كالصلوة نعم لا يبعد جواز القضاء
لها اذا جائت به على نحو الاداء والاولى تجديد الاغسال عند كل صلوة
واولى منها ترك القضاء لها ما دامت مستحاضة وتصلي الاية بعد ان
تفعل لها كما فعلت للفريضة ولا تجمع بينهما بغسل وان اتفقا في الوقت
اما النوافل فينبغي تجديد الاغسال لكل صلوة منها نعم وردت رخصة
في الجمع بين صلوة الليل والفجر بغسل وبين صلوة الغداة ونافلتها
به ايضا ولا باس به كما لا باس بالجمع بين الطواف وركعتيه به ايضا والله العالم
الثامن قد يجتمع على الكبرى خمسة اغسال كما اذا انقطع دمها قبل صلوة
الغداة ثم انقطع ثم دام عند صلوة الظهر مثلا ثم انقطع ثم دام
عند العصر ثم انقطع ثم دام عند المغرب ثم انقطع ثم دام عند
العشاء ثم انقطع ولا يتصور ذلك في المتوسطة على المختار فانها لا توجب

غسلا الا في الغاية ويقوم التيمم مقام كل من الوضوء والغسل في المختصر
ح خمس تيممات وللوسطى ستة تيممات وللكبرى ثمانية ولو تمكنت من الماء
في فرض دون آخر تبع كل حكمه كما يتبع لو تمكنت من الماء للغسل دون الوضوء
والله العالم بحقائق احكامه **المطلب الثاني في النفاس**
وفيه فصول **الاول** هو الدم الذي تقذفه الرحم بسبب الولادة فما
لخروج اول جزء من الولد ولو في الاثناء او بعد التمام ويتحقق بوضع المولود
تاما او ناقصا ولو سقطا بل بالمضغة والعلقة ونحوهما مما يعلم ولو بقول
امرأتين انه مبدأ نشو آدمي ولو شك في الولادة فلا نفاس ولا يجب الاستعلام والفحص
منه اما مع تحققها وخروج الدم كما تقدم فهو نفاس [illegible]
بل ولا جرح او قرح او جنين فما لم يعلم كونه منها حتى لو علم اصل وجوده
وشك في خروج الدم منها بل وان علم خروج دم منها قبل الولادة بل
بعدها ولكن لم يعلم نسبته فما تعقب الولادة اليها على الاحوط ان
لم يكن اقوى وليس لقليله حد فيجوز ان يكون لحظة بل ولو ولدت ولم تر دما
لم يكن نفاس وكذا لو رأت دما قبل بروز شيء من الولد بل هو ليس بحيض
ايضا مع فرض عدم التوالي ثلاثة ايام منه او معه ولكن لم يتخلل بينه وبين النفاس
اقل من عشرة ايام حتى لو كان في العادة بل وان امكن الجمع بين حيضيته و
نفاسيته فما بعده كما لو رأت ما تلبث ايام متوالية قبل الولادة ثم ولدت
ورأت النفاس فانقطع في اليوم الخامس فانه ليس بحيض على الاقوى وكذا
لو لحقه دم النفاس ولم يتخلل بينهما اقل الطهر نعم لو تخلل بينه وبين
اقل الطهر وكان ممكن الحيضية حكم بحيضيته على الاصح من مجامعة الحيض
للحمل وكذا لو رأته بعد النفاس كذلك ولو حصل الفصل بأقل من بعضه

دون بعض مع انفصالها وكان ذلك العضو اثر ربط الجنين فالاقوى الحكم
بنفاسيته اذا كان ذلك البعض موافقا للعادة او الاوصاف والله
العالم **الثاني** اكثر النفاس عشرة على الاصح وان كان الاولى مراعاة الاحتياط الا
الى الثمانية عشر يوما والمراد بكون اكثره عشرة انه لا يكون اكثر من ذلك
والا فذات العادة العددية في الحيض ترجع في النفاس الى ايام عادتها مع
فرض استمرار الدم فيها الى ان يتجاوز العشرة نعم لو انقطع عليها كانت العشرة
بتمامها نفاسا كالحائض ولا عبرة بعادتها في النفاس لو كانت ولا بعادة
نسائها ولا بالتمييز وكذا المبتدئة والمضطربة اذا انقطع عليها الا اذا
استمر فيها كانت العشرة منه نفاسا على الاصح دون ما زاد ولو كانت
حاملا باثنين مثلا وتأخرت ولادة احدهما عن الآخر كان لكل منهما نفاس
وان دخل ابتداء الثاني في الاول او لم يتخلل بينهما عشرة ايام والا كان
عدد كل منهما نفاسا مستقلا من غير تداخل فقد يكون مجموعهما عشرين
يوما بل لو كان الثالث يكون ثلاثين يوما وهكذا ولا يعتبر ان يكون بينهما
اقل الطهر فلو كان بين منتهى عدد الاول ومبدأ الثاني بياض يومين او
ثلاثة كانت للطهر ودم الولادة الثانية نفاسا نعم لو رأت بياضا متخللا
بين دمي نفاس الولادة الاولى كانت تلك ايضا نفاسا بل لو رأت بياضا
حين ولادة الثانية ثم رأت بعده [illegible] ما يمكن ان يكون من ولادة الاولى
لعدم انتهاء عددها كانت تلك البياض نفاسا على الاصح وكيف كان فالظاهر
ان مبدأ حساب الاكثر بعد تمام الولادة فلو خرج بعض الولد وبقي ذلك
مستمرا والدم مستمر معه حتى تجاوز العشرة حكم بنفاسية الجميع لما عرفت
من ان مبدأ العشرة انما هو الخروج الذي به انقطاع السبب لا ابتداؤه فان

قبل تمام الولد وان كان لا يحسب من العشرة وان كان في تلك الحال نفاسا بل لو تقطع الولد قطعا كان مبدأ العشرة بعد تمامه وان حكم بالنفاس بمجرد خروج جزء منه وان قد يتجاوز المجموع العشرة بل العشرين والاحوط ملاحظة حكم التوأم في المقطع ايضا ولعله الظاهر **الثالث** حكم النفساء في الاستظهار كالحائض وقد عرفنا انه الى العشرة فيها فكذا هنا ولو لم تر ذات العادة الا يوما منها جعلته من اكثر النفاس كان ذلك اليوم وحده نفاسا والباقي طهرا وكذا غير ذات العادة لو لم تر من العشرة المتصلة بالولادة التي هي اكثر النفاس الا اليوم العاشر منه سواء انقطع عليه او لا ولو لم تر ذات العادة الا فيما زاد على عادتها واستمر حتى تجاوز اكثر النفاس لم يكن لها نفاس على الاقوى كما لو فرض ان عادتها في الحيض سبعة مثلا ولم تر في النفاس الا في اليوم الثامن واستمر الدم حتى تجاوز الاكثر والاحوط الحكم بنفاسيته مع التاسع والعاشر ولو ولدت في سابع الولادة وسابعها استمر الى ان تجاوز العشرة كان نفاسا ما ادركته عادتها بالتلفيق الباقي من العشرة وجعلت نفاسا وما زاد على العشرة طهرا ولو لم تر الا السابع من العادة ثم تجاوز جعلته مع ما بقي من العشرة نفاسا دون ما زاد وان لم يجب تمام على الاقوى ولو رأته يوم الولادة مثلا وانقطع ثم رأت السابع واستمر حتى تجاوز العشرة كان نفاسها الاول والسابع وما بينهما من البياض ولو لم تره الا في الثامن الذي هو بعد العادة وتجاوز كان نفاسها الاول خاصة **الرابع** النفساء كالحائض في لزوم الاستظهار بالانقطاع الصوري وفي الغسل للانقطاع الحقيقي وفي وجوب القضاء والاداء بعد الغسل وفي حرمة الوطء عليها وعلى زوجها مع وجود الدم وعدم جواز الطلاق وحرمة قضاء

والصوم

والصوم والحج فلا تنبغي للرابعة والكتب والاجتناب عن كل ما ذكر من الوطء بعد الانقطاع قبل الغسل ومباشرة ما بين السرة والركبة وقراءة العزائم واستحباب الوضوء والجلوس في ذكر الله عز وجل وغير ذلك من الاحكام والله العالم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد سيد الانبياء والمرسلين واله الغر الميامين **اما بعد** فيقول العبد الفاني ... ان قد التمس جماعة من المخلصين والمؤمنين واهل الرغبة في الدين ان اكتب لهم رسالة تشتمل على معظم ما يحتاجون اليه من مسائل الطهارة والصلوة على وجه يسهل تناولها ولم يكن لي حيلة في اجابتهم الى ذلك فاستخرت الله واستعنت به وتوكلت عليه واجبتهم لما دعوا اليه وسميتها نجاة العباد في يوم المعاد واسأل الله ان يجعلها وسيلة الى جنته وذخرا لي

كتاب الطهارة وفيه مقدمة وثلثة مقاصد وخاتمة **اما المقدمة** ففيها فصلان **الفصل الاول** في المياه وفيه مباحث **المبحث الاول** الماء المطلق هو الذي تفضل الله سبحانه على الناس بجعله بجميع اقسامه طاهرا مطهرا من الحدث والخبث وانه لا ينجس شيء مما لا مادة له من غير الجاري الا بتغير لونه او طعمه او ريحه تغيرا حسيا او كان راكدا دون الكر فانه ينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة او ورود النجاسة عليه او وروده عليها على الاصح نعم العالي منه المتصل بالوارد من الماء على النجاسة مع سيلانه طاهر قطعا ولا عبرة بالتغير التقديري وما المتغير اذا لم يكن الا بما ذكر عين النجاسة على تبين التغير في الماء الى ملاقاتها والا لم ينجس وكذا لا عبرة بالتغير التقديري لسلب الصفات وغيرها بخلاف ما لو منع من

ظهور التغير بنابغ كمن وقعت النجاسة الماء في اللون مثل الخلقة والعادة ولا بالتغير بغير الملاقات كالمجاورة ونحوها ولا بغير الاوصاف الثلاثة كالغلظ ونحوه بل المعتبر كون التغير مستندا الى وصف النجاسة فلا مطلقا وان كان هو الاحوط والمراد بالراكد غير النابع جاريا كان النابع او غيرها كالبئر على الاصح وان استحب النزح المقدر والعين مع الخارج سواء النزو النمو ما لم يكن بحيث لا يدخل تحت اسم النابع لرمادة ولا نعتبر الكرية في عدم انفعال الجاري وما في حكمه بالملاقات على الاصح وما انقطع حال نزوله بحكم الجاري في عدم نجاسته الا بالتغير اما القليل وكان قليلا فانه ينجس بالملاقات فانه ينجس بالملاقاة لانه من الراكد والمراد بالكر ما بلغ الفا ومائتين رطلا بالعراقي وزنا او ثلثة واربعين شبرا الا ثمن شبر مساحة ولو بالتكسير والرطل العراقي مائة وثلثون درهما ثلثا الذي والدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال الشرعي ثلثا ارباع الصيرفي وهو ح متقال وثلث شرعي فلا فرق بين المحال ولا بين الاشكال ولا بين المستوي وغيره والاقوى طهر النابع بزوال التغير ولو من نفسه زيادة وعدم نجاسته بالقاء الكر عليه دفعة او ممتزجا بالتموج وعبر لو كان كثيرا او بالعكس بما يخرجه عن وصل ولو فرض انقطاعه كفى تموج ولا يكون ممتزجا من المطهر والمطهر في تطهير البئر لو كان نجسا ونحوه يوقع ما القلي عليه ولو من ثقب ونحوه وباتصاله الجاري به على وجه الاصح محققا وكذا مع التغير اذا فرض زواله بذلك على وجه لا يعتبر المطهر وينبغي مقتضيا بعضه ببعض ولا يطهر بزوال التغير

لعينه

لا يصح استعماله في العادة ولا بالانضمام اذا لو كان قليلا

المبحث الثاني

الماء المستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث والمستعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر بلا اشكال ومطهر من الخبث على الاصح والمستعمل في رفع الخبث وجه بعدم مطهريته من جهة استعماله في ذلك الخبث مطهر من الحدث وبعضا اما مطهريته من الخبث ففيه قولان مبنيان على طهارته ونجاسته واقواهما اقواهما لكن الاحتياط فيه على الجنب ولو غير المستعمل في التطهير استعماله كان نجسا ولم يفد المحل طهارة اما اذا استعمل اولا ولم يتغير ولم يبق في المحل من عين النجاسة ففي كونه كذلك وانه لا ينجس او يعقب المحل طهارة وجهان اقواهما الثاني الا الاستنجاء وانه يعتبر في طهارته زوال العين عن المحل

المبحث الثالث

الماء الطاهر المشتبه بالنجس مع الانحصار لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا ولكن اذا اصاب ظاهر الانجسه بل لو لطافها على رفع الحدث لم يرتفع ولو بان توضأ من احدهما ثم غسل الثاني ثم توضأ منه مع التطهير بل الاحوط ذلك الاخير في رفع الخبث وان كان هو الاقوى فيجب تطهير الثوب في المبتلى بالتساوي مع الانحصار ولو كان الاشتباه في الاطلاق والاضافة جاز رفع الحدث والخبث به مع تكرير العمل بكل منهما اما بين الغصب وغيره فلا يجزي التكرار في الوضوء والغسل ولا يجوز استعمال الاحد منهما في ازالة الخبث لكن لو فعل يحصل الطهارة

المبحث الرابع

الماء المضاف كماء الورد ونحوه ينجس القليل والكثير منه بالملاقات الا العالي المتصل الوارد على النجس حال التدافع ولا انه ما حدثا ولا خبثا وتطهيره كتطهير المائعات بخروج عن الاضافة لا لاصابة حكم المضاف في غيرها فيما عرفت كما انه لا نجاسة في شيء من الاشياء الا الكافر واخويه الكلب

والخنزير

والحيض يرتفع بكره سؤر غيرها كولد الزنا المؤمن

الفصل الثاني

في احكام الخلوة وفيه مباحث **المبحث الاول** في كيفية التخلي يجب في كيفية من الاحوال ستر بشرة العورة وهي القبل والدبر والبيضتان دون الجسم ودون الاليتين ودون الشعر النابت حول العورة عن كل ناظر محترم دون غيره كالزوج والزوجة وما شابههما وان لم يكن مسلما ولا مكلفا كالمجنون والصبي المميز بما يحصل به ستره من غير فرق بين الستر باليد وغيره كما انه يحرم النظر على كل مكلف لعورة غيره عدا ما عرفت وان لم يكن مكلفا بالستر كالمجنون ونحوه بل الاحوط والاقوى ذلك ايضا في الصبي المميز فيحرم النظر الى عورته ايضا بخلاف غير المميز ويحرم على المتخلي استقبال القبلة واستدبارها ايضا حال التخلية دون الاستنجاء بل والاستبراء من غير فرق بين الصحاري والابنية في ذلك فلو اضطر الى احدهما فالاحوط الاقوى اختيار الاستدبار في الاجتناب لكونه اعظم كما انه لو اضطر الى مخالفة امرهما او الستر ودار الامر بينهما قدم مراعاة الستر لكونه اهم ولو اشتبهت عليه القبلة وجب عليه تعرفها ولو حصر هناك جهة وجب عليه اجتناب تلك الجهة ولا يبعد قيام الاجتهاد مقام اليقين في ذلك كالصلوة ويجب الانحراف في موضع قد بني للتخلي على القبلة ويستحب ستر الشخص نفسه عند ارادة البول او الغائط ولو بان يبعد بحيث لا يراه احد **المبحث الثاني** في الاستنجاء يجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره في الطهارة ويجزي المرة اذا لم يتجاوز المحل عادة لكن الاحوط مراعاة عدم نقصانها عن مثلي ما على الحشفة بل الاحوط الغسل مرتين بل الاولى الثلث والظاهر عدم الفرق في ذلك بين الذكر والانثى والخنثى وغيرها مما يخرج من ثقبة نحوه

كان او مما يخرج معتادا بل لا يبعد جريان الحكم على الاغلف فان تمكن من اخراج حشفته فيخرج ويغسل ما تحته مرة ويتخير في غسل مخرج الغائط بين الماء والا[illegible] اذا لم يتعد عن المعتاد وان كان الاول افضل والاحجار [illegible] المتعدي بل الاحوط الجمع والحد في الغسل النقاء وهو في المسح نقاء لكن الاحوط والاقوى التثليث في المسح مع فرض حصوله بالاقل والاحوط من ذلك بالاثنين فصاعدا ولا يجزي في حصول الانقاء والجهات في الشعب [illegible] الاقوى حتى الطهارة فيه ويكفي في الاستنجاء ازالة العين دون الاثر الذي هو بقاء الاجزاء الصغار اللطيفة بخلاف الماء كما انه يكفي فيه كل جسم قالع من غير فرق بين الاحجار والخزف وغيرهما والاحوط اعتبار البكارة فيه وان كان الاقوى خلافه فيجزي كل جسم صالح لقلع النجاسة عدا ما سنعرفه نعم استعمل في الاستنجاء او في مطهر القدم مثلا ولا نعم لا بد من طهارته ولو بان يغسله لو كان متنجسا فلا يجوز الاستنجاء بالاعيان المتنجسة بل لو استعملها تعين الماء على الاقوى ولا يجزي الاستنجاء بعدها بالاحجار الطاهرة كما انه لا يجوز الاستنجاء بالعظم والروث وكل محترم وان كان الكل يفيد حصول الطهارة بالاحجار فالاقوى فيها مع التحريم وان اثم مع العمد **المبحث الثالث** في السنن يستحب تغطية الراس ويجزي عنها التقنع الذي هو مستحب ايضا والتسمية وافضلها المأثور وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى في الخروج والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ منه وغير ذلك ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع ومساقط الثمار والمواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين والذي يلعن فيها المحدث كابواب الدور واستقبال قرص القمر والشمس بفرجه والريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي

تنزيه الحيوان وفي الماء وبادراكها والاكل والشرب فادام جالسا للتخلي والسواك والاستنجا باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله والكلام الابذكر الله واية الكرسي وحكاية الخاطر وتطميح الرجل ببوله من سطح او مكان مرتفع والبول قائما والتخلي على القبر وبين القبور وطول الجلوس على الخلاء واستصحاب الدرهم الابيض الا ان يكون مصرورا او غير ذلك

المبحث الرابع في الاستنجا ولو من البول طاهر عند القائلين بنجاسة ماء الغسالة فضلا عن غيرهم وان استصحب اجزاء لكنه لا يزيل حدثا اما الغسل والغسل المندوب وضوء الحائض فالاقوى جوازها به بعد تشرطه في طهارته ان لا يتجاوز النجاسة المحل المعتاد وان لا يتغير احد اوصافه بالنجاسة وان لا تصيبه نجاسة من خارج ولو من المتعكد ودون الداخل كالدم الخارج مع الغائط والمتنجس الذي يخرج معه على الاقوى ولا يعتبر فيه سبق الماء اليد بل لو تنجست يده بارادة الغسل ثم اغترف منه فلا بأس لم يبعد اللحوق بماء الاستنجا

المبحث الخامس قد عرفت استحباب الاستبراء من البول وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ثم منه الى راس الحشفة ثلاثا ثم ينترها ثلاثا والظاهر الاجتزاء في الثلثة الوسطى بالعصر والغمز كما انه يقوى الاجتزاء بالمسح من عند المقعدة الى الانثيين ثلاثا ثم ينتر ذكره ثلاثا بان يضع مسبحته مثلا تحت القضيب وابهامه فوقه مثلا ويمسح باعتماد قوي من الاصل الى الراس فانه في هذا الحال وكان الاحوط مراعاة الترتيب منفصلة غير مفصول بين اخادها وفائدته الحكم بعدم ناقضية البلل المشتبه اذا خرج بعده وعلى خبثيته بخلاف ما لو خرج مع عدم الاستبراء فانه محكوم بانه بول وقد يلحق بالاستبراء بالنسبة

الى

الى الحكم المزبور طول المدة وكثرة الحركة بحيث يقطع بعدم بقاء شيء في المخرج والظاهر عدم سقوطه بقطع الحشفة بل ولا بقطع الذكر اما لو كان مقطوعا من اصله اجرى تلك المقعدة كما ان الظاهر عدم اشتراط المباشرة فيه ولو خرج البلل من غير المبتدئ وكان مجنونا او كان نائما لا يعلم به وعلم به الغير فالاقرب بنجاسته وكذا لو خرج بلل ممن لم يستبرئ ولم يتمكن من اختباره اما لظلمة او غير ذلك في الاستبراء للنساء بحيث يجري عليه الحكم المزبور في الرجل وان كان ينبغي لهن الصبر هنيهة بعد البول والتنحنح وعصر الفرج عرضا وعلى كل حال فالبلل المشتبه الخارج منهن طاهر والله العالم

واما المقصد فانه في الوضوء وفيه مباحث

المبحث الاول في اجزائه وهي غسلتان ومسحتان فالغسلتان للوجه واليدين والمسحتان للراس والقدمين اما الوجه فما بين القصاص وطرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا فالداخل في ذلك من الوجه كما ان الخارج عنه ليس منه من غير فرق بين الصدغ والعذار والعارض ومواضع التحذيف وغيرها نعم يجب غسل شيء مما خرج عن الحد للمقدمة ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوز اصابعه في الطول والقصر بل المرجع للجميع مستوي الخلقة ويجب ان يكون الغسل من اعلى الوجه بحيث يصدق عرفا عليه ذلك وان يكون غير منكوس فلو نكس بطل وضوئه الا اذا كان يسيرا بحيث لا يعد انه غسل منكوسا كما يصنعه غيرنا ولو رد الماء منكوسا ولكن نوى الغسل من الاعلى برجوعه جاز ولو وضع وجهه في حوض مثلا نوى الابتداء بالغسل من الاعلى والاحوط لم ذلك ان لم يكن الاقوى فيما لو اسدل الماء على وجهه بحيث يقع على الاعلى وقد دفعة ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ما امتد منها في حد الوجه فانه

يجب غسله بدلاً عما احاط به من البشرة لكن الواجب غسل الظاهر منه فلا يجب
بل لا يجزي البحث عن الشعر المستور بالشعر فضلاً عن البشرة المستورة به وان
كانت مرئية من خلال الشعر من غير فرق في ذلك بين الخفيف والكثيف
بعد صدق اسم الاحاطة وان كان التخليل في الاول احوط اما اذا لم يصدق
معه اسم الاحاطة لتباعد منابت الشعر فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب
غسل البشرة ولو كانت في مقدار وسط اللحية وينبت الشعر دائراً عليه
فالاحوط غسلها مع الشعر لا انه كان فيه المستور باستور للشارب
بل والعنفقة ولو نبتت للمرأة لحية يجري عليها حكم لحية الرجل كما ان حكم
الهدب والحاجب والعنفقة حكم غيرها ايضاً ولا بد من غسل شيء من باطن
الانف ونحوه مقدمة للظاهر ومطبق الشفتين من الظاهر واما اليدان
فالواجب غسلهما من المرفقين وهما مجمع عظمي الذراع والعضد بخلاف
لهما معهما بل لا بد من غسل شيء من العضد ويجب البدءة بالاعلى على
ما سمعته في الوجه وكذا عدم النكس ومن قطعت بعض يده غسل ما بقي
من المرفق فما دونه ولو قطعت من المرفق بحيث لم يبق منه شيء سقط وجوب
الغسل والاولى له غسل تمام العضد ولو كان له ذراعان دون المرفق
او فيها اصابع زائدة او لحم نابت او غير ذلك وجب غسل الجميع دونهما
كان شيء من ذلك فوق المرفق وان تدلى الى محله كما كان في الوجه
بالنسبة الى الخارج عن حدوده والداخل فيه ولو كان له يد اخرى مستقلة
فان علم زيادتها وان الاصلية غيرها لم يجب غسلها والاحوط بل الاظهر
حكم الاصلية على كل منهما فيجزي المسح باحدهما وان كان الاحوط المسح
بهما والاحوط ان لم يكن الاقوى وجوب غسل الشعر النابت مع البشرة و

الوسخ محضاً لا ملتفاً ولا يجب ان يتبع الا اذا كان ذا لمعان ولو ظهر بعد التغليم
وجب ازالته وغسل ما تحته ولا يجوز ترك شيء من الوجه واليدين بلا غسل
ولو بمقدار مكان شعرة ويلزم دفع ما يمنع وصول الماء اليها او غيرها ولو
شك في وجوده وجب الفحص الى ان يطمئن بعدمه ولو شك في اصل الحاجب لم يجب الفحص
وان كان هو الاحوط واما المسح فاولهما مسح الرأس ويجب مسح شيء من
مقدم الرأس ولو مسماه ولو على الاصح والاحوط عدم الاجتزاء بما دون عرض
اصبع والاحوط منه مسح مقدار عرض ثلاثة اصابع مضمومة بل الاولى كون
المسح بالثلاث بتمامها والمرأة كالرجل في ذلك الا انه يندب لها في خصوص
لصلاة الصبح ازالة خمارها ومسح موضع المسح ومن ذلك تأكد استحبابه في صلاة
المغرب اما باقي الصلوات فلا يتأكد لها ذلك بل يجزيها ادخال اصبعها
من تحت قناعها ومسحها به والمراد بمقدم الرأس الربع المتقدم منه فلا يجزي
المسح على غيره نعم لا يجب المسح على بشرته بل يكفي المسح على شعره المختص به
المسامت له خلقة غير متجاوز عنه ولا مجموعاً عليه بعد ان كان مجزياً بعد
عن محله بل الاحوط عدم المسح على الجمة وهي مجمع شعر الناصية فقصه
والاولى بل الاحوط ان يكون المسح على الناصية من المقدم ويجب ان يكون المسح
بباطن الكف والاحوط اليمنى بل الاولى الاصابع منه وان يكون بما
بقي في يده من نداوة الوضوء فلا يجوز استئناف ماء جديد عندنا ولو
تعذر الباطن لمرض ونحوه اجزأ المسح بغيره والاولى المسح بظاهر الكف فان تعذر
فالذراع ويجب جفاف الممسوح على وجه لا تنتقل منه اجزاء الى الماسح فيقع
المسح بها وبباقي اليد نعم لا بأس بنداوة الممسوح لا على الوجه المزبور ولا
يضر كثرة ما في الماسح وان حصل منه جريان بعد ان كان القصد المسح

في الوضوء

لم يكن من قصده الغسل ولو كان غسل يده بالادخال في الماء او المكث ثم
اخرجها فان كانت اليسرى لم يجز له المسح بها وان كانت اليمنى فان استعملها
في غسل اليسرى جاز والا فلا يجزئ الا غسلها بالاخراج نعم لا باس
بالمسح بما بقي في يده بعد تمام الغسل وان كرر امرار يده على العضو مستوعبا لها
بل الاقوى انه لا باس باختلاطها بما بقي في يده مع شيء مما بقي على اعضائه او
من مائه اختيارا وان كان الاحوط احتياطا شديدا الاقتصار في المسح
على ما بقي في يده بعد تمام الغسل نعم لو جف ما في يده قبل المسح لنسيان او غيره
جاز له الاخذ من اعضاء الوضوء والمسح به والاحوط تقديم الاخذ
مما على اللحية والحاجبين ونحوهما مما هو من اعضائه فان لم يبق شيء من بلل
الوضوء استأنف ولو فرض عدم امكان حفظ بلل الوضوء لشدة حرارة الهواء
مسح بالجديد والاحوط المسح بعده بالتيمم ثم [illegible] مسح القدمين
والرأس ظاهرهما ومقداره الطول من اطراف الاصابع الى الكعبين فيما
فيما القدم بعد داخلان في الممسوح كالمرفقين في المغسول ولا يعتبر للعرض
فيجزي بعد استيعاب الطول من العرض ما يتحقق به اسم المسح ويجوز نكسا لا
مدبرا وان كان الاولى الاول ولا ترتيب بينهما كما لا يجب مقارنتهما بل يجزي مسح
كان الاحوط مسح اليمنى باليمنى ثم اليسرى باليسرى واذا قطع بعض موضع المسح
مسح على ما بقي ولو قطع بجميعه سقط المسح كما سمعته في اليد كما لا يجب جزئيات
ما تقدم فيهما وفي مسح الرأس من حكم الزايد والمسح بالبلل وتجفيف الممسوح ونحو
ذلك نعم الاحوط هنا عدم الاجتزاء بمسح الشعر عن البشرة وان كان الاجتزاء لا
يخلو عن قوة والاحوط من ذلك جمعهما في المسح اما غير الشعر كالخف ونحوه فلا يجزي
المسح عليه قطعا مع عدم الضرورة من غير فرق بين ستر الكل والبعض وغيره الا التقية فيجوز

هذا لا يخلو عن قوة

سهو لا يجزي ذلك قطعا

وان كان الاولى المسح بتمام الكف

بل الاقوى لا ينبغي ترك الاحتياط

الاحوط اعادة الوضوء

الاحوط ان لا يمسح اليسرى على اليمنى بل لا يخلو عن قوة

لا يترك الاحتياط

الاشهر الاحوط الاقوى عدم الاجزاء

الاقوى كفاية المسح بالماء الجديد والاحوط الجمع بين الثلاثة

الاحوط المباشرة المفصل

فيجوز مسحهما معا ولا يجوز تقديم اليسرى على اليمنى على الاحوط بل لا يخلو عن قوة

لا يترك الاحتياط في كون اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى

لا يترك هذا الاحتياط

في وضوء المضطر

على الخف وغيره كما يجوز المخالفة في باقي افعال الوضوء لها ايضا بل الاقوى
جواز المسح المزبور لها وان امكن تاديتها بالغسل لكن الاحوط تعين الغسل
حيث كان الاحوط عدم اعتبار المندوحة في التقية فلو خصوصا في المسح على الخفين
وشرب المسكر ومتعة الحج وان كان الاقوى خلافه في الثلاث وغيرها
خصوصا في اماكن سطوتهم وسلطنتهم بل الظاهر استحباب التحبب اليهم فيها
بالتقية ويجب ان يعامل الخف وغيره معاملة البشرة فيمسح بمقدار الواجب
مستوعبا له بالطول الى الكعب ونحو ما سمعته في بشرة القدم ولا يجب تخفيف
ما على القدم لو كان متعددا وان كان هو الاحوط والضرورة غير التقية
كبرد او خوف عدو او غيرهما من افراد الضرورة كالتقية في تجويز
المسح على الحائل في الراس كالقدم بالنسبة الى ذلك كله واذا زال السبب
المسوغ لذلك تقية كان او ضرورة لم يجب عليه تجديد الطهارة المزبورة
وان كان الاحوط ذلك له خصوصا اذا زال وامكن المسح على البشرة بلا بدل
البدل وكذا لو زال في الاثناء بل الاحتياط فيه اشد بل لا يبعد الاعادة فيما لو
استلزم ما وقع للضرورة او التقية المنافي بعد زوالهما كما لو اخذ ماء جديدا
للمسح فارتفعت التقية مثلا قبل الفعل او لغسل الحائل في كفه مثلا بدلا
عن البشرة للضرورة فارتفعت قبل المسح به فانه لا يجزيه المسح بهما على
الاقوى

المبحث الثاني في وضوء المضطر قد عرفت وضوء الاقطع وما كان
لتقية او ضرورة منه اما الجبائر فمن كان على بعض اعضائه جبيرة وتمكن
من غسل ما تحتها بنزعها او بغمسها في الماء مثلا على وجه يحصل به الغسل المعتبر
وجب وان لم يتمكن من الغسل لخوف الضرر او لعدم امكان ازالة النجاسة او
غير ذلك مسح عليها بالماء وان لم يحصل معه اقل مسمى الغسل بل وان تمكن

وهو الاقوى الاشهر

الاحوط الاقوى

الاحوط في تجويز الوضوء مع التيمم الى ان يستوعب

بل الاقوى المسح على البشرة في هذه الصورة كما ان الاقوى

لا يترك الاحتياط

الاقوى الاعادة

من مسح البشرة الا ان الاحوط له مع ذلك الجمع بين المسحين كما ان الاحوط له
مسحها على وجه يحصل معه اقل مسمى الغسل ولا يجزي بدلا غسل الجبيرة بالغمس
ونحوه عن مسحها فضلا عن غسل ما عداها نعم الظاهر عدم وجوب قصد
كونه مسحا او مسحا بالماء على وجه يحصل معه اقل مسمى الغسل بخلاف مسح
الرأس والقدمين كما ان الظاهر عدم وجوب كونه هنا بالكف فضلا عن باطنه
ولا بد من استيعابها بالمسح بالماء ولا تكفي الرطوبة والنداوة في اليد نعم
الظاهر عدم وجوب مسح ما يتعذر او يتعسر مما بين الخيوط والجروح والقروح
المعصبة كالجبيرة وان لم تكن معصبة فالاقوى غسل ما حولها والمسح عليها
نفسها فان تعذر مسحها وضع خرقة عليها ومسحها ولا يضم معها التيمم
على الصحيح ولو تعذر اكتفى بغسل ما حولها والاولى الجمع بين ذلك والتيمم
كما ان الاحوط الجمع بينهما في مطلق المكشوف نعم يتعين التيمم مع تعذر ما
سمعته في الجبيرة وحكم اللطوخ ونحوها حكم الجبيرة في المسح عليها مع التعذر
بل الظاهر ذلك في كل حاجب للبشرة وقد تعذر او تعسر ازالته والجبيرة المستوعبة
لجميع العضو كغيرها والاحوط الجمع بين ذلك والتيمم سيما في بعض الافراد
والغسل كالوضوء في حكم الجبيرة على الماسح و[illegible] المسح ببلته كالبشرة
ولا يجري حكم الجبيرة على الرمد بل يتعين التيمم وان كان الاحوط جمعهما
وكذا وجع الاعضاء بالمفاصل ونحوه ولو كانت الجبيرة نجسة وضع خرقة
اخرى طاهرة عليها ولا يعتبر في مسحها كونها مما يصح الصلاة فيها فلا بأس
بالمسح على جبيرة الحرير والذهب وغيرهما نعم لو كانت غصبا لم يجز له
المسح عليها بل لو وضع عليها خرقة لم يجزه المسح عليها ولا يعيد الصلاة
بوضوء الجبائر بعد البرء قطعا بل ولا الطهارة للمجدد من صلوته وان كان

الاحوط

الاحوط بل الاقوى ذلك لو كان في الاثناء فضلا عما بعد الفراغ كما عرفته سابقا
في الضرورة التي منها فاما هنا فيجزي عنها نعم **المبحث الثالث في الشرائط**
وهي امور **منها** طهارة الماء واطلاقه واباحته وعدم استعماله في تطهير
الخبث وطهر المحل ورفع الحاجب عنه واباحة المكان الذي هو فيه وان افضى الى
بقع فيه الغسل والمسح اما غيره كالمصب والاولى فمع انحصار الاستعمال فيه يبطل
الوضوء مع علمه بقوة الصحة والاحوط التجنب وكذا الحال في الماء في انية الذهب
والفضة مع عدم امكان الافراغ منها بل البطلان فيهما مع عدم الانحصار
من وجه موافق للاحتياط الا ان الاقوى خلافه وكذا يعتبر فيه عدم المانع
من استعمال الماء من مرض او عطش على نفسه او نفس محترمة ونحو ذلك مما يجب التيمم
فلو توضأ والحال هذه بطل اما اذا كان المانع من استعماله ضيق الوقت
فالصحيح لو خالف وتوضأ والاحوط له الاستيناف **ومنها** الترتيب في الاعضاء
دون اجزائها عدا الاعلى فالاعلى في المغسول منها فيقدم تمام الوجه على اليد اليمنى و
هي على اليسرى وهي على مسح الرأس وهو على مسح الرجلين ولا ترتيب بينهما
وان كان هو الاحوط كما عرفته فيما تقدم ولو اخل بالترتيب حيث يجب لا على
قصد التشريع عاد الى ما يحصل به اذا لم يلزم فوات الموالاة وكذا لو نسي
جزءا من السابق عاد اليه ثم اعاد اللاحق وصح الوضوء اذا لم تفت الموالاة
ولا فرق في فوات الترتيب بين تقديم المؤخر وتأخير المقدم وبين الاتيان
بهما معا فيجب عليه ما يحصل في كل منهما والظاهر حصوله فيما لو غسل الوجه
واليمنى دفعة باعادة غسل اليمنى كما لو غسلها اولا ثم غسل الوجه مع فرض
حصول النية عنده وكذا يحصل فيما لو غسل اليدين دفعة او قدم اليسرى
على اليمنى باعادة اليسرى ولو غسل الوجه واليدين دفعة لم يحصل له الا

الوجه فلو اعاد ثانيا حصل النهي وهكذا والاولى له في الجميع اعادة الاخر ايضا ولو كان في جار وتعاقب الجريان عليه فنوى الترتيب بمجاورها صح ايضا بل في الاكتفاء بذلك في الواقف وفي المطر فيكون الترتيب حكميا وجه ولكن الاحوط والاقوى خلافه مع عدم تعاقب ازمنة النية وعدم حصول التدريج للذي جعل مسمى الغسل كل ذلك مع المحافظة على كون المسح بماء الوضوء والا بطل و منها الموالاة بين الاعضاء لا بمعنى المتابعة وعدم الفصل بما يعتد به وان كان ذلك الاحوط بل بمعنى ان لا يؤخر الشروع في غسل اللاحق بحيث يحصل معه يبس لتمام جميع ما تقدم حتى مسترسل اللحية على الاقوى في زمان المعتدل في صقعه ولو كان شتاء فيكون حينئذ معتبرا لا امرا عاديا بل لا فلا فرق بين الازمنة والاحوال ونحوها فلا يقدح التجفيف اختيارا مع عدم مضي الزمان المزبور وان كان الاحوط لو كان الاحوط استيناف الوضوء مع جفاف المتلو قبل الشروع في التالي وان بقي البلل على السابق بل الاحوط ان لم يكن الاقوى استينافه ايضا لو بقي البلل بعلاج او للافراط في برودة الهواء على وجه ينافي الاعتبار المزبور وانه لولا ذلك لجف بما اذا جف للافراط في حرارة الهواء كذلك او في بدن المتوضي وانه لولا ذلك لم يجف فلا استيناف وان كان هو الاحوط ولو نذر الموالاة بمعنى المتابعة في وضوء مخصوص مثلا فلم يفعل صح وضوؤه على الاقوى وان اثم بعدم الوفاء بالنذر وكذا لو نذر المتابعة لعبادة مخصوصة مثلا فلم يفعل ومنها النية وهي القصد الى الفعل ويعتبر فيها ان يكون ذلك بعنوان الامتثال لله اما لانه اهل له او لعظمته او خوفا لنقمته او طلبا للرضا او قربا منه سبحانه بتشبيهها كذلك او طلبا للثواب او للنجاة من العقاب دنيويا ولا اخرويا اذا كان الاخلاص وسيلة الى حصولهما او

لما

لما تركب منها وكذا يعتبر فيها الاخلاص فيفسد بضم الرياء ايضا بل يبطل بدخول الرياء اذا دخل في النية على الثاني فان يكونا فاسدا والاحوط الحاق العجب المقارن للعمل الا ان الاقوى خلافه اما غير الرياء من الضمائم فان كانت راجحة فلا منافاة بينهما بل هي مؤكدة له وان كانت مباحة غير راجحة كالتبرد فان يخلل على جهة التبعية لما هو المقصود الاصلي فلا باس ايضا وان دخلت على الشركة بمعنى تركب الداعي منهما على ان يكون كل منهما جزءا فالاقوى البطلان ايضا لعدم الاخلاص بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك ايضا فيما اذا كان كل منهما باعثا مستقلا ولا يعتبر في النية غير ذلك وغير التعيين اذا احتيج اليه باعتبار فرض تعدد المكلف به ولو بنذر ونحوه فلا يعتبر نية الوجوب والندب صفة ولا غاية ان كان [illegible] غيرهما من الصفات والغايات كرفع الحدث والاستباحة بل الاقوى [illegible] بانه نوى الوجوب مثلا في مقام الندب او بالعكس اذا لم يكن على وجه يخل الى ارادة عدم الامتثال ولو تشريعا وكذا لو نوى كونه تجديدا وهو محدث غفلة او بالعكس فان الجميع يصح معا الوضوء والاولى بل الاحوط مقارنة النية لاول غسل الوجه وان كان الاقوى جواز تقديمها عند المضمضة والاستنشاق دون غسل اليدين على الاصح ولابد من تعلقها بالوضوء جملة فلو نوى كل جزء على انفراده لم يصح على الاقوى نعم لو لحظ الجزئية التي بها الى قصد الكل صح بل الاقوى الصحة فيما لو فرق النية على الاجزاء مع عدم ملاحظة الاستقلال والجزئية وان كان الاحوط خلافه ولابد من استدامة حكم النية الى حين الفراغ فلو تردد او نوى العدم واتم الوضوء على هذا الحال لم يصح نعم لو عاد الى حكم النية الاولى ولم يكن قد حصل منه فوات موالاة ونحوها اتم وضوءه من حين التردد وصح ويكفي وضوء واحد

عن الاسبا

عن الاشتباه المتقدمة وان لم يلحظها بالتفصيل بل لو قصد رفع حدث بعينه صح
وارتفع الجميع وان قصد عدم رفع غيره وان الاحوط اعادة الوضوء معه
بل الاولى اعادته مع قصد العبث والغرض وجود غيره ولو اجتمعت اسباب
للحدث الاكبر ونوى رفعها بغسل واحد صح ولا يحتاج الى وضوء اذا كان
منها جنابة وكذا لو نوى رفع طبيعة الحدث المتحقق الى بينة رفعها جميعها اما
لو نوى واحدا معينا اختص الرفع به الا ان يكون جنابة فانه يجزي عن
الجميع ولا حاجة الى الوضوء ولكن الاحوط التعدد ولو نوى القربة من غير
تعرض للجميع والبعض فالاقوى بطلان الغسل وكذا يجزي الغسل الواحد
عن الاغسال المتعددة مع نيتها في المندوبات ايضا بل الاقوى ذلك ايضا
في المختلف والله اعلم ومنها المباشرة للغسل والمسح على وجه يستند الفعل
اليه فلو لم يكن كذلك بطل مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا باس لكن يتولى
النية **المبحث الرابع** في احكام الخلل من تيقن الحدث وشك في الطهارة
تطهر وكذا لو ظن اذا لم يكن مستندا الى دليل شرعي كخبر العدل على الاقوى
لو كان شكه بعد الفراغ من العمل المشروط بالطهارة بنى على صحة العمل السابق
وتطهر جديدا للعمل اللاحق ولو علم تقدم ماخذ الشك على وجه لو كان متنبها
لكان شاكا سابقا استانف العمل على الاحوط ولو كان في اثناء العمل قطعه
وتطهر والاحوط اتمامه ثم استينافه بطهارة جديدة ولو كان متيقنا ثم
زال عنه اليقين او بالعكس فالعمل على المتاخر الا ان الظاهر عدم وجوب اعادة
ما فعله باليقين الاول ولو كان متيقنا للطهارة وشك في الحدث لم يلتفت
ولو علمهما ولم يعلم السابق واللاحق ولا علم تاريخ احدهما تطهر اما اذا علم
التاريخ فالاحوط ذلك ايضا بل هو الاقوى ولو تيقن ترك غسل عضو او

مسح له به وبما بعده مع عدم تخلل مفسد من فوات موالاة ونحوها والا
استانف ولو شك في فعل شيء من افعال الوضوء قبل الفراغ منه اتى بالمشكوك
فيه مراعيا للترتيب والموالاة وغيرهما مما يعتبر في الوضوء ولا فرق بين الشروط
والشطور في ذلك والظن كالشك هنا ما لم يكن عن دليل شرعي وكثير الشك
لا عبرة بشكه كما انه لا عبرة بالشك بعد الفراغ سواء تعلق بشرط او شطر نعم يقوى
في مثل تطهير مواضع الوضوء وغسله من النجاسة لو حصل الشك فيهما بعد الفراغ
بتطهيرها من النجاسة خاصة اذا اراد الدخول في المشروط بذلك ويتحقق الفراغ
برؤية المكلف نفسه متشاغلا بغيره او بعد ان كان متشاغلا به ويسبق بغير
الفراغ قبل حدوث الشك اما اذا لم يكن كذلك فلا فراغ ولا فرق بين الجزء الاخير
وغيره فيما ذكرنا وان كان الاحوط تداركه في الاخير مع الشك فيه اذا لم ينتقل
عن محل الوضوء ولم يطل فصل بطول الجلوس وكذا لا عبرة بالشك في اصل
وجود الحاجب عن وصول الماء الى البشرة وان كان الاحوط الفحص عنه بل يحسن خصوصا
اذا كان الاحتمال معتدا به ولم تكن مشقة نعم لو كان الشك في حاجبيته بعد العلم
بوجوده وجب تحصيل اليقين بوصول الماء الى البشرة كالمعلوم حاجبيته فلو نسي
مراعاته ولم يتذكر الا بعد الفراغ فالاحوط الاعادة ولو كان الشك بعد الفراغ
في ايصال الماء تحته وعدمه لم يلتفت بل لا يبعد ذلك ايضا في المعلوم حاجبيته اذا كان
يغسل غيره وكذا الحال في الحاجب لكن شك بعد الفراغ في سبقه على الوضوء
وتاخره الا اذا علم تاريخه وشك في تاريخ الوضوء فان الاحوط اعادته كما ان
الاحوط ذلك فيهما لو شك بعد الفراغ ايضا في صفة الحجب وعدمها بحيث لو
كان متنبها قبل الوضوء لكان شاكا والله اعلم **المبحث الخامس** فيما
يجب الوضوء منه فانه يجب بخروج البول وما في حكمه كالبلل

في موجبات الوضوء

المشتبه قبل الاستبراء وخروج مستمع الغائط ولو ممتزجا دودا وحصى من الموضع المعتاد اصلا وان لم يكن في الموضع المعتاد لغالب الناس بل وان لم يعتد الخروج منه على اشكال اقواه ذلك او صار معتادا عارضا ولو جرى اتسد الطبيعي اولا وان كان الاحوط الوضوء بخروجه من غير المعتاد اذا كان تحت المعدة بل مطلقا خصوصا اذا كان قد خرج على حسب عروض المعتاد وخصوصا اذا كان من ثقبة في الاحليل او تحت الانثيين ونحو ذلك وكذا يجب بخروج الريح من الموضع المعتاد المزبور على حسب ما عرفته الآن ويعتبر مع ذلك الصدق اسم الفسو والضرطة عليها فلا عبرة بالريح الخارج من القبل وان اعتيد نعم لا يعتبر فيها سماع الصوت ولا شم الريح كما انه لا عبرة بما يجده بعض الناس مما ينفخه الشيطان في دبره حتى يخيل له انه قد خرج منه ريح ومع الشك لا يلتفت وكذا يجب بالنوم الغالب على العقل ويعرف ذلك بغلبته على السمع التي يلزمها الغلبة على حاسة البصر لعل احالته على الوجدان اولى من ذلك فمن وجد طعم النوم قاعدا او قائما توضأ والا فلا ومع الشك لا يلتفت كالنوم في النقض كلما ازال العقل من جنون او اغماء او سكر او غير ذلك كبعض افراد الادوار ونحوه مما هو كالاغماء ويجب ايضا بالاستحاضة القليلة التي لا تغمس الكرسف ولا تثقبه بل و بالوسطى لغير صلوة الغداة اما لها فيجب الغسل بل و بالكثيرة لصلوة العصر والعشاء الاخيرة اما الصبح والظهر والمغرب فتوجبه مع الغسل كما ستسمع تفصيله فيما كتبناه في الدماء والمسلوس والمبطون ان كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلوة انتظراها والا فان من الصلوة تكرير الطهارة والبناء من غير عسر وحرج تطهرا وبنيا والاولى لهما فعل ذلك بعد اتمام صلوتهما بالوضوء الاول بل هو الاحوط خصوصا في

فيما يجب الوضوء له

المسلوس وان لم يتمكنا كفى لهما الوضوء لكل صلوة ولا يؤخرانها عنه والاولى ملاحظة زمان الحفر وكذا الحال في غيرهما من مسلوس الريح والنوم على الاقوى ويجب على المسلوس الاستظهار بمنع تعدي النجاسة بان يصنع خريطة او كيسا او غيرهما وان كان الاولى والاحوط الكيس والظاهر على وجه يتعين لكل صلوة وان كان هو الاحوط ويقوى في النظر ان المسلوس الذي يتوالى تقطيره يوله بحكم المتطهر بالنسبة الى غير الصلوة كمس كتابة القرآن وصلوة النوافل فلا ينتقض وضوؤه بما يخرج منه سلسا نعم ينتقض بالبول الخارج على مقتضى الطبيعة يمكن الحاق غيره به فيه لكن الاحتياط باجتناب مس الكتابة مثلا او تجديد الطهارة عند كل ما يحتاج الى الطهارة لا ينبغي تركه وعلى كل حال فلا ينتقض الوضوء بغير ما عرفته وما تعرفه من حدث الاكبر بدون التكرر على الاصح والودي بالمهملة والمعجمة وتقليم الظفر وحلق الشعر وغير ذلك مما هو ناقض عند غيرنا نعم لا باس باستحباب تجديد الوضوء بالضحك في الصلوة والكذب والظلم والاكثار من الشعر الباطل والرعاف والقي والتخليل المسيل للدم ومس باطن الدبر والاحليل ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء والتقبيل بشهوة ومس الفرج والغضب

المبحث السادس

يجب الوضوء بسببه وسنته الوضوء لا يجب لنفسه بل يجب للصلوة الواجبة ولاجزائها المنسية والركعات الاحتياطية و يجب لسجود السهو والطواف ولو لانه جزء مندوب او غيره كذلك وبالنذر وشبهه والواجب بغيره ونحوه من مس كتابة اسم الله وصفاته الخاصة على الاصح وكتابة القرآن المد والتشديد من غير فرق بين اسم فرعون وقارون وغيرهما واما اسماء الانبياء والاوصياء والملائكة فلا مسها ما لم تدخل في القرآن وان كان الاولى

بل الاحوط في الاولين تركه مع قصد المس والالفاظ المشتركة بعد صرفها
لقصد الكاتب من اللامس ومع الاشتباه فلا باس والاولى الاجتناب و
لافرق في الكتابة بين ان تكون بمداد او بحفر او بتطريز او بغيرها بل الظاهر
على اسم القرانية واسم الله كيفما تكون الكتابة ومن ابيح كاتبة تكون ضخ [illegible]
ونحوها فيتم الحكم حملها الى قصد كما انه لافرق بعد صدق اسم المس بين ان
يكون بما فيه روح كاليد او غيره كالظفر نعم الظاهر عدم تحققه بمس الشعر
واستحبت للصلوة والطواف المندوبين وطلب الحاجة وحمل المصحف وافعال
الحج عدا الطواف وصلوة الجنازة وزيارة قبور المؤمنين وتلاوة القران
ونوم الجنب وجماع المحتلم وجماع غاسل الميت اذا لم يغتسل ولم يرد غسل
الميت وهو جنب وذكر الحائض والتيمم بدلا للكون على الطهارة وللتاهب
للفرض على الاقوى وجماع الحامل واكل الجنب وشربه ودخول المساجد
مع ارادة الجلوس فيها او يلحق بها المشاهد المشرفة والنوم وجماع المجامع
مرة اخرى وكتابة القران والقدوم من سفر وللزوجين ليلة الزفاف وحلول
الناظر في مجلس القضاء وادخال الميت في القبر وتكفينه اذا اراده من غسله
وقبل الاغسال المسنونة وقبل الاكل وبعده **واما سننه** فوضع الاناء
الصالح لان يغترف منه على اليمين وان كانا غسلا والاغتراف بها في غسلها
والتسمية على الوضوء والدعاء بالماثور عندها وغسل اليدين من الزندين
قبل ادخالهما الاناء الذي يغترف منه من الحدث حتى النوم و
البول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق ويستحب التثليث
فيهما وتقديم المضمضة والدعاء بالماثور عندهما وعند غسل الوجه واليدين
وعند مسح الراس والرجلين وتثنية الغسلات وان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه

في الغسلة الاولى وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس ويكره الاعانة فيه
بالصب باليد او على العضو ونحو ذلك من المقدمات القريبة الا مع الاضطرار
البلل على اعضائه بل المعروف التمندل بل قيل مطلق مسح البلل والامر سهل

المقصد الثاني في الغسل وهو على قسمين واجب ومندوب فالواجب
ثلثة من الجنابة والدماء الثلثة ومس الاموات والدماء وبقية احكامها
فستسمعها ان شاء الله في كتاب مستقل واما غسل الجنابة ففيه مباحث **المبحث
الاول** في سببها وهو امران **الاول** خروج المني ولو في حكمه من البلل
المشتبه قبل الاستبراء كما تعرفه ان شاء الله من الموضع المعتاد اصالة او
عارضا والاحوط تحققها بخروجه مطلقا خصوصا اذا كان الصلب دونه
او من ثقب في الاحليل وتحت الانثيين ونحوهما ولا فرق بين الذكر والا
اما الخنثى المشكل فتحقق جنابتها بالخروج من الفرجين او من احدهما مع الا
والاحوط مطلقا والمني ان علم فلا اشكال والا رجع الصحيح في معرفته الى
اجتماع الدفق والشهوة وفتور الجسد وربما زيد الرائحة والاقوى خلافه
والمريض والنساء في الاقوى الى الاخيرين وان لم يحصل بذلك العلم نعم لا
يكفي الواحد منها حتى الدفق في الاول ومن وجد على جسده او ثوبه المختص
به منيا وعلم بذلك انه منه بجنابة لم يغتسل منها وجب الغسل قطعا وبعد
كل صلوة لا يحتمل سبقها على الجنابة المزبورة والاحوط اعادة جميع
ما احتمل سبق الجنابة عليها وان لم يعلم بذلك الجنابة المزبورة لم يجب عليه
الغسل وان كان الاحوط له مع ظن انه منه بل احتماله الغسل بل ينبغي كذا
الاحتياط فيما لو علم انه منه ولكن لم يدر انه بجنابة جديدة او سابقة قد
اغتسل منها وبذلك ظهر لك عدم الفرق بين الثوب المختص وغيره بعد

ان كان المدار على العلم ولو دارت الجنابة بين شخصين على وجه يعلم كل
منهما انها من احدهما لم يجب الغسل عليهما وجرى على كل منهما حكم الطاهر
بالنسبة الى تكليف نفسه بل وغيره فيما لم يعلم الفساد كالايتمام باحدهما
بل بهما في فرضين بل في الفرض الواحد اما اذا علم الفساد ولو لتوقف صحة
الفعل على صحة فعل الآخر بطل المتوقف كايتمام احدهما بالآخر فان كان
التوقف من الجانبين كتكميل العدد بهما في الجمعة بطل الجمع **ثانيها الجماع**
وان لم ينزل ويتحقق في الذكر والانثى بغيبوبة الحشفة او مقدارها في قبل
او دبر فيحصل ح وصف الجنابة لكل منهما من غير فرق بين الصغير والمجنون
وغيرهما وان وجب الغسل ح بعد حصول شرط التكليف على الاقوى ويحصل
الجنابة على الحي بالوطي للميت والموطوئية له اما وطي البهيمة فالاقوى
عدم وجوب الغسل واولى من ذلك الموطوئية لها لكن الاحتياط لا ينبغي
تركه خصوصا الاول ولا يتحقق جنابة الخنثى بوطي الذكر في دبرها او وطيها
وطيها هي للانثى ولو تواطئ الخنثيان فلا جنابة على احدهما **المبحث الثاني**
فيما يتوقف عليه غسل الجنابة وهو عدة امور **اولها** الطواف الواجب
والصلوة واجبة كانت او مندوبة عدا صلوة الجنازة وكذا اجزائها المنسية
والركعات الاحتياطية وسجود السهو واما سجود الشكر والتلاوة فلا يشترط
فيهما الطهارة **ثانيها** الصوم الواجب بجميع اقسامه لكن يعتبر فيه لو تعمد البقاء
حتى طلع الفجر بطل صومه اما اذا لم يكن عن عمد بل استيقظ بعد الفجر جنبا
فان علم ان جنابته كانت في النهار صح صومه كالمحتلم فيه والاولى له المبادرة
الى الغسل وكذا اذا لم يعلم اما اذا علم بكونها في الليل فان كان الصوم مضيقا
او متتابعا وقد وقعت في الاثناء صح وبادر الى الغسل مستعجلا وان كان صو

فان كان قضاء شهر رمضان بطل على الاحوط الحاقا بغيره بل في ذلك وان كان
الاقوى خلافه وكذا المندوب بل هو بقول الجواز فيه مع نية الاحتياط اسمائها
ثالثها مس اسم الله وان وقع في ضمن معناه اما اذا جعل جزء اسم كعبد الله
علما فالاقوى عدم حرمة مسه والاحوط التجنب كما ان الاولى ذلك في الضمير
الراجع اليه تعالى بغير العربية ويلحق به اسمائه تعالى على الاقوى واسماء الانبياء
والائمة عليهم السلام المقصود منها معانيها واما مس كتابة القرآن فلا يجب حرمته
على حسب ما سمعته في الوضوء **رابعها** اللبث في المساجد بل مطلق الكون
فيها الا للاجتياز فيما عدا المسجد الحرام والنبي ويتحقق بالدخول من باب و
الخروج من آخر ونحوه او للاخذ لشيء منه له فيه ويلحق بها المشاهد المشرفة
اما هما فيحرم الاجتياز فيهما فضلا عن غيره بل لو اتفق الاحتلام في احدهما تيمم
للخروج ما لم يكن زمن الخروج اقصر منه فان الاقوى خروجه بدونه كما انه
يقوى نعم يجب الغسل عليه مع قرب مساواته له في الزمان او قصوره عنه بل
يقوى مساواة غير المحتلم له في ذلك كله حتى المجنب في خارج المسجد دخله ساهيا
او عامدا **خامسها** الدخول في المساجد لا في حكمه لغرض لو صنع شيء فيه بل
الاحوط اجتناب مطلق الوضع ولو من خارج المسجد او مجتازا فيه **سادسها**
قراءة شيء من سور العزائم وهي اقرء والنجم والم تنزيل وحم السجدة ولو بعض
البسملة مع قصد انه منها فيجب الغسل ح لوجوب شيء من الغايات المزبورة
او نذره مثلا او بدون ذلك يستحب لذاته ولكل ما استحب من غاياته بل الكل
ندب فيه الوضوء ايض **المبحث الثالث** فيما يتوقف عليه بل فيما يكره للجنب
الاكل والشرب اذا لم يتوضأ عنده او يتمضمض ويستنشق وقراءة ما زاد
على سبع آيات من غير العزائم واشد من ذلك كراهة قراءة سبعين آية بل الاحوط

لم يعلم قراءة شيء من القرآن ما دام جنبا ومس المصحف عدا الكتابة منه ولو جنبا الآن بتوضأ او يتيمم بدلا الغسل مع تعذر الماء مثلا والافضل له تعجيل الغسل اذا تمكن والخضاب بالحناء وغيرهما كما انه يكره للمختضب ان يجنب قبل ان يأخذ الخضاب لونه **المبحث الرابع** في واجباته **اولها** النية فمقارنتها الاول جزء من الرأس في الترتيب واول آنات مسمى الارتماس فيه ان لم تتقدم عند غسل اليد وتقدم في الوضوء حقيقتها ونية الصائم والاجزاء والوجه والتعيين وغير ذلك مما لا يحتاج الى ذكره هنا **ثانيها** استدامة النية وكذا قد تقدم المراد بها في الوضوء نعم لا عبرة هنا بحصول الجفاف قبل الاتمام لجواز التفريق في اجزاء الغسل **ثالثها** غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه فلا يجزي مسح غسل غيرها عنه في غير الجبيرة وما في حكمها من غير فرق بين الشعر وغيره فيجب عليه دفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء اليه من البشرة الا بتخليله ولا يجب عليه غسل الشعر وان كان هو الاحوط فيما كان هو من توابع الجسد مثلا بل وجوبه لا يخلو عن قوة والا ايضا غسل ما شك في انه من الظاهر **رابعها** الترتيب في غير الارتماس منه بان يغسل تمام الرأس ومنه العنق على الاصح مدخلا لبعض الجسد معه مقدمة ثم تمام النصف الايمن من البدن مدخلا ايضا لبعض الايسر معه مقدمة ثم تمام الايسر كذلك والاقوى دخول العورة والسرة في التنصيف المذكور الا ان الاولى غسلهما مع الجانبين او غسلهما تماما بعد الفراغ من الجانب الايمن مع غسل نصفهما مع الجانب الايسر ولا يلزم استيعاب الاعضاء الثلاثة بالغسل ولا اعتبار بالصب واحدة كانت او متعددة ولا بالفرك والدلك ولا ترتيب بين اجزاء العضو وان كان الاولى البدأة بأعلى العضو فالاعلى كما انه لا كيفية مخصوصة للغسل المراد هنا بل يكفي تحقق مسماه فيجزي حينئذ رمس الرأس بالماء اولا ثم الجانب الايمن

ظم
على الاحوط ظم

ظم
هذا وجه كاف في دفع ابن الواقع لو لم يقصد ما هو عليه من كونه من الايمن او الايسر او منهما على التنصيف من دون حاجة الى ضم غسل نصفهما الا يخفى ظم

طبا
اذا ابتدى غسلهما بعد الفراغ من الايمن بان نصف الايمن لا حاجة الى غسل نصفها مع الايسر طبا

ثم الجانب الايسر ورمس البعض والصب على الآخر ولو ارتمس ثلاث ارتماسات ناويا بكل واحدة غسل عضو صح بل الظاهر تحقق مسمى الغسل بجريان العضو الماكث في الماء على وجه يجري الماء عليه فلا يحتاج الى اخراجه منه ثم غمسه فيه على الاصح وهذه كلها من الترتيب الذي هو افضل من الارتماس الا انه هو ابقى كيفية اخرى للغسل مجزية عن الترتيب وهو عبارة عن تغطية البدن بالماء فينبغي ح مقارنة النية للتغطية المزبورة ويكفي فيها استمرار المغطى لا فيه اشتمال الماء على جميع بدنه بآن واحد حكمي على الاقوى كما لا يكفي فيه الدفعة العرفية نعم يكفي فيه نفسه جميع البدن في تلك التغطية ولو على التعاقب **خامسها** اطلاق الماء وطهارته واباحته واباحة المكان والمصب والآنية والمباشرة اختيارا وعدم المانع من استعمال الماء لمرض ونحوه على ما تسمعه في الوضوء في ذلك كله وكذا طهارة المحل الذي يراد اجراء ماء الغسل عليه فلو فرض نجاسته طهره اولا ثم اجرى الماء عليه للغسل وفي الاجتزاء بغسل واحد لهما وجه قوي خصوصا في الارتماس بالماء الكثير لكن الاحوط خلافه والاحوط من ذلك ازالة النجاسة قبل الشروع في الغسل وقد تقدم في الوضوء حكم الجبيرة والحائل وغيرهما من افراد الضرورة تقية كانت او غيرها وحكم الشك والنسيان وغيرهما فان الغسل كالوضوء في ذلك كله نعم يفترق عنه في خصوص مسألة الشك قبل الفراغ في شيء من اجزائه وقد دخل في آخر فانك قد عرفت وجوب الجدار عليه في الوضوء ما لم يفرغ بخلافه هنا فانه لا يلتفت الى شيء مما شك فيه بعد الدخول في آخر على الاصح فلا يلتفت الى الرأس بعد الدخول في الجانب الايمن ولا الى الايمن بعد الدخول في الايسر والاحوط المساواة وفي خصوص مسألة الموالاة فانها بجميع معانيها غير واجبة في الغسل نعم قد تجب بالنذر وشبهه

ظم
والاحوط ان يقصد ما هو الغسل انما الى اسلام الارتماس من دون تعيين اصلا ظم

طبا
بل هو الاقوى لا ان يقصد تحقق الغسل في الآن الباطن عن الارتماس ضرب كبا

ص
هذا الاحوط عن توضى

الوقت ونحو ذلك مما لا مدخلية له فى صحة الغسل لكن الاولى مراعاتها بعض

المتابعة **المبحث الخامس** فى سننه مضافا الى ما عرفته فى اثنائه فانقدم بستحب غسل

اليدين الى المرفقين ثلاثا ويجوز تقديم النية عنده لكن الاحوط تجديدها

مع ذلك عند غسل اول جزء من الرأس ثم المضمضة والاستنشاق ثلاثا وامرار

اليد على ما يناله من الجسد خصوصا فى الترتيب بل ينبغى الاستظهار فى ذلك وتخليل

ما يعلم يحتاج اليه ونزع ما هو كذلك من الخاتم ونحوه وايصال الماء الى العكن

ونحوها مما يمنع الماء عنها والاستبراء بالبول قبل الغسل وليس هو شرطا فى صحة

الغسل نعم اذا تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه اعاد الغسل لكونه محكوما

عليه بانه منى سواء استبرأ بالخرطات لتعذر البول عليه ولا على الاصح الا اذا

علم بذلك او بطول المدة او بغيرهما عدم بقاء شئ فى المجرى بل لا يكون مشتبها

بين المنى وغيره اما اذا لم يخرج منه بلل مشتبه لكنه بال بعد الغسل ففى

وجوب اعادته وعدمه وجهان اقواهما العدم الا اذا علم ببقاء اجزاء فى المجرى تخرج

مع البول ولو دار الامر فى المشتبه بين البول والمنى فالاحوط لا الاقوى يجمع

العسل والوضوء مطلقا ويجزى غسل الجنابة خاصة من بين الاغسال عن الوضوء

لكل ما اشترط به نعم لو تخلل حدث اصغر فى اثناء الغسل فالاقوى الاتمام و

الوضوء بعده للدخول فى صلوة ونحوها والاحوط استيناف الغسل بعد

الاتمام واما غسل المس فكيفيته ترتيبا وارتماسا كغسل الجنابة وسببه مس

ميت الانسان ولو كان بعد برده جميعه قبل الغسل او قبل تمامه دون مس غير

الانسان ودون الانسان قبل برده او بعد غسله ولا يلحق بالغسل التيمم بالنسبة

الى ذلك فيجب الغسل بمس الميت المتيمم فضلا عن غسل البدل اذا كانت رطبة

بل ولا غسل الكافر الذى امر المسلم بها اما فاقد الخليطين فالاقوى الحاقه

بالغسل فالاحوط عليه للشهيد كالغسل ابتداء وكذا من امر بقتله بعد غسله و

لا قود ولا دين بعد حصول اسم المس بين كون الماس والممسوس مما تحله

الحيوة ولا فرق بين مس ظفر الميت ولو بالظفر نعم اذا لم يتصل الماء المس

معه كالشعر ماسا او ممسوسا لم يجب الغسل والقطعة ذات العظم من حى

او ميت بحكم الميت فى وجوب الغسل بمسها دون القطعة المجردة من العظم و

دون العظم المجرد ولو كان لسنة على الاحوط الغسل بمسه مطلقا واما ما

يتوقف عليه فالاقوى انه كالوضوء فى ذلك كما ان الاقوى نقضه للوضوء

به والله اعلم **واما** الغسل المندوب فافراده كثيرة وربما انهيت الى مائة الا

ان المعروف منها للزمان غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال

وبعده الى اخر يوم السبت يكون قضاء ولو ليلة السبت ولا يقضى غيره

من الاغسال ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء ويلحق به ليلة

الجمعة فى الاقوى لكن اذا تمكن منه يوم الجمعة قبل الزوال اعاده فان لم يعد

وغسل يومى العيدين ويوم عرفة ويوم التروية ويوم الغدير ويوم المباهلة

وهو الرابع والعشرون من ذى الحجة على الاقوى ويوم المبعث وهو يوم

السابع والعشرون من رجب ويوم المولود وهو اليوم السابع عشر فى ربيع

الاول على المشهور ويوم نيروز الفرس والمعروف انه يوم انتقال الشمس الى

برج الحمل واول يوم من رجب واخر يوم منه ويوم النصف منه وليلة الى

وليلة الاولين ايضا وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر والليالى الافراد

من شهر رمضان واول يوم منه ويتأكد فى ليالى القدر وليلة النصف منه

وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين والسبع وعشرين والتسع وعشرين

منه بل الظاهر استحباب الغسل فى جميع ليالى العشر الاواخر كما ان الظاهر استحبا

غسل ثان لليلة الفذة الاجزاء كان فدا غسل الاول من اول الليل و
جميع هذه الاغسال الزمانية لا ينقضها شيء من الحدث الاصغر والاكبر
كما انه لا يتعين لها وقت خاص من الزمان الذي شرعت فيه وان كان الاولى
الاتيان به من اول الزمان والمكان لدخول مكة والمدينة ومسجدهما و
حرمهما والبيت وللفعل للاحرام والطواف والوقوف بعرفات والمشعر
وللنحر والذبح والحلق والزيارات للنبي والائمة عليهم السلام اذا اراد ان يرى
الامام في منامه لمعرفة مقاصده وللتوبة ولو من الصغيرة على الاقوى وللحاجة
وللاستخارة والاستسقاء والمظلوم اذا اراد الطلب بظلامته فانه يغتسل
ويصلي ركعتين في موضع لا يحجبه عن السماء ثم يقول اللهم ان فلان بن
فلان قد ظلمني وليس لي احد اصول به عليه غيرك فاستوف لي ظلامتي
الساعة الساعة بالاسم الذي اذا سالك به المضطر اجبته فكشفت ما به من
ضر ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك على خلقك فاسالك ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تستوفي ظلامتي الساعة الساعة والخوف
من الظالم فانه يغتسل ويصلي ركعتين ثم يكشف ركبتيه ويجعلهما مما
يلي المصلى ثم يقول مائة مرة يا حي يا قيوم يا حي يا قيوم يا حي لا اله الا
انت برحمتك استغيث فصل على محمد وآل محمد وان تلطف بي و
ان تغلب لي وان تمكر لي وان تخدع لي وان تكيد لي وان تكفيني مؤنة
فلان بن فلان بلا مؤنة ولصلوة الشكر ولاخذ التربة الحسينية من محلها
وللمباهلة مع المبطل وللتوجه الى السفر وخصوصا السفر لزيارة الحسين عليه السلام
ولعمل الاستفتاح لكشف النازلة وهو صوم يوم الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر فيغتسل في يوم الخامس عشر عند الزوال ولقضاء المفرط في

صلوة الكسوفين مع احتراق القرص ومن قتل الوزغ ومس الميت بعد تغسيله
وبالسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة في زمان وجوب انزاله وهو بعد الثلثة
انما اذا كان بغير حق فالظاهر استحباب الغسل له من غير فرق بين الثلثة و
غيرها ووقت حصول السبب الى الموت كغيره مما هو نحوه بخلاف ما كان بالفعل
فان الاقوى اجزاء غسل اول النهار ليومه واول الليل لليلته بل لا يخلو القول
بالاجزاء بغسل الليل للنهار وبالعكس من قوة وان كان دون الاول في
الفضل ولا ينتقض بالنوم بينه وبين الفعل على الاصح وان كان هو الاحوط
ولو احدث فيما بينه وبين الفعل بالاصغر غير النوم انتقض في وجه قوي لا
ان الاقوى استحباب اعادة الغسل لا النقض وان كان هو الاحوط ومن الاغسال
المندوبة غسل المولود على الاصح فيعتبر فيه ما يعتبر في غيره من الترتيب والارتماس
والنية ونحوها والاحوط فعله حين الولادة لا تاخيره ولو الى السابع والله
اعلم **المقصد الثالث** في التيمم وفيه مباحث **المبحث الاول** في مسوغاته
ويجمعها العجز عن الماء عقلا او شرعا وان يحصل ذلك باسباب منها عدم وجدان
ما يكفيه لطهارته غسلا كانت او وضوء على وجه يجب عليه ذلك لكن يعتبر فيه
انه لو كان في فلاة فاحتمل الماء في احد جوانبها الضرب مع امكانه في الارض
السهلة غلوة سهمين في كل جهة من الجهات الاربع وفي الحزنة غلوة سهم بنفسه
او بنائبه على الاقوى كما انه يقوى سقوطه بشهادة العدلين بل العدل الواحد
على عدم الماء فيها فلو اخل بالضرب المزبور وتيمم بطل مع سعة الوقت وان
صادف عدم الماء وصح مع ضيقه وان اثم بالترك ومنها الخوف لو طلبه
من اللص او السبع او الضياع او نحو ذلك مما يحصل معه خوف الضرر على
النفس او العرض او المال المعتد به لو اراد الوضوء به ومنها خوف الضرر الما

من استعماله لمرض او رمد او ورم او جرح او قرح او نحو ذلك مما يتضرر معه
باستعمال الماء على وجه لا يلحق بالجبيرة او ما في حكمها كما عرفته فيما تقدم من غير فرق
بين الخوف من حصوله والخوف من زيادته او بطؤ برئه وبين شدة الالم باستعماله
على وجه لا يتحمل للبرد او غيره بل لو خاف الشين الذي يعسر تحمله عادة يتيمم
والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة باستعمال الماء في البرد
وربما يصل في بعض الابدان والبلدان الى تشقق الجلد وخروج الدم و
منها الخوف باستعماله من العطش على الحيوان المحترم ومنها حصول المنة
باستيهابه والذل والهوان بالاكتساب او الشراء ومنها توقف حصوله على
دفع جميع ما عنده او دفع ما يضر بحاله بخلاف غير المضر فانه يجب وان كان
اضعاف ثمن المثل ومنها ضيق الوقت عن تحصيله وكذا عن استعماله بل
منها وجوب استعمال الموجود من الماء في غسل نجاسة ونحوه مما لا يقوم غيره
مقامه فان الظاهر تعين التيمم ح فلو خالف وتطهر بطل بل لا يبعد ذلك
في ضيق الوقت عن استعماله اذا كان قد فعله للامر به من حيث الصلوة اما
اذا فعله بعنوان الكون على الطهارة او غيره من الغايات فلا يبعد الصحة
كما انه ينبغي القطع بها فيما لو خالف في دفع المضر بحاله مما عدا الماء او تحمل
المنة والهوان او المخاطرة في تحصيله ونحو ذلك لان الممنوع منه مقدمات
الطهارة لا هي نفسها بل لا يبعد الصحة لو تحمل الم البرد وتطهر اذا فرض عدم
الضرر وانما المانع مجرد الالم وان كان الاحوط خلافه والله اعلم هذا كله
في غير صلوة الجنازة والنوم اما فيهما فالظاهر مشروعية التيمم مع التمكن من الماء
نعم ينبغي الاقتصار في الاخير على ما كان من الحدث الاصغر اتباعا للاول وقد
تقدم ذلك سابقا في احكام التيمم للخروج عن المسجدين **المبحث الثاني** فيما يتيمم به و

هو الصعيد والمراد به مطلق وجه الارض على الاقوى من غير فرق بين التراب
والرمل وارض الجص والنورة قبل الاحراق على الاصح دون تراب القبر والمستعمل
في التيمم وذي اللون والحصى والمدر وغيرها مما يندرج تحت اسمها وان
لم يعلق في اليد منه شيء الا ان الاحوط التراب مع الامكان وفيما لا يندرج تحت اسمها
وان كان منها كالنبات والذهب والفضة وغيرهما من المعادن الخارجة عن اسمها
وكذا الرماد وان كان منها وفي الخزف والجص والنورة اشكال الاقوى فيه الجواز
والاحوط العدم نعم لا يصح بالصعيد النجس والمغصوب الا اذا اكره على المكث فيه
كالمحبوس فان الاقوى صحة التيمم به ح ولا بالممتزج بغيره مزجا يخرجه عن اطلاق
اسم التراب فلا يقدح المستهلك ولا الخليط المتميز الذي لا يمنع شيئا معتدا به من
باطن الكف بحيث ينافي الصدق عرفا وحكم المشتبه هنا بالمغصوب والنجس والممتزج
حكم الماء ويعتبر اباحة مكان التيمم ايضا كالوضوء والغسل بل لو كان التراب
في اناء مغصوب لم يصح العلوق على الاقوى ان لم ينحصر فيه بخلاف الماء كما عرفته ومع
فقد الصعيد الذي يصح التيمم به يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته او
غيرها مما هو مشتمل على غبار الارض ضاربا على ذي الغبار اذا لم يتمكن من
نفضه وجمعه ثم التيمم به والاوجه مع فقد ذلك التيمم بالوحل ولو تمكن من
تجفيفه ثم التيمم به وجب ولا يصح التيمم بالثلج ممن لم يجد غيره مما ذكرنا ولم
يتمكن من حصول مسمى الغسل به كان فاقد الطهورين يسقط الفرض عنه ثم
يقضي بعد ذلك اذا تمكن على الاقوى وان كان الاحوط له ذلك مع فعل الاداء
في الوقت ويكره التيمم بالرمل والسبخة بل ربما امتنع كما في بعض افرادها الخارجة
عن اسم الارض ويستحب له نفض اليدين بعد الضرب وان يكون ما يتيمم به من
ربى الارض وعواليها بل يكره ايضا ان يكون من مهابطها والله اعلم **المبحث الثالث**

في كيفيته وهي مع الاختيار ضرب الارض بباطن الكفين معا دفعة ثم مسح الجبهة والجبينين بهما معا مستوعبا لهما من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الحاجبين والاحوط المسح عليهما ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى وليكن ما بين الاصابع من الظاهر اذ المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح بل الظاهر عدم اعتبار التدقيق والتعميق فيه ولا يجزي الوضع من دون مسمى الضرب ولا الضرب باحدهما بل ولا بهما على التعاقب ولا بالضرب بظاهرهما ولا ببعض الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكف عرفا ولا المسح باحدهما ولا بهما على التعاقب ولا بهما على وجه لا يصدق عليه المسح بتمامهما نعم لا يجب المسح بكل من تمام الممسوح فيجزي التوزيع عليهما ولو تعذر الضرب والمسح به بالباطن انتقل الى الظاهر وليس بحاسر الباطن مع تعذر الازالة وعدم التعدي من الغير وانا يستوعب بل يضرب بها ويمسح وان كانت النجاسة حائلة مستوعبة اذا لم يتمكن من التطهير والازالة ولو كانت الممسوح اما مع التعدي الى الصعيد مثلا او لم يمكن التجفيف فالانتقال الى الظاهر متجه

المبحث الرابع فيما يعتبر فيه تلزم فيه النية على نحو ما سمعته في الوضوء مقارنا بها الضرب الذي هو اول افعاله ولا يجب فيها مع اتحاد ما في الذمة منه نية البدلية عن الطهارة بالماء بل ومع التعدد ايضا وان وجب التمييز بينها او بغيرها سواء قلنا باختلافها الكيفية واتحادها عن الغسل او الوضوء ولا نية الاستباحة اما الرفع فلا وجه لنيته فيه حتى ونيته كونه مبيحا غير رافع لكن لو نوى جهلا او نسيانا لم يبعد الصحة وكذا تلزم فيه المباشرة والموالاة ولو كان عن غسل بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئته وصورته والترتيب على حسب ما وصفناه والبدأة بالاعلى وعدم النكس ورفع الحاجب

عن الماسح والممسوح والطهارة فيهما اما مع الاضطرار فيسقط المعسور لكن لا يسقط به الميسور على حسب ما عرفته وعرفت في الوضوء بالنسبة للاقطع وذي الجبيرة والحائل والعاجز عن المباشرة وحكم اللحم الزائد واليد الزائدة والاصلية وغير ذلك مما لا يخفى عليك جريانه في المقام بادنى التفات نعم لا يجب استبطان الشعر في التيمم ولو كان بدلا عن الغسل حتى في مثل الاغم على الاقوى ويكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين بخلاف الغسل فلابد من ضربتين واحدة للوجه والاخرى لليدين والاحوط التعدد لهما والاحوط منه تكرار التيمم وحكم النسيان ومخالفة الترتيب على حسب ما سمعته في الوضوء من العود على ما يحصل به ذلك مراعيا للموالاة بل يقوى اتحاده مع الوضوء ايضا بالنسبة الى الشك فيه قبل الانصراف حتى لو كان بدلا عن الغسل على اشكال خصوصا في الاخير الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه ولا يتيمم عنه لكن الظاهر انه يضرب الارض العاجز ثم يمسح بها نعم مع فرض العجز عن ذلك يتجه ضرب المتولي بيديه والمسح بهما او توقف وجوده على وجوبه لها وان كانت ضعيفة من الشلل ما لم يفتقر بالحال

المبحث الخامس في احكامه لا يصح التيمم للفريضة قبل دخول الوقت اما بعده فيصح وان لم يتضيق مع الرجاء وعدمه والاحوط مراعاة الضيق مطلقا ولا يبعد بعد التمكن ما صلاه بتيممه الصحيح في الوقت خارجه من غير فرق بين الحاضرة وغيرها ومتعمد الجنابة الذي قد خشي على نفسه من استعمال الماء وغيره وممنوع الزحام يوم الجمعة بحيث يخشى فوات الجمعة وان لم يتيمم ويصلي غيره وان كان الاحوط الاعادة في الثلاثة وكذا من اداها في الوقت او خارجه مع علمه بعدمه فيه ولو تيمم لصلوة قد حضر وقتها جاز له صلوة الاخرى في اول وقتها بل يستبيح بالتيمم لغاية

غيرها من الغايات كما يظهر مع فرض بقاء المسوغ ويقوم الصعيد مقام
الماء في كل ما يطلب الوضوء او الغسل له الا التأهب للفرض وان لم يكن طهارة
كالاغسال المندوبة والوضوء الصوري بل يقوى ذلك في المجدد بل ايضاً في غايات
التيمم من غايات الوضوء والغسل يجب لما وجبا له ويندب لما ندبا له
فرض وجود شرط صحته من عدم الماء ونحوه مما عرفت وينقض الحدث الا
فضل الاعم الاكبر وان كان هو بدلا عن الغسل والتمكن من استعمال الماء فاذا
تعذر عليه بعد ذلك اعاد التيمم ولو كان قد وجد الحدث الاكبر الذي
قد تيمم بدلا عنه ولكن لا يكفي الا للوضوء انتقض تيمم الوضوء خاصة ولو اشتد
في اثنائه بطل مطلقا ولو كان محدثا بالاكبر غير الجنابة يتيمم تيممين احدهما
عن الغسل والاخر عن الوضوء ولو وجد ما يكفي للاخير خاصة توضأ به وتيمم
عن الاخر اما لو كان يكفي لاحدهما قدم الغسل ويتيمم عن الوضوء والجنابة تكفيه
تيمم واحد لهما والتداخل في التيمم بدلا عن الاغسال على حسب ما سمعته في الغسل
حتى بالنسبة للاجزاء عن التيمم للاصغر لو كان معها جنابة فنواها خاصة او
نوى الجميع ولو وجد الماء قبل التلبس بالفريضة انتقض تيممه ولو كان في
اثنائها مضى ما لم يكن قبل الركوع والا انتقض وان كان الاحوط له مع سعة
الاتمام ثم الاعادة اما النافلة فالاقوى انتقاضه بالوجدان في اثنائها مطلقا
وكذا الطواف واجبه ومندوبه وتيمم الميت لفقد الماء يوجد له قبل الدفن
(في اعادة الصلوة اشكال الا على وجه الاحتياط)
وان صلي عليه بل الاقوى اعادة الصلوة عليه بعد الغسل والله اعلم و

اما النجاسة ففيها مباحث **المبحث الاول** في النجاسات وهي عشرة **الاول**
والثاني البول والخرء من الحيوان غير ماكول اللحم ولو بالعارض كالجلال
والموطوء اذا كان له نفس سائلة بخلاف الماكول وغير ذي النفس السائلة فانهما

منها

منها الطاهر من غيرهما في ذلك بين الطير وغيره ولا بين خشاف وغيره و
الدجاج وغيره والرجيع وغيره والخيل والبغال والحمير وغيرها على الاصح
الثالث المني من كل حيوان ذي نفس حل اكله او حرم دون غير ذي النفس
فانه مشتبه طاهر **الرابع** الميتة مما تحله الحيوة من ذي النفس من الحيوان وما
يقطع من جسده حيا من الاجزاء التي تحلها الحيوة عدا ما ينفصل من بدن
الانسان من الاجزاء الصغار كالبثور والثالول وما يعلو الشفة والقروح
ونحوها عند البرء وقشور الجرب ونحوه والمتصل بما ينفصل من شعره في
ايام الصيف وما ينفصل بالحك ونحوه من بعض الابدان وفارة المسك
المنفصلة من الظبي الحي على الاقوى اما المبانة ففيه اشكال والاحوط الاجتناب و
لكن ما فيها من المسك طاهر وان اصابته الرطوبة بعد الانفصال اما ما لا تحله
الحيوة كالعظم والقرن والسن والمنقار والظفر والظلف والحافر والشعر
والصوف والوبر والريش فانه طاهر وكذا البيض الذي قد اكتسى القشر الاعلى من
ماكول اللحم بل وغيره على الاصح والانفحة وهي على الاقوى كرش الحمل والجدي
قبل الاكل نعم يغسلان الا فانهما من رطوبات الميتة وكذا اللبن طاهر
ولا ينجس بمحله ولا يجعل خروجه بل الظاهر عدم الفرق فيه بين ان يكون من ماكول
اللحم وغيره وان كان الاحوط اجتنابه الاخير هذا كله في طاهر العين من الحيوان
حال الحيوة اما نجس العين كالكافر واخويه الكلب والخنزير فلا يستثنى منه
حيا وميتا شيء من غير فرق بين ما تحله الحيوة وما لا تحله **الخامس** دم ذي
النفس وان لم يكن من عرق بخلاف دم غير ذي النفس كالسمك والبق والقمل
والبراغيث والمخلوق آية لموسى بن عمران وفي كربلاء ونحوهما مما لم يكن من ذي
النفس والمشكوك في انه من ايهما محكوم بطهارته والعلقة اي الدم المستحيل

من النطفة النجسة نجسة ولو كانت في بيضة والاحوط اجتنابها اذا كان
فيها دم وان لم يكن علقة اذا فرض كان الاحوط اجتناب كل ما شك فيه انه
من الدماء الطاهرة او النجسة واجتناب جميع افراد الدم الا دم الحيوان غير ذي النفس
والا الدم المتخلف في المذكى من ذي النفس من الماكول بعد قذف ما يعتاد
قذفه من الدم بالذبح فانه طاهر اذا لم يتنجس بنجاسة الة التذكية ونحوها
من غير فرق بين ما كان في اللحم وبين المتخلف في المذبح بعد القذف
بل الاقوى طهارة دم غير الماكول منه كالطحال ونحوه بل الاقوى جريان
حكم المزبور فيما يقبل التذكية من غير الماكول بل وفيه يقوى الحاقه في جميع
دم الجنين الذي ذكي بذكاة امه لكن الاحوط خلافه [illegible]
منه عينا الفقد ينجس فينجس غيره بالاختلاط والله اعلم **السادس والسابع**
الكلب والخنزير البريان عينا ولعابا من غير فرق بين افرادهما ولا بين اجزائهما
اما كلب الماء وخنزيره فطاهران ولو نزى كلب وخنزير على حيوان طاهر
فاولده يتبع في الحاقه باحكام الطلاق الاسم فان اندرج تحت اسم نجس جرى
عليه حكمه وان لم يندرج تحت اسم كان على الطهارة وان كان من نجس على الا
الثامن المسكر المائع بالاصل من غير فرق بين المتخذ منه من ماء العنب و
غيره بخلاف المسكر الجامد كالحشيشة وان غلا وصار مائعا بالعارض وفي حكمه
العصير العنبي اذا غلا بنفسه او بالنار سواء حصل له اشتداد اي ثخانة ولا
الطاهر عند [illegible] فكالخمر منه عن نجاسته بخلاف ما اذا لم يغل فانه طاهر حلال
اما غيره من افراد العصير فهو طاهر وان غلا وان كان زبيبا او تمرا على الاصح
فيهما كما ان الاقوى حليته ايضا لكن الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا بالنسبة الى
الاكل بعد الغليان وخصوصا في عصير الزبيب من غير فرق بين مزج الغير

وعدمه الا اذا كان مستهلكا فان الاحتياط منه ح ضعيف
الاحتياط اجتناب ما يلقى فيه زبيب وتمر من الماء الممتزج بغيرهما على وجه يخرجهما عن
الاطلاق قبل القائهما واحسنه للاستخراج نا بهما بالدهن ونحوه من
المائعات وان اشترك الجميع في ان الاحوط الاجتناب اكلا وشربا ومباشرة
التاسع الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير غالبا يصنع حتى
يحصل فيه الغليان والفوران فليس منه ح ما يستعمله الاطباء من ماء الشعير
العاشر الكافر ونحوه ومن انتحل غير الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من
الدين ضرورة او صدر منه ما يقتضي كفره من قول او فعل من غير فرق في
ذلك بين المرتد والكافر الاصلي الحربي والذمي والخارجي والغالي والناصبي
والاصح حصر النجاسات فيما عرفت وليس منها الثعلب والارنب والفارة والوزغ
والعقرب ولا المسوخات ولا ابن الزنا ولا المخالفون ولا عرق المجنب من حرام
وان كان الاحوط اجتناب الجميع اما الحديد فهو طاهر قطعا وان استحب المسح
بالماء منه عقيب التقليم والحلق **المبحث الثاني** في كيفية التنجيس بها لا ينجس
طاهر مع اليبوسة في كل منهما سواء في ذلك الميتة وغيرها على الاصح وكذا لا ينجس
ايضا مع النداوة التي لا تنتقل منها اجزاء بالملاقاة نعم ينجس الملاقي مع البلة
في احدهما على وجه ينتقل منه الى الاخر وحكم المتنجس ولو بوسائط حكم
النجس على الاصح وينجس بملاقاتها على الوجه المزبور كل جسم لاقى شيئا منها سواء
كان جامدا او مائعا عدا النابع والكر وماء الغيث ولا تسري النجاسة في المائع
الى غير الملاقي المتصل بالملاقي اذا كان سائلا كما قدمناه سابقا بخلاف الجامد
فان النجاسة تختص بالملاقي وان كان نديا الا ان النجاسة فيه لا تسري من
الجزء الذي لاقاها الى الجزء الاخر وان كان متصلا به الا اذا قبل ان يجف

ما يتصل به بعد النجاسة فانه ينجس مع الرطوبة بل الظاهر ذلك ايضا في الا
ذات البلة المتخللة في اجزائها المتصلة بعضها مع بعض كالبطيخ والخيار
ونحوهما فان الاصح عدم السراية في الدهن كذا البدن ونحوهما اذا كانت
عليها بلل من عرق او غيره متصل بعضه مع بعض على وجه لا تنتقل اجزائه
من مكان الى اخر فان الظاهر عدم السراية فيه ايضا بل الاقوى عدمها في كل ما لا
يعلم سيلانه على وجه تسري النجاسة فيه فالمشكوك فيه لا يحكم بالسراية فيه
ثم انه لا يحكم بنجاسة الشيء الا باليقين او اخبار ذي اليد او شهادة العدلين
او العدل الواحد على الاقوى ولا تثبت بالظن حتى في المجتمع من غسالة الحمام
ولا بالشك الا فيما عرفته سابقا من الخارج قبل الاستبراء ولا فرق فيما ذكرنا
بين الاشتباه في الاصابة وبين الاشتباه في النجاسة والله اعلم **المبحث
الثالث** في احكامها مضافا الى ما تقدم في اثناء المباحث السابقة وهي امور
منها انه يشترط في صحة الصلوة ونوافلها طهارة ظاهر بشرة بدن المصلي
وشعره وظفره وغيرهما مما هو من توابع جسده من النجاسات وما في حكمها
من متنجس قليلها ولو مثل رؤس الابر ككثيرها وكذا طهارة لباسه حال
الصلوة من غير فرق بين الساتر منه وغيره عدا ما سنعرفه انشاء الله وفي الحاق
الغطاء للمصلي ايما وما تحفه باللباس نظر او فيما اذا كان مستترا به اشكال
احوطه ذلك في الطواف واجبه ومندوبه كالصلوة بالنسبة الى اشتراط المزبور
ولا فرق بين العالم بالحكم التكليفي والوضعي والجاهل بهما فمن تعمد وصلى بطلت
صلوته ووجبت اعادتها من غير فرق بين بقاء الوقت وخروجه بل الاصح ان
الناسي الذي لم يذكر حتى فرغ او في الاثناء كذلك ايضا نعم لا يعيد الجاهل بالنجاسة
ولو كانت من غير ماكول اللحم على الاصح حتى اذا فرغ في الوقت فضلا عن خارجه

طبا بل على الاحوط مبرزا ره ظم طبا

طبا الاحتياط لا ينبغي ان لا يترك مبرزا ظم طبا

طبا كصلوة الاحتياط واجزائها المنسية بل وسجود السهو على الاحوط ظم طبا

طبا والاقوى عدمه الالحاق في صورة عدم التستر به ظم طبا

ظم والاقوى في المفروش تحقق عدم ذلك ظم

وان كان هو الاحوط وخصوصا اذا كان من غير ماكول اللحم بل لا يعيد اذا علم
بها في اثناء الصلوة وامكن ازالتها بنزع او غيره على وجه لا ينافي الصلوة و
بقاء الستر اما اذا لم يمكن ذلك استانفها من راس بعد الازالة اذا كان الوقت
واسعا والا سقط اعتبارها وصلى فيها ما لم تكن في ساتر مثلا يمكن نزعه فانه
ينزعه ويصلي عاريا او كذا الكلام فيما لو عرضت له النجاسة في الاثناء ولم
يعلم بسبقها ولو انحصر ساتره في احد ثوبين مثلا قد اشتبه طاهرهما
بنجسهما كرر الصلوة فيهما مع سعة الوقت لذلك تماما مع ضيقه على وجه لا
يتمكن الا من فعل صلوة واحدة صلاها عاريا كما اذا لم يكن له الا النجس فانه
يصلي عاريا على الاصح اذا امكنه نزعه وان لم يمكنه لبرد او غيره صلى فيه ولا
اعادة عليه بعد ذلك **ومنها** طهارة ما يراد اكله وشربه فيحرم تناول
النجس والطهارة الاولى اذا اريد وضع ما اشترط طهارته فيها من الماكول
والمشروب ويمنع تعدي النجاسة اليهما وماء الغسل والوضوء ونحو ذلك مما عرفت
اشتراط الطهارة فيه **ومنها** طهارة محل السجود دون غيره من مكان
المصلي الا مع تعدي النجاسة الى الثوب والبدن والاقوى الاكتفاء بطهارة
ما يحصل به مسماه فيجزي وان اشترك مع النجس في السجود على الاقوى والاحوط
طهارة الجميع والمحصور كالنجس بخلاف غير المحصور والاحوط الاعادة مع
الجهل والنسيان هنا بل والقضاء بل لعله الاقوى ولو لم يجد الا النجس سجد
عليه في الاقوى **ومنها** طهارة المساجد وما في حكمها من المشاهد المشرفة
والضرائح المعظمة بل كل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه تنجيسه
من التربة الحسينية والمصحف الكريم وغيرهما مما اتخذ على جهة التعظيم
بل الظاهر عدم الفرق في ذلك بين النجاسة المتعدية وغيرها بعد فرض

ع لا يخ عن اشكال والاحوط الاتمام والاعادة ع

مبرزا فيه اشكال نعم لو كان مع عدم سعة الوقت او كفى الاتمام مع القضاء والاستيناف مط مبرزا

على الاحوط وان كان الاكتفاء بالاتمام لا يخ عن قوة ظم

مبرزا والاولى ان يحتاط بالاعادة فيها مستترا بالنجس مبرزا

هذا الاحتياط لا يترك طه

ع صلى في سعة الوقت عاريا وفي الضيق ثوب النجس ومع الخوف عن خصوص كشف صلى عاريا ثم قضى بعد الوقت في ثوب طاهر احتياطا ع

طبا اذا كان المفروض بها اذا علم سبقها كما هو المفروض الاستيناف مع سعة الوقت ظم طبا

طبا بل يصلي فيه طب

طبا بل يصلي فيها معا كما انه مع الانحصار في النجس يصلي فيه وان كان الاحوط التكرار مع الامكان ظم طبا

طبا بل الاقوى عدم وجوب الاعادة فضلا عن القضاء ظم طبا

اشتراكهما بانهاك الحرمة كوضع العذرات والميتات والخمر ونحوها في المسجد مثلا نعم قد يقوى التفصيل في غير ذلك بين المتعدي وغيره مع ان الاحوط اجتناب الجميع وفرش المسجد وفضائه كارض المسجد فيما عرفت نعم لا يبعد الترخيص في التلويث للفضا **ومنها** انه لا يجوز الانتفاع باعيان النجاسات وفاقا لحكمهم من المتنجس الذي لا يقبل التطهير من غير فرق بين الميتة وغيرها الا الدهن النجس للاستصباح وينبغي ان يكون تحت السماء وما جوزه السيرة القطعية من التسميد ببعض الاعيان النجسة ونحوه **المبحث الرابع** فيما يعفى عنه منها في الصلوة وهو امور **الاول** العفو عن دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرء من غير فرق بين مشقة الازالة وامكان تبديل الثوب وعدمه بل الظاهر العفو عنه مع التعدي الى غير محله لكن لا يتعدى ذلك بل لا يبعد بعينه العرق ونحوه مما يعسر تفكيكه عنه في خصوص بعض الازمنة والاحوال والاحوط في دم البواسير العفو وان كان الاقوى انه من القروح والجروح فلا فرق بين كونها في الظاهر والباطن اذا سال منها الى الظاهر ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه **الثاني** الدم في البدن واللباس اذا كان سعته اقل من سعة الدرهم البغلي ولم يكن من الدماء الثلثة الحيض والنفاس والاستحاضة اما اذا كان بقدرها فما فوق او كان من الدماء الثلثة فلا يعفى عنه ولا مدخلية للوزن والثخانة على الاقوى والمراد بالبغلي الوافي الذي هو اوسع من الدرهم المعروف قطعا بل قيل انه اوسع من الدينار وانه يقرب من سعة اخمص الراحة وهو قوي لكن الاحوط اجتناب ما زاد على الدرهم المعروف ولا فرق في الدم المعفو عنه بين ان يكون دم ماكول اللحم وغيره بل لا فرق بين ان يكون من طاهر العين وغيره حتى الميتة على الاصح وان كان الاحوط اجتنابه ويلحق به ما تنجس به في العفو اذا

كان اقل

حاشيه در اوراق صفحه مقابل است

غ — الاقوى جواز الانتفاع المحلل من الاعيان النجسة والمتنجسة الا ما خرج بالدليل والاحوط الاجتناب الا ما خرج بالدليل ع

ميرزا — على الاحوط

وان كان الاقوى جواز الانتفاع بالمنافع المحللة حتى بل في الاعيان النجسة فيما عدا الميتة الا الانتفاعات المنصوصة على المنع منها كالاستصباح بالدهن تحت الظل لو قيل به ظم

ض — الاحوط بل الاقوى اعتبار تحقق مشقة الازالة او التبديل عرفا ض

بل عدم الاغتباء ظم

طبا ١ — الاقوى جواز الانتفاعات المحللة بالنجاسات فضلا عن المتنجسات نعم يحرم المعاوضة عليها بمثل البيع والصلح ونحوهما على تفصيل مذكور في محله ظم طبا

طبا — الاحوط اعتبار المشقة النوعية في الازالة او التبديل ظم طبا

طبا ٣ — بل هو الاقوى في كل نجس العين بل غير المأكول الا في الانسان

كان اقل من الدرهم لكن الاحوط اجتنابه ايضا ولو تفشى الدم من احد جانبي الثوب الى الاخر فهو واحد من غير فرق بين الصفيق وغيره ولو كان الدم متفرقا في الثياب والبدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه فيدور العفو مداره على الاصح ولو اشتبه الدم بين المعفو عنه وغيره حكم بالعفو عنه حتى يعلم انه من الثلاثة ولو بان بعد ذلك انه منها فهو من الجاهل بالنجاسة في وجه قوي كما لو زعم انه دون الدرهم فبان الخلاف الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه ولو لم يعلم كونه دون الدرهم او ازيد لم يمكن اختباره او انه تركه عمدا فوجهان احوطهما الاعادة والله العالم **الثالث** يعفى عن حمل المتنجس في الصلوة وان كان مما تتم به الصلوة بل والنجاسة غير الميتة اما هي فاشكال احوطه الاجتناب وان قواه العلامة ويلحق بالمحمول الدم النجس اذا ادخله تحت جلده وخيط النجس اذا خاط به جلده والخمر الذي شربه والميتة التي اكلها ونحو ذلك مما صار من البواطن والتوابع له وان تمكن من ازالته الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه **الرابع** العفو عن كل ما لا تتم به الصلوة منفردا من اللباس كالخف والجورب ونحوهما اذا كان متنجسا او لو بنجاسة غير ماكول اللحم نعم لو كان اللباس المزبور متخذا من النجس كجزء ميتة او شعر كلب او خنزير او كافر فالاقوى المنع **الخامس** العفو عن البول في ثوب المربية للمولود اما كانت او غيرها ذكرا كان او انثى متحدا او متعددا اذا غسلته في اليوم والليلة ولم يكن عندها غيره وان كانت متمكنة من الشراء والاستيجار والاستعارة ولا يتعدى من البول الى غيره ولا من الثوب الى البدن ولا من المربية الى المربي ولا من ذات الثوب الى ذات الثياب المتعددة مع الحاجة الى لبسهن جميعا والا كانت كذات الثوب الواحد ويقوى الاجتزاء بالغسل اذا كان المربى صبيا لم يتغذ بالطعام

ض — وجوب الاجتناب في دم غير المأكول او في الميتة فضلا عن غيرهما من نجس العين ض ره

والاقوى في ما المتن ظم

ض — الاحوط الاجتناب بل لا يخلو من قوة ض

فيما عرفت من عدم البيان ظم

ض ره — الاحوط اجتناب المحمول النجس خصوصا الميتة وخصوصا مما تتم فيه ض

لا باس بترك هذا الاحتياط في غير الميتة ظم

ض ره — الاحوط الاجتناب عنه ض ره ع

الاحوط فيهما عدم العفو ميرزا ره

طبا — بل الاقوى ... ظم طبا

طبا ٢ — بشرط دخالة الجوف لا مثل الظاهر والباطن وما يؤخذ من الجبان ونحو ذلك ظم طبا

طبا ٣ — في كونه اقوى تامل وان كان الاحوط خصوصا مع التفاحش ظم طبا

طبا ٣ — الاحوط اجتناب المحمول النجس خصوصا الميتة ونحوها مما تتم فيه الصلوة وكذا المتنجس الذي تتم فيه الصلوة ظم طبا

طبا ٥ — الاحوط اعتبار المشقة ظم طبا

على الاحوط طبا

وان كان الاحوط المحافظة على الغسل في المقام وان قلنا بالاكتفاء بما اصاب
في غيره والاقوى عدم اعتبار وقت خاص في الغسل المزبور وان كان جعله
بعد دخول الوقت اولى بل الاولى جعله في آخر النهار امام صلوة الظهر ليقع
الاربع به والاقوى ايضا سريان العفو الى غير المربية من المتضرر بالقيء
او الغير والتوائم ونحوهما كان الاقوى العفو عما يتعدى من بوله الى الثوب
من غير فرق بين بعض الرطوبات الا انه ينبغي غسل بدنها في كل يوم مرة
كالثوب ولا يلحق بها في الحكم المزبور الخصي المتواتر بوله فضلا عن غيره
والله العالم

المبحث الخامس في المطهرات وكيفية التطهير بها وما يطهرها

اولها الماء وهو مطهر لكل متنجس يمكن ان يتخلل الماء اجزائه الا المضاف الذي
لا يطهر الا بخروجه عن الاضافة الى الاطلاق فيطهر حينئذ على حسب ما تقدم
في تطهير المطلق بل قد يطهر بالماء بعض النجاسات كميتة الانسان فانه
بتمام غسله بل قد عرفت فيما تقدم انه مطهر بنفسه لذا النجس وان كان يعتبر في
مطهريته كونه مما لا ينفعل بالنجاسة كالكر ونحوه بخلاف غيره من المتنجسات
فانها تطهر بعد زوال العين بالقليل والكثير والاقوى عدم اعتبار العصر
والعدد في التطهير بالثاني من غير فرق بين الجاري منه وغيره وان كان الاحوط
العصر والعدد فيه بل يعتبر ان فيه خصوصا في الكثير الراكد خصوصا في الولوغ
اما التطهير بالقليل فيعتبر فيه انفصال ماء الغسل عنه ايضا في الجملة فلا يجزي
صب الماء عليه على وجه لا ينفصل منه شيء كما انه لا يجب انفصال اجمع بحيث لا
يبقى منه شيء ولا كونه بالعصر بل قد يحصل باكثار الماء عليه وتواتره كذا يعتبر
فيه الورود فلا يجزي وضع المتنجس فيه نعم لو ورد الماء عليه ولم ينفصل اراد
بعد ذلك على اجزاء المغسول والاحوط العصر بل تعدده في متعدد الغسل

فيتبع كل غسلة بعصرة وان كان الاقوى عدمه من اصله بعد فرض زوال
عين النجاسة بالماء او بغيره بالعصر او التغميز او التقلب او الجفاف او غيرها
وانه لم يبق الا الغسل للتطهير فيكفي فيه حينئذ مسماه والغسل المزبور نعم
الاحوط اعتبار تعدد الغسل مرتين في المتنجس ببول غير الصبي الا المتنجس الذي
قد عرفت في باب الاستنجاء الاجتزاء في تطهيره مع عدم التعدي المعتاد بالغسل
مرة ولا فرق في اعتبار العدد المزبور بين بول الانسان وغيره مما لا يؤكل
لحمه وبين الجاف وغيره وبين البدن والثوب وغيرهما في الآنية على الاقوى و
ان كان الاحوط التثليث في الاخير ولا يعتبر فيهما كونهما غير غسلة الازالة
وان كان هو الاحوط بل يكتفيان في التطهير وان حصلت الازالة باحدهما
بهما بل لا بد فيهما من الورود الذي يعتبر في التطهير بالقليل كما انه لا بد فيهما
من التعدد حسا فلا يجزي اتصال الجريان اليهما نعم الاقوى ان المتنجس
بغير البول ولم يكن آنية فالاقوى الاجتزاء فيه بالمرة وان حصلت بها الازالة
ما لم يتغير الماء قبل تحقق الغسل به والا غسله مرة اخرى كما اومأنا اليه سابقا
في الماء المستعمل والاحوط التعدد مطلقا واما الآنية فان تنجست بولوغ الكلب
فيما فيها من ماء او غيره مما يتحقق معه اسم الولوغ غسلت ثلاثا اولهن بالتراب
بل لا يبعد ذلك في مطلق المباشرة بالفم كاللطع ونحوه والشرب بلا ولوغ
لقطع لسانه ونحوه بل القول به في مطلق المباشرة ولو بغيره من اعضائه لا يخلو من
قوة مع موافقته للاحتياط وان كان الاقوى خلافه نعم لا يجري الحكم المزبور
الى مباشرة لعابه من غير ولوغ فضلا عن عرقه وسائر رطوباته مع ان الاحتياط
بالتنظيف ايضا كما انه يقتضي تعدية الحكم ايضا الى الاناء المتنجس بماء الولوغ
بل له وجه قوي الا ان الاقوى خلافه ولا فرق بين اتحاد الولوغ وتعدده و

اتحاد الكلب تعدده في الاجزاء بما عرفت بل لو تنجس الاناء بغير ذلك مما
يجب له الغسل مرة او مرتين اكتفي بالغسل المزبور عنه ولا بد من تقديم
غسله بالتراب فلو جعلها اخرا او وسطا لم يجزء على الاصح ولا يقوم غير التراب
مقامه ولو عند الاضطرار والاولى في الغسل بالتراب وضع ما عليه الى
حد وجه لا يخرج عن اسم التراب والاحوط مسحه بالتراب الجاف ثم غسله
بوضع ما عليه بحيث لا يخرج التراب عن اسم الاطلاق ويمكن فعل ذلك بجمعه
بتراب واحد ويعتبر في التراب الطهارة على الاصح ولو كانت الانية مما يتعذر
تعفيرها بالتراب لضيق راسه او غيره فهي بقاؤها على النجاسة او سقوطه
وجهان ولعل الاقوى تعفيرها بما يمكن من ادخال التراب فيها وتحريكه و
فرض التعذر راسا لم يبعد البقاء على النجاسة ولا يسقط التعفير بالغسل
بالماء الكثير بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم سقوط العدد ايضا وان كان في
الجاري ولا يلحق غير الكلب به في الحكم المزبور حتى لعابه هو شرب منه نعم
غسل الاناء سبعا لشرب الخنزير بل لموت الفارة والجرذ فيه او شرب النبيذ
او الخمر او المسكر فيه او مباشرة الكلب له ولكن الاقوى عدم الوجوب في ما عدا
الخنزير وان كان الاحتياط فيه شديدا واما يغسل الاناء منها كما يغسل من غيره
من النجاسات عدا البول مرة وان كان بالقليل حصلت الازالة للنجاسة
بها او قبلها وان كان الاحوط فعلها بعد الازالة والاحوط التثليث بل الا
شد بدا اذا كان الغسل بالماء القليل دون الراكد الكثير فضلا عن الجاري
ولا ريب في شدة استحباب رعاية الاستظهار في زوال النجاسة بالدلك ونحوه
لا سيما بعض خصوصا بالنسبة الى بعض النجاسات والمتنجسات لكن لا يجب شيء منها
في التطهير على الاصح كما ان الاقوى طهارة الة الدلك معه تبعا مع فرض

الاحوط استعمال التراب اولا وبعد الغسلة الاولى بالماء

بل لا يمكن الاحوط الاولى والثانية

لا يخرج عن اسم التراب ثم توضع ما عليه صح

كونه كالتعذر رأسا لا يخلو عن قوة وان كان الاقوى الاكتفاء به اذا اصاب التراب جميع مواضع النجاسة

هذا لا يخلو عن قوة

وجوب التسبيع بموت الجرذ وشرب الخنزير لا يخلو عن قوة بل الاحوط التعفير قبل التسبيع

بل الاقوى في الغسل بالقليل

الغسل بالماء ويكفي الغسل بحول الصب الذي ينفذ فيه الطعام في تنكه الرضا
في التطهير منه من غير حاجة الى تجاوز ذلك وقد يجوز للعليل الثم عدم اعتبار
التعدد فيه وان كان هو الاحوط بل قد يقال ايضا اعتبار انفصال ماء الغسل
منه وفيكفي صب الماء عليه على وجه يستولي على محال البول ونحوه من بدن
او ثوب فيه ما الغسالة وغيره ولكنه لا يخلو عن اشكال الا احتياطا لا ينبغي تركه
نعم لا ينبغي الانفصال فيه على عدم التعدد بل لبن حتى بين او كافوه في عليه غير المميز
معه نجاسة اخرى وان قلنا لعم تذ نبقوا انتفاء الحكم الى ما يتنجس بالبول بالماء
بعد ذلك في كل متنجس بجاسات فان التي اعطافي حكمها الا الولوغ مع ان
قد عرفت الحال فيه ولو كان المتنجس مما يرسب فيه الماء وقد تنجس بنجاسة نفذت
في اعماقه بحيث لا يمكن وصول الماء اليها باقيا على اطلاقه مع بقاء المتنجس على
حاله او كان مائعا كالدهن المتنجس والذهب المائع والعجين بالماء النجس ونحو
لم يطهر بالكثير فضلا عن القليل نعم لو فرض حصول جموده بعد ذلك
بحيث يمكن غسل الظاهر منه خاصة طهر ظاهره بها كما انه لو خبز العجين مثلا
وجفف على وجه ينفذ فيه الماء طهر باطنه به كما يطهر الثوب المصبوغ بنجس
او متنجس كطهر غيره من المتنجس بغير المصبوغ بحصول زوال ما عليه من النجا
مع الغسل بالماء قليلا كان او كثيرا ويعتبر عدم العلم بخروج ما يطهر به
من الماء عن الاطلاق قبل تحقق الغسل به لو كان الغسل في ظلمة ونحوها
اما اذا علم انفصاله متغيرا لعصر ونحوه فلا ريب في بقاء الجزء المفارق صدق
غسله لانفصاله متغيرا على النجاسة بل الاقوى ذلك ايضا في غيره من الاجزاء
التي لم يعلم سبق غسلها على التغير الحاصل بتحلل الماء اجزاء المغسول نعم
الظاهر طهارة الاجزاء الصغار المحسوسة من الالوان تبعا للمغسول وان

بل الاقوى

يغتسل بعضها في ماء الغسل كما ان بعض الاجزاء الدهنية على الجلد او الاناء
او اللحم لا يمنع من التطهير بل يتبع هي المغسول في الطهارة ويحصل طهارة
لب الرقي والبطيخ والخيار وغيرها بالكثير قطعا بل وبالقليل على الاقوى
اذا قبض على وجه ينفصل معه بعض تلك الاجزاء وشبهات البلك ... بعد
تخلف بعضها ... بعضها الغسل كما لا يبلغ في المحشو ونحوه وكذا الكلام
في الصابون المتنجس والجوزات والفواكه المطبوخة والجبن واللحم والعظم
والطين ونحوها مما يرسب فيها الماء ولا يعصر اذا تنجست بنجاسة لم تنفذ
في اعماقها اما اذا كان كذلك فلا ريب في طهارتها بالكثير مع فرض كونها
بحال ينفذ فيها الماء كتجفيف ونحوه على وجه يستوعب باطنها المتنجس
لم ينفصل عنه بل نقول ذلك بل لو حصل بالقليل على الوجه ... وان
كان الاحوط خلافه ومن ذلك العجين النجس اذا خبز وجفف حتى صار كالخزف
والطين النجس اذا شوي وغير ذلك اما اذا لم تكن بالحال المزبورة لم تطهر
الا بما يصل الماء من اجزائها من غير فرق بين القليل والكثير على
الاقوى وان كان الاحتياط السابق لا ينبغي تركه ويطهر الاواني الصغيرة
والكبيرة ضيقة الرأس وواسعة بالكثير واضح بان يوضع فيه مثلا حتى
يستولي عليها الماء بالقليل فبان يدار الماء عليها فلا دار فيها على وجه يستوعب
جميع اجزائها بالاجزاء التي يتحقق به الغسل ثم يراق منها والاحوط الفورية
في اتباع الادارة وان كان الاقوى خلافه بل التكلم خصوصا في الاواني الكبار
المثبتة والحياض ونحوها فانه لا ارادة فيكفي في تطهيرها ... يستوعب باجزاء
الماء عليها ثم يخرج ماء الغسالة المجتمع في وسطها مثلا بنزح ونحوه من غير
اعتبار للفورية المزبورة بل الاقوى عدم اعتبار تطهير آلة النزح اذا اريد

عودها

عودها الى ... لا بيد النازح كما انه لا بأس بما يقطر من النزح وان كان الاحوط
ذلك كله والله اعلم **ثانيها** الارض فانها تطهر باطن القدم او النعل بالمشي
ما يماسها من القدم وما يوقى بها كالنعال والخف والقبقاب ونحوها بالمشي عليها
او بالمسح بها او بغير ذلك مما يزول معه عين النجاسة ولو فرض زوالها قبل ذلك
في التطهير حينئذ المماسة ولا فرق في الارض بين التراب والحجر وغيرهما ما لم يبن ...
في الحكم المزبور نعم الاقوى اشتراط طهارتها وجفافها مع عدم ... لكونه
رطوبة تتعدى الى القدم مثلا فلا بأس بالندوة التي لم تكن كذلك على الاقوى
الحاق ظاهر القدم اذا كان المشي عليه كذا بالنعل بل قد يقوى الحاق الركبتين
واليدين اذا كان المشي عليهما وكذا ما يوقيهما بل قد يلحق بهم نعل الدابة ونحو
بل وكذا اسفل خشبة الاقطع الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه اما كعب عصا الاعرج
وعكاز الرمح ونحوها فالاحوط والاقوى عدم الحاقها نعم لا يبعد الحاق
حواشي القدم القريبة من اسفلها التي هي من الملاصق بالقدم في التطهير بالارض
والواجب ازالة العين بها الاثر الذي هو بمعنى الاجزاء الصغار فالاقوى عدم وجوب
ازالتها كالاستنجاء وان كان هو الاحوط بل لا يبعد طهارة الاجزاء الصغار
الارضية المتنجسة الباقية في اسفل القدم والنعل بعد المسح والمشي والله اعلم
ثالثها الشمس فانها تطهر الارض وكل ما لا ينقل من الابنية وما اتصل
بها من الاخشاب والابواب والاعتاب والاوتاد والاشجار والنبات والثمار
والخضراوات وان حان قطفها وغير ذلك حتى الاواني المثبتة ونحوها و
الحصر والبواري مما ينقل من كل نجاسة بعد زوال العين بالاشراق عليها على
وجه يجففها جفافا يستند الى اشراقها فلا بأس بمشاركة الغير من ريح او
غيرها بعد فرض الاستناد الى اشراقها والاحوط اعتبار اليبس وكون الارض ...

مثلا او طينة رطوبة تعلق باليد بل لعله الاقوى ولا عبرة بما يجف بحرارته
بواسطة كالغيم او وسيط بل لا بد من اشراقها نفسها على المتنجس الا ان يكون
بالغ من شيء واحد فاذا اشرقت الشمس على ظاهره فانما تطهر ما جف معها ولا يطهر
غير المنقول اذا جفا معها ولا الا الارض على اشكال الاحوط ذلك ايضا بل هو
الاقوى اذا كانت قد نقلت فعلا كالتربة الحسينية والاحجار المتخذة في الخواتيم
ونحوها اما اذا كانت باقية فيها غير منقولة كالحصى والاحجار ونحوهما مما لم ينقل
وان كانت قابلة له فالاقوى طهارتها بالاشراق والله اعلم **رابعها** الاستحالة
الى جسم آخر محكوم بطهارته فتطهر النار ما احالته رمادا او دخانا او بخارا
كان نجسا او متنجسا على الاصح وكذا المستحيل بخارا بها بغيرها واما ما احالته
فحما او خزفا او آجرا او جصا او نورة فهو لا ان الاحوط فيها هو البقاء
على النجاسة نعم يطهر الدم والنطفة المستحيلان حيوانا طاهرا وكذا كل
تكون من نجس او متنجس كدود العذرة والميتة وغيرها واما النجس اذا صار بولا
لحيوان ماكول اللحم او عرقا او لعابا بالحيوان طاهر العين او جزءا من الخضر او ان الحبوب
والاشجار والثمار والغذاء النجس اذا صار لبنا او روثا لماكول اللحم او جزءا له لطاهر
العين وغير ذلك من انقلاب الكلب ملحا وغيره ويطهر الخمر باستحالته خلا بنفسه
او بعلاج كطرح جسم فيه ونحوه سواء استهلك الجسم بعد ما تخلل قبل صيرورته
خمرا او بعده او معه ولم يستهلك بل كان باقيا على حاله نعم لو وقع قطرة خمر
في خل فاستهلكت فيه او استحال لم تطهر على الاصح وكان نجسا كما انه لو تنجس
الخمر بنجاسة خارجية ببول ونحوه ثم انقلبت خلا لم تطهر ايضا ولو تخلل بعض
الخمر المجتمع لم يطهر الباقي قطعا بل الاقوى بنجاسة المتخلل ايضا سواء كان اعلى
او لا وكذا يطهر العصير المغلي بصيرورته خلا على حسب ما سمعت في الخمر **خامسها**

ذهاب الثلثين في العصير بالنار وبغيرها كالشمس ونحوها دونه بحرارتها من الهوا
وغيره على الاقوى والمدار على صدق ذهاب الثلثين من غير فرق بين الوزن
والكيل والمساحة وان كان الاحوط الاول بل لا يطهر العصير بغير
ذلك من التخليل على الاصح ولو صار دبسا **سادسها** الانتقال كانتقال دم
الى المنتقل اليه كانتقال دم ذي النفس الى جوف ما ليس له نفس وكذا غير الدم وغير
ذي النفس والحيوان من البق والبرغوث ونحوه نعم لو علم بعدم الاضافة المزبورة او لم
يعلم لعدم استقراره في بطن الحيوان مثل العلق حين يستمد اليه كالدم الذي
العلق يمص على النجاسة **سابعها** الاسلام فانه مطهر للكافر بجميع اقسامه الا
الرجل المرتد عن فطرة على الاقوى دون المرأة بل الخنثى المشكل والممسوح نعم
قد يقوى قبول توبته باطنا بالنسبة اليه نفسه كما انه يقوى عدم جريان حكم
الفطري على منكري بعض الضروريات لسبق بعض الشبهات ممن هو داخل في
اسم المسلمين كطوائف المجبرة والمفوضة الصوفية ولا يتبع الكافر في الطهارة
ما باشره سابقا حتى ثيابه على اشكال نعم يتبعه فضلاته المتصلة به من شعره
وظفره وبصاقه ونخامته وقيحه ونحوها بل الاقوى طهارة بدنه بالاسلام
وان كان متنجسا سابقا بنجاسة لم يبق عينها **ثامنها** التبعية فان الكافر
اسلم يتبعه ولده في الطهارة ابا كان او جدا واما كتبعية الطفل للسابي المسلم
اذا لم يكن معه احد ابائه وتتبع حواشي البئر واله النزح كالحبل والنازح وغيرهما
للبئر في الطهارة مطلقا ولو حال النقير واواني الخمر والعصير لانقلاب المطهر
فيهما والعامل المشتغل باذهاب الثلثين بل وثيابه تتبعهما في الطهارة
وكذا الات تغسيل الميت من السدة والخرقة الموضوع عليه وثياب الذي غسل
فيها ويد الغاسل دون بقية بدنه وثيابه على اشكال الاحوط العدم وعرق الابل

الجلد لا يعتبر في الطهارة بالاستبراء وغيره المتمما فاست عليه السيرة القطعية **تاسعها** زوال عين النجاسة بالنسبة الى اصناف من الحيوان وبواطن الانسان **عاشرها** الغيبة فانها مطهرة للانسان وثيابه وفرشه وانيته وغيرها من توابعه مع علمه بالنجاسة حال التطهير من غير فرق بين المتسامح في دينه وغيره بل لا يقوى الاكتفاء معها باحتمال الطهارة وان لم يكن عالما بها او غير مكلف بازالتها كالمجنون ونحوه او لتقليده من لا يرى النجاسة ولو لكونه من العامة الذين مذهبهم ذلك لا يلحق بالغيبة الظلمة والعمى وسبيل البصر كما انه يعتبر في الغيبة التحقق عن ثيابه وانيته فالم تكن من توابع شخص **حادي عشرها** استبراء الجلال من الحيوان المحلل بما يخرجه عن اسم الجلل فانه مطهر لبوله وخرئه بل وقد تقدم التسامح في بقاء طهارة محل النجو والحجر بالخرق ونحوهما وطهارة الدم المتخلف في الذبيحة وفي المعتق بناء على نجاسة الغسالة وغير ذلك اعتبرها فلا يعتبر طهارة على الاصح كمسح الجسم الصيقل والغسل بالمضاف وازالة الدم بما فيه لبصاق والغليان بالمرق ومزج الدهن المتنجس بالكر وخبز العجين النجس وتيمم الميت بالنسبة الى نجاسة بدنه والدبغ للجلد المتنجس نعم يستحب اجتناب جلد الميتة من غير ماكول اللحم حتى يدبغ بالعفص ونحوه من الاشياء الطاهرة بعد ذكاته وليس شرطا على الاصح اما الماكول فلا اشكال في استعمال الجلد بعد التذكية دبغ او لم يدبغ ولا فرق فيما ذكرنا بين الاواني المتخذة من الجلود وغيرها ولا بين استعمالها في الجامد والمائع ويحكم بتذكية الجلد الموجود في ايدي المسلمين واسواقهم وان كانوا ممن يرى الطهارة بالدبغ وقد عرفت فيما مضى انه لا يجب التطهير باصابة النجاسة مع عدم التعدي نعم يستحب نضح ما اصابه الكلب والسلوقي منه والخنزير بل الكافر وما اصابه عرق الجنب من الحرام من مقعده ذي

الجرح

الجرح فيما ادعى بول الشاة والابل وما شك انه اصابه بول الدواب والبغال والحمير مع العلم فيستحب الغسل وما اصابه الفارة الحية لم يظهر اثرها والاحتياط استحبابا والمذكور في اصابة البول والدم او الخمر ومظنونها ونضح البيت والكنائس ومسكن المجوس وثوبه اذا اراد الصلاة فيها وكذا يستحب النضح للثوب او الحائط من مصافحة الكتابي بل لا يبعد الحاق حكم الكلب والخنزير به دون الناصب فانه يستحب الغسل منه وليس شيء من ذلك لا جيرة واجبة على الاصح و المتنجس بعد ثبوت نجاسته لا يرفعها الا العلم بالطهارة او ما يقوم مقامه كالبينة واخبار العدل وذي اليد والمراد به كل مستولي على العين بملك او اجارة او اعارة او نحو ذلك بل لا يبعد الحاق المحوي بل قد يقوى كون الظلمة وعمالهم وقيمهم من ذوي الايدي على ما في ايديهم وان كان حراما بل وكذا من كان نحوهم من الغاصبين كما انه يقوى كون مرتبة الولد ونحوها من ذوات اليد عليه ايضا الا ان الاحوط الاقتصار على المالك والمأذون منه وكذا الطاهر لا تثبت نجاسته الا مع العلم او ما يقوم مقامه من البينة واخبار العدل واخبار صاحب اليد مع تعارض البينتين او العدلين او احدهما مع صاحب اليد وكانت مشتركة بين اثنين مثلا وتعارضا فالاقوى الحكم بطهارته فالم يعلم النجاسة على حال التعارض **المبحث السادس** يحرم استعمال الاواني الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة من الحدث والخبث وغيرها على الاصح ولا يحرم نفس الماكول والمشروب كما لا يحرم النقل منها للتفريغ لكن لبس النقل منها للاكل والطهارة مثلا تفريغا وان قصد على الاصح بل الاحوط حرمة اقتنائها ايضا بل وتزيين المشاهد والمساجد من الاماكن المشرفة المعظمة بها والانية الوعاء والمرجع فيها العرف والظاهر تحققه في القلبا

ودواسيها ورأس الشطب في ما هو موضع له وقراب السيف والخنجر والسكين
وبيت المهاوقاب الساعة خصوصاً الاعلى منها وظروف الغالية والكحل
والعنبر والمعجون والمبن والتنباك والترياك والمجامر ونحوها من غير فرق
بين الصغيرة والكبيرة وما كان على هيئة الاواني المتخذة من غيرهما ولو مثل الكتب
والمصحفات والصينية التي هي بمنزلة السفرة وما لم يكن نعم ليست القنافة
منها قطعا ولا محل وفص الخاتم ونحوه من المنفصل كالمتصلة مثل المرآة وشبهها
في اللزوم وحلى المرأة ما كان منه وعاء والبنية حرام ايضا اذ لا فرق بينها وبين
الرجل في ذلك والظاهر عدم كون حجل المجوف خصوصاً الصامت منه من
المحرم كما ان الظاهر عدم كون ضبة السيف منها من غير فرق بين ما كان منها
في طرفه او وسطه ولا باس بما يصنع من الفضة بيتا للتعويذ من غير فرق
بين حرز الجواد وغيره في الاصح وفي التعدية الى الذهب قوة الا ان الاحوط
خلافه ولا باس باستعمالها في نقش كتب وسقف وجدران واوائل ورسائل
ونحوها وغير ذلك من التفضيض والتذهيب والتمويه ونحوها مما لا يكون من
الاواني ولا من لباس الذهب لخصوص الرجال كما لا باس باستعمال غيرهما من
الجواهر الثمينة وغيرها وان كانا اغلا منهما اضعافا نعم يكره استعمال الاناء المفضض
والاحوط عزل الفم عن موضع الفضة عند الاستعمال بل الوجوب لا يخ عن قوة
والاحوط الاجتناب عن الاناء الملبس جميعه او اكثره من الفضة على وجه يكون
الكاسي او نزع اناء مستقلا كالمكسو من غير فرق بين تلبيس الظاهر والباطن
لكن الاقوى خلافه مع لصوقه به وتعاديه معه ولا باس بكسوة البعض الذي لم
يشمل الا معظم الفضة كما انه لا باس بالتمويه لو لجميع الاناء ولا بالاناء الممتزج من
احدهما او غيره اما الممتزج منهما خاصة فالاقوى والاحوط الاجتناب ولا يلحق

[هامش: ع الاحوط الاقتصار على حرز الجواد ع — ض بل لا يخ عن قوة — في القوة تامل بل والاحتياط لا يترك طه]

باواني الذهب في حرمة الاستعمال اواني المشركين فان الاصح جواز استعمالها
مع عدم العلم بالنجاسة كاواني المسلمين فلا اواني الخمر بعد تطهيرها وان كان
خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون نعم هو يكره في التي ينفذ فيها اجزاء
الخمر بخلاف الصلب الذي لا ينفذ فيه والله اعلم **كتاب الصلوة** التي
تنهى عن الفحشاء والمنكر وعمود الدين ان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد
ما سواها وفيه مقاصد **المقصد الاول في المقدمات** وهي ست **المقدمة
الاولى** في اعداد الفرايض ومواقيت اليومية منها ونوافلها وجملة من احكامها
وفيها مباحث **المبحث الاول** الصلوة واجبة ومندوبة والواجبة الان خمسة
اليومية وتدخل فيها الجمعة والآيات والطواف الواجب وما التزم بنذر او اجارة
او غيرهما وصلوات الاموات واليومية خمس فرايض صبح ركعتان ومغرب ثلثة
وظهر وعصر وعشا كل منها اربع ركعات للحاضر الآمن وللمسافر والخائف ركعتان
كما ان من صلى الجمعة ركعتين اجزأته عن الظهر والوسطى منها التي امرنا بالمحافظة
عليها الظهر على الاصح واما المندوبة فهي اكثر من ان تحصى منها الرواتب اليومية
التي هي في غير يوم الجمعة اربع وثلثون ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر
واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشا بعد ان ركعة تسمى بالوتيرة
وركعتا الفجر واحدى عشر صلوة الليل ثمان ركعات ثم ركعتا الشفع ثم
ركعة الوتر وهي مع الشفع افضل صلوة الليل ولكن ركعتا الفجر افضل منها
ويجوز الاقتصار على الشفع والوتر منها بل على الوتر خاصة ولها اداب كثيرة
مذكورة في محالها وعلى كل حال فقد ظهر لك ان النوافل مع الفرايض للحاضر
احدى وخمسون ركعة وتسقط عن فرض المسافر ثمانية الظهر وثمانية العصر
والوتيرة على الاقوى واما يوم الجمعة فزاد على السنة عشر اربع ركعات وباقي

[هامش: وتجوز فيها ... بل هو الافضل ... ان كان الجالس ... طه]

الغرض لغيرها انتهى والاقوى ثبوت الفضيلة وهي ركعتان بين العشائين يقرأ في الاولى بعد الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وبعد الحمد في ثانيتهما وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين بعده ايضا في ثانيتهما والوصية وهي ركعتان بينهما ايضا يقرأ في اوليهما اذا زلزلت الارض زلزالها ثلث عشر مرة بعد الحمد وفي الثانية التوحيد خمس عشرة مرة بعدها ايضا لكن مع ان الاحتياط يقتضي عدم فعلهما لتبينا من الرواتب التي هي عند الاذان كالمتن الثاني في مواقيتها يدخل وقت الظهر بزوال الشمس فاذا مضى مقدار ادائه اشترك معها العصر الى ان يبقى من المغرب مقدار ادائه فيختص هو به ايضا ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى منه مقدار ادائه اشترك معه العشاء الى ان يبقى من انتصاف الليل مقدار اربع ركعات فيختص هو بها ايضا وهو وقت المختار واما المضطر لنوم او نسيان او حيض او غيرها من احوال الاضطرار فالاظهر بقاء الوقت له الى طلوع الفجر وانه يختص العشاء من آخره بالاربع ايضا بخلاف المغرب من اوله على الاقوى والاولى عدم التعرض في النية للاداء والقضاء بل الاولى ذلك حتى في العامد ثم يدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق الذي كلما زدته نظرا اصدقك بزيادة حسنه المستطير في الافق اي المعترض المنتشر فيه كالقبطية البيضاء وكنهر سوراء لا الكاذب المستطيل في السماء المتصاعد بها الذي يشابه ذنب السرحان على سواد يتراءى من خلاله واسفله ولا يزال يضعف حتى يمحي اثره ويمتد وقتها الى طلوع الشمس في افق ذلك المصلي والمراد بالا

علم بخروج خصوص الشركة فيه مع علمه اذا صادف الوقت لم من غير فرق بين السهو وعدمه وانقضاء تحتما على صلاة غير الشركة فيه وقضا شائها صلاة الشركة فيه دائما فرض اداء صاحبه وجمع في الظل العصر كما يقع مزاحمة الشركة الاخرى اذا فرض بقاء ركعة من الوقت فصلى ح وان وقع جميعها في وقت الاختصاص فلو بقي من الغروب خمس ركعات او من نصف الليل صلى الظهرين والعشائين ولا يصلي المغرب لو لم يبق الا مقدار اربع ركعات ويعلم الزوال بزيادة ظل الشاخص المنصوب معتدلا في الارض المعتدلة بعد نقصانه او حدوثه بعد انعدامه والمغرب بذهاب الحمرة على الاصح بل يقوى اعتبار ذهابها الى ان تتجاوز سمت الرأس بل الاحوط مراعاة ذهابها من تمام المشرق للظهور مع العلامة للبر لنصف الليل حد في الشرع معلوم ولكن يعرفه بالنجوم ونحوها فيه منها طلوع الفجر الصادق لا الشمس فالانتصاف بلا احتياط والمبدأ الفضل في الظهر الزوال ومنتهاه بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص منتهى فضيلة العصر المثلان والاحوط ابتدائها من المثل الاني الزوال فيكون لدخ وقت الاجزاء بل المثل وبعد المثلين وان كان الكل يقوى ان من الفضل فعلها اذا بلغ الظل اربعة اقدام اي اربعة اسباع الشاخص بغير النافلة كما ان من الفضل فعل الظهر اذا بلغ الظل قدمين وعلى كل حال فيستحب التفريق بين الظهر والعصر بما يجمل بل مسماه وفي الاكتفاء فيه بمجرد فعل النافلة وجه لكن الاقوى خلافه ووقت فضل المغرب من الغروب الى غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة دون الصفرة ونحوها والعشاء من ذهاب الشفق الى الثلث فيكون لدخ وقت الاجزاء قبل الشفق وبعد الثلث والصبح من طلوع الفجر الى ان يسفر ويتجلل بان تطلع الحمرة

في المشرق لا المغرب والغلس بها افضل من غيره كما ان التعجيل في جميع اوقات
الفضيلة افضل من غيره بل هو في وقت الاجزاء كذلك ووقت نافلة الزوال
من حينه الى ان يبقى من الذراع الذي هو سبعا الشاخص مقدار الفريضة
وكذلك نافلة العصر بالنسبة الى الذراعين فان بلغ من الظل ذلك ولم يكن قد صلى
شيئا منها فالاولى له البدأة بالفريضة وان كان قد تلبس بشيء منها ولو ركعة
زاحم بها الفريضة واتمها مخففة بالاقتصار على الحمد خاصة ونحو ذلك ويجوز
الاقتصار على فعل بعضها كغيرها من النوافل ولا تقدم نافلة الزوال فضلا
عن نافلة العصر على الزوال الا في يوم الجمعة فانه يجوز تقديم العشرين عليه
بل هو الافضل وينبغي له تفريقها ستا عند انبساط الشمس وستا عند
ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين عنده ووقت نافلة المغرب حين
الفراغ من الفريضة الى ذهاب الشفق المغربي والظاهر جريان حكم المزاحمة
فيها على حسب ما سمعته في سابقتها ويمتد وقت الوتيرة امتداد وقت العشاء
نعم ينبغي ملاحظة تعقيبها الى الجملة كما انه ينبغي جعلها خاتمة نوافله فلو
فرض ارادة فعل بعض الصلوات الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة
بعد ذلك ووقت نافلة الصبح الفجر الاول ويمتد وقتها الى ان يبقى من طلوع الحمرة
مقدار الفريضة ويجوز دسها في صلاة الليل قبل ذلك ولو عند نصفه
بل لا يبعد جواز تقديمها عليه مع صلاة الليل الا ان الافضل اعادتها حينئذ
لو صلاها في الفجر الاول اذا نام بعدها ويجري فيها المزاحمة السابقة ووقت
صلاة الليل مضافا الى الفجر الصادق على الاصح وكلما قرب منه افضل من غيره والظاهر
انه اوسع من السدس الاخير بل لا يبعد كون الثلث الاخير كله سحرا وان افضله
القريب من الفجر ولا يجوز تقديمها على النصف الا للمسافر والشاب الذي يصعب

عليه

عليه فعلها في الوقت بل يلحق به الشيخ وخائف البرد والاحتلام والنوم والمريض
وغيرهم من ذوي الاعذار التي يصعب معها ادراكها في الوقت بل ينبغي لهم ترك
التعجيل لا الاداء وقضاؤها افضل من التقديم المزبور ولو انتبهوا الى الوقت
بعد التقديم المذكور فالاحوط عدم اعادتها بل هو الاقوى ولو طلع الفجر
ولم يكن قد تلبس بشيء منها فالاولى صلاة ركعتي الفجر ثم الفريضة وان كان
قد طلع وقد صلى منها اربع ركعات اتمها مخففة بقراءة الحمد وحدها ولو
كان قد ظهر له الضيق بعد ان زعم السعة ولم يكن قد اكمل الاربع فالاولى له
اكمال ما في يده والاشتغال بالفريضة ونافلتها ولو ظن الضيق صلى فان
بان الاربع زاحم والا اخرها الى ما بعد الفريضة ويجوز له في الفرض المزبور
صلاة ما اتسع له الوقت فاذا طلع الفجر او ردّ الامر كله في ذلك سهل عندنا
لان التطوع الجائز مطلقا في وقت الفريضة ما لم يتضيق من غير فرق بين الفائتة
والحاضرة وبين القضاء للنفس والغير وان كان الاحوط خلافه خصوصا في الحاضرة
نعم لو اوجب التطوع عليه لسبب من الاسباب كالنذر ونحوه خلص
من الاشكال عن اصله ولكن ينبغي الاطلاق في النذر وان كان وقع
صحته في وقت الفريضة اما الموقتة في وقتها فاشكال اقواه عدم الجواز
بناء على الحرمة **المبحث الثالث** في الاحكام اذا حصل للمكلف احد
الاعذار المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون والحيض والاغماء وقد
مضى من الوقت مقدار فعل تمام صلاة المختار له بحسب حاله في ذلك الوقت
من الحضر والسفر وغيرها وجب عليه القضاء والا لم يجب عليه على الاصح من غير
فرق بين التمكن من الاكثر وعدمه وبين التمكن من الطهارة خاصة دون غيرها من
الشرائط وعدمه ولو ارتفع العذر ولو ادرك مقدار ركعة كذلك وجب بكونه

لا قاضيا

لا قاضيا ولا ملفقا والا لم يجب على الاقوى من غير فرق بين الفرايض ولا بين الطهارة وغيرها من الشرائط والمراد بالركعة في كل مقام علق الحكم عليها القيام المشتمل على القرائة والركوع والسجود كلا فتتحقق برفع الرأس من السجدة الاخيرة على الاصح ويعتبر العلم لغير ذوي الاعذار بالوقت في الدخول بالصلوة والاقوى الاكتفاء بالبينة بل وخبر العدل لكن الاحوط خلافه ولا يكفي الاذان وان كان من عدل عارف والاخيرة من الامارات نعم يكفي الظن من ذوي الاعذار لغيم وحبس او نحوهما وفي الغيم ونحوه مع امكان الافضل الاحوط التأخير حتى يعلم ولو انكشف الخطا حتى بان له سبق الصلوة تماما على الوقت استانف وان كان قد انكشف له الخطا وقد دخل عليه الوقت الذي فصح فيه الصلوة المتلبس بها وهو في اثنائها ولو التسليم لم يعد على الاقوى والشاك في الدخول بل والظان مع الامكان كالعالم بالعدم في وجوب الاستيناف وتعمد التقديم ولو لجهل بالحكم يستانف على كل حال وكذا الناسي والظان بدخول الوقت مع عدم اعتبار ظنه اما لو كان قاطعا فكالمعتد بظنه في التفصيل ولو دخل في الصلوة غافلا عن المراعات ولم يلتفت الى الفراغ وقد صادف تمام فعله الوقت صحت صلوته على الاقوى والاحوط الاعادة وكذا الجاهل بالحكم اذا كان بحيث يتمشى منه نية القربة ولو التفت الغافل المزبور في الاثناء ولم يتبين له الوقت استانف والاحوط له اتمام ما في يده ثم الاعادة ويجب الترتيب بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فمن تركه عمدا ولو جهلا بالحكم اعاد فاما ان قدم اما ناسيا فلا يبعد اذا كان قد وقع في الوقت المشترك ولو ذكر في الاثناء عدل بنيته وان كان ما وقع منه في وقت الاختصاص في وجه الا ان الاحوط ان لم يكن اقوى الاعادة بعد الاتمام وانما يصح له العدول اذا لم يتجاوز محله بان يكون قد ركع في

رابعة العشاء مثلا والمنسي المغرب ولا عدول بعد الفراغ والثاني العدول منها عن غيره وكذا لك الحكم فيما يجب فيه الترتيب من الفوائت اما العدول من الحاضرة الى الفائتة فغير واجب نعم هو جائز بل مستحب الافضل له صلوة كل فريضة في اول وقتها الا عصر الجمعة وعرفة فيجمع بينهما بعد الظهر وعشاء من افاض من عرفات فيؤخرهما الى المزدلفة ولو الى ربع الليل بل ولو الى ثلثه ومن في الحر يؤخر الظهر الى المثل ليبرد بها ومن لم يكن له اقبال يؤخر الفرض الى حصوله لكن لا ينبغي ان يتخذ ذلك عادة ومن كان منتظرا للجماعة يؤخرها الى حصولها اذا لم يقتض ذلك الافراط في التأخير بحيث يكون مضيعا للصلوة والصائم الذي تتوق نفسه الى الافطار يؤخرها الى ما بعده وكذا من كان له احد ينتظره والمستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب اذا ارادت جمعهما مع العصر والعشاء بغسل واحد والمربية للصبي تؤخر الظهرين الى آخر الوقت لتجمعها مع العشائين بغسل الثوب ويؤخر بعض ذوي الاعذار ولو لغيم ونحوه مع رجاء زوال العذر في آخر الوقت مما وقع الاختيار بل كل ما وقع يجوز للمتنفل ان يؤخر الفرض للنافلة والمسافر المستوفز ومن كان عليه قضاء يؤخر الى حصول الضيق ولا يجب الاخبار في شيء من ذلك على الاصح ويكره الشروع في النوافل المبتدئة عند طلوع الشمس وعند غروبها او بعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر دون ذوات الاسباب كالزيارة والطواف والحاجة ونحوها دون اتمام المبتدئة لو كان متلبسا ودخل وقت الكراهة والله اعلم

المقدمة الثانية في القبلة وفيها مباحث

المبحث الاول في ماهيتها وكيفية استقبالها وهي المكان الواقع فيه البيت شرفه الله تعالى الممتد من تخوم الارض الى عنان السماء للناس كافة القريب والبعيد لا نفس البنية ولا هو مخصوص بمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن

خرج عنه ولا يخل فيه شيء من حجر اسماعيل وان دخل في الطواف والمدار على
استقبالها فلا يقدح خروج بعض الابدان في ذلك عن البدن وان كان الاحوط
الاستقبال بجميع اجزاء مقاديم البدن من القدم وغيره ولا يعتبر في تحققه للبعيد
اتصال خطوط موقفه بها فان الاجرام البعيدة كلما ازدادت بعدا ازدادت
محاذاة كما يعلم ذلك بالانجم ونحوها بل المدار على صدقه عليه مع ملاحظة البعد
فلا يقدح زيادة العرض كالصف المستطيل ونحوه في صدقه للبعيد حقيقة
نعم لما كان المستقبل بالفتح غير مشاهد للبعيد مثلا انحصر معرفة استقبالها
له فيما يدل عليه من محراب صلى فيه المعصوم ونحوه مما يفيد العلم بها وفيما
الشارع له من الامارات كالجدي بجعله اهل اواسط العراق مثل بغداد والكوفة
ونحوهما خلف المنكب الايمن والاحوط ان يكون ذلك في غاية انخفاضه او ارتفاعه
او مراعاة القطب والمراد بالمنكب ما بين الكتف والعنق بل ينبغي وضعه على الخد
المحاذي للاذن منه لا اي جزء كان واهل الشرق منه واهل الغرب منه كوضعه بين
الكتفين واهل الشام خلف الكتف الايسر لا المنكب الايمن واهل عدن بين
العينين وصنعاء على الاذن اليمنى والحبشة والنوبة صفحة الخد الايسر وعند
هم من بلاد المغرب على الاذن اليسرى وكسهيل يجعله من عرفه عكس الجدي
وكالشمس لاهل العراق اذا زالت الشمس الا يقف وكوضعهم مغرب الاعتدال
على اليمين ومشرقه على الشمال وعند ذلك من الامارات المستخرجة مقابلة الجدي
علم الهيئة والاحوط مراعاة الترتيب بينها وبين ما يفيد العلم وان كان الاقوى خلافه
ولا يجوز الاعراض عنها والاكتفاء بالجهة العرفية كما انه لا يجوز التعويل على الانحراف
عن مقتضاها يمينا وشمالا على وجه يرتفع الظن بالمحاذاة الحاصل منها
وربما كان اليسير كافيا في ذلك كما هو المشاهد في محاذاة الاجرام البعيدة نحو

ظم: مستقيمة حقيقة غيرها بلغة واقعا والا فلا تقدح في استقبالها من اتصال الخطوط التي كانت مستقيمة بحسب النظر لزيادة البعد وان كانت مائلة بحسب الحقيقة ظم

طبا: زاد خلف الاذن عن ذه ظم طبا

طبا: ما زادت هذه البلاد يحتاج الى التامل مع زيادة ظم طبا

طبا: فيما يوضع الجدي فيه بين الكتفين ذوقه ظم طبا

ش: ظاهر هذه العبارة وقوله قبل ذلك للناس كافة التقريب والبعيد محل تامل الآن يرجعا الى القول المشهور من كفاية الجهة

ض: والمرجع الى القواعد الرصدية المفيدة للقطع مح

كالبصرة في الاذن اليمنى منه صح

طبا: بل الاقوى ان الامارات المذكورة بعضها... سائر الظنون... ان الواجب تحصيل العلم ومع عدمه فالعمل بالظن ويجب تحري الاقوى فالاقوى طبا

...الجهة الشرعية... كون الجدي خلف المنكب الايمن يعتبر هنا القول في سائر العلامات فكم ع

الانجم ونحوها بهذا مع تعذره ببذل تمام جهده ويعمل على ظنه ولو من اخبار
كافر عن حدس فضلا عن الحس كما انه لا عبرة هنا بشهادة العدلين فضلا عن
العدل الواحد مع فرض حصول الاجتهاد بخلافهما ولا فرق فيما ذكرنا بين الاعمى
وبين من لا يبصره لحيلولة ونحوها وان اختلفوا في كيفية الاجتهاد لتحصيل الظن
ومع تعذره يكتفي بالجهة العرفية ومع فرض تعددها ولم يعلم في اي جهة كرر
الصلوة اربعا مع سعة الوقت والا وان كان يقتصر منه في التاخير فيما
وسعه ولو واحدة ولو حصرها في جهتين كرر فيها مرتين بل يقوى ذلك فيما لو
حصر بينها الظن وان كان الاحوط خلافه ويعتبر في التكرار ان يكون على وجه يحصل
له معه اليقين بحصول الصلوة على القبلة او على ما لا يبلغ مع الانحراف الى حد
اليمين او اليسار ولو كان عليه صلوتان لم يجب صلوة الثانية الى جهة الاولى
بعد المحافظة على ما ذكرنا والاحوط صلوة الثانية مع فرض كونها مرتبة
على الاولى بعد الفراغ من تكرير السابقة ويعول على قبلة بلد المسلمين في صلوتهم
وقبورهم ومحاريبهم اذا لم يعلم بناؤها على الغلط اما لو ظن باجتهاده
كل على وجه يقتضي خلاف جهتها فالاحوط تكرير الصلوة والاقوى تقديم
اجتهاده وكذا الحال في الانحراف يمينا وشمالا على وجه يقدح في الاستقبال
نعم لا بد من العلم بانها قبلة البلد فلا يكفي خبر الواحد بها ما لم يفد العلم او
الاطمينان بذلك **المبحث الثاني** فيما يستقبل له يجب الاستقبال مع الامكان
في الفرائض اليومية وتوابعها حتى سجود السهو وفي غير اليومية من الفرائض
حتى صلوة الجنائز بل فيما وجب بالعارض من النوافل في وجه موافق للاحتياط
وكذا فيما صار نفلا من الفرائض خصوصا الصلوة المعادة احتياطا مستحبا
ويجب ايضا الاستقبال بالمحتضر وبالميت عند الصلوة وعند الدفن وان

مع بقاء الاجتهاد والاعمال بالبينة ع

طبا: لا حوط الجمع بين قول العدلين وبين اجتهاده بالتكرار من ظم طبا

طبا: وان كان الاحوط خلافها

من: بل الاقوى قوة صح

طبا: وان كان الاقوى جواز الشروع في الاخرى... الاولى ظم طبا

من: الاحوط اعتبارها جهتها الصلوتين ض

طبا: فيه اشكال ظم طبا مح

طبا: على التحوط ظم طبا

ظم: والاقوى عكسه الاستقبال ظم

طبا: والاقوى ان المعادة على النفل لو قرعه بالذات ظم طبا

طبا: لا اشكال في وجوبه في المعادة ضح ظم طبا

اختلف كيفيته فيها فيحصل في الاول بالاستلقاء على القفا وكون الوجه وباطن القدمين
الى القبلة وفي الثاني بالاستلقاء وكون الرأس الى يمين المصلي وفي الثالث
بالاضطجاع وكون الرأس الى المغرب والوجه والبطن ومقاديم البدن الى القبلة و
ما يأتي حكم الاستقبال في الذبح والنحر في محله واما النافلة فلا يعتبر فيها الاستقبال
اذا صليت حال المشي والركوب حتى التكبير منها والركوع والسجود والايماء بهما
فانه يجوز تصليتها كذلك سفرا وحضرا من غير فرق بين المحمل وغيره ولا بين البعير
وغيره بل الاقوى كون النافلة في السفينة ايضا كذلك فلا فرق بين كيفية الركوب
والمشي المتعارفين وغيرهما ولا يعتبر التوجه الى ما توجهت اليه الراحلة بخلاف
ما لو صليت على الارض في حال الاستقرار فان الاقوى اعتبار الاستقبال فيها

المبحث الثالث في احكام الخلل من صلى الى جهة اعتقد انها القبلة او للضيق على
الاقوى ثم تبين خطاؤه بعد الفراغ فان كان منحرفا عنها الى ما بين اليمين
والشمال صحت صلاته ولو كان في الاثناء مضى ما تقدم منها واستقام في الباقي
من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه على الاصح وكذا الناسي بل والجاهل بالحكم
وان كان مقصرا بعد فرض حصول نية القربة منه على اشكال والا اعاد في الوقت
دون خارجه ان بان انه مستدبر الا ان الاحوط بل الاقوى عدم الحاق الناسي
والجاهل هنا في ذلك فيعيدان في الوقت وخارجه بين الخطأ ولو ادرك
الظان ركعة من الوقت مثلا فدخل في الصلاة فبان له الخطأ الموجب للاعادة
في الثانية مثلا استقام واتم ولا شيء عليه على الاقوى واما لو اخل بالاستقبال عامدا
استأنف في الوقت وخارجه نعم لو خشي انحرافا ولا بعد فرض ضيق الخروج عن ...

المقدمة الثالثة في الستر والساتر وفيه مباحث **المبحث الاول**
مع الاختيار يجب ستر العورة في الصلاة وتوابعها والنافلة دون صلاة

الجنازة وان لم يكن هناك ناظر او كان في ظلمة والاحوط وجوب ستر الحجم
بمعنى الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تمييز للونه دون الشكل الذي
يرى مع الثوب حال لصوقه مثلا نعم الاقوى العفو لو بانت العورة كلا او
بعضا لريح او غفلة او كانت خارجة من اول الامر ولا يعلم بها لكن يبادر الى
الستر ان علم في الاثناء بل الاحوط في الاتمام ثم الاستيناف خصوصا اذا احتاج
سترها بعد العلم الى زمان معتد به كما ان الاقوى الاعادة لو نسي سترها
من اول الامر او بعد التكشف في الاثناء فضلا عما كان عالما ولم يفعل سواء
كان عن عمد او عن جهل وعورة الرجل في الصلاة عورته في النظر وهي الدبر
والقضيب والانثيان وليس العجان منها وهو ما بين الانثيين والدبر ولا
السرة ولا الركبة وما بينهما الا انه يستحب ستر ذلك بل هو الاحوط وعورة
النساء في الصلاة جميع بدنها حتى الرأس والشعر الا الوجه وجه الوضوء على الاقوى
واليدين الى الزندين والقدمين الى الساقين ظاهرهما وباطنهما بل يجب عليها
ستر شيء من اطراف المستثنيات مقدمة ولا يجب عليها للصلاة ستر ما في باطن
الفم من اللسان والاسنان ولا ما على الوجه ونحوه من الزينة كالحناء والكحل
والحمرة والسواد والحلي والشعر الخارج الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك
وان قلنا بوجوب سترها عن الناظر بل لو كان الناظر موجودا حال الصلاة ولم
تسترها صحت صلاتها وانما تأثم كنفس الوجه بالنسبة الى وجود الناظر غير
والامة وان كانت ام ولد او مكاتبة كالحرة في المستثنى والمستثنى منه وان لم يجب
عليها لعدم وجوب ستر رأسها حتى العنق نعم المبعضة كالحرة في وجوب ستر
الرأس على الاقوى ولو اعتقت في اثناء الصلاة وعلمت به ولم يتخلل زمان
بين عتقها وستر رأسها صحت صلاتها وكذا اذا تخلل زمان الا انها بادرت الى

الستر للباقي من صلوتها بلا فعل مناف اما اذا تركت ستره بطلت صلوتها وان
كانت جاهلة بالحكم وكذا اذا لم تتمكن من الستر الا بفعل المنافي وان كان الاحوط
لها الاتمام نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلوتها على الاقوى و
كذا اذا علمت في الاثناء الا انها كانت فاقدة الساتر او كان الوقت ضيقا وكذا
لا يجب ستر راس الصبية فتصح صلوتها بناء على شرعيتها **المبحث الثاني**
في الساتر ويعتبر فيه امور **الاول** الطهارة بل هي شرط في جميع لباس المصلي
عدا ما لا يتم به الصلوة منفردا كما عرفت تفصيل الكلام في ذلك في كتاب
الطهارة **الثاني** الاباحة بل هي شرط في جميع لباس المصلي على الاقوى من غير
فرق بين الساتر وغيره فلا يجوز في المغصوب ولو من الجاهل بحرمته وبافسادها
ولو للنسيان الا اذا كان جهلا يعذر فيه شرعا نعم لو لم يعلم بالغصبية صحت صلوته
كالناسي على الاقوى ولو الغاصب وان كان الاحوط بل مطلقا للناسي الاستيناف
كما انه يلزم الاجرة على كل حال ولو اذن المالك لغير الغاصب ولو ابهم في
الصلوة فيه صحت وان بقي العين على حكم الغصبية في الضمان ونحوه ما لو قال الماذن (?)
في الصلوة فيه غير الغاصب ما لم يحصل الظن بالدخول من الاطلاق بل هو كل
في العام على اشكال احوطه ذلك وحمل المغصوب غير قادح على الاقوى لان
الاحوط والاحتياط اشد بل اجتنابه كما ان الاقوى عدم البطلان في لباس الشهرة
وان كان هو الساتر وكذا في الرجال للنساء وبالعكس وان حصل الاثم بذلك
لكن الاحوط ايضا اجتنابه **الثالث** كونه بل مطلق اللباس مذكى ماكول اللحم
وان كان من جلود ذي النفس ونحوها من اجزائه التي تحلها الحيوة فلا يجوز في
غير المذكى منه ولو دبغ سبعين مرة بل الاحوط اجتناب ذلك من غير الماكول غير
ذي النفس ايضا وان كان الاقوى خلافه ولا ماخوذ من يد المسلم وما عليه اثر

على الاحوط ظم طبا

على الاحوط لكن الاقوى الاقتصار على صورة العمد والعلم بالحكم التكليفي والموضوع ظم طبا

بل لا يبعد عن قوة اذا تحرك المغصوب بحركات الركوع والسجود ضرورة ظم طبا

فيه اشكال ضرورة ظم طبا

خصوصا اذا تحرك بحركات الركوع والسجود مج مد ظله

استعمال المسلم (?) له فيما يشترط بالتذكية بل يظهر بعد ان انه ممن لم يعلم حاله الا ان فيه بالابعد (?)
في المطروح في ارض المسلمين وسوقهم وكان عليه اثر الاستعمال وان كان الاولى
اجتنابه كما ان الاحوط اجتناب ما في يد المسلم المستحل للميتة بالدبغ وكذا لا
يجوز في غير الماكول منه وان ذكي من غير فرق بين ما تتم الصلوة فيه وغيره وبين
الجلد وغيره بل الاقوى مانعية ذات الجهل والنسيان لغيرهما في البطلان كما ان
الاقوى عدم الفرق بين ذي النفس وغيره بعد الاشتراك في عدم اكل اللحم ولا
باس بالباس الاجزاء الخالية من الحيوة من ماكول اللحم كالعظم والشعر والريش ونحوها
وان كان ميتة بخلافه من غير الماكول وان كان مذكى الا ما استثني من غير فرق
في ذلك بين اللباس وغيره بل الاحوط ازالة الطاهر من فضلات غير ماكول اللحم
كالرطوبة ونحوها عن الانسان عن اللباس والبدن بل هو الاقوى اما فلا
باس بها سيما اذا كان منه لا من غيره بل الظاهر ذلك لو كان اللباس غير الساتر
متخذا من شعره بل وكذا لو كان هو الساتر في وجه قوي الا ان الاحوط والاقوى
خلافه ولا باس بالمحمول من غير الماكول فضلا عن المشكوك فيه ككتاب بعض السا
ونصاب السكين ونحوهما وان كان الاحوط هو اجتناب المحمول الملصق
بالثوب والبدن كالشعرات الملقاة عليهما وان كان الاقوى فيه عدم الباس
بل لا يبعد ذلك ايضا فيما كان ملصقا على بعض خيوط اللباس من الشعر مما لا يعد
كونه جزء منه ولو شك في الساتر بل مطلق الملبوس في انه من الماكول او من غيره
لم تجز الصلوة فيه على الاصح نعم لو شك فيما على اللباس من الرطوبة ونحوها
انها من الماكول او من غيره صحت الصلوة فيه على الاصح ولا باس بالشمع والعسل
والحبر الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات امثال هذه
الحيوانات التي لا لحم لها وان كان الاحوط في مثل الشمع الاجتناب كما انه لا باس

بالالباس بل الساتر المتخذ من وبر الخز الخالص مما يجوز الصلوة فيه بل الاقوى ذلك
في جلده ايضا والاقوى ان ما في ايدي التجار الان مما هو مسمى به بل يقوى ان
منه كلها والقندس ايضا اما المغشوش بوبر الثعالب والارانب منه فضلا
عن غيرهما مما لا يجوز الصلوة فيه فالاصح عدم الجواز ومنه يعلم عدم الجواز في
الثعالب والارانب الخالص فضلا عن جلودها اما السنجاب فالاقوى جواز الصلوة
في وبره وجلده بخلاف الفنك والسمور والحواصل الخوارزمية التي هي من سباع
الطير وان احتمل غلبته فان الاصح والاحوط عدم جواز الصلوة في جواز
الصلوة في شيء منها جلدا او وبرا **الرابع** ان لا يكون بل ولا الملقى للباس ولو
حليا كالخاتم ونحوه من الذهب للرجال في الصلوة وغيرها بل الاحوط
اجتناب تلبس بالمذهب بالتمويه بالطلي والمزج او نحو ذلك نعم لا باس
بالمحمول منه سواء كان مسكوكا او لا ما لم يتخذ للتقمص ولا كما انه لا باس بشد
الاسنان به بل الاقوى انه لا باس بالصلوة فيما يجعل منه من السلاح
كالسيف والخنجر ونحوهما وان اطلق عليهما اسم اللبس لكن الاحوط اجتنابه
الخامس ان لا يكون بل مطلق اللباس عن الاثم بل الصلوة حريرا محضا
للرجال بل لا يجوز لبسه لهم في غير الصلوة ايضا نعم لا باس به في الضرورة كالبرد
ونحوه حتى في الصلوة مع فرض تحقق حالها ايضا وفي الحرب كذلك ايضا وان
امكنه نزعه فالصلوة حالها من غير فرق بين ما كان منه تحت الدرع وغيره
لكن الاولى والاحوط لبس غيره معه مما يجوز الصلوة فيه في الحالين وكذا لا
باس به للنساء ولو في الصلوة على الاصح بل والخنثى المشكل على الاقوى وكذا لا
بما لا تتم الصلوة فيه لصغره في الخلقة كالتكة والقلنسوة ونحوهما
مما يندرج اسم ملبوس كذلك وان خرج عن المعتاد بالتركيب من طبقات متعددة

نعم الظاهر الحاق القطع الحرير المنقطعة بها كالسفايف وان لم يدخل تحت اسم منها
لكن بشرط كونها بمقدار ما فيها ولو كان مما لا تتم به الصلوة لرقته او لصغره
متعددة ولم يكن مندرجا تحت اسم شيء منها فالاحوط المنع ولا باس بالمحمول
ولا بالملصق بالثوب بل لا باس بكل ما لا يعد لباسا كالازرار والركوب عليه
والتدثر به ونحو ذلك في حال الصلوة وغيرها ولا بما لا يعد ملبوسا كالكف
واعلامها وما خيط به منها والسفائف في الفتائل الموضوعة عليها وان تعدد
وكثرته وخرقة الجبيرة وعصائب الجروح والقروح وحشو الملبوس والمطلي
وكذا حشو الاسفاء وخرقها والحشو به على وجه لا يكون ملبوسا وان كان
الاحوط اجتنابه بل الاحوط اجتناب جميع ذلك ولا الممتزج بما يخرج الصلوة
به مزجا يخرجه عن اسم الخالص من غير فرق بين القطن وغيره ولا من كونه
بالسلك اللحمة وغيره كالمنسوج من خيوط ممتزجة من الحرير وغيره كالنسج
من القطن ونحوه ولا عبرة بالاخراج عن اسم الحرير المحض كالمنسوج حاشيته
مثلا بعض القطن والمخيط بخيوط من نحو القطن والمخلوط مع الوبر ونحوه
الملصق به والمحشو بنحوه وغير ذلك وكذا لا باس بالكف به وان زاد على
اصابع ولا باللبنة ومنه التي هي الجيب ولا بما يوجد اكمام البدن ونحوه
لا بما يرقع به الثوب مثلا بل لا باس بالثوب المنسوج طرائق بعضها حرير محض
وبعضها غيره اذا لم يكن على وجه تكون الطرائق ملبوس حرير لعظمها ونحو
بل وكذا لا باس به لو لفق من قطع كذلك نعم لو كان من قبيل البطانة للقميص لم
يصح وان كانت الى نصفه كالثوب الذي احد نصفيه حرير ماعلم العبا فلا باس
به وان تعدد لكن الاحوط اجتناب جميع ذلك كما ان الاحوط ما في طرف
العباء من الحرير المحض بل هو الاقوى ان لم يكن مما لا تتم به الصلوة والله اعلم

المبحث الثالث لا يعتبر في الستر كيفية خاصة على الاصح كما انه لا يعتبر في الساتر
بعد كونه مما يجوز الصلوة فيه حال مخصوص من النسج ونحوه بل يجزي الصوف
والقطن ونحوهما وان لم يكونا منسوجين بل الاقوى الاجتزاء بالحشيش والورق
ونحوهما مع الاختيار فضلا عن الاضطرار وان كان الاحوط خلافه اما التستر
بالطلي بالطين ونحوه فلا يجزي في الصلوة مطلقا على الاقوى وكذا لا يجزي ستر
الدبر بالاليتين ولا القبل باليدين وسوى ذلك بيداه او بيد زوجته مثلا
نعم يجب الطلي بالطين ونحوه والستر باليدين ونحوهما عن الناظر المحترم فلو لم
يجد ساترا للصلوة سقط وجوب الستر كغيره من الشرائط فيصلي عاريا
صلوة المختار مع امن المطلع المحترم على الاصح وان يتشعون حال القيام
والركوع والسجود ولا يجب عليه وضع يديه على عورته والطلي بالطين ونحوه مما
عرفنا انه ليس بساتر للصلوة وان كان هو الاحوط ومع عدم امن المطلع
يصلي جالسا ويومي للركوع والسجود براسه لكن ينبغي ان يجعل ايماء السجود اخفض
منه للركوع ولا يجب عليه ما يمكن من الانحناء الذي لا يبدو معه العورة ولا وضع
الركبتين واليدين والابهامين على كيفية وضعها حال السجود بل ولا رفع ما يسجد
عليه وان كان في ذلك كله الاحوط مع فرض عدم بدو العورة به كما ان الاحوط له
في صورة الامن فعل الصلوة كما ذكرنا ثم اعادتها بالايماء للركوع والسجود ولو كان
يجد الطين ونحوه من الملطوخ بهما عدم امن المطلع لطخ به عورته وصلى من قيام
كما انه لو وجد حال الصلوة حفيرة يركع ويسجد فيها وصلى فيها صلوة المختار بل لو
وجد غديرا كدرا او وحلا دخلهما وستر بهما عن المطلع وصلى من قيام واومى للركوع
والسجود مع فرض عدم تمكنه منهما مستور العورة وتشرع الجماعة للعراة كما
تشرع لغيرهم لكنهم يصلون من جلوس يتقدمهم الامام ويومي للركوع والسجود

دون من خلفه اذا امنوا من الاطلاع ونوقش بعضهم الا ومؤا جميعا فان امن
بعضهم ركع وسجد ان كان في غير الصف الاول ... وان كان فيه اما اذا
كان الجميع في ظلمة او لم يجدوا بالطين ونحوه مما يمنع الاطلاع صلوا جميعا صلوة المختار
على الاقوى كما عرفته في المنفرد ويجب تحصيل الساتر على حسب ما عرفته في الماء ولا
يجب عليه الانتظار الى اخر الوقت ما لم يعلم الحصول فيه على الاقوى نعم يستحب له
التأخير مع الرجاء ولو وجده بعد الفراغ مضت صلوته ولا يعيدها الا استحبابا
ولو وجده في الاثناء وامكنه الستر من غير فعل المنافي استتر ولا استيناف بل الاحوط
اذ ذلك في الاول اتم ولو اضطر في الصلوة الى لبس ما عرفت منعه لبرد ونحوه جاز
وصلى به صلوة المختار وان كان هو الساتر لكن الاحوط بل الاقوى مراعاة
الترتيب بين ما تندفع به الضرورة من ذلك فيقدم ما حرم لبسه لنفسه مطلقا
كالمغصوب والحرير والذهب عما لم يكن كذلك كجلد غير الماكول بل يقدم المغصوب
من الاخيرين وليس عدم الساتر المحلل من اسباب الضرورة المسوغة في المحرم
بل يصلي عاريا بل هو كذلك لو اشتبه الساتر القابل في غيره مما يحرم لبسه في الصلوة
وغيرها كالحرير والذهب والمغصوب على وجه لا يحصر فيجتنب الجميع ويصلي
عاريا مع فرض عدم غيرها اما اذا كان الاشتباه بين المحلل والمحرم من حيث الصلوة
كالمشتبه في غير الماكول كرر الصلوة زائدا على غير القابل بواحدة نحو ما سمعته
في الثوب النجس المشتبه بالطاهر ولو ضاق الوقت صلى الممكن وعاريا على الاقوى
ولو لم يتمكن الا من واحدة اقتصر على الصلوة اما فيها فالاحوط ... الصلوة
وعاريا مومئا وان كان الاقوى الاجتزاء بالصلوة به بناء على ما ذكرناه في كيفية
الصلوة العاري اما اذا كان عنده غيره فالاقوى والاحوط تعين الصلوة عليه
فيه دونه وكذا الكلام في الثوب المتحد المشكوك في انه من الماكول اللحم وعدمه

والله العالم **البحث الرابع** لا يجب الستر من جهة التحت للصلوة نعم اذا كان واقفا
على طرف سطح او على شبّاك محرّم على وجه يرى عورته لو نظر اليها فالاحوط
والاقوى الستر ان لم يكن تحتها ناظر محترم كما انه لو صلى في ثوب واسع الجيب بحيث
تنكشف عورته عند الركوع لغيره وجب عليه الستر حاله ولو حصل الستر
باللحية او غيرها من الشعر على وجه يصدق عليه الستر بالثوب ففي كفاية ذلك تأمل
فالاقوى ويكون ذلك الكلام في ثوب المخرّق تماما اذا العورة موضع يده مثلا
على وجه حصل معه ... **البحث الخامس** في مكروهات اللباس
تكره الصلوة حتى للنساء على الاقوى في السود منه عدا الخف والعمامة والكساء
ومنه العبا والمصبوغ المشبع المفدم والمشبع بالعصفر والمصبوغ بالزعفران
بل الاولى اجتناب مطلق المصبوغ وكذا تكره في الساتر الواحد الرقيق بل
تكره الصلوة في الساتر بل الواحد ان لم تكن رقيقا بل الاولى ترك الصلوة في
الثياب المتعددة بل يكره للامام ترك الرداء كما انه يستحب تحوله ولغيره التعمم
التسرول ويكره ايضا فيه الازار فوق القميص والتوشح ومنها كذا كراهة الاحتباء
للامام والمراد به ادخاله تحت اليد اليمنى والقائه على المنكب الايسر كما يفعله المحرم
بل الظاهر كراهة ذا الشاة على الاقوى ايضا بل الظاهر ان المراد من التحاف الصما المعلوم
كراهته ايضا فانه ادخال الثوب من تحت الجناحين وجعله على منكب واحد وكذا يكره
في العمامة الّا بقيته وهي المجردة عن السدل وعن التحنك الذي هو بمعنى التلحي باحد
طرفيها والظاهر حصوله بمثله بحيث يصير تحت جهة الذقن بل يقوى حصول فضيلته
السدل والتحنك بذلك ولا يعتبر في التحنك جعله تحت الحنك مع الالقاء على صدره
في الطرف الاخر ومنها كذا يستحب التحنك في الخروج للحاجة والسفر وكذا يكره فيها
الخزام والتثام للرجل والنقاب للمرأة وحل الازار وتكره ايضا في القباء المشدود

ولو في غير الصلوة فضلا عما يستعمله العجم من الاقبية المشدودة وفي ثوب المتهم بالنجاسة
او الغصب في غيرها او ذي التماثيل وفي الخاتم ذي الصورة وفي ... ل...
به ان ظاهره ولا يغطي الساق كالشمشك البغدادية والنعل السندية ونحوهما
اما ما كان له ساق يحمل الغطية به فلا كراهة فيه بل يستحب الصلوة في النعل
العربية ويكره ايضا شد الرداء واستصحاب الحديد البارز مسلحا كان او غيره
ويكره للمرأة الصلوة في الخلخال الذي له صوت وغيره مما يقتضي شغل القلب
والله اعلم **المقصد الرابع عشر** في مكان المصلي وفيه مباحث **البحث الاول**
كل مكان تجوز الصلوة فيه الا المغصوب للعالم بغصبيته المختار عامدا كان
او غيره فريضة كانت الصلوة او نافلة على الاصح دون الجاهل والمضطر كالمحبوس
بالمكان المغصوب بل والناسي وغيرهم ممن لم يحرم المكث فيه ...
فرق بين الغاصب وغيره وان وجب عليهم الاجرة والصلوة المستلزمة للصلوة
غيرهم بقيام وركوع وسجود ولو علم بغصبيته في الاثناء انكشف عنه مع بطلان
صلوته بخلاف العكس وجاهل التحريم والبطلان فيها وجه لا يعلو منه كالعالم
وغصب المنفعة كغصب العين بل لو تعلق بالعين حق غير كمانع من تصرف الغير
بالمحجر فصلى فيها غصبا بطلت صلوته فضلا عن الوقف الخاص ونحوه نعم الاقوى
في نحو المشترك كالمسجد نحو هذا البطلان لو اثم وغصب حق السبق من احد
فصلى فيه وان كان الاحوط اجتنابه والمراد بالمكان الذي تبطل الصلوة بغصبه
ما استقر عليه المصلي ولو بوسائط وما شغله من الفضاء في قيامه وركوعه
وسجوده ونحوها فلا فساد في الصلوة تحت السقف المغصوب بل وفي الخيمة المغصوبة
والصهوة فضلا عن الدار التي وقع غصب في بعض صحونها والخيمة التي غصب
بعض اطنابها او حبالها او اوتادها او غير ذلك على الاقوى وان كان الاحوط

الاجتناب في الجميع كما ان الاحوط لما اذا كانت الصلوة على الراحلة اجتنابها مع
عصب بغلها فضلا عنها نفسها او سرجها او رحلها او وطائها ولا غصب
مع نص من له الاذن في الجلوس او كان شاهد حال عليه كالمضايف والرباع ونحوها
من الاماكن المأذون على التعميم فاتى بمثلها ثم علم الكراهة او كانت
فحوى يفيد القطع بالرضا ممن يعتبر رضاه بل الظن على الغصب في كل ما
جرت السيرة والطريقة على فعل ذلك فيه من غير بحث عن الكراهة مولى عليه
او لا كالاراضي المتسعة ونحوها وان علم كونه مولى عليه بل الظن كون السيرة
على ذلك في المتسعة اتساعا عظيما بحيث يتعذر او يتعسر على الناس اجتنابها
حتى لو علمت الكراهة فضلا عن عدم العلم ولو ضاق الوقت وكان الغاصب اخذا
بالخروج صلى على هذا الحال مراعيا لما لا يزيد في الخروج المغتفر من الاستقبال
ونحوه من الشرائط وسالكا اقرب الطرق والاحوط له القضاء مع ذلك خصوصا
اذا لم يكن الخروج عن ندم وتوبة وكذا لو كان غير غاصب ونهاه المالك عن البقاء
لو كان الوقت ضيقا ولم يكن قد تلبس بالصلوة اما اذا نهاه بعد التلبس وكان قد
اذن له بها او بما يشملها ان صلوته مستقرا ولم يلتفت بقيته الى ضيق والاحوط له
القضاء بعد ذلك ايضا مع اتساع الوقت والتلبس بالصلوة المأذون بها
بل وبالعموم او الاطلاق على الاقوى نعم قد يقوى التشاغل بها خارجا في الضيق
وبعضا اذا فرض حصول الضرر العظيم على المالك بذلك لما اذا لم يكن الاذن لا
عموما ولا خصوصا ولكنه صلى بتخيل الاذن مثلا فان الاقوى التشاغل
خارجا مع الضيق والقطع ثم استيناف الصلوة بعد الخروج مع الاتساع
وان كان الاحوط له في الاخير التشاغل بها خارجا ثم الاستيناف **المبحث**
الثاني الاقوى صحة صلوة كل من الرجل والمرأة مع المحاذاة لتامة

من ادامة او تقدم المرأة وان لم يكن بينهما حائل ولا مسافة عشرة اذرع و
انما هو مكروه بل الاحوط لهما معا تركه واعادة الصلوة مع ذلك خصوصا لمن شرع في
الصلوة وللمتأخر منهما ان اختلفا مع العلم بل الاحوط للسابق ايضا
ذلك بتمام البعد على الصلوة الصحيحة لولا المحاذاة دون الفاسدة لفقد
شرط او وجود مانع ولا بأس مع الحائل والاولى كونه مانعا للمشاهدة او مع
البعد عشرة اذرع بالبدن والاولى كونها من مسجده الى موقفها في جميع
الاحوال بل لا بأس على الاقوى ايضا لو كانت ومع تمام على وجه لا
يتحقق فيه صدق التقدم والمحاذاة **المبحث الثالث** في خصوص مسجد الجبهة
من مكان المصلي وقد عرفت اعتبار طهارته دون غيره من مكان المصلي
الا مع التعدي الى الثوب او البدن بما لا يعفى عنه بل يعتبر فيه انه يجب اجتناب النجس
بالنجس مع الانحصار فضلا عن غيره ويعتبر فيه مع الاختيار كونه ارضا او نباتا
عرفا ساء ولا يصح على ما عداهما والمراد بالارض ما يصح التيمم به منها وقد عرفت
في بابه مفصلا وانه لا فرق بين التراب وغيره منها واما النبات فيجوز السجود
على ما في ايدي الناس من المأكول والملابس منه فلا يجوز السجود على المخبوز والمطبوخ
والحبوب المعتادة اكلها من الحنطة والشعير ونحوهما والفواكه والبقول المأكولة
بل الاقوى اجتناب الثمرة المأكولة مطلقا من غير فرق بين نضجها ونحوه
مع الانفصال وعدمه ولا بين وصولها الى زمان تؤكل فيه وعدمه بل الاقوى
والاقوى والاحوط اجتناب النخالة وقشور اللوز والارز مع انفصالها
فضلا عن الاتصال نعم لا بأس بغير المأكول منها كالحنظل والخرنوب ونحو
بل ولا بعقاقير الادوية وما يؤكل عند المخمصة او عند بعض الناس ونحو ذلك
مما هو ليس من المآكل التي خلقها الله للناس واعدها لاكلهم مجلاو

منها من غير مزيد بينها نفاق الناس عليها وعدمه ولا يمنع شرب التتن ونحوه من
جواز السجود عليه كما ان الظ عدم جوازه على ما يصنع على وجه لما دخول مما
يخلو بمجرد لكنه من صنف نبات الارض والكلام في الملبوس كالكلام في المأكول
فلا يجوز على القطن والكتان منه وان لم ينسجا على الاقوى بل وان لم يغزلا
بل الاحوط اجتنابهما قبل الوصول الى استعداد الغزل نعم لا باس بالسجود على
خشبهما وغيره كالورق ونحوه فضلا عن غيرهما من الخوص والخشب والورق و
نحوها مما لم يكن معدا لاتخاذ الملابس المعتادة منها فلا باس ح بالسجود على القبقاب
والنعل المتخذة منه والثوب المنسوج من الخوص ونحوها فضلا عن قراب الخنجر و
السيف والبورياء والحصير ونحوها والاحوط اجتناب السجود على القنب خصوصا
ما البس منه في بعض البلدان وان كان الاقوى خلافه مطلقا واما القرطاس فيجوز
السجود على المسمى به وان كان فيه بعض اجزاء النورة ومتخذا من الحرير او القطن او
الكتان نعم يكره اذا كان فيه كتابة وكان السجود على غيرها اما اذا كان السجود
عليها فلا يصح مع فرض كونها اجساما صبغا بل كانت بحبر مما لا يصح السجود عليه
حائل بين الجبهة والقرطاس بخلاف ما اذا كان صبغا او بحبر مما يصح السجود عليه
فانه لا باس ح على المراوح المصنوعة من القراطيس كل وافضل الثلثة الارض و
افضلها التربة الحسينية التي تخرق الحجب السبع وتنور الى الارضين السبعة ولو
لم يجد شيئا من الثلثة او وجده ولم يتمكن من السجود عليه لحر او برد او تقية سقط
اعتباره والاقوى عدم بدلية شيء عنه في هذا الحال وانما الواجب عليه ان يسجد
ح على اي شيء يكون كما في المساجد لكن الاولى بل الاحوط السجود على ثوبه
القطن او الكتان ثم على المعادن الارضية كالقير ونحوه ثم على ظهر الكف
ولا يجوز السجود على الوحل الذي لا يحصل معه للجبهة التمكن الواجب في السجود عليه

بخلاف

عند عدم القيام اشكال والاحتياط لا يترك ض مح طباء

في المتخذ من الحرير اشكال فالاحتياط لا يترك ض مح

بل لا يخ عن قوة ض

كما ان تقديم ظهر الكف على المعادن لا يخ من قوة ظم

لا باس بتركه ظم خ

بل لا يخ عن قوة لكن في تقديم شل القير ونحوه على ظهر الكف اشكال طباء

بخلاف ما لم يكن كذلك فانه يسجد عليه ح وان وجب عليه ازالة المانعة من مماسة
السجود عند السجدة الثانية مع فرض حجبه ومثله التراب الذي يلصق بالجبهة
عند السجود على الارض النابتة ولو لم يجد الا الطين الذي لا يمكن الاعتماد
عليه سجد عليه واضعا للجبهة من غير اعتماد نعم لو كانت الارض ذات طين بحيث
يتلطخ به بدنه وثيابه لو صلى فيها صلاة المختار جاز له الصلاة مومئا للسجود
بل لا يجب عليه الجلوس ح للتشهد على الاقوى **المبحث الرابع** يعتبر في
مكان الفريضة كونه قارا على وجه لا يفوت الاستقرار الواجب على المصلي
فيه فلو صلى اختيارا في سفينة او على حيوان او ارجوحة او بيدر او سرير او غير
ذلك بطلت صلوته مع فوات الاستقرار الواجب عليه بخلاف ما اذا لم يفت
بل كان يصلي فيه عليه انه مطمئن مستقر فانه يصح الصلوة ح وان كانت سفينة
مثلا سائرة مع فرض المحافظة على باقي ما يجب في الصلوة من الاستقبال ونحوه
ولو كان مضطربا اول الوقوف او اول السجود ثم استقر جاز الا مع البطوء
المفسد للصلوة ونحوه نعم عليه ان يكف عن القراءة والذكر ونحوهما مما
يعتبر فيها الطمأنينة حال الاضطراب كما ان الاقوى جواز الشروع فيها
مثلا في المكان القار ما لم يطمئن بعدم بقاء قراره على وجه تؤدي معه بما
الواجب فان بقي على حاله صحت صلوته والا استانفها ولكن الاحوط اجتنابها
مع عدم الطمأنينة بالبقاء هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا باس
فيصلي على الدابة مثلا مراعيا للاستقبال بما امكنه من صلوته وينحرف
الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن الا من تكبيرة الاحرام اقتصر على
الاستقبال بها خاصة بل لو لم يتمكن من ذلك سقط الاستقبال من رأس
ولا يجب عليه تحري الاقرب فالاقرب اليها على الاقوى وان كان هو الاحوط

وكذا

الاحوط الجلوس للتشهد وان تلطخ بدنه بل لم يمكن الاعتماد على الطين ض

الاحوط ترك الصلوة في السفينة الجارية ولو مع استيفاء الافعال والشروط ض

بل لا يخ عن قوة ض

دون الاقرب فالمشرق والمغرب

طباء الاحوط مع عدم الحرج الجلوس للتشهد بل السجود وان تلطخ بدنه ولم يمكن الاعتماد على الطين طباء

بل لا يخ عن قوة اذا لم يكن من بين المشرق و المغرب ظم

وكذا الكلام بالنسبة الى غير الاستقبال مما هو واجب في الصلوة فانه يأتي بما يتمكن منه او بدله ويسقط ما يقتضي الضرورة عدمه بل لا فرق بين الراكب على الدابة وفي السفينة والماشي وغيرهم من المضطرين فيما عرفت **المبحث الخامس** الاولى ان لا يصلي الفريضة اختيارا في جوف الكعبة ولا على سطحها بل في المسجد وان كان الاقوى الجواز حتى لو استقبل بابها المفتوح نعم يجب عليه في الصلوة على سطحها ابراز شيء منها ليستقبله او مع الاضطرار فلا اشكال في الجواز نافلة كانت او فريضة وكذلك الاولى له بل الاحوط ان لا يقدم حين الصلوة على قبر معصوم بل ولا يحاذيه على وجه يكون مساويا له الا مع الحاجز المانع الرافع لسوء الادب وان كان الاقوى جوازهما خصوصا الثاني منهما وعلى كل حال فالاولى جعل غير الشبابيك في الصندوق الشريفة مقومة فاصلا والله اعلم **المبحث السادس** في مكروهات المكان تكره الصلوة في الحمام وان كان نظيفا حتى المسلخ منه في الاولى نعم لا باس بها على سطحه وكذا تكون في المزبلة والمجزرة والمكان المتخذ للكنيف ولو سطحا متخذا مبالا او بيت المسكر وفي اعطان الابل وان كنست ورشت نعم يخفف بل لا بد في مرابط الخيل والبغال والحمير بل والبقر بل ومرابض الغنم وان كان هو اخف كراهة من غيره بل تكره في كل مكان مستقذر وفي الطرق وان كانت في بلاد فالم يضر بالمارة والا حرمت وبطلت على الاقوى وفي قرى النمل واودية بها وان لم يكن فيها نمل ظاهر الصلوة وفي مجاري المياه وان لم يتوقع جريانها فيها فعلا ولا باس بالصلوة على ساباط تحته نهر او ساقية وفي محال الماء الواقف وتكره ايضا في الارض السبخة والامكنة الاربعة ضجنان ووادي الشقرة والبيداء وذات الصلاصل بل كل ارض نزل فيها عذاب او خسف وعلى الثلج وفي بيوت النيران بل كل

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط بحق ... من

ظ والاحوط الصلوة في بعض الامكنة المذكورة وان كان الاقوى عدم اشكال الا انها ما يتسامح فيها كالاخير ظم

بيت اعدا واعبد لاضرام النار فيه وفي دور المجوس وان لم تكن في الحرمها الا اذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف بخلاف البيع والكنائس فانه لا باس بالصلوة فيهما وان لم ترش وانها كمساجد غيرنا في جواز الصلوة فيها من غير اذن من اهلها ولا الناظر ولا الواقف وكذا تكره وبين يديه نار مضرمة ولو سراج او تمثال ذي الروح من غير فرق بين المجسم وغيره ولا بين ما نقص منها جزء بحيث لا يخرجها عن صدق اسم التمثال او الصورة وعدمه نعم تزول بالتغطية بل الاولى اجتناب البيت الذي فيه تمثال وان لم يكن قدامه بل الدار ايضا تكره وبين يديه مصحف او كتاب مفتوح بل يكره له النظر في مطلق نقش بل كل شيء شاغل للبال وتكره ايضا وفي قبلته حائط ينز من بالوعة يبال فيها او كنيف وترتفع بستره بل ينبغي له ان يتنحى عن الصلوة في مكان تكون جنبه العذرة قدامه كذا تكره ايضا على القبر وفي القبلة قبر او بين القبرين حتى صاعدا او في المقبرة نعم ترتفع الكراهة في الثاني والثالث بالحائل المعتد به الملحوظ حيلولته بل يكفي حينئذ في رفع الكراهة ولو كان عنزة كما انها ترتفع ايضا بعشرة اذرع من كل جهة اذا فرض حصول القبور في الجهات الاربع بخلاف الحائل فانه يكفي في ارتفاع البين لو كانت بغير حائل الا احدهما في جهة اليمين والشمال او الثالث في جهة الخلف او الامام هذا كله في غير قبور هم ع اما هي فلا باس بالصلوة خلفها على الاقوى فضلا عن اليمين والشمال وان كان الاولى الصلوة عند جهة الراس على وجه لا يساوي بل الامام ويستحب للمصلي اتخاذ السترة بين يديه حتى في مكة على الاقوى عمن يمر به او من كان حاضرا عنده بل الظاهر استحبابها حتى لو علم عدم المرور والحضور نعم يكفي فيها السترة ولو بعود او تراب مجموع ونحوهما ويكفي الخط ولا يشترط فيها الحلية ولا الطهارة **المبحث السابع**

وكذا ...

والله اعلم ع

و يستحب الصلوة في المساجد و افضلها الاربعة مسجد الحرام و مسجد النبي ص و مسجد الكوفة و مسجد الاقصى و افضل الاربعة الاول ثم فان الصلوة فيه تعدل الف الف صلوة و في مسجد النبي ص عشرة الاف صلوة و في الاخيرين الف صلوة و في المسجد الجامع في البلد مائة و مسجد القبيلة خمسة و عشرين و مسجد السوق اثني عشر و للنساء الصلوة في بيوتهن و افضل البيوت بيت المخدع و كذا يستحب الصلوة في مشاهد الائمة ع و هي البيوت التي امر الله ان ترفع و يذكر فيها اسمه بل هي افضل من المساجد بل قد ورد ان الصلوة عند علي ع بمائتي الف صلوة بل يظهر من بعض الاخبار كون ما دون الكعبة منها افضل منها و الله اعلم **المقصد الخامس** في الاذان و الاقامة و فيها مباحث **المبحث الاول** انما يستحبان موكدا في الخمس الفرائض اداء و قضاء حضرا و سفرا في الصحة و المرض للجامع و المنفرد للرجل و المرأة و ان اشتد تاكدهما للاول من الجميع لا سيما الجهر من الفرائض و لخصوص المغرب و الغداة منها و اشدهما تاكدا الاقامة خصوصا للرجال حتى قيل بوجوبها عليهم و ان كان الاقوى خلافه نعم يسقط الاذان للعصر من يوم الجمعة اذا جمع مع الصلوة فيه و لو ظهرا عند اسقاط الجمعة بل الاقوى و الاحوط تركه لها في هذا الحال اما مع التفريق فلا سقوط بل هو الاقوى في الجمع غير و في المرخص فيه و ان كان هو الاحوط ايضا و كذا يسقط للعصر يوم عرفة بها اذا جمع مع الظهر في وقت الجمع و للعشاء في ليلة المزدلفة كذلك ايضا و للعصر و العشاء للمستحاضة التي تجمعهما مع الظهر و المغرب و كذا عن من يجب له ذلك ايضا كالمسلوس و نحوه في بعض الاحوال و لا يبعد كذلك القضاء في غير اول وروده من الصلوة و ان كان لا يخلو من الفضل و يسقطان معا بفعلهما بالبعض في الجماعة المنعقدة بها عن الحاضر لها و الغائب اذا اتاها قبل التفرق

لا يترك الاحتياط بالاقامة بالنسبة الى الرجال في كل صلوة من الخمس فيما عدا موارد السقوط ظ.ر. طبا

بل الاقوى كون السقوط في جميع صور الجمع على وجه الرخصة ظم طبا

بل الاحوط الاتيان بها رجاء في هذه الصورة بل و في صورة استحباب الجمع ايضا ظم

عن موضع الصلوة مسجدا كان او غيره فيصح الاتيان بهما و لا صلاة جماعة معها او مع غيرها او فرادى اتحد فرضه معها او لا نعم لا يشترط الا في الاذان اما مع الاختلاف فغير ... لمضيا من المنفرد و الغير فاشكال السقوط لتفوتيهم نعم يعتبر اتحاد المكان عرفا كما انه المعتبر ايضا في صدق التفرق فيحصل بانصراف الاكثر بل بمجرد تسلل الجماعة في الائمة مثلا من غير ... الاقل و الاكثر و الاقوى الحاق الاعراض عن الصلوة و تعقيبها بالتفرق عن مكان الصلوة و ان بقوا فيه كما انه يقوى كون السقوط في الفرض عزيمة لا رخصة و هو الموافق للاحتياط و يجري الحكم لهما و الشيعة اما ما كان او غير امام اذا اتم فانفض المؤذن منهما **المبحث الثاني** الاقوى ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربعا ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل فصل مرتان و كذا الاقامة الا ان فصولها اجمع مثنى مثنى الا التهليل في اخرها مرة و يزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير قد قامت الصلوة مرتين فتكون فصولها سبعة عشر فصلا نعم يستحب الصلوات على محمد و اله عند ذكر اسمه و اكمال الشهادتين بالشهادة لعلي بالولاية لله و امرة المؤمنين في الاذان و غيره كما انه لا باس بالتكرير في الشهادة او حي على الصلوة او حي على الفلاح للمبالغة في جمع الناس و اعلامهم و ان كان ذلك التكرير ليس من الاذان كما ان نقص بعض و كذا من فصولهما لا باس في ذلك نحو الاجتزاء للمرأة عن الاذان بالتكبير و الشهادتين بل بالشهادتين و عن الاقامة بالتكبير و شهادة ان لا اله الا الله و ان محمدا عبده و رسوله و لمن اراد صورة الاتيان بالمخالفة تقية بقول قد قامت الصلوة الى اخر الاقامة اذا خاف فوات تلك الصلوة باتمام الاذان

ص احتضار الحكم بالمسجد لا يخلو عن قوة حتى ... ط

عدم السقوط لا يخلو من قوة خصوصا في القضاء الغير ... ضياء

طبا و الاقوى ... الوقت لا مثل العصر مع المغرب ظ طبا

طبا الاقوى كونه رخصة ظم طبا

في المغرب على الخطوة او السكتة او التسبيح كان الاولى تخصيص الفصل بالخطوة
بالمنفرد ويستحب في المنصوب للاذان ان يكون عدلا رفيع الصوت مبصرا بصيرا
بمعرفة الاوقات وان يكون على مرتفع منارة او غيرها ويستحب حكاية الاذان
سواء كان للاعلام او للصلوة جماعة او فرادى مكروها كان او مستحبا
على الاقوى نعم لا يستحب حكاية المحرم منه كما لا يستحب الاسرار بالحكاية
المراد بالحكاية قول مثل ما يقول المؤذن عند السماع من غير فصل معتد
به لكن يبدل الحيعلات بالحوقلة وان كان الاقوى جواز الحكاية بنفس الفصول
من دون ابدال نعم الاقوى والاحوط ابدالها بذلك اذا حكاه وهو في اثناء
الصلوة كما ان الاولى له ذلك ايضا اذا حكاه وهو في الخلاء من كلام الادميين
والاولى للحاكي ان يقول عند حكاية الشهادتين وانا اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله اكتفي بها عمن ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد و
ان كان الظاهر استحباب ذلك للحاكي وغيره وكذا يستحب حكاية الاقامة ايضا لكن
ينبغي اذا قال المقيم قد قامت الصلوة قال هو اللهم اقمها وادمها واجعلني من
خير صالحي اهلها ويجزي الحاكي للاذان الصلوة بحكايته عن اعادته بل وكذا
او الاقامة اجزء به وان لم يحكه حتى لو اذان منفردا واقامة وكان السامع اماما
بل الظاهر اجزاء من ائتم به بسماعه نعم يقوى اعتبار اسماعه تماما في الاجزاء به حتى
لو نقص المؤذن فصلا اتمه هو ومنه يعلم مشروعية التلقين من السامع والقول
والله اعلم **المبحث الخامس** في احكامهما من ترك الاذان والاقامة عمدا فضلا
عن احدهما حتى احرم للصلوة لم يجز له قطعها واستينافها نعم اذا كان ذلك
نسيانا جاز له القطع ما لم يركع منفردا كان او غيره حال الذكر بل لا فرقا اذا عزم
على الترك زمانا معتدا به ثم اراد الرجوع بل وكذا لو بقي على التردد كل ذلك لا و

له حال القطع الصلوة على النبي والسلام عليه لا يجب عليه العدل الى فريضة
اخرى فائتة وان كان ممكنا كما لا يشرع له العدول الى نافلة لذلك على الاقوى
فلا يقطع لنسيان الاذان وحده بل ولا للاقامة على الاحوط ولا قطع لنسيان
بعض فصولهما بل وشرايطهما على الاحوط وللمصلي ايضا الاكتفاء باحدهما لكن
اذا اقام عازما على ترك الاذان ثم بدا له فعله جاز به ثم اعادة الاقامة محافظا على
الترتيب كما ان اسا هي على ما عرفته سابقا ولو نام في خلال الاذان والاقامة او
او اغمي عليه او سكر او ارتد عن ملة ثم افاق و تاب جاز له البناء ما لم تفت الموالات
مراعيا الشرطية الطهارة في الاقامة والافضل له استينافهما ولو احدث في
اثنائها ومن ارتد بعد اذانه جاز ان يعتد به من اراد الصلوة ثم يقيم غيره
بل وكذا الاقامة ولو اذن منفردا واقام ثم بدا له الامامة استحب له اعادتهما
المبحث السادس يستحب الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى
وكذا يستحب الاذان عند تغول الغول والسعالي الذين هم سحرة الجن
في الفلوات للناس حتى يضلهم عن الطريق فيهلكهم وفي اذن من ترك اللحم
اربعين يوما وينبغي ان تكون اليمنى بل يستحب ذلك لكل من ساء خلقه والله
العالم **المقدمة السادسة** ينبغي للمصلي اخطار تمام قلبه عند
الصلوة في اقوالها وافعالها فانه لا يحسب للعبد من صلوته الا ما اقبل عليها
وينبغي له الخشوع والخضوع والوقار والسكينة والطيب والتزين بالحسن و
السواك قبل الدخول فيها والتمشط وان يكون في يده خاتم من عقيق فان لم يكن
فبه بالفص وينبغي ان يصلي صلوة مودع مجدد التوبة والانابة والاستغفار
ويشغل فكره في جميع احواله في طاعة سيده ومولاه وان يقوم بين يديه
قيام العبد الذليل بين يدي مولاه وان يعلم ما يقول وانه لمن يناجي

ولمن دخل دارة صادقه في مقالته عند قراءته اياك نعبد واياك نستعين الذي يراد منه تخصيصه بالعبادة والاستعانة فلا يكون عابدا لهواه ولا مستعينا بغيره وان يكون بالجنان موافقا لما يظهره من العبودية في الركوع والسجود ونحوهما والا كان من القبيح في ذي الحس ومن كان فكره قاصرا فعليه بمطالعة ما كتبه العلماء في اسرار الصلوة ولو تأمل العبد الذي يشتغل بصلوته وقلبه مشغول بامور دنياه انه كيف عامل سيده ومولاه معاملة اقل من يخاطبه من زوجته وغيرها ممن يحضره تمام قلبه عند مخاطبته لها لاستحيا ان كان من اهله فليبذل الانسان جهده في التجنب فيها عن حديث النفس وعن التفكر في امور دنياه كما انه ينبغي بذل جهده في التجنب من مكائد الشيطان ومصائده وحبائله فانه لا يزال يختلس للعابد في عبادته ويوقعه في الشك فيها ويشغله من التوجه اليها فاذا عرف الانسان كيده ارغم انفه بمخالفته وعدم اطاعته في تجديد العبادة واستينافها واياسه من الطمع فيه ومن جملة حبائله ادخال العجب في نفس العابد حتى يمنعه قبول عبادته فان المعجب لا يصعد شيء من عمله بل الذنب الذي يعقبه الندم خير من الصلوة مع العجب كما ان من حواجب الصلوة حبس الزكوة والحقوق الواجبة والنشوز والاباق والحسد والكبر والغيبة واكل الحرام وشرب المسكر وغيرها بل مقتضى قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين عدم قبولها من كل فاسق ولا تأت القيام للصلوة كسلا ولا متثاقلا في سكرة النوم والغفلة ولا تكن لاهيا فيها ولا مستعجلا ولا مدافعا للبول والغائط او الريح ولا تتخطى فيها ولا تتنحنح ولا تمصّ بعض ما في فمك من الفضول ولا ترفع ولا تطمح ببصرك الى السماء ولا تغمض بل اخشع ببصرك شبه المغمض ولا تختصر بان تضع يدك على خاصرتك معتمدا على احد وركيك بل ينبغي تجنب كل ما

ينافي خشوعها وكل ما لا يليق بها لعبادة كل ما ينافيها في العرف والعادة وكل ما اشعر فيها بالتكبر والغفلة عن الله والله اعلم

المقصد الثاني

في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة واصول الاولى باختصار البيان اليها احد عشر نية وتكبيرة احرام وقيام وركوع وسجود وقراءة وذكر وتشهد وسلام وترتيب وموالاة واما الهوي والنهوض فيها فمقدمات لما يقع فيها نعم يتبع هذه المفروضات واجبات ومسنونات كما تعرفه في التفصيل والتكبيرة والثلاثة التي بعدها اركان للصلوة بمعنى بطلانها بزيادة ونقصانها عمدا او سهوا وكذا النية الا ان الحق كونها شرطا لا جزء والزيادة فيها غير متصورة او غير قادحة واما باقي الواجبات فهي كالاركان زيادة ونقصانا مع العمد دون السهو وينحصر البحث في المقام في عشرة فصول الاول في النية وهي كما عرفتها قصد الفعل بعنوان الامتثال المنبعث عن المرتبة العزيزة من الامر بالاهلية او جزاء للشكر لنعمته او طلبا لرضاه او خوفا من سخطه او رجاء لثوابه او غير ذلك من المقاصد التي تكون داعيا للطاعة والعمل والاحوط له عدم قصد التوصل بطاعة الله الى الامور الدنيوية غير العقوبة وان كان الاقوى ذلك مع جعل الغاية للعبادة تحصيل الثواب ورفع العقاب وان كان الاولى له بل الاحوط ايضا عدم ملاحظتها الا رجاء والاقتصار على عبادته لكونه اهلا لذلك او شكرا على نعمه السابغة الظاهرة والباطنة والطافه الخفية ونحو ذلك وعلى كل حال فلا يعتبر فيها غير الاخلاص وغير القربة مع تعدد المكلف به فلا يجب نية الوجه من وجوب او ندب ولا القضاء والاداء ولا القصر ولا الاتمام حتى في اماكن التخيير ولا غير ذلك على الاقوى الا مع توقف التعيين عليها من غير فرق في ذلك بين الفرائض والنوافل بل لو نوى

الوجوب في مقام الندب او بالعكس بعد تشخيص المكلف به ولم يكن على جهة التشريع
صح وكذا القضاء والاداء والقصر والاتمام وان كان الاحوط له خصوصا
في الاخير الاستيناف وخصوصا لو نوى القصر في مقام التمام ولو كان في احد
اماكن التخيير فنوى احدهما لم يلتزم به على الاظهر وكان له العدول الى الفرد الآخر
ما لم يتجاوز محله بل يتعين عليه ذلك في وجه قوي لو نوى القصر فشك في
العدد على وجه يكون له علاج لو كان قد نوى التمام فانه يعدل الى التمام ويتم
صلوته ولا يجب في النية الاخطار وهو الحديث النفسي بالفكرة والصورة القائمة بل
يكفي فيها الداعي وهو الارادة المؤثرة في وجود الفعل المنبعثة في نفسه من اتيانه
على وجه يخرج به عن الشك والغفلة ولا يجب عليه قصد الصلوة تفصيلا
بل يكفي الاجمال ولا يقدح مع نية الوجوب منها اشتمالها على المندوبات
ولا يحتاج الى تجديد نية ولا الى ملاحظتها في ابتداء الصلوة بل يكفي فيها
نية الصلوة نعم لا بد من نية الجملة او الاجزاء على وجه يرجع اليها فلو نوى كل
جزء باستقلاله عن ملاحظة الجزئية التي يلزمها نية الجملة لم يصح ولو نوى
الصلوة من لا يحسنها واخرجها بعد ذلك ولا قاصدا ولا بأس بالتعبير فيها باللفظ
بل الاحوط تركه في نية الصلوة وان كان الاقوى الصحة معه والرياء في ابتداء
النية او في الاثناء او في اجزائها الواجبة والمندوبة مبطل لها على الاصح ولو
كان ملاحظا تبعا بل لو حصل في اوصافها كالمسجد والجماعة ونحوهما ابطلها
نعم لا تبطل بالرياء المتأخر على الاقوى وان حرم ولا بالرياء بترك الاضداد
بمجرد خطوره بالبال ولو في الابتداء كما لا تبطل بالعجب المتأخر وان حرم على
وكل ما نافى الاخلاص بالعبادة ابطلها نعم لا ينافي على الظاهر نية بعض الغايات
الراجحة للفعل المتحد وان لم تكن راجحة ولكن كان القصد تبعا ومن ذلك الخشية

اتيانها العبد برفع الصوت مثلا بالقراءة او الذكر تنبيها لغيره لو نوى بعض افعال
الصلوة غيرها بمعنى انه قصد بالفعل الواحد صلوة وغير صلوة كما
لو قصد بالسلام تحية وصلاة وبالقيام والركوع صلوة وتعظيما مثلا فان
الاقوى البطلان نعم اذا كان ذلك في الواجب منها كان مما يمكن تداركه
ولا وسواء كان قليلا او كثيرا بل الاحوط ذلك في المندوب ايضا اما لو قصد
به غير الصلوة محضا فلا تفسد من هذه الجهة نعم ان كان كثيرا او مما لا يجوز
فعله في اثنائها افسد والاقوال وكيف كان فوقت النية عند تكبيرة الاحرام
والامر فيه سهل بناء على ما عرفت من انها الداعي المزبور اما على الاخطار
فيكفي اتصال آخر جزء منها العرفي باول التكبير والاحوط استمراره الى تمام
التكبير ويجب فيها الاستدامة بمعنى عدم خلو شيء من افعال الصلوة عن النية
فلو نوى الخروج من الصلوة بعد ان حصلت النية المعتبرة منه ثم رفض ذلك
قبل ان يقع منه مناف او شيء من افعال الصلوة بعنوان انه منها وعاد الى
النية الاولى لم تبطل الصلوة على الاقوى والاحوط الاستيناف بعد تمامها
وكذا لو تردد بين القطع وعدمه او نوى في الركعة الاولى الخروج في
الثانية مثلا او علق الخروج على امر ممكن كدخول شخص ونحوه او نوى
المنافي فان الاقوى الصحة في الجميع مع الشرط والاحوط الاستيناف اما
لو كان تردده في بطلان الصلوة لعروض شيء في الصلوة وعدمه فلا اشكال
في الصحة ولو نوى صلوة فذكر صلوة اخرى سابقة عليها عدل منها الى الاخرى
الى السابقة سواء كانتا مؤداتين كما لو دخل في العصر او في العشاء وبده
الظهر او المغرب او مقضيتين كمن عليه مقضيتان سابقة ولاحقة و
نوى اللاحقة منهما او مقضية ومؤداة بان دخل في المؤداة فذكر المقضية

كمل

كما اذا تذكر بعد التجاوز عن محل العدول فلو كانت ادائية صبحاً مثلا وقد صلى
الثانية ام صلى ركوعها فلا عدول بل يهدم ويتم القيام على الاقوى
واذا تجاوز محل العدول اتمها واتى بالسابقة بعدها وليس العدول فرضاً
الا في المؤداتين المرتبتين كالظهرين والعشائين والمقضيتين مع وجوب
الترتيب بينهما اما من المؤداة الى المقضية فعلى الندب على الاقوى ولو دخل
في فائتة ثم ذكر في اثنائها حاضرة ضاق وقتها ابطلها واستأنفها ولا يجوز
العدول من فرائض الصلوة الى مثلها في غير ما ذكر ويجوز العدول من الفريضة
الى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ التوحيد او غيرها اذا كان
بحيث لا يجوز له استيناف الجمعة ببلوغ النصف او غيره والا قطع فريضته
واستأنف سورة الجمعة من غير عدول وكذا يجوز العدول منها الى النافلة في
الجماعة اذا كان قد دخل في الصلوة ثم دخل الامام وخاف السبق ولم يتجاوز
المحل ولا يجوز العدول من النفل الى الفرض ولا من النفل الى النفل على الاقوى
حتى فيما كان منه كالفريضة في التوقيت والسبق واللحوق ولا بأس بنية العدول
كما لو عدل الى سابقة قد كرسابقة عليها وهكذا ويكفي في العدول مجرد
نيته من غير حاجة الى ما ذكر في ابتداء النية ولو عدل حيث لا يجوز له العدول
بطلتا معاً كما لو نوى بالظهر العصر واتمها على ذلك بل لو دخل في الظهر بتخيل
عدم صلوتها ثم بان في الاثناء انه قد فعلها لم يصح له العدول الى العصر
ولو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ او في الاثناء
كما لو عدل بالعصر الى الظهر ثم بان له انه صلاها فالاقوى صحتها عصراً و
الاحوط الاستيناف ولو دخل في فريضة فاتمها بزعم انها نافلة غفلة او بالعكس
صحت على ما افتتحت عليه ولو شك فيما بيده انه عينها ظهراً او عصراً مثلا بني

على التي قام اليها فان لم يعلم وامكن العدول عدل والا بطلت صلوته ولا عبرة
على الاصح في غير ما سمعت لو قام لصلوة الظهر مثلا فسبق لسانه او خياله
خطوراً الى العصر فالبناء على ما قام اليه واتفقا عليه

الفصل الثاني
في تكبيرة الاحرام وفيه بحثان

البحث الاول
هي ركن تبطل الصلوة
بنقصها عمداً او سهواً وكذا بزيادتها فاذا كبر للافتتاح او للاتمام زادها عمداً او
سهواً بطلت الصلوة واحتاج الى ثالثة على الاصح فان ابطلها كما احتاج
الى خامسة وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر ولا يعتبر في ابطالها المنافية
للصلوة لها بل يكفي فيه قصد الافتتاح ولو افتتح الصلوة وشك في انه نواها ثانياً
فالاحوط له الاتمام ثم الاستيناف وصورتها الله اكبر ولا تنعقد الصلوة بغيرها
وان كان يرد بها من اللفظ العربي مفصلاً عن غيره بل ولا بها ملحونة في المادة
او الاعراب واخراج الحروف من غير مخارجها او ناقصة ولو حرفاً او زائدة كلمة او
المتولد من اشباع لفظ الجلالة او من مد همزة اكبر او بانه على وجه تخرج
به عن صدق اسم التكبيرة عرفاً او معتبراً ثر بها او زادكا للموالاة بين جزئيها
او غيرها للتمام بتغير هيئتها من ادغام غير مدغم او فك ادغام ونحوهما نعم
قد يقوى الاجتزاء بها مع حذف همزة الوصل من لفظ الجلالة عند وصلها بلفظ
النية او الدعاء الذي قبلها وان كان الاحوط لكن على معنى عدم درجها بالسابق
عليها بل يقف عليها ان جاء به ويجعلها الاولى بقطع الهمزة مع كونه
فان الاقوى البطلان وكذا الاحوط الوقف على الراء وان كان الاقوى
عدم وجوبه فلو اعربها موصلا له بغيره فلو ترك اعرابه في الفرض المزبور
صلوته في الاقوى نعم الاحوط الوقف عليه قاطعاً له عما بعده وكذا الاحوط
له عدم زيادة شيء عليها فاحترز هنا ولو مما يورد اية من ادعية كقول من كان

شيء او من ان يوصف بغيابه او مغلوبا او يلبس او يبدله بالخواص لكن لو فعل فالاحوط الاتمام ثم الاستيناف وان كان الاقوى الصحة والاحوط ايضا عدم المد والاشباع للهمزة والباء وترك تفخيم اللام او الراء وان كان الاقوى الجواز اذا لم يكن بحيث يخرج بها عن القانون العربي الجاري في امثالها ويجب فيها القيام التام فلو تركه عمدا او سهوا بطلت بل لا بد من تقدمه عليها مقدمة من غير فرق في ذلك بين المأموم الذي ادرك الامام راكعا وغيره على الاصح بل ينبغي الترتب في الجملة حتى يعلم وقوع التكبيرة قائما والاحوط كون الاستقرار كالقيام في البطلان بتركه حال التكبير عمدا وسهوا ويجب اقترانها ايضا بالنية على حسب ما قدمنا والامر فيه سهل بناء على ما عرفت من انها الداعي عندنا ويجب تحقيق التلفظ بها ويعلم ذلك باسماعه نفسه اياها تحقيقا او تقديرا ويجب تعلمها على من لا يحسنها ولا يجوز له الدخول في الصلوة قبل الضيق مع رجاء التعلم فان تركها جهلا واخر ضاق الوقت اتم وصحت صلوته على الاقوى والاحوط له القضاء بعد التعلم ولو تعذر استقلاله بالنطق بها نطق بها ناطقا ... خلفه وان لم يتمكن من الجميع فالاحوط له الاتيان بالممكن والترجمة عن الباقي ثم الاستيناف بترجمة الجميع وان لم يتمكن بشيء منها اتى بترجمتها من غير العربية والاقوى عدم لزوم الترجمة بلغة وان كان هو الاحوط كما ان الاقوى عدم وجوب لغات الكتب المنزلة واللغة المناسبة للعربية وان كان هو الاحوط ولو توقف الاتيان بتمام الاخبار على تكرير الصلوة كررها ولا يجزي على الترجمة غيرها من الاذكار ولو عربية ما لم يكن مرادفا لها فلو كان قدم عليها كالملحون مادة او اعرابا والاخرس الذي لا يستطيع ان ينطق بها صحيحة اتى بها على قدر الامكان فان

عجز عن النطق اصلا اعقد قلبه معناها ولو اجمالا واشار اليه بيده ولسانه وحركه على حسب ما يبرز غيرها من مقاصده والاقوى ثبوت هذه الاحكام في التكبيرات المندوبة بها كما انه يجري حكم تكبيرة الاحرام على ابدالها حتى اشارة الاخرس

المبحث الثاني يستحب امامها ست تكبيرات اليها حتى يكون المجموع سبعا وهو ادنى الفضل ودونه الخمس ثم الثلث ثم يستحب له الاتيان بعد احرام الصلوة بجميع تكبيراتها وهي احدى عشرة في صلوة الصبح عدا تكبيرة الاحرام وتزيد المغرب عليها خمسا والرباعية عشرا فيكون مجموع تكبيرات الصلوات تسعين وبالاضافة سبعا لافتتاح تكون سبعة وتسعين والفائدة في جميع تكبير كل صلوة في ابتدائها انه اذا سهى عن شيء منها وقد جاوز المحل كان ما قدمه بدلا عنها وعلى كل حال فلا له الدعاء بالمأثور بين تكبيرات الافتتاح ويجوز له الاتيان بالسبع ولاء دونه وله تعيين تكبيرة الاحرام في ايتها شاء وان كان الاولى له اختيار الاخيرة ولو جاء بالسبع مع قصد الافتتاح باحدها من غير تعيين مع مقارنة النية التي هي الداعي للجميع ففي الصحة وتكون هي الاولى في احتمال والاخيرة في آخر وجه قوي لكن الاحوط خلافه نعم فرض وقوع ذلك منه نسيانا ف الصلوة وليس له تثنية الاحرام بالسبع او الخمس او الثلث على الاقوى ويستحب الجهر بها للامام على وجه يسمع من خلفه دون السنة فانه يستحب الاخفات بها ويستحب رفع اليدين بالتكبير الى الاذنين ودونه الى حيال الوجه ودونه الى النحر مبتدئا بابتدائه ومنتهيا بانتهائه ثم يضعهما ولا يلزم فيه الانتصاب الحد فلا يتعمق بل يكفي فيه المقارنة المزبورة من غير مراعاة الانطباق الوسط ونحوه بل الظاهر كفاية كون الرفع حال التكبيرة من غير ملاحظة

هذا التحقيق و ان تسمى التكبير و الرفع ارسل اليدين و لا ينبغي ان يجاوز بهما الاذنين نعم ضم اصابعهما حتى الخنصر و الابهام و الاستقبال بباطنهما القبلة و الظاهر عدم اشتراط استحباب التكبير بالرفع فضلا عن الكيفية المخصوصة في استحباب الرفع حتى معية اليدين بل ذلك كله مستحب في مستحب على الاقوى و لا فرق في استحباب الرفع بالتكبير بين الواجب منه و المستحب و الله اعلم

الفصل الثالث في القيام و فيه بحثان البحث الاول

القيام ركن في تكبيرة الاحرام التي تقارنها النية كما عرفت سابقا و في الركوع على معنى وقوع الركوع عنه فمن اخل به فيهما عمدا او سهوا ابطلت صلوته و في غيره ركن حال القراءة تبطل به مع الاخلال عمدا لا سهوا و لو تركه في غير ذلك و لو بترك القنوت مثلا فهو تابع لما وقع فيه في الوجوب و عدمه و الركنية و عدمها و ليس بواجب اصلي الا ما كان قبل الركوع و بعده ركن منها الاول فمن سهى و جاء بالركعة تماما من جلوس بطلت صلوته قطعا و ان ذكر حال الركوع و قام منحنيا بركوعه و كذا لو ذكر قبل ان يركع فقام مستويا او غير منتصب و لو ساهيا على الاقوى بل و كذا لو سهى بعد حصول القيام قبل اتمام القراءة او بعدها و جلس ثم ذكر و قام كذلك على الاقوى و اما زيادة القيام سهوا كما لو قام في محل القعود فلا تبطل الصلوة بها و المراد بالقيام الاعتدال و الانتصاب بحسب حال المصلي بل الاحوط لو نصب العنق و ان كان الاقوى انه لا باس باطراق الراس كما لا باس بغير الفاحش من الفحج و يجب فيه الوقوف على الرجلين فلا يجزي على الواحدة بل الاحوط كونه على القدمين دون الاصابع و اصل القدمين نعم لو كانت له رجل ثالثة لم يجب الوقوف على الثالثة منها و الاقوى عدم وجوب تسوية الرجلين في الاعتماد و يجب فيه ايضا الاستقلال

مع

وكذا العكس كان الظاهر عدم اعتبار الكيفية المخصوصة

لما يعني ستقو تسامحا

الاقوى اجزاء الوقوف على الواحدة و على رؤس الاصابع و اصل القدمين لكن لا ينبغي ترك الاحتياط

مع الاختيار فلو صلى مستندا عمدا بطلت صلوته بل الاحوط الاعادة حال السهو فيما كان ذلك منه و ان كان الاقوى العدم نعم لا باس به مع الاضطرار فيصلي معتمدا على الانسان او غيره مقدما ذلك على القعود و على الفاحش من الانحناء و الميل لاحد الجانبين و غيرهما مما يخرج به عن اسم القيام نعم هو مخير فيها مع تيسر اختصاص القدرة بها و لا فرق فيما يعتمد عليه بين الآدمي و الجدار و الخشبة و غيرها بل يجب عليه شراء ما يعتمد عليه او استيجاره مع التوقف عليهما و لا يعتبر في سناد الاقطع خشبة المعدة لمشيه بل يجوز له الاعتماد على غيرها و لو تعذر القيام في الكل او البعض قدم عليه ما كان منه مع القدرة فيصلي من جلوس و كان الانتصاب جالسا بدلا عن القيام فيجري فيه جميع ما سمعته فيه حتى الاعتماد و غيره و مع تعذره صلى مضطجعا على الجانب الايمن كهيئة المدفون فان تعذر فعلى الايسر عكس الاول فان تعذر صلى مستلقيا كالمحتضر مومئا للركوع و السجود مع تعذرهما عليه كما يقتضيه ما تقدم فان تعذر فبالعينين يجعل ايماء سجوده برأسه اخفض منه لركوعه و الاحوط بالنسبة الى الغمض للعينين في الايماء للسجود على غمضها للايماء للركوع و ان كان الاقوى عدم وجوبه و على كل حال فليس لها بعد المراتب المزبورة حد موظف بل كيفما قدر صلى و لكن ليتحر اقرب الاحوال الى الكيفية التي هي الاولى و الا فالمضطر على الاحوط اما اذا قدر على القيام في بعض الصلوة وجب عليه ان يقوم بقدر مكنته فاذا تجدد العجز جلس مراعيا بذلك الترتيب الصلاة و نظامها فيقوم للقراءة و ان علم بعجزه حال الركوع مثلا على الاصح و لو عجز عن الركوع و السجود او هما اسا دون القيام قام و اومى اليهما و الاولى له الجلوس لايماء السجود و لا يجب عليه الحمد و رفع الاشياء او لو يمكن منه ما

جالسا

نعم على الاحوط الاستحباب

بل الاحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة و الايماء بالمساجد الاخر

الاحوط تكرار الصلوة في هذه الصورة و نحوها مما كان الاحوط ركعا دون القيام

بل لا يجب عن فوقه و الاحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة و الايماء بالمساجد الاخر

بل الاحوط اذا امكن دكانا اذا كان فالاصح ترجيح القيام للقراءة فيما اذا دار الامر بين القيام للقراءة و القيام المتصل بالركوع

جاز له الجلوس لهما على الاصح ولو دار امره بين القيام مومياً والجلوس راكعاً او ساجداً اختار الاول والاحوط له اعادة الصلوة جالساً ولو تجدد العجز في اثناء الصلوة او القدرة عمل بمقتضى كل منهما كالابتدائيين فان عجز عن القيام مثلاً في الاثناء انتقل الى الجلوس ثم الى الاضطجاع وهكذا ولو تجددت القدرة للمستلقي مثلاً انتقل الى القيام فان لم يمكن فالى الجلوس فان لم يمكن فالى الاضطجاع ونحو ذلك غيره ويترك القرائة لو كان في اثنائها حتى يستقر في المرتبة العليا وكذلك القادر اذا تجدد له العجز الى الانتقال فلا يترك في حال الهوي ولو تجددت له القدرة بعد تمام القرائة قام للركوع ولا يستحب له اعادة القرائة ولو قدر في الركوع قبل الطمأنينة قبل ان ترفع منحنياً الى حد الراكع ولا يجوز له الانتصاب وكذا بعدها قبل الذكر الواجب على الاصح ثم يذكر بل وكذا قبل الذكر المستحب ولو قدر بعد الركوع وذكره انتصب للارتفاع منه اما لو قدر بعد الارتفاع عنه فالاقوى عدم وجوب القيام المسبوق عنه وان كان هو الاحوط ولا يخفى عليك حال العكس في جميع ما ذكرنا حتى من عجز حال الركوع بعد الذكر فانه يجلس حينئذ للاعتدال منه اما قبله فان امكن ان يهوي منقوساً على وجه لا يلزم زيادة ركوع فهو ثم ذكر والا اكتفى بالجلوس للاعتدال عن قيام يستتبع ركوع للذكر ويجب القرار في القيام وغيره من افعال الفريضة كالركوع والسجود والقعود حتى حال القنوت المستحب منها وان كان الوجوب حينئذ بمعنى الشرطية كالوضوء للنافلة بل لا يبعد اشتراط جلسة الاستراحة به فمن تعذر عليه الاستقرار فيه وكان متمكنا من الوقوف مضطرباً قدم على القعود على الاصح وكذا الركوع فيركع مضطرباً ويذكر كذلك وكذا رفع الرأس منه ولا ينتقل الى الجلوس وان حصل به الاستقرار اما لو

لم يتمكن من ذلك لكن يتمكن من المشي ففي تقديمه على القعود فالاقوى تقديم القعود مع الاستقرار عليه بل وغيره من الابدال وان تعذر عليه الاستقرار في جميع الاحوال سقط عنه ووجب الاقرب فالاقرب منه على الاصح فاما مضطرباً فان تعذر ايضاً فان تعذر صلى راكباً **البحث الثاني** في كيفيته يستحب ان يكون مرسلاً اليدين واضعاً كفيه على فخذيه الايمن على الايمن والايسر على الايسر مقابلاً بهما ركبتيه ضاماً لجميع اصابعه ناظراً الى موضع سجوده وان يفرق بين الرجلين في حال الاستقرار ويصف القدمين على حد سواء بحيث لا يزيد احدهما على الاخرى ولا ينقص موجّهاً باصابعهما الى القبلة مفرقاً بينهما ولو باصبع الى شبر اقصى الفضل ويستحب ذلك للرجل حال قرائته والمراد بها هنا جلوس القرفصاء وهو ان يرفع فخذيه وساقيه واما حال الركوع فالمستحب له ثني الرجلين كما انه يستحب له التورك بين السجدتين وحال التشهد على الاظهر والله اعلم

الفصل الرابع في القرائة وفيه بحثان

البحث الاول يجب في الركعة الاولى والثانية من الفرائض قرائة الحمد ثم سورة كاملة غيرها عقيبها وان رخص له في الاقتصار على الحمد المريض والمستعجل بل قد يجب مع ضيق الوقت والخوف ونحوهما من افراد الضرورة ولو قدمها على الفاتحة عمداً استانف الصلوة على الاصح وسهواً او ذكر قبل الركوع اعادها وغيرها بعد الحمد وان كان الاولى له اعادتها نفسها ولا يجب عليه اعادة الحمد اذا كان قد قرأها على الاصح ولا يجوز له قراءة ما يفوت الوقت بقرائته من السور الطوال فان فعل عامداً بطلت صلوته وان لم يتمه على الاصح واما اذا كان ساهياً فذكر في الاثناء عدل الى غيرها مع سعة الوقت وان ذكر بعد الفراغ وقد فات الوقت تم صلوته وان لم يكن قد ادرك ركعة ولا يجب الى

اعادة سورة وكذا لا يجوز قراءة احدى سور العزائم فلو قرأ عامدا استأنف
الصلوة وان لم يكن قرأ الا البعض ولو البسملة او شيئا منها اما لو قرأها سهوا
فذكر في المحل قبل الاتمام او بعده بتجاوز النصف فالاقرب غيرها وانه يجوز
الى ما بعد الفراغ والاحوط له الايماء اليه وهو في الفريضة ثم استيناف
الصلوة من راس وكذا لو وجب عليه السجود باستماع ونحوه ولا باس بقراءة
العزائم في النافلة فيسجد في اثنائها كما لو استمعها ثم يتم نافلته ويجزي في
السورة احدى المعوذتين على الاصح فضلا عن غيرها نعم الاقوى اتحاد سورتي
والضحى والم نشرح وكذا الم تر ولايلاف فلا يجزي في الصلوة الا جمعهما
مرتبين مثبتا للبسملة بينهما على الاحوط واحوط منه اجتنابهما والبسملة
جزء في افتتاح كل سورة الا براءة ولكن الاقوى عدم وجوب تعيين السورة
قبل التلفظ بها وان كان هو الاحوط كما ان الاقوى كراهة القران بين
السورتين والاحوط تركه ويجوز العدول في اثناء سورة الى اخرى اختيارا
ما لم يتجاوز النصف الا الجحد والتوحيد فانه لا يجوز العدول عنهما الى غيرهما
مطلقا بل الاحوط ذلك بالنسبة اليهما ايضا نعم يستثنى منه العدول عنهما الى
سورة الجمعة والمنافقين في محلهما من صلوة ظهر يوم الجمعة جمعة او ظهرا فانه
جائز فيهما فضلا عن غيرهما ما لم يتجاوز النصف اذا كان الدخول فيهما غفلة
اما مع العمد فالاحوط عدم العدول كما ان الاحوط عليه الاتمام بعد تجاوز النصف
بل الاحوط عدم العدول عن الجمعة والمنافقين بالدخول فيهما في الصلوتين
السابقتين وان لم يتجاوز النصف هذا كله ما لم يكن ضرورة الى العدول من
نسيان بعض السورة او ضيق الوقت ونحو ذلك اما معها فيجوز العدول
وان بلغ النصف من الجحد والتوحيد فضلا عن غيرهما والافضل له بل الاحوط

العدول الى التوحيد مع امكانه ويجب على العالم من الرجال الجهر بالقراءة في
الصبح واولي المغرب والعشاء والاخفات فيما عدا البسملة في الظهرين في غير يوم
الجمعة اما فيه فيستحب الجهر في الظهر فضلا عن صلوة الجمعة على الاقوى ومن جهر
في موضع الاخفات وعكسه عن علم عامدا بطلت صلوته بخلاف الناسي والجاهل
بالحكم من اصله غير المتنبه للسؤال بل لا يبعد ان يرتفع منهما من القراءة بعد
ارتفاع العلة في الاثناء على الاقوى اما العالم به في الجملة الا انه جهل محله
او نسيه فالاحوط استيناف صلوته ايضا بل الاحوط ذلك ايضا في الجاهل باصل
الحكم المتنبه للسؤال عنه ونسيه وان كان الذي يقوى التخيير في الجميع مع حصول
نية القربة منهما نعم الجهل بمعنى الجهر والاخفات ليس عذرا كما ان الاحوط عدم
معذورية المأموم بجهله بوجوب الاخفات عند وجوب القراءة عليه معه ولا
جهر على النساء حتى في حال الامامة لمثلهن بل يتخيرن بينه وبين الاخفات مع
عدم الاجنبي اما الاخفات فيجب عليهن فيما يجب على الرجال ويعذرن فيما
يعذرون فيه واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح اذا استمع اما الاخفات فالظاهر
انه هو الفعل الذي يتحقق فيه اصل اللفظ فان الشرط في اجزاء ما كلف به منه
قراءة كان او غيرها ان يسمعه المتلفظ به تحقيقا او تقديرا كما سمعته في التكبير
ولا ينافيه اسماع الغير الذي هو اقرب اليه من سمع نفسه ومن ثم لذا نعم ينبغي
اسماع الغير الذي هو ابعد من ذلك تمام لفظه وان كان بصوت خفي فما يستعمله
بعض الناس في الاخفات على وجه يسمعه البعيد عنه الا انه بصوت خفي كالجهر
في غير محله ولا يجوز من الجهر ما كان منكرا زائدا على المعتاد فان فعل فالظاهر
الفساد ويجب القراءة الصحيحة فلو صلى وقد اخل عامدا بحرف او حركة بنائية
او اعرابية او مد واجب او تشديد او سكون لازم او ابدل حرفا بغيره وان

كان الضاد بالظاء او بهذيب بنا بابها او كلماتها او حروفها او موالات
كلمة بطلت صلوته وكذا لو اخرج حرفا من غير مخرجه وابثت همزة الوصل
في الدرج او حذف همزة القطع فيه بل الاقوى والاحوط اجتناب الوقف
على المتحرك والدرج للساكن بل الظ وجوب جميع ما وجب في علم النحو والصرف
نعم لا يجب ما ذكره علماء التجويد مما هو خارج عنهما من مد وادغام مع الغنة
وبدونها او امالة او اشباع او تفخيم او تسهيل او ترقيق وغير ذلك من المحسنات
حتى ادغام التنوين والنون الساكنة في احد حروف يرملون من ابتداء كلمة
اخرى مثلا لم يكن له ومن ربك وان كان الاحوط مراعاته كما ان الاحوط القراءة
باحدى القراءات السبع وان كان الاقوى عدم وجوبها خصوصا ما تفوق
ووقع منهم في بعض الكلمات مثلا مما هو غير واجب عندهم ايضا بل يكفي
القراءة على النهج العربي وان خالفها ووقع منهم في حركة بنية واعراب
من لا يحسن القراءة يجب عليه تعلمها وان تمكن من الائتمام على الاقوى فان لم
يستطع الا الملحون والمبدل منه بعض الحروف ونحو ذلك كالفافاء والتمتام
مما لا يخرج به عن اسم القراءة اجزئه ذلك بل الاقوى عدم وجوب الائتمام عليه
كالاخرس وان كان الاولى لهم ذلك اما اذا كان قابلا للتعليم الا انه ضاق الوقت
عليه فالاحوط له الائتمام وان تمكن منه والا قرء ما يحسنه منها اما بعد قراءتها
بنفسه من غير حاجة الى قصد وعوض عن الفائت بعدده قراءة غيرها والاحوط
لزوم ذلك تكرار ما يحسنه بقدر ذلك ولو كان لا يحسن منها شيئا او غير المعتد
به كقوله الحمد لله فقرء من غيرها بعدد اياتها مراعيا للمساواة في الملفوظ من الحروف
او الزيادة فان لم يحسن شيئا ذكر الله بالتسبيح والتكبير والاحوط الاتيان بذكر
الاخيرتين كما ان الاحوط ملاحظة قدر القراءة في الحروف واما السورة فيجب تعلمها

مـ بل الاقوى عدم وجوب اجتنابه ظله ع

سـ هذا الاحتياط لا يترك مد ره

هذا الاحتياط لا يترك مح

مـ بل لا يجب بها لا يخ عن قوة مد ره

مـ لكنه يجب ان يأتى بما يتعين عليه اذا لم يتمكن منه ظله ع

في كونه اقوى تامل طاب ظله

ايضا الا ان الظ عدم البطلان كلا او بعضا مع التعذر لضيق وقت ونحوه بل
يسقط غير المتيسر منها ومن في لسانه آفة تمنعه من التلفظ فيقرء في نفسه ولو توهما
والاحوط تحريك لسانه بما يتوهمه والاخرس الذي يمكن تفهيمه المعنى قراءته بعقد
قلبه بدلا للتحرك لسانه ومشيرا بيده على حسب ما يبرز مقاصده والذي يتمكن
تفهيمه بدل التحرك لسانه مشيرا الى انه بدل القراءة ملاحظا قدرها والاقوى
عدم وجوب القراءة على ظهر القلب فيكفي القراءة في المصحف ونحوه بل يجزي ايضا
القاري وان كان الاحوط اعتبارا تعذر الحفظ بل والائتمام في اخرياتها ويتخير
فيما عدا الاوليين من فريضة بين الذكر والفاتحة وان تعينها في الاوليين
نعم الافضل الذكر مطلقا للامام والماموم والمنفرد وصورته سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر فبلا محافظا على العربية والكيفية الخاصة
ويجزي المرة على الاقوى الا ان الاحوط التكرار ثلثا فيكون اثني عشر تسبيحة
والاولى اضافة الاستغفار اليها ومن لا يستطيع ياتي بالممكن منه والا
بالذكر المطلق والاقوى بقاء التخيير وان شرع في احدهما فضلا عن نيته وان كان
الاحوط عدم العدول عنه بعد الشروع ولو قصد التسبيح مثلا فسبق لسانه
فالاحوط عدم الاجزاء به اما لو فعل ذلك غافلا من غير قصد الى احدهما فالاقوى
الاجزاء به وان كان من عادته خلافه بل وان كان عازما من اول الصلوة الى
غيره والاحوط استينافه غيره ولا يجب اتفاق الاخيرتين في القراءة والتسبيح
بل له القراءة في احديهما والذكر في الاخرى ويلزم الاخفات فيهما حتى البسملة
في القراءة على الاحوط وان كان الاقوى استحباب الجهر بها ام حكم الجهر بها وحكم
الجهل والنسيان هنا ما سمعته سابقا والله اعلم البحث الثاني يستحب الاستعاذة
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم سرا قبل الشروع في القراءة في الركعة

هذا الاحتياط لا يترك مد ره

بل لا يخ عن قوة مد ره

لا بأس بتركه ظله ع

فيه اشكال لا يترك مد ره

اذا كان عن قصد

الاولى والجهر بالبسملة فيما يخفت فيه ولو الاخيرتين والترتيل وتحسين الصوت
بلا غناء وافصاح الحروف والوقف على فواصل الآيات مراعيا المعاني بها متمكنا
بها ساكنا عنده اي النغمة والنغمة مناسبا كل منهما والسكتة بين السورة و
الحمد بمقدار نفس وكذا بين السورة والتكبيرة للركوع او القنوت ان لم يات بها
ثم يستحب له ايضا من الحمد بعد الفراغ من ام الكتاب بحو قول كذلك الله ربي بعد
التوحيد وقراءة السور القصار من المفصل الذي هو من سورة محمد الى آخر القرآن
كسورة اذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر في العصر والمغرب وبالوسط منه في العشاء
والظهر كسورة الاعلى والشمس ونحوهما في الصبح كسورة هل اتى ولا اقسم لا
اختيار القدر من السور القصار للاولى والتوحيد للثانية لما فيهما من الفضيلة
الثابتة بل لا يبعد استحبابه في جميع الفرائض اذ قراءتهما من حيث الفضل المزبور
بل لو عدل عن غيرهما اليهما لذلك اعطي اجر السورة التي عدل عنها مضافا الى اجرهما
بل ورد انه لا تزكو الا بهما بل نهي مؤكدا عن ترك التوحيد في الخمس نعم يستحب قراءة سورة
الجمعة في الاولى من صلاة الجمعة وظهري يومها والمنافقين في الثانية بل الاحوط
المحافظة عليهما وفي الاولى من صبح يومها والتوحيد في الثانية وفي الاولى من المغرب
والعشاء الاعلى في الثانية منه غداة الخميس والاثنين سورة هل اتى في الاولى
والغاشية في الثانية

الفصل الخامس في الركوع وفيه بحثان

البحث الاول يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد وهو ركن في الصلوة
تبطل بزيادته ونقصانه عمدا او سهوا في غير الجماعة ولا بد فيه من الانحناء المتعارف
بحيث تصل اليدان الى الركبة والاحوط الراجح لو كان مستوي الخلقة وصول الراحة
ووضع شيء منها عليها لو وضعها ولو مجموع اطراف الاصابع التي منها الابهام فلا
يكفي مسمى الانحناء عندنا ولا بأن ينوس بطنه ويصل على ظهره ونحوه او احد

[الهامش: صه تقدم فيها اشكال فيهما مزوره — ح — ط على الاحوط ق]

جانبيه

جانبيه على الاخر او يخفض كفليه برفع ركبتيه ويحمل ذلك للغير المستوي كطويل اليدين
او قصيرهما مثلا فيرجع الى المستوي ولا بأس باختلاف افراد المستوين خلقة نعم يكون
حكم كل مكلف منهم على يديه وركبتيه ومن لم يتمكن من الانحناء المزبور ولو باعتماد
اتى بالممكن منه ولا ينتقل الى الجلوس وان تمكن من الركوع منه اما اذا لم يتمكن من
الانحناء اصلا ركع جالسا على الاقوى ان تمكن والا اومى برأسه قائما فان لم يتمكن
فبالعينين تغميضا للركوع وفتحا للرفع منه وركوع الجالس بالانحناء الذي يحصل به
مسماه عرفا ويتحقق على الظاهر بانحنائه بحيث يساوي وجهه ركبتيه والافضل له
الزيادة على ذلك بحيث يحاذي مسجده ولا يجب فيه على الاصح الانتصاب على الركبتين
شبيه القائم ثم ينحني وان كان هو الاحوط ولو كان كالراكع خلقة او لعارض
اكتفي بالتفريق بين القيام والركوع ولم يجب عليه الزيادة في الانحناء للفرق على الاقوى
وان كان الاحوط ذلك ما لم يكن على اقصى مراتب الركوع بحيث يخرج بزيادة الانحناء عنه
ولا يستطيع الانتصاب ولو بنية انه الاحوط طرح الايماء بالرأس والعينين
له وللرفع منه اما اذا امكن من الانتصاب ولو باعتماد على حجر يخرج به عن صفة
الركوع وجب القيام فاذا اراد الركوع انحنى وان لم يتمكن من الانتصاب على
الوجه المزبور لم يجب وان كان هو الاحوط ايضا ولو نسي لعلمه الركوع حتى وصل
حد ... اجزء على الاقوى وكذا السهو ويجب فيه الذكر تسبيحا او تكبيرا او تحليلا
او غيرها على الاقوى نعم يعتبر فيه التثليث بالذكر على الاقوى فلو بالتكرار
كسبحان الله ثلاثا ولا اله الا الله كذا او غير ذلك والاحوط اختيار التسبيح من
افراده مخيرا بين الثلث الصغرى وهي سبحان الله وبين التسبيحة الكبرى التامة المجزية
عن التثليث وهي سبحان ربي العظيم وبحمده والاحوط منه للمختار الاخيرة
والاحوط منه تكريرها ثلثا ولا يجب تعيين الواجب منها من غيره مع التكرار وا

[الهامش: صه انا مكنه الهوي من القيام الى الركوع الجلوس تعين عليه ذلك والا فالركوع جالسا لا يخلو من قوة ع — صه فيه تأمل — فالاحوط الجمع بين الصلوة كذلك والصلوة بالايماء ظ — نعم لو زاد الانحناء بنية الركوع يجزي على الاقوى — وجوب ... لا يخلو من قوة — فيه منع ظ — طبا (١) والاحوط ... بالايماء قائما — طبا (٢) بل لا يخلو عن قوة — طبا (٣) بل الاقوى — طبا (٤) الاقوى انه لا يجزي — هذا الاحتياط لا يترك ع]

كان

كان ناسياً او وجب فيه الطمأنينة بل الاحوط اسنيناف الصلوة مع تركها فيه اصلاً
سهواً عن العمد وان كان الاقوى خلافه بل يبطل الطمأنينة في الذكر الواجب فلو
صلّى وقد تركها في شيء منه عمداً بطلت صلوته وبمحل الغلط سهواً على الاصح انتهى
الاحوط الاستيناف معها بقصد ولو شرع بالذكر الواجب عامداً قبل الوصول الى
الراكع او بعده قبل الطمأنينة واتمه حال الرفع قبل الخروج عن اسمه او بعده
لم يجز بالذكر المزبور قطعاً بل الاقوى بطلان صلوته وان ذكر حينئذ والاحوط
اتمامها ثم استينافها بل الاحوط ذلك في الذكر الواجب قبل الخروج من مسمى
الركوع ويجب فيه ايضاً رفع الراس منه حتى ينتصب قائماً مطمئناً فيه فلو سجد
قبل ذلك عامداً بطلت صلوته **البحث الثاني** تستحب التكبير للركوع منتصباً
رافعاً يديه فيه على نحو ما سمعته في تكبيرة الافتتاح بل الاحوط عدم ملاحظة
الجزئية اذا كبّرها وايّاً ووضع الكفين على الركبتين مفرجات الاصابع ممكناً
لهما من عينيهما واضعاً اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ورد الركبتين الى الخلف
وتسوية الظهر ومدّ العنق موازياً للظهر والتجنيح بالمرفقين وشغل النظر حال
بما بين الرجلين والتسبيح ثلثاً او سبعاً ولا باس بالزيادة ولكن ينبغي ان يكون
القطع على الوتر وان يقول بعد الانتصاب منه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب
العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين اماماً كان او ماموماً
او منفرداً على الاظهر كما ان الاظهر استحباب رفع اليدين للانتصاب منه وتستحب فيه
غير ذلك مما هو مذكور في محاله كالدعاء بالمأثور ونحوه ويكره فيه طأطأة الراس و
المنكبين ووضع احد الكفين على الاخرى ثم ادخالهما بين الركبتين بل الاحوط
اجتنابه وكذا يكره فيه وفي السجود قراءة القرآن وغير ذلك **الفصل السادس**
في السجود وفيه مباحث **المبحث الاول** يجب في كل ركعة سجدتان وهما معاً من الا

بمعنى

بمعنى البطلان بزيادتهما في الركعة الواحدة وتركهما معاً فيها ولو سهواً من غير
فرق بين الاوليين والاخيرتين على الاصح اما الواحدة فلا يبطل بزيادته او نقصها
سهواً فلا تبطل على الاصح ولابد فيه من الانحناء ووضع الجبهة على وجه يتحقق
مسماه وعلى تلك الادوار كالركبتين والزيادة العمدية والسهوية وان وجب فيه مع ا
امور واخر لكن لامدخلية لها في ذلك **منها** السجود على سبعة اعظم الكفين
والركبتين والابهامين ويجب الباطن من الاوليين مع الاختيار وفي الضرورة
ينتقل الى ظاهرهما ثم الى الاقرب فالاقرب ولا يجزي على رؤوس اصابعهما كما
لا يجزي لو ضم اصابعه وسجد عليها نعم لا يجب استيعاب تمام باطن الكف في
السجود عليه بل يكفي الصدق العرفي وهو المدار وكذا في الركبتين اللتين
هما بمنزلة المرفقين من اليدين ولكن يجب صدق مسمى السجود على ظاهرهما
وان لم يستوعبه الابهامان فيجزي السجود على الظاهر منهما والباطن والاحوط
مراعاة طرفيهما ويجب على ما بقي من مسماه مع فرض قطعه ولو لم يبق منه شيء يمكن
السجود عليه او كان قصيراً كذلك سجد على باقي الاصابع ولو قطعت جميع اصابعه
سجد على ما بقي من قدميه والاولى ملاحظة محل الابهام ولا يجب الاستيعاب
في الجبهة ايضاً بل يكفي صدق السجود على مسماها ويتحقق بمقدار الدرهم
والاحوط عدم الانقص كما ان الاحوط ايضاً كونه مجتمعاً لا متفرقاً وان كان
الاقوى الاجزاء مطلقاً مع الصدق الذي هو المدار في المساجد السبعة والمراد
بها هنا ما بين قصاص الشعر وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولاً وما بين
الجبينين عرضاً ولابد من رفع ما يمنع من مباشرتها لمحل السجود من وسخ
فيها او فيه او غيره ولا يجب الاعتماد عليها وان كان هو الاولى فضلاً عن
التساوي فيه وفي مشاركة الغير كالذراع وباقي اصابع القدم وغيرها

بعد

ابعاضه اسم السجود عليها بل يجزيه لو لطا صدق وبطنه على الارض معها اذا فرض صدق اسم السجود عليها مع ذلك وان كان الاولى خلافه وتختص الجبهة بوجوب وضعها على الارض ونحوها في حكمها كما سمعته مفصلا والاحوط تفصيلها عنها عند كل سجدة فلا يجتزي بسجدة على الملتزق بها قبلها بل هو الاقوى فيما يتوقف الصدق عليه **ومنها** وجوب الذكر على نحو ما تقدم في الركوع الا ان الاولى هنا ابدال العظيم بالاعلى في التسبيحة الكبرى **ومنها** وجوب الطمأنينة فيه بمقدار الذكر نحو ما في الركوع ايضا **ومنها** وجوب كون المساجد السبعة في محالها الى تمامه نعم لا باس بتعمد رفع ما عدا الجبهة منها قبل الشروع فيه مثلا ثم وضعها حاله فضلا عن السهو من غير فرق بين كونه لغرض كالحك ونحوه وبدونه **ومنها** رفع الراس من السجدة الاولى معتدلا مطمئنا كما سمعته في رفع الراس من الركوع ايضا **ومنها** ان يكون في السجود مساواة موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بقدر لبنة موضوعة على اكبر سطوحها فانه لا باس به في الرفع والخفض فلو كان ازيد من ذلك لم تصح الصلوة حينئذ في الاخير على الاقوى ولا فرق بين الانحدار والتسنيم في ذلك على الاصح كما ان الاقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد بعضها مع بعض ولا بالنسبة الى الجبهة فلا يقدح ارتفاع مكانها وانخفاضها ما لم يخرج به السجود عن مسماه ولو وضع جبهته على الممنوع من المرتفع عمدا او سهوا جاز له رفعها ولا يجب عليه الجر على الاصح اما اذا وضعها على الممتنع لغير ذلك جرها جرا ولا يرفعها لئلا يحصل زيادة سجدة كما اذا طلب الافضل للاستواء ونحوه او كان يصعب عليه تمكين الجبهة منه لخشونته او غير ذلك اما اذا لم يمكن الا الرفع المستلزم لزيادة سجدة فالاحوط اتمام صلوته ثم استينافها من راس

لا يترك الاحتياط بالتسبيحة الكبرى وابدال العظيم بالاعلى او ثلاث صغريات ميرزا دام ظله

مسئلة محتاج الى التامل ميرزا دام ظله

وهو بفضى الى ما قواه في المتن ظ م ح

بل على الاقوى ظ م ح

لا باس بالجر هنا ع

البحث الثاني من عجز عن السجود انحنى بقدر ما يتمكن ورفع المسجد الى جبهته واضعا لها عليه باعتماد محافظا على ما عرفت من وجوبه من الذكر والطمأنينة ونحوهما في وضع باقي المساجد في محالها وان لم يتمكن من الانحناء اصلا اومى اليه بالراس فان لم يتمكن فبالعينين والاحوط له رفع المسجد مع ذلك ان تمكن من سجوده جبهته عليه بل الاحوط له وضع ما يتمكن منه من المساجد في محاله وان كان الاقوى عدم وجوبه كذا الكلام في المضطجع والمستلقي ومن بجبهته علة في جبهته فان لم يستغرقها وامكن سجوده على السليم منها وجب ولو بان يحفر حفيرة ليقع السليم منه على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين من غير ترتيب بينهما على الاصح فان تعذر اقتصر على الانحناء الممكن ولو بان يحفر حفيرة ايضا اذا فرض نقصان الانحناء بما يزيد على اللبنة بل الاولى ذلك ايضا استقرار راسه على حواشيها وان لم يماس شيء من جبهته او غيرها اثناء انحنائها فان لم يتمكن من الانحناء اومى كما عرفته سابقا فان لم يتمكن منه اكتفى بالاخطار بالبال والاحوط الاشارة باليد ونحوها مع ذلك والله اعلم **المبحث الثالث** يستحب التكبير على الاصح حال الانتصاب قائما او قاعدا للاخذ فيه والرفع منه رافعا يديه به على نحو ما سبق والاحوط عدم ترك والدعاء بالماثور قبل الشروع في الذكر وبعد رفع الراس من السجدة الاولى وتكرار الذكر فيه وقطعه على الوتر واختيار التسبيح من الذكر والكبرى من التسبيح وتثليثها او تسبيعها والانتصاب مطمئنا بعد الجلوس من السجدة الثانية بل الاحوط عدم تركه فاذا اراد النهوض قال بحول الله وقوته اقوم واقعد واعتمد على يديه من غير عجز بهما مسبوقا برفع ركبتيه والدعاء في الجلوس بما يريده خصوصا طلب المغفرة تعالى والجلوس على الورك الايسر جاعلا ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى

منها هذا الاحتياط لا يترك ميرزا دام ظله

الاحوط تقديم الجبين الايمن

الاصح التخيير في الحقو والاصح الانتقال الى الاخفاض من ستر السجود ع

وجوب التسبيحة الكبرى او ثلث صغريات لا تخ عن قوة

قد تقدم ان الاحوط اختيار التسبيح من الذكر ع

لا ينبغي ترك هذا الاحتياط ميرزا

بين السجدتين وبعدهما بل يكره فيه وضع الاليتين على العقبين معتمدا
على صدور القدمين وكذا يستحب السبق باليدين الى الارض عند الهوى
الى السجود وتسوية موضع الجبهة مع الموقف واستيعاب الجبهة في السجود بل
جميع المساجد والارغام بطرف الانف على ما يصح السجود عليه وبسط الكفين
مضمومة الاصابع حتى الابهام حذاء الاذنين موجها بهما الى القبلة وشغل
النظر حال السجود الى طرف الانف وعند الجلوس الى حجره ووضع اليدين على الفخذين
حال الجلوس اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى **المبحث الرابع**
يجب السجود للسهو كما تقدم في احكام الخلل وتلاوة اياته في السور الاربع
آخر النجم والعلق ولا يستكبرون في الم تنزيل وتعبدون في حم فصلت على الا
قوى فورا فان لم يفعل عمدا او نسيانا اتى به في الزمان الثاني وهكذا وكذا تجب على المستمع
دون السامع على الاقوى وان كان مستحبا له على الاظهر والسبب مجموع
الاية لا بعضها ولو لفظ السجدة ويتكرر بتكرر السبب ويستحب فيما عداها
والمعروف احد عشر عند قوله يسجدون في سورة الاعراف وظلالهم بالغدو
والآصال في الرعد ويفعلون ما يؤمرون في النحل ويزيدهم خشوعا في بني
اسرائيل وخروا سجدا وبكيا في مريم وفي موضعين من سورة الحج عند قوله
يفعل ما يشاء وعند قوله وافعلوا الخير وفي الفرقان في وزادهم نفورا وفي النمل
عند قوله رب العرش العظيم وفي ص عند قوله وخر راكعا واناب وفي اذا السماء
انشقت عند قوله واذا قرئ بل لعل الاولى السجود عند كل آية فيها امر بالسجود
ولا يجب في شيء من هذا السجود تكبير افتتاح ولا تشهد ولا تسليم نعم يستحب التكبير
للرفع منه بل الاحوط عدم تركه ولا يشترط في صحته ولا في وجوبه ولا في ندبه
طهارة من الحدث ولا من الخبث فتسجد الحائض وجوبا عند سببه وندبا

عند سببه الندب كما يسجد غيرها على الاقوى وان كان لم يتأكد لها الندب
وكذا لا يشترط فيه استقبال ولا طهارة محل السجود ولا ستر عورة فضلا عن صفات
الساتر من الطهارة وعدم كونه ذهبا او حريرا او جلد ميتة او مغصوبا وان
كان الاحوط حينئذ اللبس حال السجود نعم يعتبر فيه بعد تحقق اسمه اباحة المكان
وعدم علو المسجد بما يزيد على المقدار المزبور والاحوط مساواته للسجود الصلاتي في
وضع باقي المساجد بل وفي وضع الجبهة على الارض وما في حكمها مما يصح
السجود عليه ولا يجب فيه ذكر اصلا نعم يستحب فيه قول سجدت لك يا رب تعبدا
ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا
عبد ذليل خائف مستجير او لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله
ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا بل انا عبد ذليل
خائف مستجير او الهي امنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك
الى ما دعوا الهي فالعفو العفو والمحكي عن النبي ص في سجود سورة العلق
اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك
منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اعتذر لك مما
يتيسر كما انه لا بأس بفعل الجميع **المبحث الخامس** السجود لله في نفسه مشروع
بل هو من اعظم العبادات وآكدها بل ما عبد الله بمثله وما من عمل اشد
على ابليس من ان يرى ابن آدم ساجدا لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود
فاطاع ونجى واقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد انه سنة الاوابين
وقد سجد آدم ثلاثة ايام بلياليها وسجد علي بن الحسين ع على حجارة خشنة حتى
احصي عليه الف مرة لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا
وكان جعفر بن محمد عليه السلام يسجد السجدة حتى يقال انه راقد وقد كان

الحسن في كل يوم سجدة بعد طلوع الشمس الى دنا الزوال ويستحب سجدة الشكر لله عند تجدد كل نعمة ودفع كل نقمة وعند تذكرهما وللتوفيق لاداء كل فريضة او نافلة بل كل فعل خير ولو الصلح بين اثنين مقتصرا على سجدة واحدة او سجدتين على معنى الفصل بينهما بتعفير الخدين كما هو الاولى او الجبينين او الجمع مقدما للايمن منهما فاتيا بما ورد عند كل واحد منهما بل الظاهر استحباب التعفير في نفسه ايضا ويستحب في هذا السجود افتراش الذراعين والصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالارض كما يستحب في هذا السجود ايضا بل وفي غيره مسح موضع سجوده بيده ثم امرارها على وجهه وغيره من بدنه ويستحب فيه ايضا الطهارة من الحدث بلا باس بالتكبير للافتتاح والرفع منه عن ذلك كما تقدم في سجود التلاوة وان كان لا يشترط فيه زائدا على حصول مسماه والله اعلم

الفصل الرابع

في التشهد وهو واجب في الثنائية مرة وهي بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة في الركعة الثانية والثانية بعد رفع الراس منها في الركعة الاخيرة والواجب فيه من القول على الاقوى الشهادتان ثم الصلوة على محمد واله مخيرا في الشهادتين ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله وفي الصلوة على محمد واله بما يحصل به ذلك من حيث تخير بين الظاهر والمضمر والوصل بلفظ وعلى اله الا ان الاحوط تعقيب جملة وحده لا شريك له للاولى وعطف الثانية بالواو مضافا الى لفظ العبودية وعدم البدلية للظاهر بالمضمر فيقول واشهد ان محمدا عبده ورسوله كما ان الاحوط في كيفية الصلوة قول اللهم صل على محمد وال محمد نعم لا يجزي بدل اشهد اعلم ونحوه بل لا بد من ذكر الشهادة بلفظها المتعارف فيهما بل لا بد من الكيفية المتعارفة في شهادة التوحيد والشهادة بالرسالة فلا يجزي غيرها وان افاد معناها وكذا لا بد من الترتيب

فيقدم التوحيد ثم الرسالة ثم الصلوة ومن اللفظ الصحيح الموافق للعربية كغيره من الاذكار الواجبة في ركوع او سجود ويجب الجلوس مطمئنا حال التشهد باي كيفية كان ولو اقعاء على الاصح ومن لا يستطيع اللغة العربية تعلم فان عجز ولو بالاتباع لغيره ونحوه او كان الوقت ضيقا اجزأته الترجمة ولو علم البعض ترجم للباقي وان عجز عن الترجمة فالاولى الذكر بقدره والاولى التحميد منه ان كان يحسنه والا سقط والاولى الجلوس بقدره مع الاخطار بالبال واما المسنون فيه فهو الجلوس متوركا واشغال النظر في الحجر واضافة ما ورد من الزيادات فيهما حتى التحيات التي رواها ابو بصير في التشهد الاخير وافتتاح التشهد بسم الله والحمد لله وخير الاسماء لله وتكرير الحمد بعد ختام التشهد الاول مرتين او ثلث بل وقول سبحان الله سبع مرات بل لا باس باضافة وتقبل شفاعته وارفع درجته في الدعاء للنبي بعد الصلوة عليه في التشهدين ويكفي ابتداؤهما بالحمد لله عما ذكر فيهما من الاقوال المندوبة والله اعلم

الفصل الخامس

في التسليم وهو واجب في الصلوة وجزء منها على الاصح ويتوقف التحليل منها عليه والاقوى الاجتزاء باحدى صيغتين هما السلام علينا والسلام عليكم واما السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فهي من توابع التشهد لا يحصل بها تحليل ولا تبطل الصلوة بتركها عمدا فضلا عن السهو لكن الاحوط المحافظة عليها كما ان الاحوط الجمع بين الصيغتين بعدها مقدما للصيغة الاولى مضيفا اليها وعلى عباد الله الصالحين والى الثانية ورحمة الله وبركاته وان كان الاصح عدم وجوب شيء من ذلك فانه يكفي قول السلام علينا و السلام عليكم وعلى كل حال فالاصح عدم اعتبار نية الخروج به بل لو نوى عدمه عمدا خرج به فضلا عن السهو وان كان الاحوط الاستيناف للصلوة

ح ولا يجب للمنفرد ولا للامام ولا للماموم قصد التحية به حقيقة وان كان
فلو فعل احدهم كان بطلت صلوته نعم لا باس بان يقصد المنفرد الملكين الحافظين
او مع الحاضرين بالتحية في الغفلة والامام المامومين مع ذلك والماموم الامام
مع ذلك بالبال على وجه يشبه التحية لهم دون الجنبة فهو تابعا الاصح على دعوى
ذلك وانه لا يجزي جاهلا لا ذكر هذه الالفاظ بل لا بد من العربية والاعراب
الهيئة في الصيغتين حتى لو جاء بالسلام منكرا لم يجز على الاصح ويجب تعلمه على
ما سمعته في التشهد كما انه يجب حال الجلوس والطمانينة ويستحب فيه التورك و
يزيد باستحبابا ايما المنفرد والامام بتسليمة الى يمينه بمؤخر عينيه او بانفه او بصفحة وجهه
على وجه لا ينافي الاستقبال ويسلم الماموم بتسليمتين تسليمة الى اليمين و
الاخرى الى اليسار ان كان على يساره من المامومين والا اقتصر على تسليمة واحدة
كالاولين والله اعلم

الفصل التاسع

يجب الترتيب في افعال الصلوة
على ما عرفته في تسبيحي وقد علم ... فلو خالفها عمدا بطلت صلوته
كذا السهو اذا كان قد قدم ركنا اما اذا قدمه على غير الركن كما لو ركع قبل القراءة
ساهيا فلا باس كما انه لا باس بتقديم غير الاركان بعضها على بعض سهوا ولكن
يعود على ما يحصل به الترتيب مع امكانه وتصح صلوته

الفصل العاشر

يجب الموالاة في افعال الصلوة بمعنى عدم الفصل على وجه تمحى صورتها بحيث
يصح سلب الاسم عنها بل تبطل الصلوة بتركها بالمعنى المزبور عمدا وسهوا
مع فرض حصول المحو فيها وكذا يجب الموالاة في القراءة والتكبير والذكر والتسبيح
بالنسبة الى الايات والكلمات والحروف ومدار الجميع على المحو المزبور بالنسبة
الى اسمائها فلا يقدح اختلافها في العرف نعم متى فعل ذلك عمدا بطلت صلوته
وان كان سهوا فلا باس مع عدم فوات موالاة الصلوة بذلك لعدم بطلان

على ركن م

في صورة العود مع بقاء المحل وعدمه لا ... ق

لصلوته بفقدها اصلا فضلا عن موالاته ولكن مع كونه في المحل يعيد على المحصل
به الموالاة اما اذا كان بحيث فاتت موالاة الصلوة به فضلا عرفت البطلان
ولو مع السهو وكذا اذا فاتت في نفس ما دبه تكبيرة الاحرام استانف الصلوة
من راس لانه بمنزلة نسيانها بل وكذا الكلام في التسليم المحلل فان فوات الموالاة
فيه بمنزلة نسيانه ايضا فيجري عليه حكم ذلك بالنسبة الى صدور المنافي عمدا
وسهوا او عمدا لا سهوا والله اعلم هذا كله في فوات الموالاة التي يحصل بها
المحو اما اذا لم تكن كذلك بل فاتت الموالاة بمعنى المتابعة العرفية التي لا يقدح فيها
التخلل في الجملة فان الظاهر البطلان فيما فاتت به عن عمد اما مع السهو فلا كما تعرفه
الاثم في البطلان ويلحق بها المفسدات بور

الاول

استحباب القنوت مرة
في الفرائض اليومية عدا الجمعة جهرية كانت او اخفاتية بل الاحوط عدم تركه
فيها ومحله قبل الركوع في الثانية على الاصح بعد الفراغ عن القراءة نعم لو نسيه
فيه فعله بعد ... فان لم يذكره فيه فعله بعد الفراغ منها دون ما
احوال الصلوة وان ذكره فيها فان لم يذكره حال الانصراف فعله متى ذكره
ولو طال الزمان ولا يفعله في غير محله اذا تعمد تركه اما صلوة الجمعة فيستحب فيها
قنوتان احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع وثانيهما بعده في الركعة الثانية
وكذا يستحب في كل نافلة ثنائية في المحل المزبور بل ووحدانية كالوتر قبل
الركوع بعد القراءة بل هو في الاخير من المؤكدات ... وليس فيه قول مخصوص
بل يكفي كلما تيسر من ذكر ودعاء وحمد وثناء بل يجزي البسملة مرة فضلا عن
الثلث كالتسبيح من غير فرق بين المستعجل وغيره وحال التقية وعدمها
نعم لا ريب في رجحان ما ورد عنهم عليهم السلام من الادعية فيه بل والادعية التي في
القران وكلمات الفرج خصوصا في الجمعة والوتر حتى السلام على المرسلين منها

ع الاحوط الترك

ع الاحوط تركه وقصد القراءة فيه ق

كما انه يستحب المطول فيه ورفع اليدين تلقاء الوجه والاولى بسطهما جاعلا
البطن الى السماء والظهر الى الارض شغلا للنظر فيهما والتكبير عند ارادته
رافعا لليدين به على حسب ما سمعت سابقا ثم يضعهما ثم يرفعهما للقنوت
الجهرية للامام والمنفرد بل والماموم وان كان الاولى له ان لا يسمع
الامام ويجوز الدعاء فيه وفي غيره بالفارسية وغيرها بمعنى عدم بطلان الصلوة
به وان لم يحصل وظيفة القنوت على الاظهر وكذا غيره من الاذكار
المندوبة في الصلوة فلا ينوي الخصوصية بشيء منها ح وكذا الدعاء بالملحون
مادة او اعرابا اما الاذكار الواجبة فلا يجوز فيها غير العربية الصحيحة **التاسع**
استحباب التعقيب الذي هو ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد بعد
الفراغ من الصلوة ولو نافلة على الاقوى وان كان في الفريضة اكد والمراد
به الاشتغال بالدعاء بل وبالذكر بل كل قول حسن راجح شرعا بالذات من
قرانا وثنا او تنزيها او غير ذلك متصلا بالفراغ منها على وجه لا يشاركه
الاشتغال بشيء اخر كالصنعة ونحوها مما تذهب به هيئته عند المتشرعة
التي هي المدار في السفر والحضر والاختيار والاضطرار بل وفي الفصل بينه
وبين الصلوة وعدمه لا فرق في ذلك بين المعرفة وغيرها والاولى فيه الجلوس
في مكانه الذي صلى فيه مراعيا فيه حال الصلوة ولا يعتبر فيه نوع خصوص
كما عرفت ولكن افضله امور **منها** تسبيح الزهراء عليها السلم الذي ما عبد الله بشيء
من التمجيد افضل منه والا لنحله رسول الله فاطمة بل هو في كل يوم في دبر كل
صلوة احب الى الصادق من صلوة الف ركعة في كل يوم ولم يلزمه عبد فشقي
وما قاله عبد قبل ان يثني رجليه من المكتوبة الا غفر الله له واوجب له الجنة
خصوصا الغداة وخصوصا اذا اتبعه بلا اله الا الله والاستغفار وكيفيته

مج الاحوط الترك مج

مد ره في جواز الدعاء بالفارسية الاولى بالملحون مادة اشكال مد

مج لا يجوز بالملحون مادة وكذا اعرابا اذا غير المعنى مج

طبا الا اذا كان فاحشا او مغيرا للمعنى والاحوط الترك مطلقا ظ طبا

استحبابا في نفسه وان لم يكن في التعقيب نعم هو مؤكد فيه وعند ارادة النوم
لدفع الرؤيا السيئة كما ان الظاهر عدم اختصاص التعقيب به في الفرائض بل هو
مستحب بعد كل صلوة **وكيفيته** اربع وثلثون تكبيرة ثم ثلث وثلثون
تحميدة ثم ثلث وثلثون تسبيحة ويجوز تقديم التسبيح على التحميد لكن الاولى
ما ذكرنا ويستحب ان يكون بل كل تسبيح بطين القبر وان كان مشويا بل يستحب
منه تسبيح بيد الرجل من غير ان يسبح ويكتب له ذلك التسبيح وان كان
نعم فلا والاولى اتخاذها بعدد التكبير في خيط ذرى وان كان لا باس بغير
ذلك ولو شك في شيء من التسبيح تلافى المشكوك فيه خاصة اذا كان في محله
والاولى له الاستيناف كما انه لو سهى فزاد على عدد التكبير مثلا رفع اليد
عن الزايد بنى على الاربع وثلثين والاولى البناء على تكبيرة واحدة ثم
استيناف ثلاث وثلثين تكبيرة وكذا التحميد اما التسبيح فلا باس فيه بزيادة سهوا
وعلى كل حال فنقصها مفوت لما يترتب عليه كما ان فضله بما يناسبه هيئة
كما **ومنها** التكبيرات الثلاث بعد التسليم رافعا بها يديه على هيئة
غيرها من التكبيرات **ومنها** قول لا اله الا الله وحده وحده انجز
وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ويقول الله
اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله
الا الله وحده وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي
من تشاء الى صراط مستقيم بل لا باس بالعمل بهما **ومنها** التعفير

طبا فيه نظر والاولى ... البناء على ... بواحدة ... وثلثين والاولى بواحدة ظ طبا

رجال واربع نساء وبنى امية **ومنها** دعاء شيبة الذي علمه اياه رسول الله وهو اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك **ومنها** قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة او ثلثين مرة **ومنها** دعاء الحفظ من النسيان **ومنها** قول اللهم صل على محمد وال محمد واجرني من النار وادخلني الجنة وزوجني من الحور العين **ومنها** قراءة اية الكرسي والفاتحة واية شهد الله انه لا اله الا هو الخ واية قل اللهم مالك الملك الخ **ومنها** قول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع كلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **ومنها** الاقرار بالنبي والائمة واحدا بعد واحد الى غير ذلك مما تضمنته الكتب المعدة لذلك خصوصا بحار الانوار للمجلسي وغيره من كتب علمائنا رضوان الله عليهم **الثالث** تختص المرأة باستحباب التزين بالحلي والخضاب والاخفات في قولها والجمع بين قدميها في حال القيام وضم ثدييها الى صدرها بيديها حال القيام ووضع يديها على فخذيها حال الركوع غير رادة ركبتيها الى ورائها والبدأة للسجود بالقعود والتضمم حاله بل تكون لاطئة بالارض فيه غير متجافية كما انها اذا ارادت القيام تنسل انسلالا واذا ارادت السجود تجلس او معتدلة والتربع في جلوسها مطلقا بخلاف الرجل فانك قد عرفت استحباب التورك فيه مطلقا لا في الجلوس من القيام **المقصد الثالث** في مبطلاتها مضافا الى ما عرفته سابقا وهو امور **احدها** الحدث الاصغر والاكبر فانه مبطل لها اين ما وقع فيها ولو عند الميم من التسليم على الاصح

عمدا او سهوا او سبقا او غيرها عرضا من المسلوس والمبطون كما تقدم من دون فرق بين من دخل فيها بتيمم فاحدث سهوا ثم اصاب الماء وبين غيره على الاصح وبين من احدث قبل اتيان التسليم مثلا وغيره **ثانيها** تعمد الكتف في الصلوة نادبا او خضوعا لغير تقية ما اذا كان سهوا فالاحوط الاستيناف وان كان الاقوى عدمه كما انه لا باس به حال التقية بل لو ترك حالها امكن البطلان لكن الاقوى خلافه نعم ينبغي المحافظة على هيئتها المشروعة عنده دون غيرها والمراد به وضع احدى اليدين على الاخرى نحو ما يصنعه غيرنا من غير فرق بين كونه فوق السرة او تحتها ووجود الحائل بين الموضوع والموضوع عليه وعدمه بل ولا بين وضع الكف على الكف والذراع والعضد بل الاحوط وضع الذراع على الذراع نعم الظاهر الاقتصار على ما يسمى تكفيرا او تكتفا عرفا لا مطلق الوضع وان كان لغرض كالحك ونحوه والاحوط اجتنابه حال الجلوس وان لم يكن متعارفا بينهم من شرعيته الا حال القيام **ثالثها** الالتفات بالكل الى الخلف او الى اليمين او الى الشمال بل وما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال فان تعمد ذلك كله مبطل للصلوة بل الاقوى ذلك في الالتفات بالوجه الى الخلف مع فرض امكانه ولو بحرف البدن على وجه لا يخرج به عن الاستقبال نعم لا يبطلها الالتفات بالوجه يمينا وشمالا مع بقاء البدن مستقبلا الا انه مكروه بل الاحوط اجتنابه خصوصا الطويل منه وخصوصا المقارن لبعض افعال الصلوة وخصوصا الاركان منها خصوصا تكبيرة الاحرام وان كان الاقوى الصحة كما ان الاقوى البطلان مع التعمد او القسر او غيره مما مر فيها عرفت بطلانه بالعمد الا مع الالتفات بما لا يخرج به عن المشرق والمغرب ان كان بالكل **رابعها** تعمد الكلام

ولو بحرفين مهملين حصل ثانيهما من اشباع حركة اولهما او حرف مفهم
بذاته كق و ل فانه مبطل للصلوة بخلاف ما لو وقع سهوا ولو نعم كما
الصلوة وبخلاف غير المفهم كلية وان افهم بالقراين ما لم يكن قد انفصل
باقوال الصلوة فافسدها بل الظاهر عدم البطلان بحروف المعاني مثل
ل و ب د كما انه لا ابطلان بمد حرف المد واللين وان زاد فيه ولا بصوت
التنحنح والنفخ والانين والتاوه ونحوها نعم يبطلها حكاية اسماء هذه الاصوات
مثل اح واه الا اذا كان متخوفا من الله سبحانه وان لم يذكر متعلقهما نحو من ذنوبي
وشبهها مع ان الاحوط الاجتناب عنه ما لم يكن في ضمن دعاء او مناجاة هذا كله
في كلام الادميين اما ما كان قرانا غير ما يوجب السجود وغير القران بين سورتين
او ذكرا او دعاء بغير المحرم فلا باس به وان قصد الدلالة على امر من الامور ولو
باتيانه في غير محله او بعلو الصوت فيه او غير ذلك الا على ان يستعمل فيه فانه
يبطله على الاصح بل لو قصد منه الامرين معا على ان يكونا معا ولو لم ينحصر
البطلان كما ينحصر لو كان بمحرم كالدعاء على مؤمن ظلما وان كان جاهلا نعم
لا باس بالجهل بالموضوع كما لو زعم كافرا وهو مؤمن فكذا يبطل على الاقوى
لو تكلم بالمشترك مثلا من القران من غير تشخيص للقرانية اما اذا كان مخففا
فالاحوط الاجتناب اذا لم يات به بعنوان انه حكاية قران بل ينحصر البطلان فيما
اذا قصد جريانه على لسانه مشخص مع عدم علمه بالقران والظاهر ان السلام اذا كان بقصد
من التكلم يجري فيه الحكم المزبور وكذا غيره من الفاظ التحية التي لم يقصد بها
الدعائية والقرانية نحو صبحك الله بخير ومساك الله بخير وادخلوها بسلام
وفي امان الله وغير ذلك وكذا تسليم الصلوة نعم لا باس بما كان دعاء او ثناء
صرفا كما انه لا باس برد سلام التحية بل هو واجب اذا كان التحية بغير الصيغة

القرانية نعم لا اجابة مع النزاع حتى لو اشتغل بالصلوة من قراءة ونحوها في
الاصح وانما مع الاثم لكن يجب الرد بالمثل وان كان مخالفا للصيغة القرانية
بل الاحوط مراعاة المثلية في الصيغ الاربع في التنكير والتعريف والافراد
والجمع وان كان وجوب ذلك لا يخلو من منع خصوصا اذا كان الجواب بالصيغة
القرانية ولو كان سلام التحية ملحونا او بصيغة عليكم السلام وجب الرد
بغير الملحون ويقدم السلام والاحوط ملاحظة الدعائية مثلا مع ذلك
والاحوط مع الاستيناف في الصلوة من راس وكذا لو سلم وقد انشد اسمعها
برئها ونحوه او كان صبيا مميزا او امراة اجنبية او رجلا كلها على امراة مصلية
ولو قام الغير بالرد قبل المصلي على الاقوى وفي قيام الغير وان كان
مميزا امتنع ويجب اسماع الرد منها او تعذر كما في غيرها نعم لا ينبغي المبالغة
في رفع الصوت كذا يجب الفورية فيه على الوجه المتعارف فلو ترك شرعا
بطل صلوته ولو كانت التحية بغير لفظ السلام كالصباح والمسا ما لم
يجب الرد على الاصح والاحوط الرد مع قصد الدعاء ونحوه ولا باس بالحمد
عند العطاس كما في غير الصلوة بل الاقوى استحباب تسميت العاطس كذلك
والاحوط خلافه **خامسها** القهقهة ولو اضطرارا نعم لا باس بالسهو
منها كما لا باس بعمد التبسم الذي هو مقابل لها فالمراد بها الضحك المشتمل
على الصوت والمد والترجيع فيه بل مطلق الصوت على الاحوط بل الاقوى
البطلان بالضحك المشتمل عليه بقدر اكبر مع منع نفسه عنه الا انه قد امتلأ
جوفه ضحكا واحمر وجهه وارتعش مثلا **سادسها** تعمد البكاء بالصوت
لفوات امر دنيوي او طلبه على الاقوى بخلاف ما كان منه للسهو عن الصلوة
او غيره مشتمل على خوف او على امر اخروي فانه غير مبطل وان كان الاحوط

الاستيناف في الوسط كان الاحوط ذلك فيمن غلبه البكاء من اليقين بل هو الاولى
سابعها كل فعل ماح لها لصورتها على وجه يصح سلب الاسم عنها وان كان قليلا كالوثبة والصفق لعبا والعفطة هزوا ونحوها فانه مبطل
لها عمدا او سهوا بلا اشكال في غير الماحي وان كان كثيرا كحركة الاصابع ونحوها
من العبث الذي لا يمحو صورتها ولا يفوت به الموالاة فلا يبطلها اذا كان الفعل
مفوتا للموالاة فيها بمعنى المتابعة العرفية غير ماح للصورة فهو مبطل مع العمد
دون السهو على الاقوى بخلاف الغير المنافي للمتابعة العرفية فان عمله غير
قادح فيها فضلا عن سهوه وبذلك ظهر الحكم في السكوت الطويل والفعل القليل والكثير وغيرها مما لم يرد او ورد من الاشارة باليد او غيرها
لتنبيه احد وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل ووضعه وضمه وارضاعه حال
بكائه وعد الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها وعد الركعات بالحصى
ومناولة الشيء العصى والجهر بالذكر والقرآن للاعلام وغير ذلك مما هو
مناف للموالاة وان كان كثيرا ولا ماح للصلوة نعم الظاهر البطلان بالسجدة
فيها عمدا او سهوا على كل حال **ثامنها** الاكل والشرب وان كانا قليلين نعم
لا باس بابتلاع السكر المذابة بقايا الطعام في الفم ونحو ذلك مما هو غير ماح للصلوة
ولا مفوت للموالاة وهما كغيرهما في ابطال الماحي منهما عمدا او سهوا والمفوت
للموالاة غير الماحي عمدا لا سهوا ولا فرق في جميع ما ذكرنا من المبطلات بين النافلة
والفريضة نعم يستثنى من ذلك العطشان المشاغل بالدعاء في الوتر وقد نوى
الصوم في صبيحة تلك الليلة ويخشى مفاجأة الفجر وكان الماء امامه ويحتاج الى
خطوتين او ثلاثة فانه يجوز له التخطي المزبور والشرب حتى يروى وان طال زمانه
اذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلوة حتى اذا اراد العود الى مكانه رجع

القهقري لئلا يستدبر القبلة نعم الاقوى الحاق غير حال الدعاء من احوال الوتر
بل يقوى الحاق مطلق النافلة به الا ان الاحوط خلافه كما ان الاحوط بل
الاقوى الاقتصار على الوتر المندوب دون العموم فالظاهر عدم الفرق بين كونه
سنة والمندوب كما ان الاقوى الاقتصار على خصوص شرب الماء بل الظاهر
انه لا يتعدى منه الى جذب التنباك على الوجه المعلوم بناء على منافاته للصلوة
كما هو الاقوى والله اعلم **تاسعها** تعمد قول آمين بعد تمام الفاتحة لغير
تقية على الاقوى بل هو كذلك وان لم يقصد بها بقصد غيرنا من الندب على
الاقوى من غير فرق في القول بين ان يكون سرا او جهرا للامام او المأموم
اما الساهي فلا باس كما لا باس مع التقية بل قد يجب وان كان لو تركها
اثم وصحت صلوته على الاصح صحتها مع قولها في غير المقام المزبور بقصد
الدعاء وان كان الاحوط خلافه **عاشرها** الشك في عدد غير الرباعية
من الفرائض والاوليين منها كما ستعرفه في محله انشاء الله **حادي عشرها** زيادة
جزء فيها او نقصه كما عرفته وتعرفه ايضا واما القران بين السورتين في الفريضة
بعد الفاتحة فالاقوى عندنا كراهته وان كان الاحوط اجتنابه وكذا عقص
الرجل شعر راسه على الاصح ويكره فيها ايضا مضافا الى ما ستعرفه سابقا من
موضع السجود والعبث باللحية وفرقعة الاصابع والتمطي والتثاوب
الاختياري والتناوق والانين ومدافعة البول والغائط كما تقدم ما لم يصل
الى الضرر ويحرم وان كان الاقوى صحة الصلوة معه ولا يجوز قطع الفريضة
اختيارا بل الاحوط ذلك في النافلة ايضا وان كان الاقوى الجواز كما ان
الفريضة تقطع للخوف على نفسه او نفس محترمة او على عرضه او ماله المعتد به
ونحو ذلك بل قد يجب قطعها في بعض هذه الاحوال بل الاحوط له الاستيناف

من داس لو عصى فلم يقطعها بل هو الاقوى فيما اذا وجب قطعها للضرر
الذي لا يجوز تحمله مع امكان دفعه في النفس في غيرها والله اعلم **المقصد**
الرابع في صلوة الآيات وفيه مباحث **المبحث الاول** في السبب
هو كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما وان لم يحصل منهما خوف و
الزلزلة وغير المعتاد من الرياح الاسود والاحمر والاصفر والظلمة الشديدة
والصاعقة والصيحة والهدة والنار التي تظهر في السماء وغيرها للمعز الى
المخوفة عند غالب الناس سماوية كانت او ارضية كالخسف ونحوه على الا
نعم لا عبرة بغير المخوف من الآيات ولا بخوف النادر ولا بانكساف احد النيرين
ببعض الكواكب الذي لا يظهر الا لاوحدي الناس وان اخاف كانكساف بعض
الكواكب ببعض ثم انما اذا انكسفت على وجه من شأنه ان يحصل لعامة الناس
الخوف منه فانه يجب الصلوة ولو حصل مانع من غيم ونحوه فاخبر الرصدي بكسوف
او خسوف ووقته ومقداره ومكثه فالاحوط الصلوة خصوصا مع كثرة
والعدل الزوان كان الاقوى عدم الوجوب الا مع الطمأنينة بالصدق ولو
من استقرائها وقع لهم من ذلك **المبحث الثاني** وقت صلوة الكسوف
الى تمام الانجلاء على الاصح وكذا كل آية تسع وقتها الصلوة والاحوط نية
الاداء في الاول قبل الاخذ في الانجلاء وفي غيره المطلقة في غيره وبعد ذلك
الفرض بادراك ركعة كما في اليومية اما اذا لم يسع كالزلزلة غالبا والهدة
والصيحة فيجب الصلوة حال الآية فان عصى ففي غيرها والعمر والكل اداء و
يدل لك كانت الهدة وما شابهها من ذوات الاسباب لا الاوقات بحال لغاية الا
نعم الاقوى بل الظاهر ذلك ايضا في الكسوفين اذا اتفق قصور وقتهما عن اداء
الفعل بل عن الركعة وان كان خلاف الاول فيجب الصلوة عند حصول السبب

غيرها

غيرها من ذوات الاسباب وفي وقته في حال وسببه في اخر وكذا غيرهما من
الآيات التي يمتد في غالبا اذا اتفق فيتوالم يعلم به المكلف حتى فرغ
وقتها عن الركعة ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الذي هو تمام الانجلاء فيما
ولم يكن القرص محترقا كله لم يجب القضاء على الاقوى وكذا غيرها من الآيات
ذوات الاوقات اما اذا علم واهمل ولو نسيانا على الاقوى او كان القرص
محترقا وجب القضاء وكذا من انكشف له فساد صلوته بعد خروج الوقت
بل وكذا يجب الصلوة لغير الموقت من الآيات اذا اهمل صلوته بعد العلم ولو نسيانا
اما اذا لم يعلم حتى مضى زمان الاتصال بالآية عرفا فالاقوى عدم الوجوب
والاحوط الصلوة ويختص الوجوب في الاحوط الصلوة ويختص الوجوب
بمن في بلد الآية فلا يجب على غيره نعم يقوى الحاق المتصل بذلك المكان مما
يعد معه كالمكان الواحد **المبحث الثالث** اذا حصل الكسوف مثلا في
وقت فريضة يومية حاضرة واتسع وقتهما معا كان مخيرا في الاتيان بايهما
على الاصح ولو شرع في صلوة الكسوف فظهر له ضيق وقت الاجزاء اليومية
على وجه يخشى فوات اليومية اذا اتم صلوة الكسوف الذي بعرض سعة وقته
قطع وصلى اليومية ثم عاد الى صلوة الكسوف من محل القطع بشرط ان لا
يقع منه مناف غير الفصل المزبور بل الاقوى جواز ذلك او وجوبه لا
لادراك وقت الفضيلة لليومية فضلا عن الاجزاء وان كان الاحوط خلافه
بل الاقوى ان له الشروع في صلوة الكسوف حال عدم علمه بسعة الوقت
لها ولليومية ومتى خاف الفوات قطع وصلى الفريضة ثم بنى على صلوته
بل هو كذلك مع علمه بضيق الوقت لهما فيشرع في صلوة الكسوف محافظة
على اتصال الصلوة به ثم يقطع ويصلي الفريضة ثم يبني على صلوته من محل

القطع

القطع لكن الاحوط له في هذا وشبهه بقصد استيناف صلوة الكسوف بعد الفراغ
ولا فرق في هذه الاحكام بين اليومية من صلوة الآيات وغيرها من اليومية
منها نعم يجب فعلها فوراً بدل التي تقدم على اليومية مع السعة كما انه لو ضاق
وقت الكسوف واتسع وقت اليومية قدمها عليها بل يقطعها لو كان قد تلبس
له في الاثناء ذلك ان كان لم يفعل اثم وصحت صلوته كما انه كذلك لو اشتغل
بالكسوف لكن فيما استقر وجوبه لسعة وقته ولم يفعله في وقت تضيق اليومية
والله اعلم **المبحث الرابع** هي ركعتان في كل واحدة منها خمس ركوعات
فيكون المجموع عشرة وتفصيل ذلك بان يحرم مقارناً للنية كما في الفريضة
ثم يقرء الحمد والسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه ثم يقرء الحمد والسورة ثم
حتى يتم خمساً على هذا الترتيب ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويفعل ثانياً
كما فعل اولاً ثم يتشهد ويسلم فاذا فعل ذلك محافظاً على ما عرفت وجوبه في
الفريضة من الشرائط وغيرها تمت صلوته وبرئت ذمته ولا فرق في السورة
بين كونها متحدة في الجميع او متغايرة نعم يجزيه ان يفرق سورة واحدة على
كل ركعة فيقرء في كل قيام آية او بعض آية بعد قراءة الفاتحة في القيام الاول
فيكون مجموع قراءته في الركعتين الفاتحة مرتين والسورة كذلك ولا يجوز الا
على بعض سورة في تمام الركعة والاحوط بل الاقوى وجوب القراءة عليه
من حيث نقص كما ان الاحوط بل الاقوى عدم مشروعية القراءة ح نعم
اذا اكمل السورة ولو في القيام الثاني وجب عليه الفاتحة في القيام الثالث
ثم سورة او بعضها وهكذا كما انه لو ركع عن تمام سورة وجب الفاتحة في القيام
منه بخلاف ما اذا لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن بعضها فانه يقرء من
حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض

فيسجد ثم قام للثانية فالاقوى وجوب الحمد ثم القراءة من حيث قطع وقد ظهر
مما ذكرناه انه لا اشكال في القران فيها بل الاقوى جوازه في القيام الواحد كما
سمعته في الفريضة فان الظاهر اتحادهما معاً فيما عدا ما عرفته مما تختص
به في جميع ما قدمناه في الفريضة من واجب وندب في القيام والركوع وغيرها
وفي الشرائط واحكام السهو والشك في الزيادة والنقيصة بالنسبة الى الاركان
وغيرها فلا يجوز فعل صلوتها على الراحلة اختياراً على الاصح والركوعات
الآتية هنا اركان ايضاً تبطل الصلوة بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً
وكذا القيام المتصل بها على نحو ما تقدم في الفريضة فلو شك في عدد ركعاتها
بطلت كما في كل فريضة ثنائية ونحوها فان استشعر ركعتها على خمس ركوعات
اما الشك في ركوعاتها فهو كالفريضة يأتي به ما دام في المحل ومضى ان تجاوز عنه
ولا تبطل صلوته بذلك الا اذا بان له بعد ذلك النقصان او رجع الشك في
ذلك الى الشك في الركعات كما لو لم يعلم انه الخامس فيكون آخر الركعة الاولى
او السادس فيكون في اول الركعة الثانية ويستحب فيها الجماعة اداء وقضاء مع
احتراق القرص وعدمه لكن اسلم صورها ان يدرك المأموم الامام قبل
الركوع الاول او فيه في الركعة الاولى او الثانية فيجعلها اولى له فينفرد عن
الامام في محل المفارقة ويتم صلوته منفرداً وان كان الاقوى جواز غير ذلك
ايضاً كما ذكرناه في كتابنا الكبير الا ان الاحوط تركه ويتحمل الامام فيها عن المأموم
القراءة خاصة كما في الفريضة دون غيرها من الافعال والاقوال ويستحب فيها
الجهر وان يطيل ركوعه ثان بعد القراءة وقنوت فيكون المجموع في الركعتين خمسة
قنوتات الخامس الاخير بعد القراءة وقبل الركوع وبينهما قبل الركوع الخامس وثانيهما قبل
العاشر ويجوز الاقتصار على الاخير منهما وان يكبر عند كل هوي للركوع و

كل ركعة منها الا في الرفع الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده ويستحب فيها التطويل خصوصا لكسوف الشمس وقراءة سور الطوال كيس والروم والكهف ونحوها واكمال السورة في كل قيام والمساواة تقريبا بين القراءة وكل من الركوع والسجود في التطويل والجهر بالقراءة فيها ليلا او نهارا عدا كسوف الشمس على الاصح وكونها في المساجد رحبها

المبحث الخامس صلوة الآيات بعد حصول سببها واجبة على كل مكلف حرا وعبدا حاضرا او مسافرا اعمى او بصيرا رجلا او امرأة الا الحائض والنفساء فانه لا يجب عليهما اداء الوقت منها اداء ولا قضاء اما غيرها فالاحوط لهما بعد الطهارة وان كان الاقوى عدم الوجوب والله اعلم

المقصد الخامس في حكم الخلل وفيه مباحث **المبحث الاول** قد عرفت ما يتعلق بالشرائط منه وان من اخل بالطهارة من الحدث فيها بطلت صلوته مع العلم والجهل والعمد والسهو بخلاف الطهارة من الخبث فانك قد عرفت تفصيل الحال فيها كما عرفته في غيره من الشرائط اما ما يتعلق بالصلوة منه فقد عرفنا بعضه ان كل من اخل بشيء من واجباتها عمدا بطلت صلوته ولو حركة من قرائتها واذكارها الواجبة مع العلم بالحكم وبدونه وكذا من زاد فيها جزءا في ابتداء النية بل وفي الاثناء من غير فرق بين القول والفعل في ذلك لا الموافق لاجزائها والمخالف بل الاقوى البطلان ولو زاد فيها كل بعنوان التعبد كما لو سجد سجدة فيها او قنت في جميع ركعاتها او تشهد كذلك نعم لا باس بما يأتي به من القراءة والذكر في الاثناء لا بعنوان انه منها ما لم يحصل به المحو للصورة وكذا غير المبطل ولا مستثنى من الفعل القليل الذي عرفته فيما سبق كما انه لا باس بزيادة غير الركن ونقصانه فيها سهوا وان خرج عن المحل بخلاف الركن

فان زاده في غير الجماعة ونقصه حتى يخرج عن المحل بطل نعم يتدارك الناقص ان ذكره في محله او بعده ما فعله سابقا مما هو مترتب عليه لكن نسي القراءة او الذكر او بعضهما او الترتيب فيهما او اعرابهما او الغيرها منهما او الطمأنينة فيه او غير ذلك مما يجب فيهما عدا الجهر والاخفات فان الاقوى عدم وجوب تلافيهما فيهما وذكر قبل ان يصل الى حد الراكع او الذكر في الركوع او الطمأنينة قبل ان يخرج عن مسمى الركوع او الطمأنينة فيه وذكر قبل ان يخرج عن مسمى الركوع او الانتصاب من الركوع او الطمأنينة فيه على الاقوى وذكر قبل ان يدخل في السجود او الذكر في السجود او الطمأنينة فيه لو وضع احد المساجد حالة وذكر قبل ان يخرج عن مسمى السجود او الانتصاب من السجود الاول والطمأنينة فيه وذكر قبل الدخول في مسمى السجود الثاني او السجدة الواحدة وذكر قبل الوصول الى حد الراكع او قبل التسليم في السجدة الاخيرة او التشهد او بعضه او الترتيب فيه او اعرابه او الطمأنينة فيه وذكر قبل الوصول الى حد الراكع او قبل التسليم في التشهد الاخير او التسليم وذكره قبل حصول ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا فانه لم يتدارك ما ذكرنا صح بطلت صلوته نعم لو لم يذكر شيئا منها الا بعد الخروج عن المحل المزبور لم يتدارك بعد ذلك وكانت صلوته صحيحة الا السجدة او التشهد او بعضه فانه يقضيهما بعد الفراغ من الصلوة واما الركن فان نسيه ولم يذكره الا بعد ان صار في ركن اخر او بعد فعله ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا في السجدتين الاخيرتين بطلت صلوته كمن نسي النية حتى كبر او التكبير حتى ركع او الركوع حتى سجد او السجدتين حتى ركع او حتى سلم وصدر منه ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا والا تداركه ثم تعبد ما فعله سابقا مما هو مترتب عليه بعده وكانت صلوته

صحیح لکن الاحوط فی صورة تبیان ان السجدتین بعد سلم الاعادة وان لم یکن بعد منه المبطل والتدارك للبنیة او التکبیر لو کان هو المنسی بمعنی استیناف الصلوة من راسه ولو نزل سجدتین وشك فی الاثنا انهما من رکعة او رکعتین اعاد الصلوة احتیاطا بعد الاتمام وقضائهما کما لو شك فی ذلك بعد الفراغ ولو علم انهما من رکعتین قضاهما وان کانتا الاولتین علی الاصح ولو دخل فی السجود مثلا وعلم انه فقد منه رکوع او قراءة مثلا او رکوع او سجدة اتم صلوته واحتاط بالاعادة فی الاول والثانی بعد قضاء السجدة وکذا بعد الفراغ ولو علم فوات سجدتین مثلا او قراءة قبل ان یدخل فی الرکوع تلافاهما واحتاط باعادة الصلوة من راسه ولو نسی الرکعة الاخیرة مثلا فذکرها بعد التشهد قبل التسلیم قام واتی بها ولو ذکرها بعد التسلیم قبل فعل المنافی سهوا قام واتم ولو ذکرها بعده استانف الصلوة من راسه من غیر فرق بین الرباعیة وغیرها والرکعة والازید وکذا یستانف لو زاد رکعة قبل التسلیم بعد التشهد او قبله جلس بمقداره اولا

المبحث الثانی فی الشك وفیه

مسائل الاولی من شك فی الصلوة فلم یدر انه صلی ام لا فان کان ذلك بعد مضی الوقت لم یلتفت والاقوی ولو لم یبق الا مقدار اختصاص الاخیرة اقتصر علیها وفی تنزیل ادراك مقدار الرکعة هنا منزلة تمام الوقت وجهان اما الاول فلا اقوی کونه بمنزلة الخروج والظاهر ان الظن هنا کالشك فی الحکم

المسئلة الثانیة لا یلتفت الی الشك فی شیء منها بعد الفراغ من غیر فرق بین الرکن وغیره وبین الرکعة وغیرها

المسئلة الثالثة لا عبرة بکثرة الشك فی عدد الرکعات وغیره من الافعال بل یبنی علی وقوع الفعل ما لم یکن ذلك مفسدا فیبنی علی عدمه ولو کثر شکه فی فعل خاص فی الفریضة کان کثیر

الشك بهیاد شعر

الشك فی غیره وبنی علی الاقوی بل وکذا لو کان کثیرة فیها الاحکام لم کالشك بعد تجاوز المحل مثلا بل وکذا لو کان تکثر فی غیر العملیوه دون نهار علی کل حال لکن المرجع فیه لابدی علی ضبط الصلوة بالحصی او بالعلم ادمنوهما وان کان هو الاحوط وکذا لا عبرة بشك المأموم فی عدد الرکعات مع ضبط الامام وان لم یحصل منه ظن وبالعکس وان کان المأموم فاسقا او امرأة بل یرجع الشاك منهما دون الامر علی الاقوی بعضنا لظن المنتقل الی الضابط وان کان تحت فیه تعیر الظن لا الشك علی الاقوی وحکم المأموم والامام فی السهو یعتبر فی المعتم المنفرد علی الاقوی فان لم یکن احدهما ضابطا عمل کل منهما بما یقتضیه الشك مع اتفاقهما فی الشك اما مع اختلافهما لو کان المأموم شاکا بعد الثلث والاربع والامام بعد الاثنین والاربع فان یجمع بین شکیهما والظاهر کالثلث فیما لو شك الامام بین الاثنین والثلث والمأموم بین الثلث والاربع او بالعکس رجعا الیها وانما الصلوة لا یتعین الانفراد کالو شك احدهما بین الاثنین والاخر بین الاربع والخمس والاحوط استیناف الصلوة فی الاولی وکذا الاحکم للشك فی عدد الرکعات الاحتیاط وعدد سجدتی السهو بل یبنی علی الاکثر ما لم یکن مفسدا والا بنی علی الاقل والثالث فی النافلة بین البنا علی الاقل والاکثر ما لم یکن مفسدا ایضا والا بنی علی الاقل والافضل الاول ولو عرض وصف النفل للفرض او بالعکس فالظاهر بقاء حکم الشك علی الاصح کان الظاهر مساواة النافلة للفریضة فی الشك فی الفعل وفی تدارك المنسی فی المحل وعدمه بعده والاحوط استینافها بزیادة الرکن بل هو الاقوی فی النقصان ثم لا قضاء للسجدة والتشهد منها ولا سجود السهو لما یوجبه

المسئلة الرابعة من شك فی شیء من افعال الصلوة وقد دخل فی غیره مما هو مرتب علیه وان کان نفلا

لم يلتفت كما انه يأتي اذا لم يدخل من غيره في بين الاولين والاخيرتين على الاصح كما ان الاصح ارادة مطلق الغير المترتب على الاول حتى السورة بالنسبة الى الفاتحة فلا يلتفت الى الشك فيها وهو اخذ في السورة بل ولا الى اول السورة وهو في اخرها بل ولا الى الاية المتاخرة بل ولا الى اولها وهو في اخرها ولا الى السورة وهو في القنوت لا الى الركوع او الانحناء وهو في الهوي للسجود ولا الى السجود وهو قائم او في التشهد نعم الاقوى وجوب تدارك السجود اذا شك فيه وهو اخذ في القيام وفي الحاق التشهد به في التدارك وجه الا ان الاقوى عدمه فاما اذا كان الشك في الشيء قبل الدخول في الغير المترتب فانه عليه التدارك فلو ترك بطلت صلوته كما لو تداركه بعد الدخول في الغير كما ان الاقوى جريان ذلك في غير صلوة المختار فمن كان فرضه الجلوس مثلا وشك في حالة دون كونه بدلا عن القيام في انه هل سجد ام لا او تشهد ام لا لم يلتفت على الاقوى ولو شك في صحة الواقع وفساده لا في اصل الوقوع فالاقوى عدم الالتفات وان كان في المحل لكن الاحتياط لا ينبغي تركه هنا ولو باتمام الصلوة ثم استينافها من راس كما ينبغي تركه في كل ما شك فيه ولم يدخل في فعل اخر مستقل غيره كالقراءة والركوع والسجود والتشهد والقيام والتسليم ونحو ذلك وان كان الاقوى ما عرفت ولو كان الشك في التسليم لم يلتفت اذا كان قد دخل فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب ونحوه او في بعض المنافيات او نحو ذلك مما لا يفعله الا بعد الفراغ كما ان المأموم اذا شك في التكبير وقد كان في هيئة المصلي في جماعة من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الاقوى في كل مشكوك اتى به لانه في المحل ثم ذكر انه فعله لا يفسد الا ان يكون ركنا كما انه اذا لم يأت به للخروج عن المحل فبان عدم فعله كذلك وفي لو شك

وهو في فعل انه هل شك في بعض افعال الصلوة سابقا ام لم يلتفت كذا لو شك انه هل سهى كذا او لا بل هو اولى نعم لو شك في السهو على وجه كان في محل تداركه اتى به المشكوك الاتي به على الاصح والله العالم

المسئلة الخامسة الشك في عدد ركعات الفريضة وهو بعد استقراره لا يجزي حصوله وان زال بعد ذلك مفسد الا في صور مخصوصة في الرباعية بعد احراز الاولين منها الحاصل برفع الرأس من السجدة الاخيرة منهما على الاقوى بخلاف الثنائية والثلاثية والاولتين من الرباعية احدها الشك بين الاثنين والثلث بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة فانه يبني على الثلث ويأتي بالرابعة ويتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس على الاصح والاحوط الجمع بينهما ثم استيناف الصلوة من راس **ثانيها** الشك بين الثلث والاربع في اي موضع كان وحكمه كالسابق حتى في الاحتياط **ثالثها** الشك بين الاثنين والاربع بعد رفع الرأس كذلك فانه يبني على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام **رابعها** الشك بين الاثنين والثلث والاربع بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة فانه يبني على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس على الاصح والاحوط ان لم يكن اقوى تاخير الركعتين من جلوس **خامسها** الشك بين الاربع والخمس بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة فانه يبني على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو **سادسها** الشك بين الاربع والخمس حال القيام فانه يهدم ويجلس ويرجع شكه الى ما بين الثلث والاربع فيتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس **سابعها** الشك بين الثلث والخمس حال القيام فانه يهدم فانه يرجع شكه الى ما بين الاثنين والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله

قبل الدخول فيه اخر من افعال الصلوة والدخول في المقدمات الافعال الاحتياط في الرجوع ثم اعادة الصلوة

فيه اشكال والاحوط اعادة الاية المشكوك فيها بنية الاحتياط

الاحوط الرجوع واعادة الصلوة

الاحوط اعادة التشهد بنية الاحتياط

الالتفات ما لم يشتغل بالقراءة لا يخلو عن قوة

الاقوى الحاقه هنا بالشك في اصل الوجود

الاحتياط الاتيان بالقراءة والذكر بقصد القربة في الاذكار المحضة والاعادة

الاحوط الاتيان بالمبطل واعادة التكبير لان يكون مشغولا بالتسبيح المستحب للمأموم

لا ينبغي ترك هذا الاحتياط

بشرط ان لا يمكن تداركه بان كان داخلا في ركن

لا اشكال في الالتفات مما اذا اشتغل بالقراءة واما مع عدمه فاشكال

لكن لا يفسد بزيادة المشكوك فيه الا اذا دخل في ركن

اذا لم يزل حتى حصل البطلان لو شرع فيه المضي في الصلوة مع الشك او من جهة السكون

الاحوط مع ذلك

حصول الاحراز باكمال الذكر الواجب في السجدة الاخيرة لا يخلو من قوة وان كان الاحوط مع البناء ثم الاعادة

مع تقديم الركعتين من قيام

الاولى تقديم الركعتين من قيام

ولو قيل بالبناء على الاربع في هذا الحال بل في مطلق الحال خصوصا في السجدة الاخيرة قبل الرفع وبعد الذكر والاتمام ثم السجود للسهو لم يكن بعيدا لكن الاحتياط مع ذلك بالاعادة لا ينبغي تركه

الشك بين الثلث والاربع والخمس حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه
الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله ومثلهما
الشك بين الخمس والست وهو قائم فانه يهدم القيام فيرجع شكه الى ما
الاربع والخمس فيتم صلوته ويسجد للسهو مرتين وهي المنتهى في الشك فيما
دخل بعدها وهي في غير الفرض المتقدم بطلت الصلوة على الاقوى و
الاحوط في الخمسة المتاخرة استيناف الصلوة من راس مع ذلك كما ان الا
الحاق الشك بعد اتمام الذكر الواجب في الاخيرة بالشك بعد رفع الراس
منها في جميع الصور الصحيحة بل وبعد وضع الجبهة وان لم يذكر وان كان هو الا
من بقاء فيعمل عمله ثم يستانف الصلوة من راس وكذا الاحوط في الشك بين
الاثنين والاربع والخمس والثلث والخمس ونحوها العمل بموجب الشكين ثم
الاستيناف ولو حصل له شك في شك سابق بعد دخوله في محل الخ
انه مقصد او لا كما لو شك في الثالثة انه شكه في الركعة السابقة بين الاثنين
والثلثة كان بعد رفع الراس من السجود او قبله بنى على الصحة ولو شك بعد الفراغ
في شكه في الصلوة انه هل كان موجبا للركعة او الركعتين بنى على الاقل
في وجه والاوجه الاتيان بهما معا والاحوط الاعادة مع ذلك ولو كان شاكا
فيما يوجب الركعتين مثلا فانقلب شكه الى ما يوجب الواحدة في اثناء الاحتياط
او بعد الفراغ منه لم يلتفت الى ما في يده نافلة في الاول والاحوط الاقتصار
فيه على الواحدة ان لم يكن قد دخل في الركوع الثانية والا فعل الواحدة ثم اتمها
احتياطا ولو طرء له الشك ثم جهل كيفيته من راس فان انحصر في الصحيح يوجب
الجمع وهو ركعتان من قيام وركعتان من جلوس وسجود السهو ثم الاعادة
احتياطا والا استانف لا انه لا بد وكذا صلى **المسئلة السادسة** في المراد بالشك

فيما يعمل فيه بالظن هل الا انه يشمل الظن هنا ان الاقوى كونه بحكم اليقين في
الفعل والركعات وغيرها فلو شك ثم ظن او بالعكس بنى على ما كان متاخرا كما
العمل على الاخير كالعكس وكالشكوك المتبقية كما لو شك وهو قائم بين الثلث
والاربع فلما رفع راسه من السجود شك بين الاثنين والاربع فعلى الحق الشك
شك بين الاثنين والثلث والاربع ولو تردد في ان الحاصل له شك او ظن
او شك كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا ولو حصل له شك في
اثناء الصلوة وبعد ان دخل في فعل اخر لا يدري انه كان ظنا او شكا فهو شك
المسئلة السابعة ركعات الاحتياط واجبة فلا يجوز له ان يدعها
بعيدا الصلوة من الاصل لانه كان الاقوى الاجزاء بالاعادة عنها والاثم
على وجه يتبع الخطاب بها ومن اشتغلت ذمته بركعة الاحتياط مثلا فاما
زوجه قبل فعلها كان تصلي الواجب قضاء الصلوة والاحوط الاتيان بها اولا ثم
اعادة الصلوة وكذا الاجزاء المنسية واما سجدتا السهو فالاحوط قضاؤهما
خاصة واحوط منه اعادة الصلوة بعد ذلك **المسئلة الثامنة**
الاقوى ان صلوة الاحتياط ولو كانت ركعة من قيام بلاحظ فيها الجزئية
والاستقلال والقدر اللازم المشترك بين النفل والركعات الاخيرة من
الفرض بالنسبة الى البطلان بتخلل المنافي بينها وبين الصلوة كركعات
الصلوة فضلا عن وقوعه فيها وانه لا بد لها من نية وتكبيرة احرام وقراءة
الفاتحة سرا حتى البسملة على الاحوط وركوع وسجود وتشهد وتسليم ولا
قنوت فيها وان كانت تثنى فضلا عن الاذان والاقامة كما لا سورة فيها
المسئلة التاسعة قد عرفت ان الذي يقضي من اجزاء الصلوة السجود والتشهد
وابعاضه خصوص الصلوة على النبي ص فينوي انهما عوض ذلك المنسي مقارنا

بالنية

بالنية لا اولها محافظا على ما كان واجبا فيهما حال الصلوة فانهما كالصلوة في الشرائط والموانع بل لا يجوز الفصل بينهما وبينها بالمنافي كالاجزاء المنسية في الصلوة اما الدعاء والذكر والفعل القليل وغير ذلك مما كان جائزا في اثنائها فالاقوى جوازه والاحوط تركه وكذا بين الصلوة وركعات الاحتياط نعم يؤخر جميع ما هو مستحب بعد الفراغ من التعقيب ونحوه عنها ولو فصل بينها وبين الصلوة بالمنافي عمدا او سهوا استانف الصلوة من راس والاحوط فعلهما قبل ذلك وكذا المنافي عمدا اذا تعمده واما اذا وقع سهوا فلا باس وكذا الكلام في ركعات الاحتياط ولو فعل في الاثناء ما يوجب سجود السهو فالاقوى والاحوط فعله بعد الفراغ ولو نسي ركعة في ركعات الاحتياط او زاد منها فالاقوى البطلان ثم اعادة الصلوة والاحوط فعل الاحتياط ثم الاستيناف ولو قضى سجدة او تشهدا فيهما قضاهما بعد الصلوة ولو نسي بعض اجزاء التشهد المنسي وامكن التدارك فعله الا اذا لم يمكن كما اذا ذكره بعد تخلل المنافي عمدا او سهوا مثلا استانف الصلوة والاحوط فعل التشهد قبل ذلك ولو تعددت منسيات كما لو نسي سجدة من الركعة الاولى واخرى من الثانية الى بعد واحدة ولا يشترط التعيين على الاقوى وان كان احوط كما ان الاحوط ملاحظة الترتيب معه واشد منه احتياطا ملاحظة بالنسبة الى التشهد وسجود فيقدم السابق في الفوات على الاحوط بل لو شك في السابق فالاحوط كان الاحوط تقديم كل منهما وتاخير الاخرى ثم الاعادة بل لو بنى على سبق سابق فقدمه ثم ظهر الخطأ او بالعكس كان الاحوط الاعادة على وجه يحصل به الترتيب ثم استيناف الصلوة **المسئلة العاشرة** لو نقص الاجزاء المنسية او سجدتي السهو بان عنده ان لا سهو ولا نقص بطلان ما فعل منقطع لو كان في الاثناء وصلوته صحيح واما ركعات الاحتياط

فان بان الاستغناء عنها بعد الفراغ منها وقعت نافلة وان كان في الاثناء اتمها كذلك والاحوط له اضافة ركعة ثانية لو كانت ركعة من قيام وان بان نقص صلوته بعد ما فعله من الاحتياط بعد الفراغ تمت صلوته على الاقوى والاحوط الاستيناف وان كان قبل الدخول في الاحتياط كان له حكم من نقص ركعة مثلا من التدارك الذي قد عرفت وان كان في الاثناء اتمه واكتفى به مع التوافق في الكم والكيف اما لو كان ركعتين من جلوس الغى ما في يده ورجع الى حكم من تذكر النقص وان كان قد دخل في ركوع الاخيرة منهما والاحوط له الاستيناف ايضا مطلقا اما لو دخل في ركعتي قيام فظهر له نقص الواحدة قبل الوصول الى ركوع الثانية منهما سلم على الركعة وصحت صلوته ولا يقدح زيادة التكبير وان كان بعد الوصول الغى ما في يده ورجع الى حكم من نقص فيتدارك ويتم صلوته سواء كان شكه موجبا للركعة مع الركعتين كالشك بين الاثنين والثلث والاربع او لم يكن كذلك كما لو كان شكه بين الاثنين والاربع خاصة فبان نقص الواحدة لو ظهر له نقص الثنتين وقد دخل في ركعة قيام اضاف اليها ثانية وسلم ولو كان دخل في ركعتي جلوس اعرض عنها وتدارك ما نقص من صلوته وان كان قد دخل في ركوع الاخيرة منهما والاحوط احتياطا شديدا في جميع هذه الصور الاستيناف ايضا **المبحث الثالث في السهو** يجب سجود السهو للكلام ساهيا ولو للخروج من الصلوة والسلام في غير محله والشك بين الاربع والخمس بل الكل زيادة في الصلوة ونقيصة لم يذكرها في محلها وان تداركها بعد الصلوة كالسجدة والتشهد اما اذا ذكرها في المحل وتداركها فلا سجود على الاقوى كما لا سجود في نسيان القنوت ونحوه من المستحبات التي كان عازما على فعلها ونسيها

ولا في الشك في الزيادة والنقيصة وان كان هو الاحوط والكلام وان
طال له سجدة سهو بعد ان يكون كلاما واحدا نعم ان تعدد كما لو تذكر في
الاثناء ثم سهى بعد ذلك فتكلم تعدد السجود كما في غيره من الاسباب فان الظاهر
تعدده بتعددها لا بحسبها او اختلف وكذا الكلام في السلام لو وقع
مرة واحدة سجد له كذلك ولو بجميع صيغه وان تعدد مرات سجد له كذلك
وان كان الاحوط تعدده لكل تسليم ولا ترتيب في سجود السهو بترتيب
اسبابه على الاقوى اما بينه وبين الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية
فهو مؤخر عنها كما ان الاحوط تأخير الاجزاء المنسية عن الركعات الاحتياطية
وان كانت متقدمة في الفوات والاقوى التخيير بل الاقوى عدم وجوب
تعيين اسباب سجود السهو بل لو اخطأ وسجد للسهو عن الكلام وكان سهوه
غيره مثلا اجزأ على الاقوى والاحوط الاعادة ولا يجوز تأخير سجود
السهو عن الصلوة ولا عن اجزائها المنسية وركعاتها الاحتياطية فلو اخره عصى
بالتأخير وصحت صلوته على الاصح ولم يسقط وجوب السجود عنه بذلك وان
فوته فليسجد كما لو نساه مثلا فانه يسجد حين الذكر فلو اخره عصى
ايضا ويجب فيه النية مقارنة لاول مسماه ولو بالاستمرار من الهوى اليه
ولا يجب فيه التكبير وان كان الاحوط فعله كما ان الاحوط مراعاة جميع ما
يجب في سجود الصلوة عدا الذكر من الطهارة من الحدث والخبث والستر
والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التي للصلوة كالكلام والضحك
في الاثناء وغيرها فضلا عما يجب في خصوص السجود من الطمأنينة والسجود
على الاعضاء ووضع الجبهة منها على ما يصح السجود عليه والانتصاب مطمئنا
بينهما وان كان في وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر

والاقوى [illegible] عدم وجوب الذكر فيه مطلقا فضلا عن الذكر المخصوص وان كان
الاولى بل الاحوط ان يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله
او ذلك مع ابدال الصلوة باللهم صل على محمد وآل محمد او يقول فيهما بسم
الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او ذلك بعطف
السلام بالواو نعم يجب بعد رفع الرأس منهما التشهد والتسليم على الاقوى
والواجب من الاول المجزي والاحوط السلام عليكم اما التشهد فالواجب
منه الخفيف وهو الشهادتان والصلوة على محمد وآل محمد بل الاحوط الاقتصار
على ذلك وان كان الاقوى جواز غيره مما يجوز في الصلوة خصوصا المتعارف
منه فيها الآن والله اعلم **المقصد السادس في قضاء الصلوة وفيه مباحث**
المبحث الاول يجب قضاء الفريضة اليومية عدا الجمعة خارج الوقت على كل
من لم يفعلها فيه لعذر او غيره الا اذا كان عدم الفعل في مجموع الوقت لصغر
او جنون ولو من فعله على الاصح مطلقا كان ادواريا او اغماء وان كان من
فعله ايضا على الاقوى نعم الاحوط قضاء اخر ايام افاقته ان افاق نهارا او ليلة
ان افاق ليلا بل الاحوط قضاء جميع ما فات خصوصا اذا كان من فعله و
اذا كان على وجه المعصية او حيض او نفاس ولو من فعلهما او كفر اصلي
[illegible] اسلام اما المرتد فيجب عليه القضاء كما انه يجب في الاصح على المخالف اذا استبصر
ولم يكن قد ادى الصلوة على وفق مذهبه بل الاحوط له ذلك وان اداها
على وفق مذهبنا لم يكن عليه قضاء على الاصح ولو استبصر ثم ضل ثم استبصر
فقضى ما فات زمان ضلاله على الاقوى [illegible] فعل على مقتضى مذهبه [illegible] و
لو اسلم الكافر والوقت باق [illegible] وكذا المخالف اذا استبصر وان كان قد
ادى الفرض على وفق مذهبه كما ان الاقوى وجوب غسل النجاسة عليه اذا

يكن غسلها على ما عندنا بل الاحوط والاقوى وجوب اعادة الوضوء
العبادات الجليلة وفاقد الطهورين يسقط عنه الاداء دون القضاء على الاصح وكذا
يجب القضاء على شارب المسكر عصيانا بل الاحوط والاقوى ذلك وان لم
يكن عاصيا كما اذا شربه لضرورة او اكراه او للجهل به كما انه يجب القضاء
على المجنون والحائض والنفساء والمغمى عليه اذا حصل العذر بعد ان مضى
من الوقت مقدار صلوة المختار بحسب حاله من الحضور والسفر وغيرهما
او ارتفع وقد بقي من الوقت مقدار ركعة ولم يفعل فانه يجب القضاء
للصلوتين او لاحديهما في المقامين كما تقدم سابقا في المواقيت ويستحب تمرين
المميز من الاطفال على الصلوة اداءها وقضاءها ونوافلها وشرائطها واحكامها
بل على كل عبادة وان كان الذي يقوى عدم شرعيتها بمعنى خطابهم بها ندبا
كما انه يجب على الولي منعه بل غير المميز عن كل ما فيه ضرر عليهم او على غيرهم من
الخلق وعن كل ما علم من الشرع ارادة عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد
والظاهر ان الغناء منه كما ان الظاهر ان اكل اعيان النجاسة وشربها مما فيه ضرر
عليهم دون المتنجسة وان حرم مناولتها لهم منه ايضا اما غير ذلك من المحرمات
على البالغ كلبس الحرير والذهب ونحوهما فالاقوى عدم وجوب منع المميز
منها فضلا عن غيره وان كان الاولى ذلك وكذا يجب قضاء غير اليومية على
حسب ما عرفته سابقا في محله حتى النافلة المنذورة في وقت ويستحب قضاء
الرواتب دون غيرها من النوافل وان كانت موقتة استحبابا مؤكدا حتى
انه ليعجب الرب تقدس شانه وملائكته منه بل يباهيهم به تعالى فلا ينبغي تركه لذلك حتى
المريض ونحوه مما غلب عليه بالعلة فمن لم يقضها استحب له الصدقة بقدر
طوله وادناه لكل ركعتين مد فان لم يقدر فلكل اربع فان لم يقدر فمد لصلوة

الليل

لا يخلو عن اشكال لكن الاحوط ذلك

الليل ومد لصلوة النهار ولكن الصلوة افضل ولا فرق في قضاء النوافل
بين الاوقات جميعها فله قضاء [illegible] في ليلة واحدة فضلا عن
الوتر منها كما انه لا فرق في قضاء الفريضة ايضا بينها فيقضي صلوة النهار بالليل
وبالعكس ولا بين حالي السفر والحضر فيقضي صلوة السفر قصرا في الحضر
وبالعكس **المبحث الثاني** يجب ترتيب الفوائت اليومية مع العلم بعضا
قضاء السابق فواتا فالسابق دون غيرها من الفوائت فيجوز قضاء الخسوف
مثلا قبل الكسوف وان تأخر في الفوات كما انه يجوز تقديمه على اليومية وان
تقدمت في الفوات وبالعكس نعم الاقوى سقوطه في اليومية مع الجهل به اذا
استلزم التكرار مشقة لا تتحمل اما اذا لم يكن كذلك كما لو فاته ظهر وعصر من يومين
ولم يعلم السابق منهما صلى ظهرا بين عصرين او عصرا بين ظهرين ويكفي في
حصول الترتيب بين الاولى فالاولى لو كان الفائت متحدا صنفا وعددا الا
كالظهر من ايام [illegible] بنية مطالبة ينوي بها الاولى فالاولى [illegible]
ان ظهرا [illegible] وهكذا اما المختلف صنفا
وصنفا فلا طريق لحصول الترتيب فيه مع الجهل به الا التكرار فلو فاته من الخمس
فرائض ولم يعلم السابق من اللاحق كررها خمس مرات اي صلى خمسة ايام [illegible]
حصول الترتيب ولو زادت فريضة اخرى صلى ستة ايام وهكذا ولو فاته
صلوات معلومة سفرا وحضرا ولم يعلم السابق منهما كفى في حصول الترتيب صلوة
[illegible] كل يوم قصرا وتماما هذا كله اذا اراد الاحتياط والا فقد عرفت
ان الاقوى سقوط الترتيب مع الجهل اذا كان في التكرار مشقة لا تتحمل والا
وجوب مراعاة الترتيب مع العلم به للقاضي عن الغير ولو تبرعا او باجارة
ولو سقط الترتيب للجهل به ففي جوازه من القضاة المتعددين دفعة اشكال

احوطه

حوطا ... ولو وقع كل صح احدهما فالسنة من الشخصين ح الذين وقعا
دفعة يسقط منها نصف سنة وهكذا نعم الظاهر جواز تعدد المستاجرين
للقضاء عن واحد مع عدم العلم بكيفية الاداء منهم كما ان الظاهر سقوط
الترتيب مع جهل الولي والوصي والمتبرع به بل الاقوى ذلك وان علم
الميت كان عالما به فضلا عن احتماله وان كان الاحوط والاحتياط في الاول
خصوصا مع سعة ثلث الميت عدم تقييده بمصحح غيره ولا ترتب الحاضرة
على الفائتة مطلقا على الاصح وان استحب له العدول اليها اذ دخل فيها وذكر
الفائتة ولم يتجاوز محله على ما عرفته سابقا كما انه لا يجب الفور في القضاء على
الاصح ايضا ومن فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا
ثلاثيا في ذمته مخيرا فيها بين الجهر والاخفات ولو كان مسافرا قضى مغربا وثنائية
كذلك ولو فاته صلوة معينة مرات ثم يعلم عددها كرر من تلك الصلوة حتى
يطمئن بالوفاء كذا لو فاتته صلوة لم يعلم كميتها ولا عينها **المبحث الثالث**
يجب على ولي ... الا كان الميت وامراة على الاصح حرا او عبدا ان يقضي
عنه ما فاته من صلوة وصوم تمكن من القضاء واهمل والاحوط قضاء ما فاته
من الصوم في السفر وان لم يتمكن منه والمراد بالولي هنا اكبر اولاده الذكور
من لم يكن اكبر منه على الاصح لا ان المراد به الاكبر فالاكبر من الذكور ثم الاناث
في كل طبقة عدا الزوجين والمعتق وضامن الجريرة وان كان هو الاحوط
ثم لا يعتبر فيه البلوغ عند الموت ولا العقل بل لو اختص احد الاولاد بالبلوغ
والآخر بكبر السن كان الثاني هو الولي لا الاول على الاقوى وكذا لا يعتبر
فيه الارث فلو كان محجوبا بقتل او رق او كفر تعلق به القضاء ولو كان الاكبر
خنثى مشكلا فالولي غيره من الذكور وان كان اصغر منه على الاقوى ولو اشتبه

الاكبر

الاكبر فالاقوى السقوط مع احتمال التوزيع والقرعة ولو تساوى الاولاد
في السن تساووا في القضاء بالتقسيط عليهم على الاقوى ويكلف بالكسر
كل منهما على الكفاية فلهما ان يوقعاه دفعة عن الميت وان كان متحدا في
ذمة الميت او افطرا فيه بعد الزوال وكان قضاء شهر رمضان فالاحوط الكفارة
على كل منهما ويجوز للاجنبي التبرع بالقضاء عن الولي على الاصح فضلا عن
الاولياء بعضهم عن بعض فضلا عن الاجارة والاحوط للولد الولي القضاء
عن الميت ابيه اذا كان هو الاكبر حال الموت وان كان الاقوى خلافه خصوصا
فيما اذا كان للميت اولاد ولهم اولاد اولاد اكبر من اولاده والله العالم **المقصد**
السابع في الجماعة وفيه مباحث **المبحث الاول** الجماعة من المستحبات المؤكدة
في الفرائض جميعا خصوصا اليومية منها وخصوصا في الادائية منها وخصوصا
الصبح والعشائين منها وخصوصا لجيران المسجد ولمن يسمع النداء وان فضل
الجماعة على الفرد باربع وعشرين درجة او بخمس وعشرين او بسبع ...
بتسع وعشرين والركعة باربع وعشرين ركعة ...
اربعين سنة بل الصلوة جماعة افضل من الصلوة فرادى في مسجد الكوفة الذي
الصلوة فيه بالف صلوة فهي ح افضل من الف صلوة بل لو كان المصلي
خلف العالم الذي روى فيه ايضا ان الصلوة معه بالف صلوة فضلا عن ...
وكانت بثلثة الاف صلوة بل لو وقعت مع ذلك في مسجد جامع ...
بمضروب عدده اي الامام فهي ح معه فيه بثلثمائة الف وهذا كله مع اتحاد
المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بعدد المجموع في سابقه الى العشرة
فان زادوا على العشرة لو صارت السموات كلها قرطاسا والبحار مدادا
والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب

ركعة واحدة وعلى كل حال فهي غير واجبة بالاصل شرعا ولا شرطا الا
في الجمعة والعيدين مع الشرائط المذكورة في محلها بل هي غير مشروعة
في شيء من النوافل الاصلية حتى صلوة الغدير على الاقوى والاحوط عدا
صلوة الاستسقاء نعم لا بأس بالجماعة فيما صار نفلا بالعارض او شبهه كصلوة
العيد ولفريضة المتبرع بها عن الغير والمعادة استحبابا بان يأتم مصلي اليومية
بآخر وان اختلفا في القصر والاتمام والاداء والقضاء بل والوجوب والندب
بل يقوى جوازه بفريضة الطواف كالعكس وكذا مصلي الآية بمصليها
الاخر والجنازة والعيد كذلك نعم لا يأتم كل من الثلثة بالاخر ولا هم بمصلي اليومية
والطواف ولا العكس بل الاحوط عدم ائتمام مصلي العيد بمصلي الاستسقاء
والعكس وان اتفقا في النظم كما ان الاحوط عدم الجماعة في صلوة الاحتياط
ولو بصلوة احتياط بل الاحوط تركها ايضا في النافلة المنذورة واقل عدد
تنعقد به الجماعة المندوبة اثنان احدهما الامام والاخر المأموم كان منهم
فاذا ادرك الركعة به في ابتداء الجماعة ادرك الامام راكعا حال ركوع المأموم
على الاصح ولو بعد الفراغ من الذكر على الاقوى نعم لا بد من اجتماعهما معا
في الركوع الذي هو ادراك [illegible] فلا يكفي ادراك الامام رافعا
راسه من الركوع وان انتهى ركوع المأموم قبل ان يرفع الامام عن حده على
الاحوط بل الاقوى ولو ركع المأموم فشك في انه ادرك ركوع الامام على النحو
المزبور حكم ببطلانه لكن علم عدم الادراك فتبطل صلوته نعم له الدخول في الاثناء
مع احتمال اللحوق على الاقوى كالمطمئن بذلك فان لحق صحت صلوته والا بطلت
ولو علم عدم اللحوق قبل حصول الركوع منه لم يجز له الركوع بل انتظر اما الانفراد
او انتظار الامام الى الركعة الثانية ولو خاف المأموم من اللحاق بالصف

رفع

رفع الامام راسه من الركوع نوى وكبر في موضعه وركع ومشى في ركوعه او
بعد رفع الراس منه او بعد الجلوس للسجود او بين السجدتين او بعدهما او
حال القيام للثانية لسوقه وهكذا لكن الاحوط ان لم يكن اقوى ان يكون مشيه
حال عدم الاشتغال بالقول الواجب من ذكر او قراءة او نحوهما مما يعتبر فيه
الطمأنينة وان لا يستلزم الانحراف عن القبلة وان لا يكون حال المشي متبعدا
على وجه لا يجوز الائتمام معه اختيارا ومن هنا جاز له فعل ذلك طلبا للمكان
الافضل كما جاز للتخلص من كراهة الانفراد في الصف بل الظ جوازه بدون
ذلك سواء كان في المسجد وغيره سواء كان المشي الى الامام او الخلف او احد الجانبين
اذ ليس فيه الا فعل قليل في اثناء الصلوة وقد عرفت انه غير قادح اذا لم يكن ماحيا
والاقوى عدم وجوب جر الرجلين عليه في المشي منحنيا على وجه لا تنمحي صورة
الصلوة ويدرك فضل الصلوة جماعة بالدخول مع الامام على اي حال كان
وان كان لا يدرك بها الركعة الا بما عرفت فلو صح الدخول معه في التشهد الاخير
بان ينوي ويكبر ثم يجلس معه فاذا سلم الامام قام وصلى من غير حاجة الى استئناف
نية وتكبير وقد حصل فضل الجماعة وان لم يحصل ركعة بل له الدخول معه
وهو في السجود الاخير فيسجد معه سجدة او سجدتين وينتظره الى التسليم
فيقوم لصلوته وقد حصل له فضل الجماعة لكن يستانف هنا نية وتكبيرا
والاحوط له اتمام الاولى بالتكبير الاول ثم استيناف صلوة جديدة

المبحث الثاني لا تصح الجماعة مع الحائل المانع لمشاهدة من تتحقق بمشاهدته
هذه فيما بين الامام او المأموم في سائر الاحوال كالقيام والقعود ونحوهما
جدارا كان الحائل او غيره ولو شخص انسان الا اذا كان مأموما لم يعلم نشأ
صلوته نعم انما يعتبر ذلك اذا كان المأموم رجلا اما المرأة فلا بأس اذا كان

الامام رجلا

الامام رجلا او علمنا بانه المرجح فتكون المباينة مع ان الاحوط خلاف ذلك
فيها ايضا ولو كان الحائل قصيرا لا يمنع المشاهدة في حال من احوالها فلا باس
بل الاقوى في ذلك ايضا لو منعها حال الجلوس خاصة وان كان الاحوط خلافه
وكذا لو كان الحائل شباكا يمنع الاستطراق دون المشاهدة في سائر الاحوال
ولو كان الحائل يتحقق معه المشاهدة في حال الركوع خاصة لثقب في وسطه
فالاحوط والاقوى عدم الجواز نعم لا باس بالظلمة ولا الغبار ونحوهما حائلا فلا
تقدح كما لا يقدح الفصل بالطريق والنهر مع عدم استلزام ذلك البعد
الممنوع في الجماعة ولو كان الحائل زجاجا ونحوه مما لا يمنع المشاهدة للذات
فالاحوط ان لم يكن اقوى اجتنابه ايضا ولا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم
لبعض كما لا يقدح عدم مشاهدة بعض الصف الاول او اكثره الامام بعد
فرض عدم كون ذلك لحائل بل هو لاستطالة الصف ولا اطولية الصف
الثاني مثلا عن الاول ولو كان الامام في محراب داخل في جدار ونحوه لم يصح
من على اليمين او الشمال لوجود الحائل بخلاف المصلي مقابل للباب فانه يصح
لعدم الحائل بالنسبة اليه وفي صحة اقتداء من كان على جانبيه ممن اكتفى بعدم الحيلولة
بالنسبة اليه مع اتصاله العرفي به وجهان اقواهما الجواز واحوطهما العدم
كذا بين الاسطوانات على وجه تكون حائلة بين من تقدمه مع الاتصال
بمن لم تحل الاسطوانة بينهم اما مع عدمه فلا ريب في البطلان ولو تجدد الحائل
في الاثناء فالاقوى بطلان الجماعة بل هو كذلك لو دخل غير عالم به لعمى ونحوه ثم ارتفع
في الاثناء نعم لا باس بغير المستقر من الحائل كالشخص المستطرق ونحوه والحائل
انما بين الامام والمأموم وكذا الاصح علو موضع الامام على موضع المأموم
علوا معتدا به دفعيا كالابنية ونحوها لا انحداريا على الاصح من غير فرق بين

لثقب في وسطه مثلا او حال القيام لثقب في اعلاه او في حال الهوي الى السجود ح

بل لا يخلو عن قوة ع

لا يترك هذا الاحتياط ح

المأموم البصير والاعمى والراجل وغيره نعم لا باس بغير المعتد به مما هو دون الشبر
ونحوه ولا بالعلو الانحداري الذي يكون فيه العلو تدريجيا على وجه لا ينافي
انبساط الارض معه اما اذا كان انحداره مثل الجبل فالاحوط ان لم يكن اقوى ملاحظة
مقدار الشبر فيه ولا باس بعلو المأموم على الامام ولو بشيء كثير وكذا لا يجوز تباعد
المأموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة بالنسبة الى الصلاة جماعة الا
اذا كان في صف متصل بعضه ببعض حتى ينتهي الى القريب او لم يكن بينه وبين
ما تقدمه التباعد المزبور وهكذا حتى ينتهي الى القريب لكن الافضل والاحوط
تقدير البعد المذكور بالخطوة المتعارفة القريبة بل لا يتخطى فيه موقف المصلي
فيجوز لمن كان بعده هنا من البعد لا ازيد بل الاحوط منه مراعاة الخطوة المتعارفة
وفواصل الصفوف اللاحقة لا تقدح اذا كان تقدمهم من ليس بينهم وبينه البعد
المانع او متصلا بمن كان كذلك ممن هو على جانبيه اما الصف الاول ففواصله
مخلة بصلاة من بعد عن الامام البعد المانع والفصل المعتد به بالتكبير بعد تهيؤ
المصلين جماعة غير مخل فللبعيد الاحرام قبل احرام القريب فضلا عن عدم
العلم به وان كان الاحوط خلافه ولو تجدد البعد في الاثناء ولو لانتهاء صلاة
الصفوف المتخللة مثلا لكون فرضهم القصر او عدولهم الى الانفراد فالاقوى
بطلان الاقتداء والعمل على الانفراد وان لم يأت بواجباته نعم لو امكن الانتقال
الى مكان قريب من الامام على وجه لا تبطل الصلاة صح تجديد الاقتداء كما انه
يصح لو عادت الصفوف الى الجماعة على الاقوى وكذا لا يجوز تقدم المأموم
على الامام في الموقف في الابتداء والاثناء فلو تعمده بانيا على الائتمام بطلت
صلاته نعم لو نوى الانفراد ثم عاد الى موقفه فنوى الاقتداء صح على الاقوى
كما يصح ذلك لو تقدم سهوا او غلطا او اكراها بل لا يجوز المساواة في الموقف

الاحوط في العلو التسنيمي وشبهه عدم الزيادة على ثلاث اصابع بل اصبعين ح مد ظله

بين موقف الاثنين ومسجد الاخر ع

بل لا يخلو عن قوة فيراعى الاتصال العرفي والظاهر انه لا يقدح فيه الفصل المأموم مع هيئتهم للاقتداء واشرافهم عليه مطلقا ضرع

الاحوط عدم الاقتداء بعد الانفراد بل لا يخلو عن قوة ضرح

بطلان الجماعة في هذه الصورة [illegible] لا يخلو عن قوة مح

بل بين موقف الاثنين ومسجد الاخر وهذا الاخير لا ينبغي تركه

الاحوط ترك الاقتداء في العلو المفرط

الاقوى كفاية عدم الامتناع بعد الانفراد نعم لو لم يتخلل فصل من قبل الاشتغال بعد [illegible] خصوصا سهوا واخويه وان كان الاحوط عدمه

الاحوط عدم الاقتداء بعد الانفراد بل لا يخلو عن قوة لكن لا يبعد في الفرض [illegible] وان كان الاحوط عدمه

نوى لا ينبغي ترك الاحتياط فيه حتى في جماعة العراة الذين يصلون من جلوس
فيتقدمهم امامهم بركبتيه ويجزي ذلك كما يجزي التقدم بالجملة في غيرهم بعض
ولا بأس بين التقدم في الموقف زيادة المأموم في ركوعه وسجوده على الامام
لطول قامته ونحوها اذ مفاد الخبر انما استواء في الموقف المرجع فيهما العرف ولا بأس بالعلو
بما غير بالاستدارة حول الكعبة والاحوط عدم اقربية المأموم منها الى الكعبة
من الامام بحسب الموقف انبر كما ... والاحوط ... الكعبة مع ذلك والاحوط
... الامام ... والله العالم **المبحث الثالث** لا يتبع
... الاتمام فلو لم ينوها لم يحصل له الا ان صلاته صحيحة اذا لم يكن الجماعة
شرطا فيها كالجمعة وان لم ينفسه بمفارقة افعال الا افعاله اذا لم يقع منه ما
يخل بصلوة المنفرد ولو شك في نية الاقتداء فقد ظهر عليه احوال الاتمام كا
كالانصات ونحوه فالاقوى عدم الالتفات فليلحقه احكام الجماعة ومنها ما
اذا لم يكن كذلك فانه لم يدر انه اثمه فيكون الاتيان على الانفراد ولم يجدد نية
الاقتداء على الاقوى كما ان الاحوط لمريد ليلتبض في الشاك نوع لا بد منها من
... الامام فيجب تعيينه بالاسم او بالاشارة او بالصفة فلو كان بين يديه اثنان
ونوى الاتمام باحدهما او بهما لم يصح ويكفي في التعيين ان ينوي هذا المتقدم
مع العلم بعدالته ولا يقدح مع ذلك اعتقاد كونه زيدا فبان خلافه نعم لو
عينه باسمه مشاهدة قاصدا فبان غيره فالاقرب البطلان وان كان هو عدلا
عنده بل وكذا لو قصد الاتمام بهذا الحاضر بدا به ما هو في اعتقاده من كونه
زيدا فظهر انه عمرو على الاقوى والاحوط خصوصا اذا كان عمرو غير عدل ولا يجب نية
الانفراد وان علم بذلك بعد التكبير قبل القرائة ولو صلى اثنان وبعد الفراغ
علم نية كل منهما الامامة للاخر صحت صلوتهما اما لو علم نية كل منهما الائتمام

بالآخر استأنفتهما ولو شكا فيما اضمراه فالاحوط الاستيناف وان كان الاقوى
... بجواز الائتمام بالمأموم كما ان الاحوط له عدم نقل نيته الى امام آخر
اختيارا وان كان القول بالجواز قويا خصوصا اذا كان له مرجح على الاول من فضل
ونحوه مما يعود الى الصلوة نعم له نية الانفراد اختيارا في جميع الاحوال على الاقوى
مع ان الاحوط اجتنابه ايضا كما ان الاحوط للمنفرد عدم تجديد نية الائتمام في
الاثناء وان كان الجواز قويا اما لو عرض للامام ما يمنعه من اتمام صلوته ولو لكونه
حدث سابق جاز لهم تقديم امام آخر منهم واتمام الصلوة معه على الاقوى
لو عرض له ما يمنعه من اتمامها مختارا كما لو صار فرضه الجلوس تكره للمأموم غير
المسبوق القرائة في اولي الفريضة الاخفاتية على الاقوى والاحوط عدم القرائة
في اولي الجهرية اذا سمع ولو الهمهمة بل ينبغي له الانصات بل الاحوط له الطمأنينة
حال قرائة الامام وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم اذا لم يسمع حتى الهمهمة
جاز له القرائة بل الاستحباب قوي الا ان الاحوط مع ذلك الترك اما الاخيرتان
منهما فالاقوى تساوي المأموم فيهما للمنفرد في وجوب القرائة او الذكر و
ان قرء الامام فيهما ولو ظهر للائتمام بالمخالف في جنب القرائة احتمالا وان كانت
الصلوة جهرية ولو اعجله عن السورة تركها او ركع معه بل الاجزاء قطع الفاتحة
لذلك لا يخلو من قوة وان كان الاحوط الاستيناف للصلوة بعد ذلك بل وجعلها
ولم يتمكن من قرائة شيء من الفاتحة نوى وكبر معه واستأنفها ... في وجه الا ان
الاحوط والاقوى الاستيناف بعد ذلك كما لو اعجله عن التشهد جالسا او لا
التشهد قائما ويجب على المأموم ايضا متابعة الامام في الافعال بمعنى ان لا
يتقدمه فيها ولا يتأخر عنه على وجه لا يكون فاحشا والا كان غير جائز كالتقدم
ولكن لو فعل عامدا اثم والاقتداء باق والصلوة صحيحة وان كان الاحوط له

استيفنا انها خصوصاً اذا كان التخلف في ركنين بل ركن فضلاً عما اذا كان على وجه
تذهب به هيئة الجماعة وليس له ح تداركهما في ذلك الفعل بان يفعل قبله
به صلوته وان لم يكن ركناً كما لو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام
عامداً ثم عاد اليه للمتابعة بل لا يبعد البطلان لو عاد سهواً في الفرض المزبور
وكان ركناً اما اذا كان ترك المتابعة سهواً ولو زعم رفع الامام راسه مثلاً
وجوب تداركهما وان استلزم زيادة ركن فانه مغتفر في الجماعة في نحو ذلك
لكن لو لم يفعل فالاقوى صحة صلوته وان اثم بذلك والاحوط استينافها كما
ان الاحوط للراكع قبل الامام سهواً الذكر فيه ثم اعاده بعده للمتابعة ركع مع الامام
كما ان الاحوط لمن ركع قبل الامام سهواً ولم يرجع استينافها الصلوة اذا كان
ذلك والامام مشغول بالقرائة كما ان الاقوى ذلك فيما لو تعمد الركوع قبل الامام
وهو في حال القرائة وكذا لو رفع راسه عامداً قبل الامام ولم يات بالذكر الواجب
فان البطلان ح لذلك لا لفوات المتابعة هذا كله في الافعال واما الاقوال
فيجب المتابعة في تكبيرة الاحرام منها بل الاقوى عدم شروع المأموم فيها الا بعد
فراغ الامام فلو كبر قبله لم يصح ما عبرنا من الاقوال فالاقوى عدم الوجوب
المتابعة في الواجبات التي يكون فيه سماع المأموم لها فضلاً عن غير الواجب وغير المسموع
الا ان الاحوط ذلك خصوصاً في التسليم بل الوجوب فيه بالخصوص كالتكبير لا يخلو
من قوة لكن على كل حال لو تعمد فسلم قبله لم يبطل صلوته بل لو فعل ذلك ساهياً
ولم يعلم بعد قول الامام لم يبطل ايضاً ولا يتحمل الامام عن المأموم شيئاً من افعال
الصلوة غير القرائة في الاولتين اذا ائتم به فيهما اما اذا لم يدركهما بل ائتم به في غيرهما
فانه يجب عليه القرائة ح لانها اولى صلوته الا انها اخفات وان كانت الصلوة
جهرية وان تحمل الامام عن السورة تركها وركع معه بل الاقوى ذلك في قطع الفاتحة

فيقتصر على ما تيسر منها ولو البسملة وان علم بذلك في اثنائها امكن الاخفى نظراً
كما ان الاحوط له في ابتداء الائتمام انتظار الامام الى حال التكبير للركوع فيتبعه
ويكبر ويركع مع الامام ولا يتلبس بالفاتحة ولو ائتم بالثانية للامام يتحمل
القرائة منها وقرء ما يتيسر في الثالثة للامام لانها ثانية بالنسبة اليه ويتابعه
في التشهد الذي فرضه ليس وكذا القنوت والاحوط انه لم يكن الاقوى التجافي ح كما
ان الاحوط له التسبيح عوض التشهد ويتخلف عن الامام في القيام للجلوس للتشهد
كما انه يتخلف عنه في كل فعل وجب عليه دون الامام من ركوع او سجود ونحوهما
فيفعله ثم يلحق الامام فيما عرفته من القرائة والاقوى كفاية قرائة الا بقدر او
ذكرها اذا فرض اعجاله فيهما والاحوط له نية الانفراد مع السبق بركنين بل بركن
ولو شرع المأموم في نافلة وخشي من اتمامها فوات الركعة الاولى من الجماعة بل
عنها جميعها استحب له القطع ولو قبل احرام الامام للصلوة ولو كان قد دخل في
فريضة استحب له نقل نيته بها الى النفل واتمامها ركعتين اذا كان في ذلك
ادراك للجماعة نعم يعتبر فيه ان لا يكون قد تجاوز محل العدول كما لو ركع الثالثة
بل الاحوط عدمه عند القيام اليها ولو خشي فوات الركعة باتمامها ركعتين
بعد ان عدل الى النفل فالاقوى جواز القطع كالنافلة الابتدائية والاحوط
خلافه كما ان الاقوى والاحوط عدم جواز قطع الفريضة بغير العدول المزبور
بل الاحوط عدم العدول بها الى النفل اذا علم عدم التمكن من ادراك الجماعة
بالعدول الى النفل واتمام ركعتين بل يتمها ويعيدها جماعة ندبا **المبحث**
الرابع يعتبر في الامام العدالة الظاهرة فلا يجوز الصلوة خلف الفاسق ولو
لا مجهول الحال والمراد بها حسن الظاهر باعتبار منافيات المروة الدالة على عدم
مبالاة مرتكبها بالدين والكبائر التي منها الاصرار على الصغائر ودهم كل معصية

عظيمة في نفسها ويعرف بالنص عليها كالكفر بالله وانكار ما انزله واليأس من روح
الله والامن من مكره والكذب عليه او على رسوله واوصيائه ومحاربة اوليائه وقتل
النفس التي حرمها الله ومعونة الظالمين وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم
والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة والسحر وشهادة الزور وكتمان الشهادة
واليمين الغموس ونقض العهد والوصية واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا و
الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به واكل السحت والخيانة والغلول
والبخس في المكيال والميزان وحبس الحقوق من غير عذر والاسراف والتبذير
والاشتغال بالملاهي والقمار وشرب الخمر والزنا واللواط وقذف المحصنات و
ترك الصلوة ومنع الزكوة وترك شيء مما فرض الله او توعد النار عليها في كتاب
او سنة صريحا او ضمنا او بعظمته في انفس اهل الشرع وكذا يعتبر فيه ان لا
يكون ابن زنا وان لا يكون قاعدا للقائمين على الاصح وكذا المضطجع للجالسين
اما القاعد للقاعد والمضطجع للمضطجع والقائم لهما والجالس للمضطجع والمتيمم
للمتوضي فضلا عن ذي الجبيرة لغيره ومستصحب النجاسة لعذر لغيره فلا باس بل
الظاهر جواز امامة السلوس والمبطون والمستحاضة للطاهرة نعم لا يجوز ائتمام القاري
بمن لا يحسنها بعدم اخراج الحرف من مخرجه او ابداله باخر او حذفه او نحو ذلك حتى
اللحن في الاعراب على الاقوى وان كان لعدم استطاعته غير ذلك ولكن الظاهر
ان ذلك اذا ائتم به في محل القراءة التي يتحملها الامام عن المأموم اما في غيره فالاقوى
الجواز كما ان الاقوى جواز الائتمام بمن لا يحسن غير القراءة من الاذكار الواجبة
التي لا يتحملها الامام عن المأموم اذا كان لعدم استطاعته غير ذلك اما غير
المحسن لمثله مع الاتحاد في المحل الذي لم يحسناه فالاقوى الجواز والاحوط
العدم كما ان الاقوى الجواز مع الاختلاف اذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف

منهما لنفسه بل جواز تجدد الائتمام اذا تجاوز المحل المزبور وفوى لكن الا
خلاف ولا يجب على غير المحسن الائتمام بمن احسن وان كان هو الاحوط نعم
يجب الوجوب في تارك التعلم مع التمكن منه والاخرس يؤم مثله لا غيره و
ان كان غير محسن على الاقوى بل الاحوط ذلك وان كان في غير محل القراءة
ويجوز الائتمام بمن لا يتمكن من كمال الافصاح بالحروف او كمال التاديه او
نحو ذلك مما لا اخلال فيه بالقدر الواجب من القراءة وكذا يعتبر في الامام الذكورة
اذا كان المأموم ذكرا خاصة او خنثى كذلك او مع الانثى اما اذا كان المأموم
انثى خاصة جاز ان تؤمها انثى فضلا عن الخنثى على الاصح ولا يجوز ان تؤم الخنثى
ذكرا بل ولا خنثى على الاصح ولا يعتبر في الامام المندوبة التي لا تتوقف صحة
الصلوة عليها الامام بالمأمومية فضلا عن نية الامامة اما الواجبة كالجمعة فالاقوى
نيتها وان كان الظاهر الاكتفاء عنها بنية الجمعة كما ان المتجه نيتها في المعادة نفلا
امامة لو تبرعا الامامة فالاقوى صحة الصلوة مع عدم نيتها وان اخل بالندب
والراتب في المسجد وصاحب المنزل ولو بعارية والمتغلب اولى بالامامة من غيرهم وان
كان افضل الا ان الاولى لهما الاذن لغيرهما كما ان الاولى له الاذن لمن يترجح عليه
والهاشمي اولى من غيره المساوي له في الصفات غيرها واذا تشاح الائمة رغبة
في ثواب الامامة او مع ضم ما لا ينافي الاخلاص بل يؤكده كبعض الضمائم الراجحة
رجح من قدمه المأمومون جميعهم تقليدا ناشيا عن ترجيح شرعي لا لاغراض
دنيوية وان لم يتفقوا فاذا لكل منهم تقليد شخص كان الاولى بالترجيح ترجيح
الفقيه المجتهد الجامع للشرائط على غيره خصوصا اذا انضم اليه مع ذلك شدة
التقوى والورع ونحوهما فان لم يكن او تعدد قدم الاجود قراءة والافقه
في الصلوة ومع التساوي في ذلك فالافقه في غيرها والا فالاسن في الاسلام

والاَ فيعرف ذلك من المرجحات الشرعية التي لا تخفى ومع التساوي فالتخيير والاحوط القرعة ويكره ائتمام المسافر بالحاضر وامامته له وبالعكس في مختلف الكيفية قصرا وتماما اما مع عدمه كالائتمام بالصبح والمغرب بل وغيرهما اذا لم يكن اختلاف فيهما كالوائتم القاضي منهما بالمؤدي وبالعكس فلا كراهة على الاقوى وان كان الاحوط في تخيلهما الاجتناب بل يقوى تبوتها فيما لو ائتم الحاضر بمثله والمسافر بمثله في المختلف قصرا وتماما قضاء واداء ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر والتمام بهما في الكراهة والاحوط منافاة كل من المأموم والامام الآخر عند انتهاء صلوته ولا ينتظره بحيث يفوت الموالاة وان كان القول بجواز الانتظار في التسليم فيسلمون جميعا لا من وجه خصوصا للمأموم اذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما الى ان يجيء الامام وكذا الاحوط للامام اذا سلم الجلوس على هيئة المصلي حتى يتم من خلفه من المأمومين صلوته التي فاتهم منها وان كان الاقوى جواز قيامه من موضعه عبثا والاولى له ايضا استنابة من يتم الصلوة بهم عند عقد فالهم ولكن يكره له استنابة المسبوق بركعة فصاعدا بل الاولى عدم استنابة من لم يشهد الاقامة كما انه يكره امامة الاجذم والابرص ولو لبعضهم خصوصا مع حصول الاثر في الوجه الذي هو سبب للكراهة ايضا ولو من غيرهما وامامة الاغلف المعذور في ترك الختان ومن يكره المأمومون امامته والمتيمم للمتطهر والحابل والحجام والدباغ بغير امثالهم بل الاولى عدم امامة كل ناقص لكامل وكامل لاكمل والاقوى جواز الائتمام المجتهد مقلده باخر ومقلده مع اختلافهما في الاجتهاد واستعمال محل الخلاف في تلك الصلوة كالستر بالسنجاب ونحوه والاحوط عدمه بل الاقوى الانفراد لو كان في السورة مثلا عند تركها

بل الاولى ذلك ولو قرأها الامام ندبا او قرأها المأموم بقصد الاقوى ايضا ناسيا والائتمام بمن كان على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها لا يعلم بها او علم بها المأموم بل الاقوى ذلك مع الجهل بحال الامام انه غير عالم بها او ناس لها اذا علم انه ناس لها فالاقوى عدم الجواز كما انه لا يجوز مع العلم بفساد صلوته لترك وضوء او غيره وان كان الامام غير عالم بذلك هذا اذا علم المأموم قبل الائتمام وان تبينه حالا اما اذا علم بعد الفراغ صحت صلوته على الاقوى وان وجب على الامام الاعادة او القضاء ولو علم في الاثناء انفرد وبنى صلوته والاحوط ان لم يكن اقوى استينافه القراءة مع بقاء محلها وكذا الحال لو بان فسق الامام او كفره على الاصح اما لو بان كونه امرأة ونحوها ممن لا يجوز امامته مطلقا كالمجنون وشبهه او للرجال خاصة فالاقوى والاحوط استينافه الصلوة ولو تبين للامام خاصة في اثناء الصلوة شيئا من افعالها ولم يعلم به المأموم صحت صلوته وان كان المنسي ركنا اذا لم يتدارك في نسيانه ما يبطل الصلوة به اما اذا علم به ونبهه عليه فان لم ينتبه او ترك التنبيه وكانت الفائتة مما لا تبطل به الصلوة سهوا فالاقوى بقاء ائتمامه وان كان المنسي للامام القراءة والاحوط الانفراد او الاستيناف بعد الفراغ خصوصا في القراءة ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان واحدا وخلفه ان كانوا اكثر وامرأة بل هو الاحوط ولو كان المأموم رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفه ولو كانوا اكثر وقف للاصطفاف الرجال خلف الامام والنساء خلفهم ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته التي صلاها اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او مأموما حتى لو كان اثنين فارادا العود جماعة على ان يكون احدهما اماما والآخر مأموما على الاصح والاقوى نية الندب

بها وان كان الظ الاجتزاء بها لو نابت فيها الاولى اما من صلى جماعة اماما او
ماموما فاستحباب اعادته بها لا يخلو من وجه الآن الاحوط ويستحب للماموم
المسبوق مثلا او كان خلف المخالف التسبيح والتحميد لتحميد والثناء على
الله اذا اكمل القراءة قبل ركوع الامام او قنوته بل يستحب له ابقاء اية من قراءته
ليركع بها ويستحب في نظم الجماعة اقامة الصفوف وتسوية فرجها والمحاذاة
بين المناكب وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ثم يمينه لافضلهم و
الصف الثاني لمن دونهم وهكذا ويكره وقوف الماموم وحده في صف
الا ان تمتلئ الصفوف بل الاولى له ح ان يكون جنبا وان يصلي الماموم نافلة
اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
على الاصح ويستحب ايضا للامام ان يسمع من خلفه كلما يقوله عدا ما يجب الاخفات
فيه بخلاف الماموم بل الظ كراهة اسماعه شيئا مما يقوله والله هو العالم

المقصد الثامن في صلوة المسافر والكلام في شروطها وهي امور

احدها قصد قطع المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا او ايابا
او ملفقة من اربعة ذهابا واربعة ايابا في يوم واحد او في ليلة واحدة او
في الملفق منهما مع اتصال ايابه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعدا
في الاثناء اما اذا قطعه بذلك على وجه لم يحصل به الاقامة القاطعة للسفر
بل ولا غيرها من قواطعه فالاقوى كونها مسافة ايضا فيقصر ويفطر الا ان
الاحوط احتياطا شديدا التمام مع ذلك وقضاء الصوم والمراد بالفرسخ
ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون
اصبعا كل اصبع عرض سبع شعيرات وكل شعيرة عرض سبع شعرات من
اوسط شعر البرذون فلو نقصت من ذلك ولو يسيرا بقي على التمام كما

انه

انه لو شك في بلوغها على الاصح بل وكذا لو ظن على الاقوى نعم لا بأس بثبوتها
بالبينة بل وخبر العدل في وجه قوي والاحوط الجمع كما ان الاحوط ذلك مع
تعارض البينتين وان كان الاقوى التمام في الاخير ولا يكلف الاختبار
المستلزم للحرج اما غيره كالسؤال ونحوه فالاحوط وجوبه ولو كان الشك
للجهل بمقدار هذا الشرع فالاحوط له الجمع وان كان الاكتفاء بالتمام لا
من قوة ولو قصر الشاك في المسافة مثلا اعاد وان ظهر بعده للمسافة
مسافة الا اذا فرض التقرب فيه مع مصادفة الواقع فانه يجزيه ح في
وجه والاحوط الاعادة كما ان الاحوط ذلك للمصلي تماما ثم ظهر انه
مسافر خصوصا في الوقت ولو ظهر في اثناء السير ان المقصد مسافة
فارتفع عذرهما في الاثناء قصر في وجه والاحوط الجمع وسبيل حساب
المسافة في صغار البلدان ومتوسطاتها من سور البلد ومنتهى البيوت
فيما لا سور فيها وآخر المحلة في البلدان الكبار الخارقة للعادة بحيث تكون
المحلة منها قدر البلاد المعتادة والاولى مع ذلك الجمع بين القصر و
الاتمام خصوصا مع عدم انفصال المحال بعضها عن بعض والمدار على
قصد قطع المسافة وان حصل له ذلك في ايام لم يتخلل بينها احد قواطع
السفر ما لم يخرج به عن اسم السفر عرفا كما لو قطع في كل يوم شيئا يسيرا
مثلا للتنزه لا لصعوبة السير فانه يتم ح والاحوط الجمع ولو تردد في
اقل من اربعة فراسخ ذاهبا وجائيا مثلا حتى قطع ثمانية او اكثر لم يكن
مسافرا وان لم يدخل في تردده محل الترخص وان كان ذلك [illegible]
على الاصح بل الظ ذلك في كل تلفيق من الذهاب والاياب عدا الاربع
فلو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان

كان

كان ذلك للارادة المقصر على الاصح ولو سلك الاقرب كان دون المسافة
لم يقصر حتى لو كان من نية الرجوع في الابعد الذي هو مسافة والا
لزم الجمع ثم يقصر حين شرع في الرجوع الى الابعد اذا لم تكن مسافة
تلفيقية ثبابية(?) وان كان سبعة والاقرب فرسخا وقصد الرجوع منه من
اول الامر والاحوط الجمع ولو سلك مسافة مستديرة كان الذهاب
منها الوصول الى المقصد والعود الباقي سواء زاد على الاول او نقص
التلفيق بالتفسير الذي لك ولو فرض كون المقصد يتحقق الرجوع
الى البلد لكونه منتهى الدائرة من طرفها الآخر كان الكل ذهابا في وجه
قوي ولو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له راي وقصد اخرى مثلها لم يقصر
ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد
قصر بالضرورة كذا لو طلب دابة شردت او غريما او ابقا ولم يكن قاصدا
في طلبه مسافة وان قطع مسافات نعم يتعين عليه التقصير لو عين ولو
في الاثناء مقصدا يبلغ المسافة ولو خرج ينتظر رفقة وان تيسروا سافر
معهم فان كان على مسافة قصر في سفره وموضع انتظاره وان كان
دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر نعم لو اطمأن بتيسر الرفقة قصر بمجرد
خروجه عن محل الترخص ثم لا فرق في اعتبار قصد المسافة بين التابع وغيره سواء
كان التبعية لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد ونحوهما او اختيارية كالخادم
ونحوه او قهرية كالاسير والمكره ونحوهما فان يتعين القصد لقصد
المتبوع كان في وجوب القصر نعم يعتبر العلم بكون قصد المتبوع مسافة
فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام ولا يجب الاستخبار ولا على المتبوع الاخبار
كما انه يبقى عليه لو كان بانيا على المفارقة حتى في الزوجة والعبد ونحوهما

ممن يجب عليه طاعة المتبوع بل لو احتمل العتق والطلاق قبل بلوغ المسافة
بعيدا في وجه لكن الاقوى خلافه لو كان ذلك مظنونا لهما ما لم يكن على وجه
احصل قصدا للمسافة فيتم اما اذا كانا قاصدين لها لكن قد عزما على المفارقة
على فرض حصولها فالظاهر القصر والاحوط الجمع **ثانيها** استمرار القصد
فلو عدل عنه قبل بلوغ اربعة فراسخ اتم وكذا لو تردد ومضى ما صلاه قصرا
ولا يحتاج الى الاعادة في الوقت فضلا عن خارجه وان كان بعد بلوغ الاربعة
بقي على التقصير وان لم يرجع ليومه على الاصح ويكفي في الاستمرار بقاء قصد
النوع وان عدل عن الشخص كما لو قصد السفر الى مكان مخصوص فعدل
عنه الى آخر يبلغ ما مضى وما بقي اليه مسافة التقصير فانه يقصر على الاصح
ولو تردد في الاثناء ثم عاد الى الجزم قبل ان يقطع شيئا رجع الى القصر
اما لو قطع حال التردد ثم رجع الى الجزم فالاقوى الاكتفاء ببلوغ ما قطعه
حال الجزم وما بقي مسافة واسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد و
الاحوط له الجمع مع قصور ما بقي من المسافة **ثالثها** ان لا ينوي قطع المسافة
باقامة عشرة ايام فصاعدا في اثنائها او مروره في وطنه ولو الشرعي الا
انه في ظاهر يقصر كما لو عزم على قطع اربعة فراسخ قاصدا النية الاقامة في اثنائها
او على راسها او كان له وطن كذلك وقد قصد المرور به وكذا لو كان مترددا
في نية الاقامة او المرور في المنزل المزبور على وجه ينافي القصد الى قطع المسافة
اما اذا لم يكن كذلك كما اذا قصدها ولكن يحتمل عروض مقتض لنية الاقامة
في الاثناء او المرور في المنزل فانه يقصر ولو عدل عن نية الاقامة والمرور فان
كان ما بقي له بعد العدول يبلغ مسافة في نفسه من دون تلفيق ولا مع
مضى منه والا فلا ومنه الاقامة والمرور بالوطن كما انهما تنافيان حصول

السفر لو حصل في ابتداء القصد نقطعه ما قبله بعد تحققه بمعنى ان من قصد
ووجب عليه القصر فنوى الاقامة في مكان او تردد في وطن عاد له الى الاتمام وكذا
لو بقي مترددا في مكان ثلثين يوما ولعله في عود القصر الى هنا فخذ بل
والاقوى حصوله في اقامة العشرة والتردد ثلثين يوما محل التعرض في الا
بخلاف المنزل فانه لا تقصير مع الخروج الا بعد تحقق محل الترخص كما ستعرفه
الاحوط الجمع بينهما ان لم يتم خصوصا في محل الاقامة ولو كان بين بين
الا ان الاقوى هذا السفر اليه او اليهما المتفرع على نية الاقامة فيه مسافة فقد
خاصة ولا يكفي فيها الا بعد قراءتها هنا الانقطاع سفره وابتداء الاخر من
فالبلد [illegible] دونها وان يرد ولو كان لمرحلة من الوطن الى الوطن من
الى الاقامة بينهما فان كان مسافة [illegible] هنا [illegible]
وطن انقطع سفره [illegible] اراد العود الى [illegible]
مقصد الخروج منه او من وطنه الاخر [illegible] فاذا كان
مسافة [illegible] الذهاب والاياب المقصد [illegible] في المسافة هنا
الا [illegible] ان لم يرد الرجوع ليومه الى الجمعة اما اذا كان دون
فلا [illegible] ان قصد الرجوع ليومه والمقام الاول [illegible]
سفره [illegible] في الرجوع المرهون وكان يبلغ الثمانية فصاعدا
[illegible] عرفت ان قواطع السفر ثلثة اولها الوطن والمراد به المكان
الذي يتخذه الانسان مقرا ومحلا له على الدوام مستمرا على ذلك عزما دل
عنه من غير فرق بين ما نشأ فيه وما استجده ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ الموطن
حصول ملك له فيه ولا الاتخاذ ولا اقامة الستة اشهر على الاقوى كما لا
يكفي مجرد النية نعم لا بد فيه من الاقامة في الجملة على وجه يصدق بها انه وطن له

عرفا نعم يجري عليه حكم الوطن ما دام متخذا كذلك اما اذا عدل عنه الى غيره ولم
يكن فيه ملك زال عنه حكم الوطن على الاقوى ما دام كذلك فلو اخرج عن
ملكه خرج عن حكم الوطن ولو كان فيه منزل مملوك له ولكن لم يكن ستة اشهر
المرهون بل كان في غيره جرى عليه حكم الوطن في وجه والاحوط الجمع اما اذا
كان فيه نخلة ونحوها مما هو غير قابل للسكنى لم يجر عليه حكم الوطن في الاقوى
والاحوط الجمع وكذا لو كان له منزل اغتصبه قبل تمام السكنى فيه ستة
اشهر متوالية فضلا عن المتفرقة الا انه لم يكن متخذه وطنا ومقرا وانما كان
لغرض تجارة او نحوها بل الاحوط الجمع بين حكم الوطن وغيره في كل مكان
عدل عن الاستيطان فيه فعلا وان كان له فيه منزل قد سكنه ستة اشهر
فصاعدا حال الاتخاذ وطنا وعلى كل حال فلا يكفي في الوطنية المزية
الزوجية ومنزل الاهل من الوالدين ونحوهم على الاصح وان كانوا الا
لو اراد المكث عندهم ثانيها الاقامة والمراد بها ان يعزم على عشرة ايام
فصاعدا متوالية بلياليها المتوسطة في مكان واحد او يعلم بقائه فيه كذلك
على الاصح اما الظن فلا يكفي فضلا عن الشك ويكفي تلفيق اليوم المنكسر
من يوم اخر على الاصح والاحوط الجمع ولا يعتبر في نية الاقامة قصد عدم
الخروج عن خطة سور البلد على الاصح بل لو قصد حال نيتها الخروج الى
بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لا ينافي صدق اسم
الاقامة في البلد فاجرى عليه حكم المقيم على الاقوى وان خرج وان كثر
تردده الا ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم التجاوز محل الترخص وكذا
لا ينافي الفضل بالشط ونحوه بعد صدق اسم اتحاد البلد كجانبي بغداد
والحلة في نية الاقامة فيها والتردد في الجانبين نعم لو لم يكونا بلدا واحدا

كالنجف ومسجد الكوفة وبغداد والكاظمين على الاظهر ام بعض الافامة في مجموعهما لاعتبار الوحدة فيها كما لا يعتبر فيها قصد عدم الخروج عن حدود البلد ونواحيه التي تعد منها الافامة في البلد فلو كان قصده في ابتداء النية الخروج الى ما دون المسافة مما هو خارج عن حدود البلد لم يكن مضرا على الاصح وكذا للبلد لو عزم على الافامة في دستان من قرية الحائرية ولم يعزم عليها في واحدة منها بل لا يبعد ذلك لو بدا له ذلك بعد النية قبل الصلوة تماما بل لو البلاد الخارقة المعتاد منفصلة المحال لو نوى الافامة في المحلة منها دونها الجمع بل كذا لو لم تكن منفصلة المحال نعم لا يبعد في محل الافامة كونه بلدا ... ببرية مثلا بل له نية فيها في البرية القفراء لكن لا يتوسع في جعل الحدود بل يقتصر على المتيقن مع ان الاحتياط فيه لا ينبغي تركه ولا تصح نية الافامة في بيوت الاعراب الا ان يطمئن بعلم الرحيل مقدارها او يعزم على المكث بعدهم في مكانهم لو رحلوا ولو نوى الافامة ثم بدا له فان كان قد صلى بتلك النية فريضة تماما بقى الى حكم ان يسافر بل هو كذلك لو صلاها عامدا او ان كان الاحوط له الجمع كما ان الاحوط له ذلك ايضا لو صلاها تماما لشرف البقعة بعد الغفلة من نية الافامة وان كان الاقوى فيه الرجوع الى القصر ولو فاتته الصلوة على وجه يجب عليه قضاؤها تفصيلها تماما ثم عدل ففي على وجه لا يجب القضاء معه كالحيض ونحوه فعدل عن النية عاد الى القصر والاقوى عدم الحاق غير الصلوة بها مما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما فيرجع الى القصر مع العدول وان كان قد فعل شيئا منها حتى الصوم لسبب الزوال وان كان الاحوط له الجمع في الجميع كما ان الاقوى عدم لحوق الدخول في ركوع الثالثة بالاتمام وان

كان

كان الاحوط سفرة الجمع بل الاحوط ذلك له اذا انتهى الى الثالثة ولو بدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة بعد الصلوة تماما اتم في الذهاب والمقصد والاياب ان كان عازما على اقامة مستانفة سواء كانت محل الافامة الاولى او غيره ان لم يكن عازما عليها ولا على العود الى محل الافامة قصر مطلقا مع كون المقصد مسافة وان بقي مترددا بينما دونها لبعض الاغراض وان كان عازما على العود دون الافامة اتم في الذهاب والمقصد في الاياب خصوصا اذا كان الرجوع الى محل الافامة باعتبار كونه منزلا في سفره الجديد بل الاحوط الجمع خصوصا مع بنائه على كثرة التردد الى محل الافامة كما ان الاحوط ذلك ايضا لو كان مترددا في محل الافامة بعد العود وعدمها بل وفي المتردد في العود وعدمه بل وفي الذاهل عنه لكن وان كان القول بالتمام في الذهاب والمقصد والقصر في غيره لا يخلو من قوة ولو بدا للمقيم السفر بعد ما بدا له قبل قصد المسافة ان يعود ويقيم عشرا قصر في حال خروجه وان عدل بعينه على الاقوى اما اذا بدا له العود دون الافامة قصر فيه على الاقوى والاحوط الجمع وكذا لو ردته الريح او رد لقضاء حاجة ونحوه ومن دخل في صلوته بنية القصر ثم عزم على المقام اتم ولو نوى الافامة ودخل في الصلوة فعدل الى السفر قبل الدخول في ركوع الثالثة قصرها والجزء بها الاقوى في الصحيح كان قبل التمام والاحوط الجمع كما البرسابقا تماما لو اتى التردد في البقاء وعدمه ثلثين يوما ولو ملفقا في المنكر منها ابتم على الاصح في مكان واحد على حسب ما سمعته في الافامة من جزء في بين البلد والمفازة وان كان الاحوط في الا جزء الجمع في الاجتزاء بالشهر الهلالي وان كان ناقصا اذا اتفق المخالفة الاول

الطلال

اما الذي نوى لا ينبغي ترك الاحتياط معه وحكمه حكم الاقامة في وجوب
الصلوة تماما وفي انقطاع السفر على وجه يحتاج العود معه للقصر الى
مسافة جديدة على الاصح وفي حكم المتردد الى ثلثين دون المسافة وهو من
ذلك مما لا يخفى جريانه فيه ولا فرق في تردده بعد بلوغ المسافة بين ان
يكون في وقت مفارقته لذلك وبين ابطال السفر والرجوع الى محله نعم
يعتبر فيه ان يكون تردده وهو مقيم في مكان واحد اما لو كان ذلك
وهو يسير في سفره بقي على القصر ان كان قد بلغ مسافة والا عاد الى
التمام او كان قد خرج في اثناء الثلثين الى مكان آخر غير الاول دون
المسافة فانه لا يجري عليه الحكم ح على الاقوى وان كان من قصده الرجوع
ليوم او ليلة (ز) رابعها من شروط القصر ان يكون السفر سائغا فلو
كان معصية لم يقصر سواء كان بنفسه معصية كاباق العبد ونحوه او
غاية على وجه يتبعها في التحريم كالسفر لقطع الطريق ونيل المظالم من السلطان
ونحو ذلك على الاقوى نعم ليس منه ما وقع المحرم في اثنائه اذا لم يكن
على وجه يؤدي الى حرمة السفر بنفسه فيبقى على القصر ح اما لو كان كذلك
كركوب دابة مغصوبة ونحوها فانه يتم على الاقوى كما انه ليس منه ما كان ضد
الواجب قد يتركه وسافر على الاقوى ايضا وان كان الاحوط فيه الجمع خصوصا
اذا قصد التوصل به الى ترك الواجب وهو شرط ابتداء واستدامة فلو كان
ابتدأ سفره طاعة فقصد المعصية في الاثناء انقطع ترخصه وان كان قد
قطع مسافة كما انه يترخص لو عدل عن سفر المعصية في الاثناء الى غيره اذا
كان الباقي مسافة ولو اربع فراسخ فان لم يكن وكان العود مسافة ففي ضم ما بقي
اليه وجه ولكن الاقوى خلافه فيتم ح حتى يشرع في العود كما انه يتم فيها

لو كانت

لو كانت المسافة ملفقة منهما ولم يكن الباقي اربع فراسخ نعم الاحوط الجمع
فيهما كما ان الاحوط ذلك ايضا لو عاد الى الطاعة بعد قصده المعصية
في الاثناء وضربه في الارض وكان ما بقي لا يبلغ مسافة الا بضمه لما مضى
بعد طرح ما تخلل بينهما من المصاحب للمعصية وان كان الاقوى القصر
فيه واولى منه في ذلك ما لو قصد المعصية ولما يضرب في الارض ولو
سافر لاجل الصيد لهوا ونحوه مما يستعمله ابناء الدنيا اتم نعم يقصر في رجوعه اذا
كان يبلغ المسافة كما في كل مسافر ولو كان الصيد للقوت ونحوه قصر صلاته
وصومه اما لو كان للتجارة افطر ولو كان صائما واحتاط بالاتمام
في الصلوة وان كان القول بالقصر فيها لا يخلو من قوة ولا فرق
فيما ذكرناه بين صيد البر والبحر كما لا فرق بين ما اذا قصد المسافة بين
كونه بان احوالها الى البلد وبين التباعد عنها وبين استمراره ثلثة ايام
وعدمه على الاصح والتابع للجائر على كونه من اعوانه وجنده يتم حتى لو
كان سفر الجائر طاعة فانه ح يقصر في نفسه دونه اذا كان اتباعه بل قد يشكل
بالتمام المتابع نفسه كما مثال الامر الجائر لجاره بالسفر ففعله امتثالا
لامره وان كان مباحا الا ان الاحوط الجمع ح اما من كان تابعا
لاكراه او لتحصيل غرض من دفع مظلمة ونحوها فلا ريب في انه يقصر
والله هو العالم (ح) خامسها ان لا يتخذ السفر عملا له كالمكاري والملاح
وغيرهم من اصحاب السفن والسعاة ونحوهم ممن عمله ذلك فان هؤلاء
يتمون الصلوة في سفرهم الذي هو عمل لهم وان استعملوه لانفسهم
لا لغيرهم كحمل المكاري متاعه واهله من مكان الى مكان
آخر من غير فرق بين من كان عمله ذلك وبين من كان عنده بعض الدواب

يكريها

بكونها الى الاماكن القريبة الى البلاد ثم يبلغ مسافة فكرها الى غير ذلك
من البلدان البعيدة وبين غيره وكذا الافرق بين من جد في سفره منهم
بان جعل المنزلين مثلا منزلا واحدا ومن لم يكن كذلك نعم الظاهر اعتبار
السفر الذي ليس عملا لهم كما لو فارق الملاح مثلا سفينته وسافر
للزيارة او غيرها كما ان الظاهر ذلك في نحو الحملدارية الذين يستعملون السفر
في خصوص اشهر الحج بخلاف من كان منهم متخذا ذلك عملا له في تمام السنة
كالذين يكرون الاغنام من اماكنهم الى الحج ذهابا وايابا على وجه
يستغرق ذلك تمام السنة او معظمها فانه يتم ح والتاجر الذي يدور
في تجارته المسمى في عرفنا بالسبتحية ايضا اذا كان قد اتخذ ذلك
عملا له تمام السنة اما اذا كان في الصيف دون الشتاء او بالعكس فانه
يحتمل قصره في قصره والاحوط الجمع ولو كان التردد عملا له لكن دون
المسافة كالحطاب ونحوه فضلا اذا سافر ولو للاحتطاب الا اذا صار عملا
له فانه يتم ح والمدار فيها الجمع على صدق اتخاذ السفر عملا له عرفا ولو كان
في سفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده الى مكان
اخر نعم يعتبر في استمراره على التمام ان لا يقيم في بلده عشرة ايام ولو غير
منوية بل وان كانت ملفقة من مجموع ايام يخرج في اثنائها الى ما دون
المسافة اما في غير بلده فلا بد من نيتها مع بقائها تماما فلا يجزي حصولها في
غير نية ولا نيتها من دون حصولها تماما بل لا يجزي على الاصح بقاؤه
ثلثين يوما مترددا في مكان فضلا عن العشرة فلا ينقطع حكم عملية السفر
الا بالاقامة عشرة بعد هذا لكن الاقوى عدم احتياج الى النية كعشرة
البلد وعلى كل حال فمتى حصلت العشرة المزبورة انقطع حكم عملية السفر

وعاد الى القصر لكن في السفرة الاولى دون الثانية فضلا عن الثالثة وان
كان الاحوط فيهما الجمع ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري والملاح
والساعي وغيرهم من افراد من عمله السفر اما اذا لم تحصل العشرة المزبورة
بقي على حكم التمام وان كان الاحوط الحاق الخمسة بها الا ان الاقوى خلافه
والبدوي الذي يطلب القطر والشجر ولم يتخذ مقرا مخصوصا بل معه بيته بيوت
صلوته الا اذا انشأ سفر الزيارة مثلا على غير الحال الذي اتخذه فانه يقصر
ح حتى لو مضى لاجتياز منزل مخصوص وكان يبلغ مسافة على الاقوى الا ان
الجمع فيه ومبدء مسافته من محل البيوت التي هي بحكم الوطن له ومن يختص
خفاؤها على النحو الذي تسمعه في غيره والسائح في الارض الذي لم يتخذ وطنا
منها يتم والاحوط الجمع ومن سافر معرضا عن وطنه لكنه لم يتخذ وطنا غيره
يقصر ومن كان في ارض واسعة قد اتخذها مقرا الا انه كل سنة مثلا في
مكان منها يقصر اذا سافر عن مقر سنته مثلا والراعي الذي ليس له مكان
مخصوص يتم في صلوته

السادس ان يصير في الارض حتى يصل
الى محل الترخص فلا يقصر قبله على الاصح وهو المكان الذي يتوارى عنه
صور جدران بيوت البلد واشكالها لا اشباحها او يخفى عليه الاذان
فان بهما حصل كفى في القصر والاحوط مراعاة حصولهما معا والمدار في السماع
والرؤية على المتعارف دون الخارقين وفاقدهما او احدهما يقدرهما في
المستوي كما انه يقدر عدم الحائل لو كان بل يقدر البلد ايضا لو كانت في
ما هو او مكان منخفض وان كان الاحوط في المرتفعة خفاؤها ولا عبرة
بالاعلام والمنارات والقباب بل والسور على الاصح بل قد عرفت ان المعتبر
ما عرفت من خفاء الصور حتى دان السور واشكالها لا اشباحها ولا الاحوط

اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى لم يتردد بين كونه اذانا وغيره فضلا عن المتميز كونه اذانا الا انه لم يميز بين فصوله وان كان القول بالاكتفاء بخفاء تميز فصوله لا يخ عن قوة ولو كان صوت المؤذن خارقا للمعتاد في العلو لم يعتبر كما انه لو كانت البيوت على خلاف المعتاد من العلو والانخفاض فكذلك البتة نعم يعتبر فيه كونه على مرتفع معتاد في اذان مثل ذلك البلد ولو منارة بل الظ اعتبار كونه في اخر البلد في ناحية المسافر نعم يقوى الاكتفاء باذان البلد وان لم يكن في اخرها اذا كانت البلاد صغيرة او متوسطة وكذا ما ذكرنا من تقديرها كالنجف والكربلا ويكفي في البدو ونحوه ممن لا جدران لبيوتهم خفاء البيوت ولا يحتاج الى تقدير الجدار على الاصح ومتسع البلاد على وجه تكون محالها كالقرى المتعددة يعتبر اذان محلته وبيوتها واولى من ذلك في اعتبار ذلك منازل اهل العسكر والبادية ونحوهم فان الظ تعدد الجميع وان شمله اسم واحد لكن الاحتياط لا ينبغي تركه كما لا ينبغي تركه في اعتبار محل مقدار الترخص بالنسبة الى كل سفر معتبر خصوصا محل الاقامة والثلثين وان كان الاقوى اختصاص اعتباره بالوطن اما غيره فيكفي فيه الضرب في الارض وينقطع السفر بالوصول الى محل الترخص من وطنه او محل عزم على نية الاقامة فيه وان كان الاحوط له تاخير الصلوة الى الدخول في المنزل فاذا تمت هذه الشرائط وجب على المسافر القصر فلو صلى تماما في غير الاماكن الاربع مع علمه بالحكم بطلت صلوته ووجبت عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجها اذا كان جاهلا بان حكم المسافر التقصير فلا اعادة عليه في الوقت فضلا عن خارجه بل يحكم بصحة الصلوة في ذلك اما لو كان جاهلا ببعض الخصوصيات كمن جهل

انقطاع كثرة السفر باقامة العشرة وانقطاع سفر المعصية بقصد الطاعة في اثنائها فاتم فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم معذوريته بذلك فيعيد الصلوة في الوقت وخارجا كما ان الاقوى عدم معذوريته من قصر جهلا بوجوب التمام من الاقامة ونحوها بل الظ عدم المعذورية بنسيانها فضلا عن جهله فيعيد ما صلاه قصرا في الوقت وخارجه نعم لو نسي المسافر سفره فصلى تماما اعاد في الوقت دون خارجه لو اتفق حصول التفصيل منه اتفاقا فالاعادة عليه بمجرد ذلك وكذا الجاهل بان حكمه القصر واذا دخل الوقت وهو حاضر متمكن من فعل الصلوة ثم سافر حتى تجاوز محل الترخص والوقت باق قصر والاحوط الاتمام معه كما انه لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق فالاحوط القصر معه وكذلك العبرة في القضاء بحال الفوت لا الوجوب على الاصح ويستحب مؤكدا ان يقول عقيب كل فريضة مقصورة ثلثين مرة سُبْحَانَ اللّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَاللّٰهُ اَكْبَرُ والاولى عدم الاكتفاء بها عما ورد من استحباب التعقيب بها بعد كل فريضة وان لم تكن مقصورة واما الاماكن الاربع وهي مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على ساكنها السلام فانه مخير فيها بين القصر والتمام بل الاخير افضل وان كان الاول احوط كما ان الاقوى عدم الحاق غيرها بها من البلدان الاربعة وباقي المشاهد بل الظ الاقتصار فيها على الاصلي منها دون الزيادات الحادثة في بعضها نعم الاقوى الحاق السطوح والمواضع المنخفضة من المساجد بها والاحوط القصر والمحاريب الداخلة في الجدران منها كما ان الاحوط ذلك لو دخل بعض المصلي وخرج بعضه والظ ان الروضة المشرفة

يوزاد بهما ان الجابر بل لا يخ الكافي الوارد به من وجه الآن الاحوط الاقتصار على ما هو الصحيح المبارك ثم الابويه على خمسة عشر بين داعاً بدانه كبد

قد فرغ من تسويده مصنفه ولله الحمد لله اولاً واخراً وظاهراً وباطناً

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الغر الميامين اما بعد فيقول العبد الفاني محمد حسن المرحوم الشيخ باقر قد التمس جماعة من اخواني في الدين ان اكتب لهم رسالة في احكام الصوم على وجه الاختصار ولم يكن بد لي من اجابتهم فاستخرت الله تعالى واجبتهم الى ذلك مستعينا به ومتوكلا عليه وهو حسبي ونعم المعين

كتاب الصوم

وفيه فصول

الاول في النية وفيه مباحث

المبحث الاول يشترط فيه النية كغيره من العبادات على الوجه الذي قدمناه في الطهارة والصلوة من انها الداعي دون الاخطار وانه لا يجب فيها بعد الاخلاص وقصد الامتثال غير التعيين مع تعدد المأمور به لا مع اتحاده فلا يلزم فيها التعرض للوجوب او للندب ولا للقضاء او الاداء ولا الاصالة ولا التحمل فلو لم ينو شيئا منها بل لو نوى شيئا منها في محل ضده على وجه لا ينافي التعيين ولا يقتضي تغيير النوع صح خصوصا لو كان مشتبها وان اثم بتشريعه كما لا يجب تعيين انه الكف او الترك بل لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فلو نوى الامساك عما هو مفطر صح على الاقوى بل لو نوى الصوم وكان متخيلا ان الجماع مثلا لا يبطله لكنه لم يفعله صح ولم يلاحظ في النية الامساك عما عداها صح على الاقوى نعم لو لاحظ في نيته ذلك

بطل **المبحث الثاني** لا يقع في شهر رمضان صوم غيره واجبا كان او ندبا من المكلف بصومه وغيره كالمسافر ونحوه على الاصح من غير فرق بين الجاهل والناسي والعالم نعم يكفي فيه نية صوم غده من غير تعيين فيها لكونه متعينا في المنوي له والجاهل والناسي بعده صح عن غيره فيه على الاصح وان كان الاحوط خصوصا في الاخيرين ذلك بل لو نوى غيره فيه جاهلا به او ناسيا له اجزأ عنه بخلاف العالم به فانه لا يقع لواحد منهما على الاصح وان كان جاهلا بعدم صحة غيره فيه ثم علم وجدد النية قبل الزوال وفي الحاق الواجب المعين بنذر ونحوه بشهر رمضان في الاجتزاء عنه لو نوى غيره فيه جهلا او نسيانا وجه لكن الاقوى خلافه ولا بد فيما عدا شهر رمضان من نية التعيين يعني القصد الى صنف الصوم المخصوص كالكفارة والقضاء والنذر المطلق بل النذر المعين ايضا على الاقوى وكذا قضاء شهر رمضان وان تضيق او لم يكن في ذمة المكلف صوم واجب سواه بل وكذا المندوب المعين كايام البيض فضلا عن المندوب المطلق فان الاقوى عدم وجوب التعرض في النية للتعيين المزبور فلا يجزي الاقتصار على نية القربة مطلقا وان كان ذاهلا نعم لو لاحظ في النية ما في ذمته وفرض اتحاده كان معينا **المبحث الثالث** محل النية في الواجب المعين بالاصل او بالعارض مع التذكر عند طلوع الفجر الصادق على وجه تقارنه وهو سهل بناء على انها الداعي او في جزء من ليلة اليوم الذي يريد صومه ان نام او تناول المفطر بعدها فيه مع استمرار العزم على مقتضاها لكن يقوى في خصوص شهر رمضان الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله والاحوط تجديدها مع ذلك لكل يوم ولو فاته بعض الشهر اجتزأ بنية واحدة لما بقي من الشهر ايضا كما انه يجزيه

يجزيه النية لكل يوم من غير نية للمجموع من اول الشهر اما غير شهر رمضان من
الصوم المعين فلا بد من نيته لكل يوم مع التذكر اما مع نسيانها فيلزم في
ايام شهر رمضان تجديدها قبل الزوال واجتزى بها مع عدم تناول المفطر
وعدم افساد الصوم السابق برياء او نحوه ولا يجزيه تجديدها بعده على
الاصح وكذا غير النسيان من الاعذار الشرعية كالجهل بكونه المعين او نسيته
او نحو ذلك فانه يجددها قبل الزوال ويجزيه دون ما بعد الزوال اذا كان
معينا غير شهر رمضان واما هو فقد عرفنا الكلام فيه والله العالم
وكيف كان فمحلها في غير المعين يمتد اختيارا من اول الليل الى الزوال
دون ما بعده على الاصح ولا فرق في ذلك بين سبق التردد او العزم
على العدم وعدمهما بل لو نوى الصوم ليلا ثم نوى الافطار ثم بدا له الصوم
قبل الزوال فنوى وصام صح على الاقوى نعم لو حصل منه صوم فاسد
برياء ونحوه ثم اراد تجديد النية قبل الزوال لم يصح على الاقوى واما
محلها في المندوب فيمتد من الليل الى ان يبقى من الغروب ما يمكن تجديدها
فيه على الاقوى ويوم الشك في انه من شعبان او رمضان لو صامه بنية
انه من شعبان ندبا اجزأه عن رمضان لو بان بعد ذلك وكذا لو صامه بنية انه
قضاء او نذر اجزأه لو صادف على الاقوى بل لو ظهر له في الاثناء لم يحتج
الى تجديد النية وان كان هو الاحوط ولو بعد الزوال نعم لو صامه بنية
انه من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا على وجه التردد في النية او
او نوى القربة المطلقة وكان التردد في الشيء نفسه لا في نيته فالاقوى
الصحة وان كان الاحوط خلافه ولو اصبح يوم الشك بنية الافطار
ثم بان انه من الشهر ولم يكن تناول مفطرا جدد النية ما بينه وبين الزوال

واجزأه وان كان ذلك بعد الزوال امسك وجوبا وقضاه بعد ذلك
والاحوط له تجديد النية مع ذلك ولو نوى الافطار في يوم من شهر رمضان
عصيانا ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد على الاقوى **المبحث**
الرابع كما يجب النية في ابتداء الصوم تجب الاستدامة على مقتضاها
في اثنائه فلو نوى القطع بمعنى انه انشأ رفع اليد عما تلبس به من الصوم
ولو لعزم الاخلال ثم بان عاد بطل بخلاف ما لو عزم على انشاء ذلك
فيما يأتي او نوى القاطع فان الاقوى الصحة معهما وان كان الاحوط
خلافه وكذا يبطل في الاستدامة المزبورة التردد في الانشاء كما يخل ذلك
ابتداء النية نعم لو كان تردده في البطلان وعدمه لعروض عارض لم يكن
فيه بأس وان استمر ذلك الى ان سأل ولو نوى في الصوم عدولا لم يضر على
الاصح من غير فرق بين كونه من فرض الى فرض آخر او نفل كذلك او من احدهما
الى الآخر والله هو العالم **الفصل الثاني** فيما يجب الامساك عنه وهو
امور **الاول والثاني** الاكل والشرب للمعتاد كالخبز والماء وغيره
كالحصاة وعصارة الاشجار **الثالث** الجماع للذكر والانثى
على الاقوى قبلا او دبرا على الاصح حيا او ميتا على الاظهر صغيرا
او كبيرا واطئا كان الصائم او موطوءا ويفسد صوم الخنثى بوطي الذكر
لها دبرا كالواطئ لها وبوطئها المرأة مع وطي الذكر اياها من قبلها
دون المرأة والذكر ولو وطئ كل من الخنثيين الآخر فلا بطلان
كما لا بطلان بمطلق الجماع مع النسيان والقهر المانع عن الاختيار و
بالايلاج في غير الفرجين بلا انزال وادخال غير الذكر من اصبع وغيره
ولو وطئ بزعم غير الفرج فدخل فيه من غير قصد فلا شيء عليه بل وكذا

العكس على الاقوى ولو ادنفع الفهر والنسيان فرغه من حينه فلا باس بخلاف ما لو تراخى ويتحقق الجماع بغيبوبة الحشفة او مقدارها من مقطوعها مثلا فلو دخل بجملته ملتويا ولم يبلغ الحد فلا فساد وان كان لو انتشر بلغ كما لا فساد مع الشك فى الاصل او فى غيبة الحشفة والله العالم

الرابع تعمد الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام على الاصح بل يقوى الحاق باقى الانبياء والاوصياء كما يقوى عدم الفرق فيه بين كونه فى الدنيا والدين وبين الفتوى وغيرها بعد تحقق اسم الاخبار وبين الرجوع عن الكذب الى الصدق فورا وعدمه وبين الاستناد وغيره والتورية وعدمها والجهل بالحكم وعدمه وبين اللغة العربية وغيرها بل وبين الاشارة والكناية والكتابة ونحوها من الاحوال التى يراد منها الاخبار فى وجه قوى فلو سأله سائل هل قال النبى صلى الله عليه وآله كذا فاشار نعم فى مقام لا او كلا فى مقام نعم ترتب الفساد كما انه لا فرق فى الكذب بالقول بين التصريح وغيره فلو اخبر صادقا عن النبى صلى الله عليه وآله ثم قال ما اخبرت به عنه كذب او اخبر بالليل عنه مثلا كاذبا ثم قال فى النهار ما اخبرت به البارحة صدق فسد نعم لو نقل قول الكاذب عليهم او قصد الهزل او قصد الكذب فبان صدقا او الصدق فبان كذبا او كان ناسيا للصوم او تكلم بالخبر غير موجه خطابه الى احد او موجها الى من لا يفهم معنى الخطاب فلا فساد بل لو نقله بقصد فكذلك على الاظهر

الخامس رمس الراس فى الماء ولو مع خروج البدن كله دفعة او تدريجا حتى انتهى الى حصول تمام الرأس تحت الماء حينا نعم لو غمسه على التعاقب فان استغرقه لا باس والمراد بمجموع ما فوق الرقبة لا خصوص المنافذ وان كان هو الاحوط لكن

لا يفلح خروج الشعر ونحوه مما لا ينافى الصدق ولا باس بالاضافة ونحوها مما لا يسمى رمسا وان كثر الماء بل لا باس برمس البعض وان كان المنافذ على الاصح بل لا باس برمس جميعه فى غير الماء المطلق وان كان الاحوط الاجتناب خصوصا فى المضاف كما لا باس به كلما اذا وضع على راسه ما يمنع وصول الماء اليه ولو لطوخا على اشكال فى الاخير والاحوط الاجتناب ولو شك فى التمام بنى على العدم وخبر العدل فيه لا عن علم ونحوه يقوم مقام العلم على الاقوى والراسين يبطل بغمسهما معا ما لم يكن احدهما زائدا فيكون المدار على الاصلى والاحوط الاجتناب خصوصا مع عدم تميز الاصلى منهما ولا باس بما كان منه عن نسيان او قهر او سقوط من غير اختيار او القاء نفسه فى الماء بتخيل عدم الرمس بسببه لذلك ولو ارتمس لتعمد منه بطل صومه وغسله اذا كان القصد للغسل بأول مسمى الارتماس وكان الصوم معينا اما اذا كان نافلة او موسعا يجوز له ابطاله فانه يصح غسله دون صومه وكذا لو نواه بالمكث او الخروج لو ارتمس فى المعصوم مثلا ناسيا للصوم صح دون غسله والناسى للصوم والغصب صحيحان معا

السادس ايصال الغبار الغليظ منه وغير الغليظ ومن الجاهل كالعامد ولو تمكنه من الوصول لعدم التحفظ ونحوه من غير فرق بين غبار الدقيق وغيره كما لا فرق بين الغليظ وغيره على الاقوى نعم لا باس بما يعسر التحرز عنه وكذا لا فرق على الاقوى بين كونه بنفسه مثيرا له بكنس ونحوه وبين غيره حتى الهواء اذا نزل التحفظ منه حتى وصل الى المحل الذى يفطر به كما نعم لا باس به مع النسيان او الغفلة او تخيل عدم الوصول او القهر الا انا حرج كهيئة الطين الى فضاء الفم ثم ابتلعه لو خرج الغبار بنخامة منه

بعضا فانه لم يحكم بمجرده بالافطار ما لم يعلم بهضا للاباء على الوجه المنهي عنه
والاقوى الحاق دخان التنباك به ونحوه في الافتاء **التاسع** تعمد
البقاء على الجنابة الى الفجر من غير فرق بين شهر رمضان وقضائه وبين
غيرهما من الواجب المعين والموسع بل والندب في وجه قوي وان كان الا
خلافه بل البطلان بالاصباح جنبا وان لم يكن عن عمد في قضاء شهر رمضان
بل الاحوط الحاق مطلق الواجب غير المعين به وان كان الاقوى خلافه فيه
فضلا عن الندب كما ان الاقوى عدم بطلان التتابع به في صوم الكفارة
مثلا على كل حال بل الاقوى ايضا بطلان صوم شهر رمضان بنسيان
غسل الجنابة ليلا حتى مضى عليه يوم او ايام بل يقوى كون غسل الحيض
والنفاس كذلك كما يقوى الحاق غير شهر رمضان من الندب المعين ونحوه
به ومن البقاء عمدا احداث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل ولا
التيمم ولو وسع الاخير خاصة عصى وصح الصوم المعين والاحوط القضاء
ولو ظن السعة واجنب فبان الخلاف لم يكن عليه شيء اذا كان مع المراعاة
مع عدمها فعليه القضاء كما ستعرف ذلك في نظائره ايضا ومن ترك
التيمم لفقد الماء او لعذر من استعمال الماء التيمم ولو لضيق الوقت حتى يصبح كتارك
الغسل بل الاحوط والاقوى وجوب البقاء معه مستيقظا حتى يصبح فيه
وكذا كل ما يصح الصوم فيه بالتيمم عوضا عن الغسل ولو تيقظ بعد الصبح محتلما
فان علم سبق الجنابة عليه ليلا لم يكن مثله داخلا في حكم البقاء غير متعمد حتى
يصبح وقد عرفت الكلام فيه والا فهو كمن اجنب في النهار من دون الاعذار
لا يبطل صومه من غير فرق فيه بين الموسع وغيره والمندوب والاحوط
البدار لمن اجنب في النهار والاقوى عدم وجوبه وحدث الحيض والنفاس كحدث

الجنابة في الابطال المتعمد البقاء عليه ليلا بعد الارتفاع وكذا لا يبعد انتقاله
الى التيمم عند حصول موجبه ولو كان هو الضيق ويبقى الاحتياط المؤ
ثم بل ينبغي مستيقظا الى الصبح معه كالجنب نعم لو حصل النقاء
حيث لم يبق مقدار زمن الغسل او بدله او اشتغلت بالغسل في وقت
نظن سعته لها مع المراعاة ففاجاه الصبح او لم تعلم بنقائها في الليل حتى
دخل النهار صح صومها المعين دون الموسع والمندوب واما المستحاضة
فلا تخل بغير الاغسال من اغسالها في الصوم على الاصح بل الا ما تخل
الاغسال غير النهارية على الاقوى سواء في ذلك الليلة الماضية والمستقبلة
بل الاقوى كون المعتبر من غسل النهار ما وجب منه للصلاة فلا يجب
تقديم غسل المتوسطة او الكثيرة على الفجر وان كان هو الاحوط و
لو اجنب في شهر رمضان في الليل فنام ناويا للغسل فاستمر نومه الى ان
اصبح صح صومه مع احتمال الانتباه نعم لو انتبه ثم نام ثانيا واستمر الى
الصبح فسد صومه من غير فرق بين الجنابة بالاحتلام وغيره وبين
نية الغسل وعدمها ولو نام ناويا لعدم الغسل حتى اصبح فهو من
التعمد ولو نام غير ناو للغسل ولا لعدمه لذهوله ونحوه فاصبح فسد
صومه بل الاحوط فيه اشتمال الكفارة كما ان الاقوى وجوبها مع القضاء بنوم الجنب
بعد انتباهتين فان كان ناويا للغسل وحكم الانتباه بل معتاده
بل الاحوط ترك النوم له بعد الانتباه الاول وان كان الاقوى جوازه له بل الاحوط
الكفارة بالنوم بعد الانتباه هذا الاولى نعم ليس الانتباه من الاحتلام و
في حال الجماع من الانتباهتين انما المعتبر انتباهه بعد نومه جنبا ويقوى
الحاق الحائض والنفساء بالجنب في حكم الانتباهة والانتباهتين فضلا

بل الاقوى انه لا باس بمجمع ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمايع من جميع منافذ البدن المعلومة مما لا يعد اكلاً ولا شرباً من غير فرق بين ما وصل منه بقصد الاغتذاء وعدمه نعم لو فرض منفذ ولو بالعارض لها في البدن افطر به ان كان مما يحصل به الغذاء لو كان في مكان لا يتعدى بالوصول فيه لسفله عن المعدة فوجهان اقويهما عدم الافطار ولا باس بوصول الدواء المجوف من جرحه كما لا باس بوصول الرمح مثلاً رطباً او يابساً الى بطنه مثلاً من غيره بامره او لا او من نفسه على الاقوى العاشر تعمد القيء على الاصح دون ما كان منه بلا عمد والمدار على صدق مسماه ولو ابتلع في الليل ما يجب قيئه بالنهار فسد صومه مع انحصار اخراجه بذلك نعم لو لم يبحث فيه صح

الفصل الثالث في توابع هذا الفصل وفيه مباحث

المبحث الاول ليس من المفطرات مص الخاتم ولا مضغ الطعام للصبي ولا زق الطائر ولا ذوق المرق ونحوها مما لا يتعدى الى الحلق بل وان كان ولكن عن غير قصد من غير فرق في ذلك بين كون اصل الوضع في الفم لغرض صحيح او لا على الاصح وكذا لا باس باستنقاع الرجل في الماء بل والامراة وان كان مكروها لها كبل الثوب ووضعه على الجسد بالنسبة الى كل منهما بل يكره الدخول للشيء ايضاً واما السواك فلا باس باليابس منه بل هو مستحب للصائم ودونه السواك بالعود الرطب بل الاولى له اختيار اليابس عليه ويكره ايضاً للصائم نزع الضرس بل مطلق ما فيه ادماء كما يكره له غير ذلك مما سبق في الثاني وكذا لا ابتلاع ما يسافر المجتمع في فمه وان كان بتذكر ما كان سبباً له فجمعه لا ابتلاع النخامة التي لم تصل الى فضاء الفم نعم لو خرجت عن الفم ثم ابتلعها بطل صومه وكذا البصاق من غير فرق فيه بين ما كان منه او من غيره بل لو بل في فمه حصاة وشبهها واخرجها وعليها بلة من الريق ثم اعادها وابتلع الريق افطر وكذا

عن غيرها من الاحكام كما ان الاحوط الحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به في ذلك حتى في الكفارة بل الاقوى اذا كان القيء مما لا ذلك بنذر ونحوه وفاقداً للطهور عند اشتراطه ... الصوم الثامن ازالة الحنث باستمناء او ملامسة او قبلة او تفخيذ ونحو ذلك من الافعال التي يقصد بها حصوله فانه مبطل للصوم بجميع افراده بل لو لم يقصد وكان من عادته ذلك بالفعل المزبور فهو كذلك ايضاً بل الاحوط والاقوى القضاء بحصول منه لا بفعل ... من دون الاستمناء لم يقصد لكونه عادة وان جاز له التعمد لو سبقه المني من دون ايجاد شيء مما يقتضيه فيه لم يكن عليه شيء فانه كما علم في ... للصوم والتسبيح القطع المفتقر بالمباشرة على الاصح ولو لم يكن ... نعم لا باس بالمباشرة مع ان الاحوط اجتناب مقدماته في الاحليل وان كان الاقوى الجواز بل

لو باع الجميل الحبة او الغزال للغزل كلما تمرده الى الفم وابتلع ما كان عليه الريق فانه يفطر به الا اذا استهلك ما في ضمن ريقه على وجه لا يعد له مثله وهي بقية ريقه ونحوه ومثله ذوق المرق ومضغ الطعام والمتخلف من المضمضة والسواك الرطب ومص لسان الزوجة ونحوها وكذا لا يبطله العلك الاحوط وان وجد له طعماً في ريقه ما لم يكن ذلك بتفتت اجزاء منه ولو بان يكون كالسكر الذائب في الفم بخلاف الطعم الذي يحصل بالمجاورة ونحوها فبل وجه ان المرارة في الريق لمن يلطخ باطن قدمه بالحنظل او يحصل اجزاء لا ينفذ له بالحس ولو امتزج ريقه بدم فابتلعه فالاحوط القضاء بل الكفارة من بين اسنانه ولو بخروجه بل الاحوط كفارة الجمع اذا كان من الخبائث وكذا ما يتخلف في الفم من الغرمل والقلس اي البلغم على الاصح ولو تعمد ولم يصل الطعام فيه الى الحلق لم يكن عليه شيء ولو وصل ولكن سبقه فالاحوط القضاء نعم لا باس بالقلس القهري وان وصل فيه الطعام كما انه لا باس بابتلاع ما يتخلف بين الاسنان ونحوه سهواً وان ترك التخليل وان كان الاحوط له القضاء المبحث الثاني

لا اشكال في ان المراد هو الاكل من الفم الى الجوف الرئة فان كان المراد منه طاهراً الملاقي لو وجد الجرم عرفاً فلا ينبغي الاشكال في الاكل وعدمه ... والمراد الاستهلاك في المعدة ولا معطلية فالمدار في الكلام والكلام فيه على ما ذكر

المبحث الثانى

كلما ذكرنا انه يفسد الصوم عمدا البقاء على الجنابة الذى قد سمعت الكلام فيه انما يفسد اذا وقع عمدا لا بدونه كالنسيان او عدم القصد فانه لا يفسد الصوم بل فسد بخلاف الاول فانه يفسده باقسامه من غير فرق بين العالم والجاهل وبقسميه على الاصح ومنه من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا اما اذا اكل ناسيا لنوع صومه فافطر على انه ندب ثم ذكر وجوبه والمكره الموجر فى حلقه مثلا لا يبطل صومه بذلك بخلاف المكره على تناول المفطر بنفسه فانه يفطر على الاقوى ولو كان لتقية على الاصح كالافطار معهم فى عيدهم نعم لو تناول غير المفطر عندهم لتقية لم يبعد صحة صومه بل لا يبعد ايضا الصحة لو فطر لتقية بذهاب الغرض من دون الحمرة

المبحث الثالث

يجب الكفارة مع القضاء بتعمد شئ مما

ذكرنا

الاحوط وجوب القضاء فى الصوم من ... طه ... مح

ذكرنا انه من المفطرات تعمد القىء من غير فرق بين الحقنة والارتماس فى الكذب على الله ورسوله وغيرها على الاصح اذا كان الصوم مما تجب فيه الكفارة كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وصوم الاعتكاف اذا وجب على الاصح دون غيرها من افراد الصيام سواء كان واجبا كالنذر المطلق وصوم الكفارة او مندوبا بل الظاهر عدم الاثم عليه بالافطار فى ذلك قبل الزوال وبعده على الاصح كما ستعرف ولا فرق فى وجوب الكفارة بين العالم والجاهل المتنبه المقصر فى السؤال اما غيره فالاقوى عدمها وان كان الاحوط له ايضا اداؤها والاقوى انها فى شهر رمضان مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا والاحوط مراعاة الترتيب فيعتق اولا فان لم يجد فالصيام فان لم يستطع فالاطعام كما ان الاقوى تعدد الكفارة وان كان افطاره على محرم كالجماع المحرم واكل المغصوب والاحوط له جمع الخصال الثلاث فى الاخيرة نعم تتكرر الكفارة بتكرر الموجب فى يومين من صوم يتعلق به الكفارة من شهر واحد او من شهرين ولا تتكرر بتكرره اذا لم يكن جماعا فى يوم واحد وان تخلل التكفير بينهما واختلف جنس الموجب وان كان الاحوط التكرار مع احدهما فضلا عنهما بل الاحوط التكرار مطلقا اما الجماع فالاقوى فى الاحوط تكررها بتكراره ولا كفارة فى افطار ما وجب قضاؤه بترك مراعاة ونحوها وان وجب الامساك فى شهر رمضان نعم لو فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط بعده فرض الصوم بحيض او جنون ونحوهما من المفسدات لم تسقط على الاصح ومنه افطار المسافر قبل وصوله الى محل الترخص واولى بعدم السقوط من سافر بعد الافطار بقصد الفرار من الكفارة نعم من افطر ثم بان انه

من

(١) طبا: الظاهر ... فى وجوب الكفارة لا يخلو عن قوة ... طبا

(٢) طبا: وجوب الكفارة فى الاعتكاف مختص بالجماع دون سائر المفطرات ولا يختص بالواجب منه على الاحوط ... هو الاعتكاف ... ولذا يجب فى الجماع ليلا ايضا ... طبا

(٣) طبا: على الاحوط وان كان عدم وجوبها لا يخلو عن قوة ... طبا

(٤) طه: ... ونحوهما ... الاشكال ... لا يخلو عن قوة ... طبا

ض: بل لا يخلو عن قوة ... طبا ... ضر

ض: بل لا يخلو عن قوة ... ضر

وان كان الاقوى عدم وجوبه ... طه خ

ظم: بل الاصح انها لا تسقط وان كان الاحوط ... خصوصا عن سافر بعد الافطار بقصد الفرار ظم خ

سله: الاقوى فى هذه الصورة وما بعدها من الصور سقوط الكفارة وان كان الاحتياط بالتكفير لا ينبغى تركه ... مح

من شوال المسقط عنه مع ان الاحوط عدم سقوطها ومن افطر في شهر رمضان عالما عامدا مستحلا فهو مرتد وان لم يكن مستحلا عزر بخمسة وعشرين سوطا فان عاد عزر ثانيا فان عاد قتل في قول قوي والاحوط قتله في الرابعة ومن وطي زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون سوطا وان كانت مطاوعة كان على كل منهما كفارة وتعزيرة ولو اكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الاثناء فالاحوط كفارة منها مع الكفارتين منه وكذا ان على كل منهما كفارة ولا يلحق بالجماع غيره ولو للزوجة ولا اكراهها اباه ولا اكراه الاجنبي لهما او لاحدهما ولو على اكراه الاخر ايضا ولا الامة على الاصح ولو كان الزوج مفطرا لسفر ونحوه فاكرهها لم يتحمل عنها ايضا على الاقوى ولو كانت المكرهة اجنبية فالاحوط التحمل عنها خصوصا اذا اكرهها على انها زوجته ثم بان خلافه بل هو لا يخلو عن قوة ومن تعين عليه شهران متتابعان في كفارة او نذر ونحوه على الاصح فعجز صام عنهما ثمانية عشر يوما متتابعا على الاظهر ولو بان له العجز بعد صوم استانف الثمانية عشر يوما الى الاحوط ان لم يكن اقوى ولو عجز عن الصوم اصلا تصدق عن كل يوم بمد والاحوط مراعاة الستين لا الثمانية عشر فان عجز تصدق بالممكن فان لم يجد شيئا استغفر الله ولو مرة ناويا به البدل عن الكفارة والاحوط فعلها بعد التمكن ومن عجز عن الخصال الثلث في كفارة مثل شهر رمضان صام ثمانية عشر يوما او تصدق بما يطيق مخيرا بينهما والاحوط الصوم ولو عجز الا بالممكن منهما فان لم يقدر على شيء استغفر الله ولو مرة عن الكفارة وكفر بعد التمكن

والاحوط ان لم يكن اقوى ويجوز التعويل بالكمال عن المتيقن في الجو اشكال الافواه العدول خصوصا الصوم المتيقن الرابع بقضا خاصة دون نهاية شهر رمضان باحد احدهما نعل المطرق الفجر مع القدرة ثم ظهر سبق طلوعه بخلاف العاجز كالمحبوس والاعمى مع ان الاحوط له القضا ايضا خصوصا مع تمكنه من التقليد والاقوى عدمها وان عجز العادل فله ايضا في ذلك بحال من اخبر بعدم طلوع الفجر فاكل فصادف فانه لا قضا عليه لغم لو راعى فشك او ظن طلوع الفجر فاكل مع ذلك ثم تبين انه كان الاحوط بعده بل الاقوى القضا **ثانيها** الاكل مثلا اخلادا الى من اخبره كالجارية ونحوها ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا بل الاقوى ذلك وان كان المخبر لم يكن بينة شرعية فضلا عن العدل الواحد **ثالثها** ترك العمل بقول المخبر بطلوع الفجر فيبقى على ما كان عليه من الاكل مثلا لزعمه سخرية المخبر او عدم العلم بصدقه بل يقوى وجوب الكفارة مع القضا اذا كان المخبر عدلين بل عدلا واحدا مع عدم احتمال السخرية والظاهر اختصاص حكم المراعاة بشهر رمضان دون غيره حتى المضيق والمعين على الاصح فيبطل الجميع حتى يتبين ان الاكل بعد الفجر مع المراعاة وعدمها والاحوط في الاخير الاتمام معها ثم القضا لغم لا شيء على من راعى ولم ير الفجر وبدا فيها ولم يعلم انه كان بعد الفجر في جميع اقسام الصوم فضلا عن غيره **رابعها** الانطار تقليدا للمخبر بدخول الليل وان كان جائزا له لعمى او لان المخبر عدل او عدلان بل الاقوى

بحصول الليل منها الافطار خطأ ولم يكن في السماء علة وكذا لو شك او ظن بذلك منها بل اعلم المخبر في الاخير لكفاية ولو كان جاهلا بعدم جواز الافطار بذلك نعم لو كانت في السماء علة فظن دخول الوقت فافطر ثم بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء فضلا عن الكفارة والظاهر مساواة شهر رمضان لغيره في ذلك سادسها ادخال الماء الى الفم للتبرد بالمضمضة او غيرها فسبقه ودخل الجوف فانه يقضي وان جاز له ذلك على الاصح و لذا لم يجب الكفارة على الاصح بخلاف ما لو ابتلعه لنسيان فانه لا قضاء على الاصح وان كان هو الاحوط ايضا كما ان الاحوط الحاق العبث بالتبرد بل لا يخلو من قوة نعم لا يلحق به على الاقوى ادخال غير الماء في الفم عبثا فضلا عما يكون منه لغرض صحيح ولا الاستنشاق بالماء اذا دخل الجوف وان قلنا بمثلها للفم في غير ذلك وان كان الاحوط القضاء مطلقا ايضا ولا قضاء في سهو وان سبق الماء بالمضمضة للطهارة للصلوة ولو نافلة بل للطهارة وان كان لغيرها من الغايات من غير فرق بين الطهارة الصغرى والكبرى بل ولا للتنظف وازالة النجاسة نعم يكره له المبالغة في مطلق المضمضة وينبغي له ان لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات وفي الحاق غير شهر رمضان به في حكم المضمضة للتبرد وجه قوي فيقضي ان كان معينا ويبطل ان لم يكن وان كان الاولى في الاخير الاتمام ولو مندوبا

الفصل الرابع فيما يكره للصائم

مضافا الى ما تقدم سابقه وهو امور منها مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة لمن تتحرك شهوته بذلك لم يقصد الانزال بذلك ولا كان من عادته والاحوط في الصوم المعين في وجه قوي بل الاولى ترك ذلك حتى لمن لا تتحرك شهوته بذلك عادة مع احتمال التحرك بذلك ومنها الاكتحال وخصوصا اذا كان بالذرور

او كان فيه مسك او يصل منه او يصل منه او يجد فيه طعمه في الحلق لما فيه من الصبر ونحوه ومنها اخراج الدم المضعف بحجامة او غيرها بل يقوى ذلك في جميع ما يورث ذلك او يصير سببا لهيجان المرة من غير فرق في ذلك كله بين شهر رمضان وغيره وان اشتد فيه بل يحرم ذلك عليه بل في مطلق الصوم المعين اذا علم حصول الغشيان المبطل به ولم تكن ضرورة تدعو اليه ومنها دخول الحمام اذا خشي به الضعف ومنها السعوط وخصوصا مع العلم بوصوله الدماغ او الجوف بل الاحوط في الاخير منه القضاء اذا كان الصوم معينا بل الاحوط الكفارة ايضا فيما يجب فيه وان كان الاقوى خلافه في ذلك كله ومنها شم الرياحين خصوصا النرجس منها والمراد بها كل نبت طيب الريح لا باس بالطيب وانه تحفة الصائم ومن تطيب اول النهار لم يكن يفقد عقله لكن الاولى ترك المسك منه بل يكره التطيب للصائم كما ان الاولى ترك شم الرائحة الغليظة حتى يصل الى الحلق

الفصل الخامس في الزمان الذي

يصح فيه الصوم وهو النهار في غير العيدين دونهما للبلد ودونهما فلو نذر صومهما او احدهما لم ينعقد نعم لو نذر صوم كل خميس مثلا فاتفق احدهما فقضاه في الاقوى والاحوط وكذا لو عرض فيه مرض او سفر او حيض ويحرم ايضا صوم ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لمن كان بمنى ناسكا او لا على الاصح واما من لم يكن فيها فلا باس ومبدأ النهار طلوع الفجر الثاني كما ان وقت الافطار ذهاب الحمرة من المشرق ولكن يجب امساك جزء من الليل في الطرفين مقدمة لحصول اليقين بل يستحب له تأخير الافطار حتى يصلي العشائين فضلا عن المغرب لتكتب صلوته صلوة الصائم ثم الآن يكون من يتوقعه للافطار او يجد

بحيث من منشأ ان او نشأ زعم نفسه على وجه يرفع همة الخشوع والا
بكثرة الوسوسة بخوفه ولو الفهوة والمبالاة والتربال فان الافضل
ترك الافطار ثم الصلوة ولكن الاولى له مع ذلك المحافظة على وقت الفضيلة
بقدر الامكان **الفصل الخامس** يصح الصوم من البالغ المؤمن العاقل
فلا يصح من غير البالغ على الاصح وان استحب تمرينه عليه بل يستحب التشديد
عليه لسبع مع قدرته على الصوم والطاقة قبلها من غير فرق في ذلك
كله بين الذكر والانثى ولا من غير المؤمن ولو كان مخالفا لوارد الانتفا
ثم عاد لم يصح وان كان الصوم معينا وجدد نيته قبل الزوال على الاقوى
ولا من المجنون ولو ادواريا مستغرقا للوقت او بعضه ولا السكران ولو
لا المغمى عليه ولو في بعض النهار وان سبقت منه النية في الليل وان
استمر نومه الى الليلة الثانية اما اذا لم ينو وكان الصوم معينا او موسعا
ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس بطل ووجب القضاء في
نعم قد عرفت الاجتزاء في خصوص شهر رمضان بمجموع الشهر بنية واحدة
مع ان الاحوط خلافه ولو كان الصوم في الفرض مندوبا ونوى صح صومه
على ما عرفته سابقا كما انك قد عرفت الحال في الجنب والمستحاضة بل والحائض
والنفساء اللتين لا يصح الصوم منهما اذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب
بلحظة او انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة وكذا لا يصح صوم الواجب شهر رمضان
كان او غيره معينا كان او موسعا على الاصح من المسافر العالم بالحكم الا
في الصلوة الا ثلثة ايام في بدل الهدي وثمانية عشر في بدل البدنة ممن
افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط به سفرا او مع الحضر
على الاصح ولا يكفي اطلاق النذر على الاقوى كما ان الاقوى جواز الصوم ندبا

ندبا لكن الاحوط ترك الا ثلثة ايام للحاجة في المدينة وينبغي ان يكون الاربعاء
والخميس والجمعة واما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فانه يصح صومه ويجزيه
على حسب ما عرفته في جاهل حكم الصلوة اذ القصر كالافطار والصيام
كالتمام ويجري هنا جميع ما ذكرناه بالنسبة الى الصلوة ولا يلحق به الناسي
والعالم في الاثناء بجزئه وكذا يصح الصوم بجميع اقسامه من المسافر الذي لم يقصر
في صلوته لانه بحكم الحاضر كناوي الاقامة عشرة ايام والمتردد ثلثين
يوما وكثير السفر وغيرهم ممن تقدم تفصيله في كتاب الصلوة ونحوه المريض
الذي يتضرر بالصوم دون من لا يتضرر به ولو بحدوث مرض اخر او طول
برء الاول او شدة الم فيه ونحو ذلك من اقسام الضرر بل الاقوى الاكتفاء
بالخوف المعتد به من الضرر فضلا عن الظن بل لو خاف الصحيح الضرر بالصوم
كان لم يصح منه ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من
الصوم صح على الاقوى والاحوط القضاء اذا كان معينا **الفصل**
السابع في اقسام الصوم وهي اربعة واجب وندب ومكروه كراهة عبادة
ومحظور وينبغي في اربعة مباحث **الاول** في الواجب وفيه فصول **الاول**
الواجب من الصوم ستة صوم شهر رمضان وصوم الكفارة وصوم القضاء
وصوم دم المتعة في الحج وصوم النذر والعهد واليمين ونحوها وصوم
اليوم الثالث من الاعتكاف **الفصل الثاني** يعلم هلال شهر
رمضان بالرؤية وبالتواتر وبالشياع المفيد للعلم وغير ذلك مما يفيد
العلم فيجب الصوم على من حصل له ذلك وان انفرد بل وان ردت
شهادته كما يجب عليه الافطار بذلك في هلال شوال والبينة الشرعية
عند من يقوم عنده وحكم الحاكم الذي لم يعلم خطاؤه بمنزلة العلم بالبينة

الى الحكم المزبور ولا فرق في البينة بين ان تكون من البلد او خارجه ووجود
العلة في السماء وعدمها نعم لا عبرة بشهادة العدل الواحد على الاصح
ولا بشهادة النساء ولا بجدول المنجمين المأخوذ من سير القمر واجتماعه مع
الشمس ولا بعد شعبان ناقصا ابدا وعد شهر رمضان تاما ابدا ولا بغيبوبة
الهلال بعد الشفق المغربي في ليلة الرؤية في ثبوت كونه لليلة السابقة
ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول
الهلال في السنة الماضية ولا بغير ذلك وان افاد الظن فليس لاحد صوم يوم
الشك على انه من رمضان وان حصلت بعض هذه الامارات او جميعها
كما لا يجب عليه صومه على انه من غيره وان وجب عليه قضاؤه بعد ذلك
اذا بان انه منه ولو رؤي هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال
رمضان او قيام بينة برؤيته لليلة الثلثين من شعبان بل لو قامت بينة على
هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من رؤية هلال رمضان فالاحوط والاقوى
قضاء ذلك اليوم ولو اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما وثبتت
الرؤية في الماضية قبل الزوال افطر وصلى العيد وان كان بعده افطر وقد
فاتت الصلوة ولا قضاء عليه على الاصح وعلى كل حال فالمرجع في شهر رمضان
وغيره من الشهور التي لم يعلم بطريق من الطرق التي ذكرناها ان يعد
ما قبله من الشهور ثلثين ثم يحكم به ولو عمت شهور السنة او اكثرها بحيث
لم يتيسر له العد كل شهر منها ثلثين يوما على الاصح اذا اراد تنقيح حال شهر
بخصوصه او شهرين بل وازيد ما لم يعلم عادة النقصان كما لو نذر عبادة مثلا
في سنة هلالية واتفق غم الشهور كلها فان المتجه فعلها فيما لم يتيقن
بمقتضى العادة نقصانا ومن كان بحيث لا يعلم شهر رمضان بخصوصه مثلا

ظم على الاقوى وان كان الاحوط عدم الاعتداد بعدلين اذا لم يكن في السماء علة الا اذا كانا من خارج ظم ح

كالاسير

كالاسير والمحبوس يتحرى ويصام ما غلب على ظنه انه شهر رمضان فان استمر
الاشتباه وعلم انه كان شهر رمضان او بعده اجزأه بخلاف ما لو بان انه كان
قبله فانه يقضيه ولو تجدد له ظن آخر بغير الشهر الذي ظنه اولا ولم يكن
قضاء عمل عليه ولو لم يظن شهرا اصلا تخير في كل سنة شهرا مراعيا
للمطابقة بين الشهرين في سنتين بان يكون بينهما احد عشر شهرا لا
ازيد ولا انقص والاحوط القضاء مع ذلك بل يقوى تعين ذلك عليه
وسقوط الاداء عنه نعم لو حصل له العلم بعدم التقدم لو صام قوي القول
بوجوب الصوم عليه ناويا به ما في ذمته من الاداء او القضاء والاحوط اجراء احكام
شهر رمضان على ما ظنه من الكفارة والمتابعة وغيرهما ما دام الاشتباه
باقيا بل لو بان انه متقدم او متأخر فالاحوط كفارة شهر رمضان وان
كان يقوى سقوطها في الاول وكونها كفارة قضاء في الثاني اذا فرض
حصوله بعد الزوال ويكمله ثلثين لو لم ير الهلال في الطرفين فان رآه فيهما
لم يكن عليه الا صوم شهر هلالي نعم لو تبين مخالفته لرمضان وكان رمضان
تاما كان عليه قضاء يوم ان لم يكن الشهر الذي صامه شوالا او ذي الحجة والا
فعليه قضاء يومين ويلحق يوم فطره احكام العيد من الصلوة وحرمة الصوم
واخراج الفطرة وغيرها للنص من الاحكام **الفصل الثالث** انما يجب
الصوم على البالغ العاقل الصحيح الحاضر او ما في حكمه الخالي من الحيض والنفاس
فلا يجب على الصبي والمجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر دون ما بعده
على الاصح وان كان الاحوط الصوم في المعين ثم القضاء بعد ذلك ولا
فرق في الجنون بين الاطباقي منه والادواري اذا كان يحصل في النهار
بل وغير العاقل المغمى عليه فلا يجب عليه الصوم مع حصوله في جزء من النهار وان

طبا يعني ان لم يات بالاداء ... والا فلا وجه بالجمع بينهما فلتطلبها

قل

بل حتى لو كان نوى الصوم قبل الاغماء ولا على المريض المتضرر بالصوم وان
وجب عليه القضاء لكن لو برئ قبل الزوال ولم يكن قد تناول شيئا جدّد النية
وصام في شهر رمضان خاصة او مطلق الواجب بعد الزوال او كان قد تناول شيئا قبل
البرء وانما يستحب له الامساك بل يكره له ولكل من جاز له الافطار في شهر رمضان
الامتلاء بل الاحوط تركه كما ان الاحوط ترك الجماع وان كان الاقوى الجواز
من غير فرق بين المسافر وغيره يكره له ذلك ايضا ولا على المسافر قبل الزوال
على الاصح عالما بالحكم دون الجاهل لكن قد عرفت الحال فيه ودون
المسافر بعد الزوال فانه يبقى على صومه وان كان قد بيّت السفر ليلا على
الاصح كما ان الاصح افطاره لو خرج قبل الزوال وان لم يكن قد بيّت السفر
نعم لو حضر المسافر بلده او بلدا عزم على الاقامة فيه عشرا كان حكمه حكم المريض
في الوجوب لو كان قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفطر وعدمه لو كان
بعد الزوال او قد تناول وانما يستحب له الامساك كما ان حكمه حكمه ايضا
في القضاء وكثير السفر مكاريا كان او غيره والعاصي بسفره والمتردد
ثلثين يوما بحكم المقيم على حسب ما عرفته في كتاب الصلوة اذ المدار في بعض
الصوم على تفصيل القصر فكل سفر يجب فيه قصر الصلوة يجب فيه قصر
الصوم وبالعكس من غير فرق بين السفر بقصد التجارة وغيره على الاصح
وبين كون المسافر بعزم مع عدم ارادة الرجوع ليومه وغيرها على الاقوى
نعم يتعين على المسافر الافطار في الاماكن الاربع وان جاز له فيها الاتمام
كما انه يتعين عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد الزوال وان وجب عليه القصر
كما انه يتعين عليه الافطار لو قدم بعده وان وجب عليه التمام اذا لم يكن قد
صلى وقد تقدم ايضا للتحقيق في كتاب الصلوة ان المدار في قصر الصلوة على وصول

المسافر الى محل الترخص كما قد عرفته هناك فكذا هو المدار في قصر الصوم
فليس له الافطار قبل الوصول اليه بل لو فعل كانت عليه مع القضاء
الكفارة وان سافر بعده والاصح ان له السفر في شهر رمضان اختيارا ولو في
كل صوم معين بالاصل او بالعارض وان كان الاحوط خلافه بل الاحوط
نية الاقامة مثلا مع امكانها اذا كان عليه صوم معين وهو في سفر مثلا
وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم الافضل له الاقامة في شهر رمضان
الا في حاجة لا بد له من الخروج فيها او يخوف على ماله بل الظاهر الكراهة الى
ان يمضي ثلث وعشرون يوما الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف
هلاكه وعلى كل حال فلا يصح من الحائض والنفساء وان وجب عليهما القضاء

الفصل الرابع

شروط القضاء الذي يجب مع حصولها وينتفي بانتفائها
احدها البلوغ والعقل والاسلام فلا قضاء على غير البالغ الا اليوم الذي
قد بلغ فيه قبل طلوع فجره ولم يصمه حتى لو كان بلوغه قبله في زمن لا
يتمكن من الطهارة من الجنابة مثلا ولو النية بل لو قارن بلوغه طلوع الفجر وجب
الصوم في الاقوى ولو شك في المتقدم منهما بنا على تأخر مجهول التاريخ
منهما ولو جهل وجب ايضا في الاحوط والاقوى وكذا الكلام في المجنون
من غير فرق بين ما كان من الله ومن فعله على جهة الحرمة وعدمها وكذا لا
على المغمى عليه من غير فرق بين ما نوى الصوم قبل الاغماء وعدمه ولا بين ما علم
افضائه الى الاغماء في النهار وعدمه ولا بين ما عولج بالمفطر وعدمه ولا
قضاء على من اسلم عن كفر بل ولو اسلم في اثناء اليوم لم يجب عليه صومه ولا
قضاؤه على الاصح من غير فرق بين ما قبل الزوال وعدمه نعم يجب عليه القضاء
اليوم الذي اسلم فيه قبل فجره ولم يصمه كما يجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة

او ملة والظم منا وانه حکم المخالف لما سمعت منا فی قضاء الصلوة ومن
ومن عداهم لا یجب علیه القضاء ویدخل فیه النائم والغافل الذی لم یسبق
منهما النیة فی محلها بل والسکران من غیر فرق بین المحرم والمحلل للتداوی
ونحوه والشیخ الکبیر والشیخة کل وذو العطاش الذین لا یتوقع علیهم الصوم وان وجب
علیهم الافطار علی الاصح لان الاقوی وجوب القضاء علیهم مع ذلک التمکن
بل الاصح وجوب الصدقة علیهم عن کل یوم بمد من طعام مع القضاء بل الاحوط
مدان والاولی کونهما من حنطة من غیر فرق فی العطاش بین کونه من جوع
الزوال اولا کما انه یجب القضاء والفدیة بالمقدار المزبور علی الحامل المقرب
التی یضرها الصوم والمرضعة القلیلة اللبن کان منها لها من غیر فرق فی
ذلک بین کون الخوف علی الولد او النفس علی الاحوط والاقوی بل الاحوط
ذلک وان کان للخوف علی الولد من المرض لا من الجوع والعطش کما ان الاقوی
عدم الفرق فی الولد بین کونه ولدا لها او منتسبا من رضاع او مستاجرة بل
الاقوی عدم الفرق بین تعینها للرضاعة وعدمه فلو حصل من یقوم مقامها
تبرعا او باجارة یبذلها الاب او کانت متمکنة منها لم یجب علیها شیء من ذلک
وجاز لها الارضاع المقتضی للافطار وان کان الاحوط خلافه والله هو
العالم

الفصل الخامس

لا فور فی القضاء علی الاصح ویستحب المتابعة فیه وان کان اکثر من ستة لا التفریق فیه مطلقا او فی الزائد علی الستة ولا یجب التعیین فیه ایضا بل لو عین الاخر اجزء ولو ظهر بعد ذلک صحة المقتضی لم یقع لغیره علی الاقوی بل لو ظهر له ذلک فی الاثناء لم یکن له العدول علی الاحوط وان جدد النیة للمعدول الیه قبل الزوال کما ان الاحوط عدم اعتبار التعیین بعد الفراغ من الصوم وکذا الامر بالترتیب بین افراد القضاء اذا کان علیه رمضانان

الفصل الخامس

لا فور فی القضاء علی الاصح ویستحب المتابعة فیه وان کان اکثر من ستة لا التفریق فیه مطلقا او فی الزائد علی الستة ولا یجب التعیین فیه ایضا بل لو عین الاخر اجزء ولو ظهر بعد ذلک صحة المقتضی لم یقع لغیره علی الاقوی بل لو ظهر له ذلک فی الاثناء لم یکن له العدول علی الاحوط وان جدد النیة للمعدول الیه قبل الزوال کما ان الاحوط عدم اعتبار التعیین بعد الفراغ من الصوم وکذا لا ترتیب بین افراد القضاء اذا کان علیه رمضانان فصاعدا وان کان لا یبعد وجوب خصوص الحاضر عند التضییق الذی هو الاحوط ولا ترتیب ایضا بین القضاء وغیره من اقسام الصوم الواجب ککفارة او غیرها علی الاصح نعم لا یجوز التطوع

بشیء لمن علیه صوم واجب علی الاصح
قضاء کان او غیره من کفارة ونحوها
بل الاظهر وان کان غیر متمکن من اداء الواجب
لسفر ونحوه اما لو نذر التطوع علی الاطلاق
او دائما مخصوصا لا یمکن وقوع الواجب
قبلها جاز بل لو نذر دائما مخصوصا لا
یمکن وقوعه قبلها علی الاقوی کما یصح لو
نسی الواجب فتطوع حتی فرغ ولو علم فی الاثناء
قطع ولم یجدد النیة للواجب مع بقاء محلها
ومن فاته شهر رمضان او بعضه بمرض او
حیض او نفاس ومات فیه

منه لم يجب القضاء عنه ولكن يستحب النيابة عنه في ادائه وان استمر به المرض
الى رمضان آخر سقط قضاؤه على الاصح وكفر عن كل يوم ولا يجزي
القضاء عن التكفير على الاصح نعم الاحوط فعله معه ولا يلحق غير المرض
من الاعذار كالسفر ونحوه في ذلك على الاصح فيتبع حينئذ على قاعدة القضاء
والاولى الجمع مع ذلك وان برء بينهما واخره عازما على القضاء مع التمكن
منه فاتفق حصول العذر عند الضيق قضاه ولا كفارة على الاصح و
الاحوط فعلها مع القضاء وان تركه غير عازم عليه فضلا عن العازم
على العدم حتى ادرك رمضان الثاني او عرض له مرض مستمر اليه قضاه بعد
وكفر عن كل يوم وكذا لو عزم على العدم عند الضيق وان كان عازما على
الفعل قبله وعذر غير من الاعذار كالمرض هنا ومقدار الكفارة التي
ذكرناها مد والافضل بل الاحوط مدان ولا تتكرر بتكرر السنين على
الاصح من غير فرق بين فدية الاستمرار وفدية التهاون فلو استمر به المرض
مثلا الى رمضان ثالث لم يكن عليه الا الفدية للاول على الاصح والاحوط
قضاء الثاني **الفصل السادس** يجب على الولي القضاء عن الميت الذكر
والانثى الحر والعبد على الاصح ما فاته عمدا او بعذر كمرض وسفر ونحوهما
نعم انما يجب اذا كان قد تمكن الميت من القضاء واهمل وان كان الاحوط فيما
فات بالسفر القضاء عنه مطلقا سواء تمكن من الاقامة ولم يفعل اولا ولا فرق
في الوجوب على الولي بين من ترك ما يمكن التصدق به عنه وعدمه على الاصح
وان كان الاحوط فيه الاولى الصدقة عنه برضا الوارث مع القضاء وقد
تقدم في قضاء الصلوة المراد بالولي كما انه قد تقدم غير ذلك فلاحظ
وتأمل ولو لم يكن له ولي لم يجب القضاء عنه على احد نعم يقوى التخيير بين

فيه اشكال ع

لا يترك هذا الاحتياط ط م خ

على الاحوط وان كان الاصح عدم وجوب القضاء عنها ط م خ

بل لا يخلو عن قوة ط م ع

في المسئلة اشكال ط م خ

في المسئلة اشكال

القضاء عنه ولو باجرة من صلب تركته اذا لم يكن اوصى بهما من الثلث وبين الصدقة
عنه بمد عن كل يوم والاحوط البدار مع التمكن منهما ولو كان على الميت
شهران لا ازيد ولا اقل متتابعان ولو بالنذر ونحوه تخير الولي بين صيامهما
وبين صيام واحد منهما والصدقة من مال الميت عن كل يوم من الاخر بمد
سواء كانا معينين او احد افراد التخيير ولو تبرع بهما متبرع سقطا عنه
كما في كل ما وجب على الولي من صوم او صلوة وكذا يسقط عنه ذلك اذا
اوصى الميت بالاجارة عما فاته منهما فاستؤجر وادى الاجير **الفصل
السابع** يجوز للصائم قضاء شهر رمضان عن نفسه فضلا عن غيره
الافطار قبل الزوال اذا لم يكن قد تعين اما بعده فيحرم بل يجب عليه الكفارة
بدل ذلك وان كان لا يجب عليه الامساك بقية يومه على الاصح وهي اطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يمكنه صام ثلثة ايام والاحوط كفارة
شهر رمضان والاحوط منه خصوصا اطعام الستين منها خاصة والاقوى
جواز افطار الواجب الموسع غير القضاء قبل الزوال وبعده وان كان
الاحوط خلافه خصوصا بعد الزوال كما ان الاحوط الحاق قضاء شهر
رمضان عن الغير تبرعا او بملزم شرعي به في الحكم المزبور وان كان يقوى
في النظر خلافه **الفصل الثامن** في صوم الكفارات وفيه ابحاث **البحث
الاول** هو ثلثة عشر قسما وان اختلف بين ما يجب الصوم فيه مع غيره و
هو في كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا بل ومن افطر على
محرم في شهر رمضان عامدا على الاحوط وان كان الاقوى خلافه كما عرفته
سابقا وبين ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو في كفارة قتل
الخطا وكفارة الظهار التي قد رتبت الصوم فيها على عدم استطاعة التحرير

التتابع الثالث صوم قضاء الواجب او نذرا معينا او اشترط
فيه التتابع وان كان الاحوط مراعاته في قضاء شهر رمضان وفي الاخبار الثلاثة
جزاء الصيد لمن كان نعامة الا ان الاحوط فيها بل مطلقا مراعاته الرابع
صوم السبعة بدل الهدي الاحوط ايضا التتابع فيها **البحث الثالث**
كلما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عليه عند زواله ولا
يستأنف من غير فرق بين الشهرين والشهر على الاصح بل وفي الثلاثة في
كفارة اليمين او قضاء رمضان او الاعتكاف على الاقوى كما ان الاقوى
عدم الفرق في العذر بين المرض والحيض وغيرهما من الاعذار التي يرفع
خطاب الصوم معها وان كان اسبابها من العبد لعدم جواز الاثم لو فعلها
فيه فلا يندرج فيها السفر وان لم يكن اضطراريا على الاصح ونسيان النية حتى
فات وقتها بل يندرج فيها ما ينافي التتابع قبل تعلق الكفارة كصوم
كل خميس فتخرج المتابعة منها عنه ولا يجب عليه الانتقال الى غير الصوم
من الخصال لتعذر التتابع نعم لو كان قد نذر صوم الدهر اتجه ذلك لا
بالنسبة الى مقدماته لا يخل بالتتابع شرعا الا ان المراد سقوط التتابع
في صوم جميع الصوم فيه ما بقي وان اخل بالتتابع لغير عذر استأنف بالشهرين
والشهر المنذور وصوم ثمانية عشر وغيرهما من اقسام الصوم المتتابع نعم
الاقوى عدم الاستيناف بالاخلال بالتتابع الواجب في القضاء ونحوه بنذر
وشبهه وان حنث من حيث النذر نحو الموالاة في وضوء خاص ولا يتحقق
الاخلال بالتتابع في الشهرين لو صام شهرا ويوما من الثاني بل وان كان
اليوم نفلا على الاشهر فيجزي المتفرق حينئذ بلا اثم عليه بذلك على الاصح من غير
فرق في الشهرين بين كونهما كفارة او منذورين متتابعين اذا لم يقصد
التتابع ارادة تتابع الايام جميعا والا تعين بل هو الاحوط فيهما لذلك

ما لم يكن المراد تتابع الشهرين الحاصل بما عرفت ولا بالاخلال به عمدا فيستأنف
عن العذر في الشهر المتتابع بنذر ونحوه بعد صيام خمسة عشر منه بخلاف ما لو كان
قبل ذلك فانه يبني اذا كان الاخلال لغير عذر ولا يبعد الحاق الزيادة
من النصف في الاول على الاصح كما لا فرق بين المصرح بالتتابع فيه وبين ما هو
منه ذلك فيقتضي الانتفاء على الاقوى ولا يلحق بالشهر غيره في هذا الحكم
على الاقوى بل ولا يلحق به غيره مما هو واجب بغير النذر ولا بالاخلال به في
الثلاثة بدل الهدي اذا كان قد صام يوم التروية وعرفة عالما بان الثالث
العيد فانه يصوم الثالث بعد العيد بل وبعد ايام التشريق على الاقوى
نعم لا يؤخره ازيد من ذلك على الاحوط والاقوى ما لو صام اقل من ذلك
بان صام يوم عرفة خاصة نسيانا وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بغير
العيد كما لو صام قبل التروية بيوم ويوم التروية وافطر يوم عرفة على الاقوى
وفي غير الثلاثة المزبورة لا يجوز لمن كان عليه صوم متتابع ان يبتدئ به في
زمان يعلم انه لا يسلم له بتخلل عيد او شهر رمضان او نحو ذلك فمن وجب
عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما نعم
لو لم يعلم فاتفق فلا باس على الاصح كما انه لا يجوز لمن كان عليه شهران متتابعان
ان يقتصر على صوم شوال مع يوم من ذي القعدة او ذي الحجة مع يوم
من المحرم لنقصان الشهرين بالعيد بل من غير فرق في ذلك بين القائل
في اشهر الحرم وغيره على الاصح والله العالم **المبحث الثاني** في
الصوم المندوب اعلم ان الصوم من اشرف الطاعات وافضل القربات
وثوابه مخزون في علم الله تع والجنة من النار وزكوة الابدان ويستعان
به على النوازل والفقر وغلبة الشهوة واذهاب البلغم والنسيان ونزلة

الشهوات واللذات في الفرج والبطن الموجب صفاء العقل والفكر ويدخل
العبد الجنة ويبعد عن الشيطان كتباعد المشرق والمغرب ويسود وجهه
نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب
وانه ليرتع في رياض الجنة وتدعو له الملائكة حتى يفطر وله فرحتان فرحة
حين يفطر وفرحة حين يلقى الله ولا يجري عليه القلم حتى يفطر ما لم يأت
بشيء ينقض صومه ولخلوف فمه عند الله تعالى أطيب من ريح المسك ومن صام
يوما لله عز وجل في شدة الحر فأصابه ظمأ وكل الله به ألف ملك يمسحون وجهه
ويبشرونه بالجنة حتى إذا أفطر قال الله جل جلاله ما أطيب ريحك وروحك
يا ملائكتي اشهدوا أني قد غفرت له وان لله ملائكة بالصائمين وكلوا
ثلاث يمسحونهم بأجنحتهم يسقطون عنهم ذنوبهم وملائكة قد وكلهم بالدعاء
لهم لا يحصى عددهم إلا الله ولم يأمرهم بالدعاء لأحد إلا استجاب فيه ومن صام
يوما تطوعا لو أعطي ملء الأرض ذهبا ما وفي أجره دون يوم الحساب وكل عمل
بني آدم بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فانه لله تعالى وهو الجازي
به هذا كله في الصوم من حيث كونه صوما أما المؤكد منه فأفراد منها ثلاثة أيام
من كل شهر فان المواظبة عليها تذهب بحر الصدر ووسوسته وتعدل صوم
الدهر وأفضل كيفياتها أول خميس (وآخر خميس) وأول أربعاء في العشر الأواخر ودونها
صوم مطلق خميس بينهما أربعاء في العشر الثلاثة أو ذلك في شهر وأربعاء
وخميس وأربعاء في شهر آخر أو الأربعاء والخميس والجمعة أو خميس بين أربعاءين
أو الاثنين والأربعاء والخميس أو في كل عشرة يوما أو صوم ثلاثة أيام من كل شهر
متوالية أو متفرقة من أوله وآخره وكيف كان يكره فيها المجادلة والجهل
والإسراع إلى الحلف بالله كما انه يستحب إذا أراد أحد أن يجهل عليه وقضاؤها

يسقطون

في العشر الأوسط

ان فاتته ولو لسفر أو مرض على الأصح كما ان الأصح عدم كفاية قضائها له
مثلها من الأيام عن الأداء وان كان لو صامها واجبا في الأيام الثلاثة رجاء
ندبها ضمنيه رجونا له من الله تعالى اعطاء الفضيلتين ويتخير في تأخيرها
اختيارا من الصيف إلى الشتاء بل قد يقوى جواز تعجيلها أيضا وان عجز عن
صومها لكبر ونحوه استحب له أن يتصدق عن كل يوم بدرهم أو مد طعام
مشروعية هذه الفدية للمطوق لصومها إذا لم يرد القضاء ومنها أيام
الليالي البيض على الأصح وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر التي
صومها يعدل صوم الدهر ويرجع أبونا آدم إلى البياض بعد أن أهبطه الله
تعالى إلى الأرض أسود ويكتب لمن يصوم أول يوم منها عشرة آلاف حسنة وفي
الثاني ثلاثون ألفا والثالث مائة ألف ويقوى الاجتزاء بما كان منها أول
أو رابعا منها وعن الثالثة الثانية لسابقه ومنها يوم الغدير الذي نصب فيه أمير
المؤمنين إماما للناس وعلما وان صومه يعدل ستين شهرا بل كفارة ستين
شهرا بل كفارة ستين سنة بل هو أفضل من عمل ستين سنة بل يعدل مائة
حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ومنها يوم مولد النبي صلى الله عليه و
آله وهو السابع عشر من ربيع الأول على الأصح فانه يعدل صوم سنة
سنة ومنها يوم مبعثه وهو اليوم السابع والعشرين من رجب فانه
من صامه يكتب له صيام سبعين سنة ومنها يوم دحو الأرض من تحت
الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فان من صامه
كان كمن صام ستين شهرا بل سنة وكفارة لسبعين سنة واستغفر
له كل شيء بين السماء والأرض ومنها يوم عرفة لمن لا يضعفه الصوم عما عزم
عليه من الدعاء كما وكيفا وتحقق الهلال على وجه لا يقع في صوم يوم

في العيد فانه كفارة شيعين سنة ويعدل صوم السنة ومنها يوم المباهلة بامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم اجمعين وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ومنها كل خميس وجمعة ومنها اول ذي الحجة بل كل يوم من التسع منه ومنها رجب وشعبان كلا او بعضا ولو يوما من كل منهما ومنها يوم النيروز ومنها اول يوم من المحرم وثالثه وسابعه ومنها التاسع والعشرون من ذي القعدة ومنها صوم ستة بعد عيد الفطر والاولى جعلها بعد ثلثة ايام احدها العيد ومنها يوم النصف من جمادى الاولى الى غير ذلك

المبحث الثالث

في المكروه يكره صوم عرفة لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء الذي هو افضل من الصوم وكذا يكره صومه مع الشك في الهلال ولو لوجود غيم ونحوه مما يفيد التخوف ان يكون يوم العيد ويكره ايضا صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه على الاصح بل وكذا مع النهي وان كان الاحوط تركه بل الاحوط تركه مع عدم الاذن ايضا وكذا صوم الولد من غير اذن والده على الاصح بل مع النهي ما لم يكن يترتب على ذلك ايذاء له من حيث الشفقة لكن لا ريب في ان الاحوط عدم الصوم بل الاحوط عدمه مع عدم الاذن فضلا عن النهي كما ان الاحوط اجراء الحكم على الولد وان نزل والوالد وان علا بل الاولى مراعاة اذن الوالدة ايضا والله هو العالم ويستحب للصائم ندبا او موسعا قطع الصوم اذا دعاه اخوه المؤمن الى طعام بل الاقوى كراهة الصوم له من غير فرق بين من هيأ له طعاما وغيره وبين من يشق عليه المخالفة وغيره

المبحث الرابع

في المحظور يحرم صوم العيدين للقاتل في اشهر الحرم وغيره على الاصح وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا او لا على الاصح يوم

طبا لا يترك هذا الاحتياط خصوصا مع النهي ظهطبا

طبا مشكل ظهطبا

ظم الا اذا هنئ عملا للنفس بل المنع ظهطخ

الثلثين من شعبان بنية انه من رمضان والصوم وفاء عن نذر المعصية وصمت على نية الصوم كذلك ولو في بعض اليوم لا الصوم ساكتا ولو في تمام اليوم بدون جعله وصفا للصوم بالنية فانه جائز بل الاقوى عدم بطلانه لعدم نية الصمت عن الكلام الى المفطرات ولو في ابتداء العمل وان اثم بالتشريع انما المفسد تخصيص الصوم به واما الصوم عن الكلام خاصة فهو وان كان خارجا عما نحن فيه لكنه حرام ايضا اذا لم يتعلق به غرض صحيح يوجبه او ينذره وكذا يحرم ايضا صوم الوصال والاقوى كونه للاعم من نية صوم يوم وليلة الى السحر ويومين مع ليلة ولا باس بتاخير الافطار الى السحر والى الليلة الثانية مع عدم النية وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط عدم صوم الزوجة والمملوك تطوعا بدون اذن الزوج والسيد وان كان يفوت في النظر الجواز في الزوجة خصوصا ما لم يمنع ذلك حقه او كان ناشزا او غائبا او نحوه للشك بل يقوى الجواز في ذلك مع النهي فضلا عن عدم الاذن والله العالم

خاتمة

في الاعتكاف وهو اللبث في المسجد بقصد التعبد به ولا يعتبر فيه ضم قصد عبادة اخرى خارجة على الاصح ومشروعيته في كل وقت لغم افضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان وفيه مباحث

الاول

في شرائطه وهي امور الاول والثاني والثالث البلوغ والعقل فلا يصح من غير البالغ على الاصح ولا من المجنون مطبقا او ادوارا حال دوره بل ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل الثالث الاسلام بل الايمان ابتداء واستدامة فلو ارتد في الاثناء بطل على الاصح الرابع النية كما في غيره من العبادات ولا يعتبر فيها بعد الاخلاص والتعيين زيد من نية القربة على الاصح ويكفي في المندوب نية الندب اذا اراد التعرض

ظم اذا لم يكن الداعي الفعل خاصا على كل تقدير والا فلا يكون التشريع [illegible]

طبا عدم الجواز في صوم الزوجة [illegible]

ظم المسئلة في غاية [illegible] ظهطخ

صيرطبا فيه نظر والاحوط اعتبار [illegible] طبا

للوجه وان وجب الثالث لكن الاحوط ملاحظته في ابتداء النية بل الاحوط تجديد نية الوجوب لليوم الثالث بل الاحوط ان تكون عند الفجر منه وعند الغروب من اليوم الثاني على وجه يتحقق معه المقارنة عرفا من غير اعتبار التقدم اليسير والتأخر والامر فيها سهل بناء على المختار من انها الداعي ومنه يعلم كيفية النية في ابتداء الاعتكاف انه هو اول الفجر من اليوم الاول ولا يكفي فيها التبييت على الاصح ولا يجوز العدول بالنية من اعتكاف الى غيره اتحدا في الوجوب والندب او اختلفا ولا عن نيابة ميت الى غيره نعم لو نوى واجبا فبان عدم وجوبه فالاقوى جواز عدوله الى الندب بل لعله لا يسمى عدولا وانما هو من نية الوجوب في مقام الندب فلا باس به كالعكس ما لم يكن على وجه التشريع المفسد

الخامس الصوم فلا يصح بدونه لكن لا يعتبر فيه كونه له بل يكفي فيه وقوعه في صوم لغيره واجبا كان كشهر رمضان او مستحبا موقتا بنفسه او متحملا عن الغير من غير فرق في ذلك بين الاعتكاف الواجب بنذر ونحوه فلا باس حينئذ بوقوع الاعتكاف المنذور مثلا في شهر رمضان او غيره من الصوم الواجب بل لو نذر الاعتكاف في ايام معينة وكان عليه صوم منذور اجزأه الصوم في ايام الاعتكاف وفاء عن النذر وكذا لا باس بالاعتكاف المنذور مطلقا في الصوم المندوب الذي يجوز قطعه له فان لم يقطعه تم اعتكافه وان قطعه انقطع اعتكافه واحتاج الى استئناف اعتكاف نعم لو كان الاعتكاف منذورا معينا لم يجز له قطع الصوم من حيث وجوب الاعتكاف وعلى كل حال فيعتبر فيه ما يعتبر في صحة الصوم فلا يصح وقوعه من الحائض والنفساء ولا في زمان لا يصح فيه الصوم

كالعيد بل لو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيومين لم يصح اما لو دخل [illegible] المسافر فبناء على جواز الصوم له ندبا في ثلثة ايام للحاجة بالمدينة كما انه يصح منه حيث الصوم في السفر المخصوص الذي سمعتها سابقا

السادس العدد فلا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام نعم لو نذر اعتكافا كان قد اتى بمثله ثلثة اما لو نذر اعتكاف يوم او يومين مقيدا بعدم الزيادة لم ينعقد نعم لو نذره من غير تقييد صح وضم يوما او يومين كما لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بمثله ولو نذر ثلثة معينة فاتفق كون الثالث عيدا بطل من اصله ولا قضاء عليه الاحوط استينافه ثلاثة قضاء لها واليوم من طلوع الفجر الى الغروب الحمرة المشرقية وللتلفيق بل بقيمته على الاصح فالمتجه عنده لا اعتبار فيه وان كان الاحوط الجمع بين التبيين كما ان الاصح عدم دخول الليلة الاولى نعم يدخل في حكم الاعتكاف الليلتان المتوسطتان ولو لاحظ دخول الاولى او الرابعة او بعضها او بعض اليوم على وجه يجزي فيه الامتثال لم يكن فيه باس على الاصح من انه لا حد لاكثره وان تعين الثالث لكل اثنين كما ان الاصح اجزاء التلفيق في صدق الثلثة مع الاتصال ولو نذر اعتكاف شهر معين او غير معين دخل فيه الليلة الاولى ويجزيه ما بين الهلالين تم او نقص ويقوى الاجزاء في الشهر المطلق بثلثين يوما كما انه يجري التفريق فيه ثلاثة ثلاثة بل لا يبعد التفريق يوما فيوما على ان يصوم لكل يوم من النذر يومين ندبا بل ذلك يجري في نذر البعض ايضا على الاصح نعم ذلك كله اذا لم يكن المنساق التتابع وقد علق لنا ذلك تفصيله حاشية الا انه كما لو نذر اعتكاف شهر معين بل الاحوط له ذلك مع الشرط لو اطلق

يوما في الشهر المعين مثلا يوما بعد مضي ثلثة مثلا اثم واتم ما بقي وقضى
ما فاته نعم لو كان قد اشترط التتابع لفظا مثلا على وجه يكون كجزء
المنذور فاخل ولو بيوم بطل الجميع وان كان بعد مضي ثلثة فقضاء على
الاصح واستأنف شهرا آخر غيره على الاصح والاحوط مراعاة التتابع
فيه وان كان قضاء كما ان الاحوط ابتداء الاستيناف بما بقي من الشهر المنذور
اذا فرض الاخلال في الاثناء ولو نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى
خرج كالمحبوس والناسي قضاه ولو غمت الشهور توخى والا تخير ولو نذر
اعتكاف ثلثة ايام فاخل بالرابع اثم به لكن لا بد ان يضم اليه آخرين لمجيء
الايام به والاقوى التخيير بين جعل اليوم الواجب اولا او وسطا
او آخرا ولو نذر اعتكاف خمسة وجب ان يضم اليها سادسا سواء افرد اليومين
او ضمهما الى الثلاثة **الرابع** المكان لا يصح الا في مسجد بل الاحوط
كونه احد الاربعة مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة
ومسجد البصرة وان كان الاقوى جوازه في كل مسجد جامع دون غيره
كمسجد القبيلة والسوق ولو فرض تعدده في البلد الواحد جاز في كل واحد
منها نعم ليس له التشريك بينها في الاعتكاف الواحد مع عدم الاتصال
ومعه اذا كان في الباب ونحوها مما لا يرفع التعدد ولا يتحقق معه اسم الوحدة
التي هي المدار في ذلك ولو تعذر المكث في محل النية لخوف ونحوه بطل ولا
يجزيه الاتمام في جامع آخر على الاقوى حتى لو زال المانع على الاصح فلا بد
من الاستيناف مع وجوب الاعتكاف ولا يجزيه البناء على الاول بل الظاهر
ذلك لو تعذر اتمام اللبث في المكان الذي اعتكف فيه لخروجه عن قابلية
اللبث فيه باحد الاسباب ومن المساجد سطوحها على الاصح وسراديبها كبيت

الطشت في الكوفة ومنابرها ومحاريبها ونحو ذلك مما هو مبني على التحرز
عنه لو يعلم خروجه بخلاف سراديبها ونحوها مما هو مبني على الخروج عنه لم
يعلم دخوله والاضافات الى الجوامع حكمها مع اتخاذها ومنه مسلم بن
عقيل وهاني لمن من المسجد على الظاهر ولو قصد المعتكف الاعتكاف في
الاسفل دون السطح او في مكان خاص من الجامع دون غيره لغى تعيينه
على الاقوى نعم لو خصصه لولا ذلك شرعيا كما لو اشترط لمصلحة من المصالح
امكن صحة اعتباره ولو اعتكف فبان عدم المسجدية او الجامعية بطل اعتكافه
ويعلم الجامعية بالبينة والشياع وحكم الحاكم بل يقوى الاكتفاء بخبر
العدل والحضرات المشرفة وان كانت افضل من الجوامع فهذا كذا دعاؤها
وان كانت متخذا للعبادة والمرأة كالرجل في جميع ذلك فليس لها الاعتكاف
في المكان الذي اعدته للصلوة في بيتها عندنا **الثامن** اذن من يعتبر اذنه
كالسيد بالنسبة الى مملوكه ولو كان مدبرا او ام ولد او مكاتبا لم يتحرر منه
شيء ولم يكن اعتكافه اكتسابا والمستأجر بالنسبة الى اجيره الخاص مثلا بل
الاحوط مراعاتها بالنسبة الى الزوجة والولد والضيف واحوط من ذلك مراعاة
اذن الوالدة ايضا ويجوز للمبعض الاعتكاف في ايام اذا كان مهاياة المولى
من دون اذن بل مع المنع ولو اعتق العبد في اثناء الاعتكاف الذي بدون
اذن لم يلزمه المضي فيه على الاصح نعم لو كان قد شرع باذن المولى وحصل
الوجوب وجب حينئذ **التاسع** استدامة اللبث في المسجد فلو خرج اختيارا
لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به
ولو كان ذلك سهوا بعد الثلاثة صح وبطل الزائد ان كان يخل به ولو كان
قبلها فانه يبطل اعتكافه من اصله هذا كله في الخروج اختيارا اما لو خرج

لشبابا او كرهاً لم يبطل والمدار على صدق اللبث لكن لا ينافيه خروج بعض
اجزاء بدنه من غير فرق بين الراس وغيره نعم ليس له ان ينوي الاعتكاف ببعض
بدنه والمراد بالاسباب المبيحة للخروج الامور الضرورية عقلاً او شرعاً
او عادة كقضاء الحاجة من بول او غائط والاغتسال من الجنابة والاستحاضة
الوسطى او الكبرى حتى لو امكن الغسل في المسجد على وجه لا يتعدى اليه النجاسة على الاقوى
وشهادة الجنائز للحمل والصلوة ودفنها وتشييعها وان لم يتعين عليه شيء منها
على الاقوى وعيادة المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة وغير ذلك
من الامور التي يلزمه الخروج اليها عقلاً او شرعاً او عادة سواء كانت متعلقة
بنفسه او بغيره مما يرجع مصالحها للآخرة او الدنيا بحيث يحصل ضرر بترك الخروج
اليها ولا نعم لا يجلس مع الامكان تحت الظلال ولا يمشي تحته بل الاحوط بل الاولى
عدم الجلوس مطلقاً كما انه ينبغي مراعاة اقرب الطرق والمكث بقدر الحاجة
بل ليس له التشاغل فيها على وجه تنمحي صورة الاعتكاف وفي جميع ذلك لولاه
بطل من غير فرق بين العمد والسهو والاختيار والاضطرار كما انه لو تولى
الخروج حيث يجب عليه لجنابة ونحوها بطل اذا كان اللبث محرماً عليه في
نفسه لا من حيث الضدية كاداء دين ونحوه فان الاقوى فيه الصحة ولو غصب
مكاناً في المسجد بان دفع من سبق اليه وجلس فيه ولغيره على انه اختصاص
به فالاقوى عدم بطلان الاعتكاف وكذا لو كان لباسه مغصوباً او حاملاً
له اما لو جلس على فراش مغصوب فالاقوى البطلان ولو فرش المسجد بتراب
مغصوب مثلاً على وجه لا يمكن التحرز عنه فلا مانع من الكون عليه كما انه لا
شيء عليه لو جلس على المغصوب مجبوراً او جاهلاً بالغصب او ناسياً له واذا
طلقت المعتكفة رجعياً خرجت الى منزلها واعتدت وان كان الاعتكاف
معيناً على الاصح وان وجب القضاء عليها بعد ذلك **المبحث الثاني**

في اثنائه الاعتكاف واجب ومندوب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه او عهد
او يمين او اجارة ونحوها والمندوب ما عدا ذلك سواء فعله عن نفسه او غيره
والاول اذا كان معيناً فلا بحث في الوجوب قبل الشروع فضلاً عنه وان كان
مطلقاً فالاقوى عدم وجوبه بالشروع كالمندوب الا ان الاحوط احتياطاً
شديداً ذلك فيهما نعم اذا مضى يومان في المندوب يتعين الثالث وهكذا
ما لم يكن قد اشترط فيه حال نيته الرجوع متى شاء والا كان له ذلك حتى في
الثالث على ما هو الاصح من جواز الشرط فيه مطلقاً ان عاماً فعام وان خاصاً
فخاص ولا يختص الجواز بالعارض الذي ينقطع معه الاعتكاف او الاتمام
ومن غيره من العوارض نعم ليس له اشتراط الجماع ونحوه من منافياته
فيه بل يصح الشرط المزبور في النذر ايضاً على الاصح فان نذر كذلك وقد
اعتكف مشترطاً بذلك كان له على مقتضى ما شرط من غير فرق بين المعين
وغيره والمتتابع وغيره ولا قضاء عليه ولا اعادة بخلاف ما لو كان الشرط
في الاعتكاف دون النذر فانه يجري فيه ما سمعته في المندوب ما لم يكن
المنذور عليه اياماً معينة فان الشرط فيه كما اذا لم يشترط والاحوط ذكر
الاشتراط في الاعتكاف المنذور مشروطاً وان كان الاكتفاء بالشرط في
النذر مع قصد ابقائه وفاء عنه لا يخلو من وجه ويعتبر في شرط الاعتكاف
مقارنته لعقد النية فلا اثر للمتقدم والمتأخر المنفصل وان كان قبل
الدخول في الثالث على الاقوى ولو شرط ثم اسقط حكم شرطه فكمن لم يشترط
في وجه موافق للاحتياط ولا يجوز التعليق في الاعتكاف فمن علقه بطل
الا اذا كان شرطاً مؤكداً نحو ان كان راجحاً او كان المحل مسجداً وشبه ذلك
ولا يصح اشتراط الفسخ في اعتكافه لاعتكاف عبده او ولده او اعتكاف

أخر والله العالم **المبحث الثالث** في أحكامه يحرم على المعتكف أمور منها مباشرة النساء بالجماع بل وباللمس والتقبيل بشهوة بل هي مبطلة له على الأصح كغيرها من المنافيات التي سنسمعها بل الأحوط اجتناب الجماع ولو في غير الفرجين بل وترك اللمس والنظر بشهوة وإن كان الأقوى خلافه وحكم المرأة المعتكفة في ذلك حكم الرجل فيبطل اعتكافها بمسها وتقبيلها بشهوة وجماعها بل يقوى البطلان بالجماع مطلقا من غير فرق بين الذكر والأنثى وغيرهما كالدابة بل الأحوط تعميم اللمس والتقبيل بشهوة للذكر والمرأة كما أن الأحوط استيناف الاعتكاف بالجماع سهوا بخلاف اللمس والتقبيل ومنها شم الطيب متلذذا به فلو فقد حاسة الشم خارج منها أو استشمه لا للتلذذ فهو لا موافق للاحتياط ومنها البيع والشراء وإن كان الأقوى حرمتهما لو وقعا بل الأحوط اجتناب كل ما يقتضي الاشتغال في الأمور الدنيوية من أصناف المعاش حتى الخياطة ونحوها إلا ما لا بد منه بل الأحوط اجتناب كل مباح لا يحتاج إليه وإن كان الأقوى عدم تحريمها عدا هما حتى الصلح والإجارة بل الظاهر عدم حرمة ما عن الحاجة مما يحتاج إليه من مأكول ومشروب وإن كان ينبغي تقييده بما إذا تعذر التوكيل والنقل بغير البيع ومنها المماراة على أمر دنيوي أو ديني بقصد إثبات الغلبة والفضيلة لا لإظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فإنه من أفضل الطاعات فالمدار على النية وإن لكل امرئ ما نوى إن خيرا فخير وإن شرا فشر والأحوط للمعتكف اجتناب ما يجتنبه المحرم وإن كان الأقوى خلافه خصوصا لبس المخيط وإزالة الشعر وأكل الصيد وعقد النكاح فإن جميع ذلك جائز كما يجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح المحتاج إليه وغيره نعم لا فرق في حرمة ما سمعته على المعتكف بين الليل

مرزا طيبا ولكن للذكر يجان لها مزيادة

بينه تأمل حرره

ولا يترك الاحتياط لسيد خصوصا إذا كان لاجل الاكتساب منه دام ظله

ملتبسا لا يترك الاحتياط بتركه مطلقا في الاعتكاف وترك خطابها

والنهار عدا الإفطار وكل اعتكاف واجب ولو لكونه ثالثا يجب قضاؤه إذا فات ولو لمانع لا من قبله بل الأحوط الفور فيه وإن كان الأقوى عدمه كما أن الأقوى عدم مشروعية قضاء المندوب منه وإن كان بل الأحوط قضاء اعتكاف الواجب بنذر ونحوه فالأحوط قضاء أولياءه عنه وإن الأقوى عدم وجوبه عليه وإن كان فعله يمكن منه المبتني عليها نعم لو كان قد نذر الصوم معتكفا وجب على الولي قضاؤه كما **المبحث الرابع** يفسد الاعتكاف كلما يفسد الصوم قضاء إلى ما سمعته سابقا نعم في الظاهر حتى في يوم مفسد الاعتكاف بل إن كان فساده بالجماع وكان واجبا ولو لانه ثالث الثلاثة لا حيث له فيه بالشروع وجبت الكفارة بل الأحوط إلحاق الاستمناء به والأحوط منه إلحاق كل مفطر به والأحوط من ذلك الكفارة في مطلق الاعتكاف وإن كان مندوبا اتفاقا مطلقا والظاهر وجوبها بالجماع في أثناء الاعتكاف وإن لم يحصل به فساد الصوم كما لو جامع في الليل كما أن الظاهر وجوب الكفارتين لو كان الاعتكاف في شهر رمضان وقد أفسده بعد فرض تعيينه بالجماع نهارا وكان نذر اتشاء الصوم قضاء عنه وأفسده بعد الزوال بل الأقوى والأحوط وجوب الأداء عليه إذا كان قد أكره امرأته المعتكفة فجامعها في نهار شهر رمضان وكفارة الاعتكاف ككفارة شهر رمضان على الأصح والأحوط مراعاة الترتيب فيها مثل كفارة الظهار والله هو العالم

بحقائق الأمور والأسرار والحمد لله

أولا وآخرا وظاهرا وباطنا

كما هو أهله ومستحقه

تمت بحمد الله تعالى

ملتبسا الأقوى اختصاصها بالجماع في الواجب ظلهما

ملتبسا ... مرتبع ...

ظلم بل الأقوى وجوب الثلاث عليه في الأربع ظلهما

تم تمام زمان تعلق الكلام ... ونظام ... الشيخ عبد الله ... السلطان ... تمام ...

بسمه تعالى

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان واوضح له طريق الهدى والصلوة على من خص بالفرقان و

بين لنا الحلال والحرام و علمنا الاحكام التي كانت طريقا لنجاة الانام وعلى اله حجج الرحمن المطهرين من الرجس بنص القران و بعد فلما كان العلم بالاحكام الشرعية الفرعية من الواجبات العقلية والنقلية و تعلمها من اسعادات الدنيوية والاخروية شمرت ذيل الهمة لطبع هذه النسخة الشريفة الموسومة بنجاة العباد في يوم المعاد تاليف الشيخ الطائفة الامامية صاحب جواهر الكلام قدس والمحشي بحواشي الحجج الاسلامية والحافظ لاحكام النبوية واجتهدت على قدر طاقتي في تصحيحها فقابلتها مع النسخ الصحيحة فصار بحمد الله اصح من اكثر النسخ المطبوعة المصححة وانا اقل الطلاب الشيخ عبد العلي ابن المستغرق في بحار رحمة الله

بطبع كتب الاصول الاسلامية والفقه شرع طبعها التصحيح المروج لمذهب الائمة عمادا لعلماء العظام ملاذ الفقهاء الكرام الحاج شيخ احمد الشيرازي اصلح الله حاله ونفعه وقابليته بحق النبي الطاهرين

انا محمد البسطامي وفي كتابها بمبئا وهو مينا خشاب بالتزام جناب محمد والده بيارخ بمستمد ربيع الاخر سنة ١٣٢٣

فهرست المجلد الثاني من كتاب نجاة العباد في يوم المعاد

اقل الطلاب اهل العلم الشيخ عبد العلي ... باهتمام ... المستغرق في بحار رحمة الله

بسم الله الرحمن الرحيم نعم ينبغي العمل على نجاة العباد مع حواشيه التي علقها عليها جائز لانه تعم حرره الراجي ابن صالح الموسوي

بسم الله الرحمن الرحيم لا باس بالعمل بهذه الرسالة الشريفة مع ما علقت عليها من الحواشي حرره الاحقر محمد كاظم الطباطبائي اليزدي النجفي

هذا الكتاب المستطاب الموسوم بنجاة العباد

على الله التوكل وبه الاعتصام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير من ارسله للعالمين محمد واله الطيبين الطاهرين **وبعد** فيقول العبد العاثر محمد حسن المرحوم الشيخ باقر قدس سره هذه رسالة مشتملة على احكام الاموات اختصرتها من كتابنا الكبير لاحتياج الناس الى ذلك وعموم البلوى بها وليكون اسهل للتناول فاقول والله المستعان وعليه التكلان **كتاب احكام الاموات** وفيه مقدمة ومقاصد وخاتمة اما **المقدمة** ففيها فصول **الاول** ينبغي للمريض بل والصحيح ان لا ينسى ذكر الموت وان يحسن الظن بربه وان يحمده ويشكره ويصبر ويحتسب ويترك الشكاية ففي الخبر عن سيد البشر صلى الله عليه واله انه تبسم فقيل له يا رسول الله تبسمت فقال عجبت للمؤمن وجزعه من السقم ولو يعلم ما له في السقم من الثواب لاحب ان لا يزال سقيما حتى يلقى الله ربه عز وجل بل ورد ايضا ان انينه تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه جهاد في سبيل الله عز وجل وانه تتناثر منه الذنوب كما يتناثر الورق من الشجر وانه يوحى الى ملك الشمال ان لا يكتب عليه كما انه يوحى الى ملك اليمين ان يكتب له كل ما كان يعمل من الخير في زمان صحته اذ هو في حبس الله وان حمى ليلة افضل من عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلاث ليال تعدل عبادة سبعين سنة وانه

في شكاية المريض

اذا احب الله عبدا نظر اليه فاذا نظر اليه اتحفه بواحدة من ثلاث اما صداع واما حمى واما رمد وانما رجل اشتكى فصبر واحتسب كتب الله له من الاجر اجر الف شهيد وان من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة وقيل له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان وان الله عز وجل قال يا عبدي ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلاثا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته ولا ذنب له وان مات الى رحمتي وان من مرض يوما وليلة ولم يشك الى عواده بعثه الله يوم القيمة مع خليله ابراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع لكن يسئل الشكاية عن حد الشكاية بالمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة فقد صدق وليس هذا شكاية بل هو ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا قال فتحبا حينئذ استحباب اعلام الاخوان بالمريض قال الصادق ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيوجرون فيه ويوجرون فيه قال فقيل له نعم هم يوجرون فيه لممشاهم اليه فكيف يوجر فيهم قال فقال بالاكتساب لهم الحسنات فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى عنه عشر سيئات بل يستحب له الاذن لهم في الدخول عليه قال ابو الحسن اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة ثم انه يستحب لهم مؤكدا العيادة حتى ورد ان له بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله سبعون الف الف حسنة ويمحى عنه سبعون الف الف سيئة ويرفع له سبعون الف الف درجة ووكل به سبعون الف الف ملك يعودونه في قبره ويستغفرون له الى يوم القيمة بل وان الله يعير عبدا من

عباده فيقول له ما منعك اذا مرضت ان تعودني فيقول سبحانك سبحانك
انت رب العباد لا تألم ولا تمرض فيقول مرض اخوك المؤمن فلم تعده وعزتي وجلالي
لو عدته لوجدتني عنده ثم لتكفلت بحوائجك فقضيتها لك وذلك من كرامة عبدي
المؤمن وانا الرحمن الرحيم بل يتأكد في الصبح والمساء فانه ايما مؤمن عاد مؤمنا
يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان
عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح بل ايما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج
معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له في الجنة خريف اي زاوية
يسير الكواكب فيها او بعين عاما نعم لا يتأكد العيادة في مرض العين بل ورد انه لا
يعاد الارمد وصاحب القروح ووجع الضرس كما انه لا يتأكد اذا غلب عليه المرض
او طالت به العلة وعلى كل حال فينبغي للعائد التماس الدعاء من المريض فان دعاه
الثلثة الذين يستجاب دعاؤهم بل دعاؤه مثل دعاء الملك ووضع يده على ذراع
المريض واستصحاب هدية له من فاكهة او طيب او بخور او نحو ذلك وتخفيف
الجلوس عنده الا اذا احب ذلك فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه
عن ذلك من الاداب الكثيرة

الفصل الثاني

يجب على الاقوى حال الاحتضار
اي السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه على الناس كفاية توجيه
المحتضر اذا تمكن منه وان كان الاولى عدم مزاحمة الولي ان اراد مباشرة توجيه
المحتضر الى القبلة صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مؤمنا او مخالفا على اشكال
في الاخير احوطه ذلك بان يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه ووجهه الى القبلة
بحيث لو جلس لكان مستقبلا ولو تعذرت الكيفية الخاصة حافظ على الممكن
منها والاوجه انها جالسا بل الاولى الاستقبال به مضطجعا مع تعذر الجلوس
بل الاولى ملاحظة الجانب الايمن ولو اشتبهت القبلة ولو الى جهتين وجب الحد

في الاحوط ان لم يكن اقوى مع جهل المشرق والمغرب كان الاحوط استقباله
بها بينهما مع العلم بها ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة بل ويستحب تكرار
ذلك حتى يموت وتلقينه كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله
العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن
وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وفي خبر القلانسي تقديم
وما بينهما بدل ما فيهن وما بينهن ولا باس بكل منهما وان كان الاولى الجمع بينهما
بل الاولى قول وسلام على المرسلين بين التحميد وما قبله وتلقينه قول اللهم اغفر لي
الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك وقول يا من يقبل اليسير
ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الرحيم
ونقله الى مصلاه الذي كان يصلي عنده للصلوة او كان يكثر فيها منها حتى اذا اشتد نزعه
على وجه لا يكون فيه [illegible] والاسراج عنده في الليل بل الظاهر استحباب
ذلك بعد الموت حتى يصبح بمعنى انه لا يترك بعد الوفاة في الظلام بل لا يبعد
استحباب الاسراج في البيت الذي كان يسكنه الميت دائما وابدا وقراءة القرآن
عنده سيما يس لما ورد من ان من قرأها وهو في سكرات الموت او قرئت عنده
يجيئه رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فيسقيها اياه وهو على
فراشه فيشربها فيموت ريان ويبعث ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض
الانبياء عليهم السلام بل ايما مسلم قرئت عنده اذا نزل به ملك الموت نزل بكل حرف
منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون
له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه وسيما
سورة والصافات التي من خواصها تعجيل الراحة من كرب الموت وسيما اية
الكرسي واليتان بعدها واية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الخ

ثم ثلاث ايات من اخر سورة البقرة ولله ما في السموات والارض الخ ثم سورة الاخلاص
بل الظاهر استحباب مطلق قراءة القرآن بعد الموت قبل الدفن وبعده خصوصا بعض
السور الخاصة ويغمض عينيه بعد الموت ويطبق فمه ويشد لحييه ويمد ساعديه
ويمد يديه الى جنبيه ويغطى بثوب ويعجل تجهيزه الا مشتبه الحال فانه يجب التأخير
الى حصول اليقين بالموت ولو بالتأخير الى ثلاثة ايام فصاعدا ويعلم اخوانه
للتشييع وحمله والصلوة عليه والاستغفار له ودفنه ويكره تثقيل بطنه بعد الموت
بالحديد وغيره وفي وجه قوي ابقائه وحده فان الشيطان يعبث في جوفه كما
انه يكره حضور الجنب والحائض عنده احتضارا بل يكره تنزيلهما الميت قبره واما
المباحث فالاول في الغسل فصول الاول هو فرض على الكفاية
كدفنه وتكفينه والصلوة عليه وان كان ولي الناس بذلك مباشرة او اذنا اولاهم
بميراثه وان كان الاولياء رجالا او نساء فالرجال اولى على الاحوط وان لم يكن اقوى
ان كان المباشرة فالزوج اولى من احد بزوجته حتى يدخلها في قبرها والاقوى
وجوب مراعاة هذه الاولوية فلا يفعل شيء من ذلك بلا اذن الولي فضلا
عن المنع بل لو فعل اعيد فان كان عبادة منه على الاحوط والاقوى نعم يكفي
الفحوى حال الحضور والغيبة والمولى عليه من الاولى بالميراث تسقط اولويته كما
انها تسقط او لو تعذر بالامتناع وحاكم الشرع ولي من لا ولي له ولو لغيبته او نحوها
الفصل الثاني هو عبادة على الاقوى يعتبر فيه ما يعتبر فيها من النية التي هي
الداعي عندنا ولا يجب التعرض للوجه على الاقوى وان كان هو الاحوط تجديدها
عند كل غسل لكن من غير تعرض للجزئية وعدمها كما ان الاحوط اتحاد المباشر لكنه
وان كان الاقوى جواز التوزيع فينوي كل واحد منهم على الوجه المزبور بل يقوى جواز
التوزيع في اجزاء الغسل الواحد بل يقوى جوازه في اجزاء العضو الواحد بل يقوى

جواز اشتراك الاثنين فصاعدا في الغسل كلا اذا كان على وجه يستند اليهم
للاتحاد بالصب مثلا اما لو كان من الغاسل دون المقلب لا اذا فرض كونهما
غاسلا لا يجزي النية من احدهما بل لو كان احدهما غير مكلف يتاح
الفصل الثالث يعتبر المماثلة في الغسل بلا يغسل الرجل بالعكس وان ضمن
عدم النظر الا المحارم بنسب او رضاع فيجوز لكل منهما تغسيل الاخر مع عدم
المماثل بل لو لا امتناعه ولا ابعاد تعذر وجود المماثل كما لا يجب الغسل من الستر بعد هذا
الغسل ولكن الاحوط ان لم يكن اقوى ان يكون من وراء الثياب نعم يقوى جواز تغسيل
كل من الزوجين الاخر اختيارا ومجردا وان كان الاحوط كونه حال الاضطرار
كما ان الاحوط كونه من فوق الثياب خصوصا في تغسيل الزوج الزوجة بل لا
ان لم يكن اقوى عدم النظر الى عورتها ويطهر الثوب بتبعيته من غير حاجة الى
عصره على الاقوى وان كان هو الاحوط ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة
والانقطاع والدوام كالعكس بل المطلقة رجعيا بحكم الزوجة على الاصح بل
لو انقضت عدة الوفاة وتزوجت وفرض بقاء الميت بغير غسل حالها التغسيل
والاقوى الحاق الامة ام ولد كانت او لا بالزوجة في جواز التغسيل من كل منهما
اذا لم تكن مزوجة او معتدة او مبعضة او مكاتبة فلها ح تغسيله باذنه من
انتقلت اليه بالعكس وان كان الاحوط خلافه حتى في ام الولد والابن والبنت
ثلث سنين فما دون فيجوز لكل من الرجل والمرأة تغسيلهما مجردين حتى من
العورة وان وجد المماثل على الاصح وان كان الاحوط خلافه والخنثى المشكل
اذا كان له ثلث سنين فما دون واضح وكذا اذا كان لاكثر مع وجود مملوكة
له لا مانع لها من تغسيله فان لم يكن له مملوكة كذلك فالاولى تغسيل المحارم
له من الرجال والنساء فان لم يكن محرم فالاولى تكرار الغسل من الرجال والنساء

في شرائط الغاسل

وان كان يمحو الاكتفا بوقوعه من احدهما وكذا لو وجد ميتا وشبهة وكان الذكورة والانوثة وح فيغسل الخنثى المشكل مثله ومحارمه بحونها وبعده من دونها الاجانب فان لم يوجد غيره وان كان هو الاحوط ولكن مع تجفيفه قبل التكفين كما انه لو مات امرأة ولبس الا الاجانب مثلا اسقط غسلها وقد تتيمم كما هي وان امكن من دون لمس ولا نظر والاولى غسلها واضع اليتم منها من دون لمس ونظر والاولى منه تغسيلها من وراء الثياب من دون لمس ونظر ولكن مع المحافظة على قبل التكفين وكذا الكلام لو مات الرجل وليس معه الا النساء الاجنبيات بل وكذا من زاد على ثلث سنين من الذكور فانه بحكم الرجل كما ان الانثى لو زادت على بحكم الامرأة والله اعلم **الفصل الرابع** يعتبر في الغاسل كونه مكلفا فتصح منه العبادة فلا تصح من المجنون ولا من الصبي وان كان مميزا وكان من المخالفين لا غير الكافر نعم يجوز تغسيل خصوص الكتابي المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم ويغسل الكتابي المسلم والكتابية المسلمة ولا ذو رحم مع حضور الاجنبي من المسلمين فيأمره الكتابي بالاغتسال اولا ثم التغسيل وينويه هو والنية من الكتابي بل الظاهر الجواز وان لم يحصل الاجنبي المزبور فيجري نية الكتابي في هذا الغسل الصوري والاقوى وجوب الاعادة مع فرض وجود المماثل كما ان الاقوى وجوب الغسل بالمس وان لم يحضر المماثل والاولى التحرز عن مباشرة الكتابي لما العسل كما ان الاولى التحرز عن مباشرة بدن الميت بل يغسله مع رطوبته وفيهما غسله ولو بان يكون المقلب مسلما او مسلمة من وراء ثوب ونحوه او يا الصب عليه بعد المباشرة للتطهير منها وفي الحاق المخالف في الحكم المزبور قوة **الفصل الخامس** يجب تغسيل كل مظهر للشهادتين ممن يعلم منه عدم الاذعان باحدهما ولم يكن معتقدا لما لحق كالمخالفين والواقفية والناووسية ونحوهم من فرق الامامية عدا

في شرائط المغسول

الخوارج والغلاة ونحوهم ممن حكم بكفره بقول او فعل ونحوهما كالنواصب منكرين ما علم ضرورة ثبوته من الدين فضلا عن غيرهم من الكافرين كغسل اهل الحق ما لم يكن تقية فيغسل وان كان الميت من اهل الحق وولد المسلم بحكم المسلم كما ان ولد الكافر بحكمه نعم ولد الزنا من كل منهما يغسل على الاحوط والاقوى في المجنون البالغ من الكفار والمسلمين يعتبر وصف الاسلام والكفر الحق بهما وكذا الولد مجنونين على اشكال فيه ولد الكافر واحوط التغسيل كما في كل من لم يثبت كفره ولو بالتبعية والميت يتبع الحال في الاسلام على الاحوط والاقوى وكذا اللقيط دار الاسلام بل دار الكفر مع امكان التولد من مسلم نعم لا يغسل الشهيد اذا مات في المعركة او قتل بعد انقضاء الحرب بان خرج عنها في الاقوى وان ادركه وبه رمق ولا اذا لم يجرد من ثيابه والاكفن ولكن يصلى عليه والمراد بالقتيل بين يدي المعصوم على السلام او نائبه الخاص بل مطلق الجهاد بالحق الذي هو سبيل الله كالقتيل في القسم الثاني منه وهو كما لو دهم المسلمين عدو يخاف منه على بيضة الاسلام وان لم يكن المعصوم عليه السلام او نائبه حاضرا ولا فرق في الشهيد بين الحر والعبد المسوق بجلبه غيره والمقتول بسلاح غيره والمقتول عمدا او خطأ والرجل والمرأة بل لا فرق بين البالغ العاقل وغيرهما مع فرض وجوب الجهاد بهم بين الجنب وغيره ولا بين قتيل المشركين والبغاة بل لو داسته خيول المسلمين او رمته فرسه في بئر او نحو بسبب الجهاد كان شهيدا بل لو وجد ميتا في المعركة ولم يكن فيه اثر قتل كان كذلك وان كان الاحوط تغسيله كما ان الاحوط ذلك ايضا في المقتول قبل تقابل العسكرين بان كان عينا للمسلمين مثلا وان كان الاقوى سقوط غسله وتكفينه ايضا نعم لو مات الشهيد بعد انقضاء الحرب يغسل وان ادرك وحيوته غير مستقرة وكذا لا يسقط وجوب تغسيل من وجب عليه

في سقوط غسل الشهيد

القتل بعوداً او وجاها بل الظاهر كونه للمعركة لا رخصة وكيفية بامره الا
او نائبه الخاص او العام بل او غيرهما ممن يصح منه الغسل على الاصح وان لم يكن
ماثلا بالاغتسال على حسب غسل الميت في مزج الخليطين في الاولين وغيره
الاصح ثم بالتحنيط ثم بالتكفين ثم يقتلان ثم يصلى عليهما من دون اعادة الغسل
كما لا غسل على من مسهما بل يقوى عدم وجوب ازالة النجاسة الحاصلة من القتل
عن بدنهما وكفنهما فيدفنان بعد الصلوة كما هما بل الظاهر عدم قدح الحدث
الاصغر في اثنائه فضلا عما بعده بل والاكبر ولو جنابة نعم يقوى عدم ارتفاع حكمه
السابق عليه بل لا بد من تخلل شيء من الاغسال المتقدم سببها عليه بان ينواها
به على الاحوط ان لم يكن اقوى فيجب ان يغتسل منها ان تجنب غاياتها او قلنا
بوجوبها لنفسها والا استحب وان لم توجب شيئا من ذلك فيمن مات حتف انفه مثلا
ولو اتفق موته من قدم الغسل المزبور حتف انفه او قتل بغير السبب المزبور
وجب تغسيله بل الاحوط البدار لو عدا عن قتله بذلك السبب الى آخر وان كان
موافقا للاول كما لو تعدد القصاص وان كان الاقوى خلافه في مع اختلاف
السبب كالقود والرجم كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم الاجتزاء به لو قدم
من دون امر به لو لغفلة ولو لم يقتل بعد الامر به لو نسيانا غسل بعد القتل
على الاحوط والاقوى **الفصل السادس** لو وجد بعض الميت فان كان فيه
الصدر او الصدر وحده بل او بعضه مع القلب غسل وكفن وصلي عليه ودفن
بل الاحوط ان لم يكن اقوى تكفينه بقطع ثلث وان كان القميص معه ويجب تحنيط
ما كان من المساجد بل الاحوط تحنيط الصدر وحده وان كان الاقوى خلافه
وان لم يكن كذلك بل كان قطعة فيها عظم غسل وكذا القطعة من الحي على الاحوط
في الاحوط ولفت في خرقة ودفنت وان كان الاحوط اللف في قطعة ثالث خصوص

خلافه على الاحوط ظم ع

٥١ الاقوى عدم الاجتزاء ظم طبا

٥٢ الاقوى جواز الاقتصار على ما بيّنا ولا يكفي الثلثان في محله ظم طبا

٢١ خمسه على الاحوط فيه وفي سائر الفروع الآتية في البعض وكذا في سائر احكامها الا انها على الاقوى في خصوص التسنة او ما كان مشتملا عليه وعلى القلب ظم خ

في حكم بعض الميت

اذا كان مما بيننا ولو القطع الثلث حال الانفصال كما انه يجب التحنيط مع وجود
شيء من محاله والا فلا ويلحق العظم المجرد بذات العظم في جميع ما تقدم حتى في الصلوة
عليها بتمامها نعم ينبغي استثناء السن والظفر من الحي وان قطع معهما شيء يسير من اللحم
والاحوط الصلوة على العضو التام من الميت وان كان عظما كاليد او الرجل ثم
وان كان الاقوى خلافه كما ان الاقوى جواز تغسيل كل من الرجل والمرأة القطعة
مع عدم العلم بالحال وعدم وجوب مراعاة الترتيب مع تفرق الاعضاء فيجوز
تغسيلها بالبدء قبل الجمع فضلا عن حال الاشتباه وان كان الاولى مراعاته
حتى في المشتبه بالتكرير نعم الظاهر مراعاة الترتيب اذا امكن جمع عضو المتفرق
والسقط اذا تم له اربعة اشهر فصاعدا غسل وكفن بالكيفية المعهودة على الاصح
وحنط على الاحوط ان لم يكن اقوى ودفن من دون صلوة وحكم القطعة في حكم
غيرها بالنسبة الى العظم وعدمه فان لم يتم له اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن بل يلف
في خرقة ويدفن على الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا العلقة وكذا ما يوجد من لحم
الميت مجردا من العظم **الفصل السابع** في كيفية الغسل لكن ينبغي ان يعلم انه
لا حد معتبر لماء الغسل فالمدار على ما يحصل به تمام الواجب والمستحب نعم عن النبي
امر او صى عليا عليه السلام ان يغسله بست قرب ولا بأس بالتأسي به وكيف كان فيجب
غسل النجاسة العارضة في بدنه اولا قبل الشروع في تغسيله في الاحوط ان لم يكن
اقوى ثم يغسله بماء السدر على كيفية غسل الجنابة فيبدأ برأسه ثم بالجانب الايمن ثم
الايسر مدخلا للعورة ونحوها مع الجانبين او يغسلها تماما بعد الفراغ من الا
ثم يغسل نصفها مع الايسر كل ذلك الاولى والا فالاقوى الاكتفاء بالتنصيف
مع كل من الجانبين ثم بماء الكافور كذلك ثم بماء القراح كذلك فلو اخل عمدا او
سهوا بشيء من الترتيب في الاغسال او في اجزاء الغسل اعاده على الاصح فضلا

في كيفية الغسل

لو جاء ببعض دون الآخر او غسله بماء قراح ثلثا من دون الخليطين بل الاحوط
والاقوى وجوب الخلط على وجه يصدق عليه انه ماء السدر والكافور من دون
الاطلاق منه على الاحوط ان لم يكن اقوى والظاهر عدم اعتبار كون السدر مما يصح
مزجه مع الماء لكونه مطحونا او ورقا اخضر يمرس باليد حتى يستهلك اجزاؤه او
غير ذلك وربما قدر برطل بل برطل ونصف لكن الاقوى عدم اعتبار ذلك ويكفي
ما يتحقق به الغسل بماء السدر وكذا الكافور اذ قد ابهم بنصف مثقال او اقل
واكثر والاولى كونه خاما غير مطبوخ وان كان الاقوى الاجتزاء بالمطبوخ ايضا
كما ان الاقوى الاكتفاء في الثالث بالماء وان مازجه شيء من الطين مثلا على وجه لا
يخرجه عن اسم الاطلاق وان كان الاحوط كونه قراحا خالصا من غير مشوب
بشيء نعم لا يجزي الغسل عن الثالث بماء السدر او الكافور وان لم يخرج بمزجهما
عن الاطلاق على الاقوى بل الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار عدم مزجه بشيء
منهما على وجه يخرجه عن الخلوص منهما عرفا وان لم يتحقق معه صدق ماء السدر
والكافور عرفا نعم لا باس باليسير الذي لا ينافي الخلوص عرفا كما ان الاحوط ان لم
يكن اقوى عدم الاجتزاء بالارتماس في كل من الاغسال الثلثة نعم يجزي رمس كل
من الاعضاء في كل منها مراعيا للترتيب بينها عن الغسل بغير الرمس لكن ينبغي في
كل من المياه الثلثة الكثرة ولا يجب الوضوء للميت على الاصح نعم يقوى استحبابه
بل هو الاحوط بل ينبغي تقديمه على الغسل والله العالم **الفصل الثامن**
لو لم يجد الا ماء لغسل واحد او غسلين لزم تقديمهما على الترتيب الثابت على الاقوى مع تيمم
واحد في الاحوط ان لم يكن اقوى للفائت ولو كان معه ماء او ان كان الاحوط
لتعذر ... ولو لم يكن له سدر ولا كافور غسل بالقراح ثلثا ... الاحوط التثليث والتيمم
مرة التيمم مع ... بالنية ... على ان ... بل يجب التثليث في غسل المحرم

في خروج النجاسة بعد الغسل

وجب ترك الكافور في غسله كما يجب ترك الحنوط به وتطييبه من الطيب ولو لم يكن
الا ماء واحد وجد الكافور دون السدر ففي تغسيله بماء الكافور والتيمم للفائت
او كلا او اجزاء ... بالماء الخالص من السدر والتيمم للفائت من ماء الكافور والقراح
وجهان اقواهما الاول وعلى كل حال يجب اعادته لو وجد الخليطان قبل الدفن
بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك بعده ايضا لو اتفق خروجه كما انه يجب الغسل ثلثا
بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك في كل غسل شرع بلا سدر وكافور للضرورة
فضلا عن التيمم ولا يقوم الخطمي مقام السدر عند التعذر وان جاز الغسل به ولو لم
يمكن تغسيل الميت لو صب الماء تناثر جلده كالمحروق والمجدور وغيرهما تيمم بالتراب
مرة واحدة والاحوط التثليث بل الاحوط التمييز بينها بالنية محافظة على ...
وكيفية تيممه بضرب يد الحي على الصعيد والمسح بها على محل التيمم من الميت والاحوط
ان لم يكن اقوى تعدد الضرب كما في التيمم بدل الغسل **الفصل التاسع** لو خرج
من الميت نجاسة بعد تغسيله او في اثنائه او تنجس بدنه بنجاسة خارجة كذلك وجب تطهيره
منها ولو كانت النجاسة من حدثيه لم يجب اعادة الغسل قطعا بل وكذا الحدث بخروج
لو كان من الاكبر وان كانت بعد تمام الغسل بل وكذا لو كانت في اثنائه على الاصح وان
كان الاحوط الاعادة خصوصا اذا كان في اثناء القراح اما الوضوء فلا يعاد في ذلك ولو
تنجس بعد الوضع في القبر وجب الازالة ايضا الا مع التعذر ولو لاستلزامها هتك
الحرمة بالاخراج ونحوه **الفصل العاشر** في آداب الغسل وهي امور احدها
وضع الميت على ساجة او سرير او مطلق المرتفع عن الارض وان كان الاولى نقله
الاول على الخشب ثم الخشب على غيره كما انه ينبغي ان يكون مكان الرجلين منحدرا
عن موضع الراس ثانيها وضعه مستقبل القبلة بل هو الاحوط على هيئة
المحتضر فيستقبل بباطن قدميه ووجهه الى القبلة بل هو الاحوط ثالثها تغسيله

فی آداب الغسل

تحت الظلال والاولی کونه سقفا بل لا یبعد کونه تحت السما من رجحیه رابعها جعل حفیرة لما الغسل یختص به بل یکره ارسالها فی الکنیف نعم لا باس بالبالوعة ان اشتمل علی نجاسة وان کان الاولی کونه للبالوعة ایضا حفیرة خامسها نزع قمیصه من تحته بل لو توقف علی فتقه فتقه ولکن باذن الوارث البالغ الرشید سادسها تغسیله عریانا مستور العورة بخرقة مثلا او فی قمیصه وان کان الاولی بل هو الاحوط سابعها استحبابا ستر عورته وان کان یحرم النظر الیها ثامنها تلیین اصابعه برفق فان تعسرت ترکها بل وکذا جمیع مفاصله تاسعها غسل راسه برغوة السدر امام الغسل عاشرها الغاسل محافظا علی ان لا یدخل الماء فی منخریه ومسامعه وان لم یکن سدر فالخطمی او شبهه فی التنظیف والاولی فی کیفیته ان تغسل الی السدر وتصبه فی طشت وتضرب علیه الماء وتضربه بیدک حتی ترتفع رغوته فاعزل الرغوة فی شیء وصب الآخر فی الاجانة التی فیها الماء عاشرها غسل فرجیه بالسدر والحرض ای الاشنان اما الغسل ایضا او بالاشنان خاصة بل یستحب التثلیث فی ذلک والاکثار منه بل یستحب غسلهما بماء الکافور والقراح کذلک والاولی فی کیفیة غسل فرجیه ان یاخذ خرقة نظیفة ویلفها علی یده الیسری مثلا ثم یغسل فرجیه حادی عشرها غسل یدیه من رؤس الاصابع الی نصف الذراع ثلاثا بل ینبغی ذلک فی الاغسال الثلثة بل ینبغی غسلهما فی الاول بماء السدر وفی الثانی بماء الکافور وفی الثالث بماء القراح والتخییر بین البدأة بالیدین وبین الفرجین والله العالم ثانی عشرها مسح بطنه برفق قبل الغسلتین الاولتین خاصة الا ان یکون امرأة حبلی فلا یستحب بل لعله مکروه ثالث عشرها البدأة بالشق الایمن من الراس عند ارادة غسله فی الاغسال الثلاثة رابع عشرها کون الغاسل علی جانبه والاولی الایمن منه قائلا عند تقلیبه اللهم ان هذا بدن عبدک المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بینهما فعفوک عفوک

ظم اجتنابا ظم ح

ظم بل وجوبه فیما لا یؤمن النظر لا یخلو عن قوة ومعه وجه الاستحباب لم تخل الساعة ظم

ظم والاولی الاتیان به کذلک رجاء ظم ح

ظم ای بماء الکافور قبل الغسل الثانی وبماء القراح قبل الغسل الثالث ظم ح

ظم بل الاحوط ترکه ظم ح

فی التکفین

وینبغی الرفق به فی جمیع احواله خامس عشرها غسل الغاسل یدیه بعد کل غسل من الاغسال الی المرفقین بل الی المنکبین ثلاث مرات سادس عشرها استیعاب البدن فی کل مرة ایضا استظهارا ان لم یخف سقوط شیء منه والا اکتفی بالصب وجه تمر الماء علی المغتسل سابع عشرها کون ماء الغسل مقدار ستة عشر رطلا ثامن عشرها کون ماء الغسل مقدار ستة عشر رطلا تنشیفه بثوب نظیف بعد الفراغ تاسع عشرها کراهة جعل الغاسل المیت بین رجلیه من کراهة وضعها بل الاحوط اجتنابه العشرون کراهة قص شیء من اظفاره او شعر ابطه وشاربه وحلق ابطیه وسیر بل یکره تخلیلها کما یکره ازالة شعر عانته وابطه بنتف وحلق او حف مثلا عن راسه وعن رجلیه بل مطلق الشعر وحف الشارب بل الاحوط ترک قص الظفر وتسریح اللحیة بل مطلق تسریح الشعر بل لو سقط منه شیء جعل معه فی کفنه الحادی والعشرون کراهة تغسیله بماء مسخن الا ان یتوقف التغسیل علیه لشدة البرد علی الغاسل مثلا الثانی والعشرون کراهة ترک الغاسل فی التکفین وفیه فصول الاول هو واجب کفایة کالتغسیل لکن لا یجب فیه قصد القربة وان کان الاحوط کما ان الواجب لکنه ثلثة قطع مئزر والاحوط احدها المئزر وینبغی ان یستر ما بین السرة والرکبة ویستحب کونه یستر ما بین الصدر الی القدمین بل الاحوط کما ان الاحوط ان لم اقوی اعتبار رضی الوارث بل او الوصیة به من الثلث وتتمیز فی الاحوط والاقوی والواجب ذلک ویستحب ان یصل الی القدمین ثانیها کما انه ربما استحب الی القدم فلا باس به ولکن ینبغی ان لا یتعدی رضی الوارث فی الزائد الی الثلث والوصیة به من الثلث ثالثها ثوب یشمل جمیع البدن طولا وعرضا بل الاحوط ان لم یکن اقوی زیادته فی الطول بحیث یمکن عقد طرفیه بل الاحوط الزیادة فی العرض بحیث یوضع احد جانبیه علی الآخر ولو لم یحصل الا

ظم بل الاحوط بل الاولی ان یکون من الشق الایمن من الایسر ظم ح

ظم بل یکون تستر ما بین السرة الی الرکبة ظلم

ظم هذا الاحتیاط لا یترک ظم ح

ظم بل الاحوط کونه شاملا لتمام البدن ظم ح

وهو الاقوی الاظهر ظم

ظم فی تعیین القمیص اشکال والاحوط فالتعیین ظم ح

ظم لا وجه للاحتیاط کذلک ظم ح

الثلاثة وجب مع التعذر تقديم الثوب الشامل للبدن بل الاحوط تقديم القميص على المئزر ولو لم يحصل الا ما يستر به العورة وجب مع التعذر تقديم القبل الاولى كيفية التكفين ان يبدأ باللفافة فيمد بها ثم يوضع عليها المئزر ثم القميص

الفصل الثاني لا يجوز ان يكون الكفن مغصوبا ولو لم يوجد غيره ولا متنجسا ولو بنجاسة معفو عنها في الصلاة على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا حريرا محضا ولو كان امرأة بل ولا جزء مما لا يجوز الصلاة فيه للرجل مختارا كالمذهب وفي صوف ما لا يؤكل لحمه على الاحوط ان لم يكن اقوى نعم لا بأس بما يسمى ثوبا وان كان متخذا من شعر ووبر وصوف ما يؤكل لحمه على الاصح بل يقوى جوازه في الثوب المتخذ من الخز ونحوه مما يجوز الصلاة فيه ولو لم يكن الا المتنجس وغيره مما لا يجوز حال الاختيار جاز التكفين به فضلا عن ستر العورة بل يقوى لزومه في الحرير مع التعذر او فقد جلد ما يؤكل لحمه على غيره ثم النجس مع قلة النجاسة وعدم تلويثها البدن ثم الحرير على ما لا يؤكل لحمه ثم الثوب من صوفه مثلا على جلده لا يخلو من قوة والاحوط الستر للبدن في كل من القطع الثلاثة وان كان الاقوى الاكتفاء بحصول الستر من المجموع كما ان الاحوط حصوله بنفس الثوب لا بالتشاد ونحوه مما يطلى به الثوب وان كان يقوى الاجتزاء به والله العالم

الفصل الثالث لو تنجس الكفن قبل الوضع في القبر وجب ازالة النجاسة عنه بغسل او قرض غير فادح في الكفن وكذا بعد الوضع فيه بل لو تعذر الغسل ولو لان في اخراجه هتكا له منه قطع بمقراض ونحوه كما انه يتعين الغسل مع قرض يتعذر القرض او فساد رتبة الكفن به مثلا ولو تنجس معظم الكفن بحيث يفحش قرضه وكان يتعذر غسله فان كان قبل الوضع في القبر بدل وكذا بعد الوضع فيه مع الامكان في الاحوط ان لم يكن اقوى الا دفن فيه

الفصل الرابع

كفن المرأة على زوجها الموسر وان كانت ذات مال سواء كانت مدخولا بها ام لا صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة حرة بل وامة دائمة او منقطعة مطيعة بل وناشزة بل ومطلقة رجعية لا البائن بل والمحللة كالامة في التزويج بين الصغيرة والكبيرة والمجنون والعاقل وان وجب الدفع على الولي ثم يسقط عن الزوج الاعسار الذي هو بمعنى عدم ملك الازيد من المستثنيات في الدين اذ يملك قوت يوم وليلة له ولعياله الخ بل الخلطة ثم انتقل عنها اليه وكان العقد منعه لا الدائم ثم يكون في اصل تركتها حتى لو ايسر بعد الدفن ولو اعسر بالبعض وجب تتميم منه فالاقوى بل الاحوط وجوب الكفن حق الديان والنفقة الواجبة ونحوها مما من الحقوق المالية نعم لو كان قد تعلق حق الديان في المال المحجور لفلس قبل موت الزوج سقط وجوب الكفن وكذا لو كان الزوج مرهونا لم يجب تكفينها الا ان يتبرع بعد الدين بفكه ولو اقترن موت الزوج الزوجة وسقط الكفن عن الزوج ولو لم يكن عنده الا كفن واحد قدم عليها حتى لو كان قد وضع عليها نعم لو كان قد اختصت به وانها لا يخرج بذلك عن ملكه فلو انفق وجوده وتلفها باكل سبع مثلا رجع اليه ولا يلحق بالزوجة في وجوب الكفن من وجبت نفقته من الاقارب فيلحق غير واجب مع عدم البذل نعم يجب الكفن للمملوك على السيد من غير فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يتحرر منه شيء والالحاق بالمبعض على الاحوط ان لم يكن اقوى بل التبعض والكافر مع الكفن ان يجب عليه والله العالم

الفصل الخامس يخرج الكفن الواجب من اصل التركة دون ثلثها خاصة مقدما على الوصايا والديون وان كانت متعلقة بالمال قبل الموت كالفلس او بل رهن بل ولجناية على اشكال وينبغي مراعاة الاحتياط فيه اما المندوب فالاحوط ان لم يكن اقوى بعض الوارث

في مستحبات الكفن

حة في زيادة الاثواب الثلاثة بل لو كان عليه دين مستوعب منع من الندب الا
ان لم يكن اقوى جوازه كان لابتياع ثياب تجمله في دينه حال جنونه ولو اوصى بالندب
فهو من الثلث ولو لم يكن كفن دفن عاريا لا يجب على احد من المسلمين بل يستحب نعم
لو وجد شيء من اموال بيت المال كخراج الارض المفتوحة عنوة وسهم سبيل الله
من الزكوة ونحو ذلك وجب تكفينه منه في الاحوط ان لم يكن اقوى كما ان الاحوط
ان لم يكن اقوى احتساب ما كان من سهم الفقراء على وارثه مثلا لتجهيزه به وبنفسه
وكذا ما يحتاج اليه من سدر وكافور وغيره في الاخذ من اصل المال ان لم يكن في
بلده نعم ولا يجب على احد من المسلمين الا ان يكون بيت مال ولو منع الظالم من مطلق
دفن الميت او في ارض مخصوصة مع عدم التمكن من غيرها الا ببذل اجرة او منع من
عليه تغسيله الا باجرة ونحو ذلك لم يؤخذ من اصل المال على الاقوى ولو منعه
المنع او الامتناع عن خاص مع امكان غيرها نعم لو لم يمكن دفنه بالارض مملوكة
للغير وجب عوضها من اصل المال

الفصل السادس في السنن

انه يستحب للانسان اعداد الكفن فانه ماجور كلما نظر اليه ومنها انه يستحب للغاسل اذا اراد تكفينه
من غسله او غيره غسل يديه الى المنكبين ثلث مرات والى المرفقين مع غسل الرجلين
الى الركبتين بعد غسل ما تنجس منه بتغسيله بل غسل مظان ما يتنجس منه بل
ينبغي له الغسل من المس والوضوء ثم التكفين كما انه ينبغي لغيره اذا اراد التكفين الطهارة
من الحدث الاصغر والاكبر بل ينبغي الغسل مستحبا له ومنها استحباب الحبرة لفافة
للرجل والمرأة ومنها اللفافة الثانية للفافة لهما ايضا وان لم يكن حبرة بل يقوى استحباب التثليث
فيهما في الامرين ولكن يكون الثالثة النمط للامرأة وتعوض بها الاكسية فالنمط
فان كانت الثانية حبرة جاز بالمستحبين معا وان كانت غيرها جاز باستحباب التثنية
دون الحبرة وان اقتصر على الحبرة بان جعلها اللفافة الواحدة فاستحباب الحبرة دون

في مستحبات الكفن

التثنية بل لعل هذا احوط من اضافة الثانية اليها كما ان الاولى النمط للمرأة الاحوط
ايضا وحيث تكون الحبرة احدى اللفافتين او الثلث استحب ان تكون هي الاعلى الا
النمط كونه النمط كذلك ومنها انه يستحب في الحبرة ان يكون يمانية عبرية حمراء او غير
فيها ان لا تكون مطرزة بالذهب ونحوه مما يمنع من الصلوة فيه بل لا ينبغي ان
تكون مطرزة بالحرير على وجه لا يكون في السداء واللحمة اما اذا كان كذلك فلا باس
منها ما قيل من الحناء والذريرة حال تكفينه وان يكون الميت حال تكفينه مستقبل
القبلة كما كان حال تغسيله ومنها خرقة للفخذين تسمى الخامسة وينبغي ان يكون طولها
ثلث اذرع ونصف في عرض شبر ونصف او ازيد من ذلك وان يحشو بقطن بجملتها تشد
من الحقوين ثم تلف على الفخذين لفا شديدا على وجه لا يظهر منه شيء الى ان
تصل الى الركبتين ثم تخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن وتغمز في الموضع
الذي انتهى اليه وبان يربط احد طرفي الخرقة على وسط الميت اما بان يشق راسها
او يجعل فيها خيط ونحوه ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بها عورته ضما شديدا
وتخرج من تحت الشداد الذي على وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي لفا شديدا
فاذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده او غير ذلك من الطرق التي
يحصل بها المطلوب ومنها خرقة يعصب بها وسطه ومنها جعل شيء من القطن او
بل ما يقوم مقامها عند تشديده منزوع الحب بين الاليتين على وجه يستر القبل
والدبر بعد وضع شيء من الحنوط والذريرة عليه بل ان خشي خروج شيء سد به
منه الدبر وسد ليهما بل قبل المرأة اولى بذلك بل ينبغي الاستظهار فيه سيما اذا
كان يخشى خروج دم النفاس ونحوه كل ذلك قبل اللف بالخرقة وان لم يكن
احدهما مشروطا في استحباب الاخر بل لا باس بوضع شيء من القطن في منخريه اذا خشي
خروج شيء منهما ومنها العمامة للرجال والمراد على مسماها في الطول والعرض

وان كان الاولى ان تكون بحيث يلف بها الرأس بالتدوير ويخرج طرفاها من تحت
الحنك ويلقيان على صدره بعد ان يلقى فضل الشق الايمن على الايسر وبالعكس بل يمكن
ان تكون كهيئة الاعرابي بلا حنك بل ينبغي ان تأخذ العمامة من وسطها وتنشرها
على رأسه ثم تردها الى الخلف ثم تطرح طرفيها على صدره على الكيفية التي ذكرناها
منها القناع اي الخمار للمرأة عوضا عن العمامة للرجل والمراد منها ولعل الاحوط
في تحصيل المستحب العمامة والقناع للخنثى المشكل ومنها لفافة لثدي المرأة تشد
بها الى ظهرها ومنها كون الكفن من القطن والعمامة والحبرة والانماط قطنا
بل هو الافضل الاحوط القطن بل يكره الكتان والاسود وان كان قطنا بل الاولى ترك مطلق
المصبوغ بل هو الاحوط ومنها نشر الذريرة على الحبرة واللفافة على اللفافة بل وعلى سائر
الكفن ولو المندوب منه بل وعلى الميت نفسه ولعلها هي المتعارف الآن في الجنة
وتوابعها وربما كان منها القمحة وهو حب يشبه حب الحنطة له ريح طيب اذا دق
وكان سابقا يسمى بالذريرة ومنها الاجادة في الاكفان بل المستوفى منها ولعله
فان الموتى يتباهون بها يوم القيامة ومنها كونه اجمع من ثياب كان يصلي فيها
ويحرم فيها ومنها كونه من طهور بالمال ومنها ان يطوى جانب اللفافة الايسر على
الجانب الايمن من الميت والايمن منها على الايسر بل ينبغي ذلك في كل لفافة مع تعددها
وان جاز جمعها ولفها على الهيئة المزبورة ومنها ان يخاط بخيوط منه بل ينبغي ذلك
ويكره بلها بالريق خاصة ومنها ان يكتب على حاشية الحبرة او اللفافة بل وعلى
القميص والازار بل والعمامة فلان والاولى اضافة ابن فلان يشهد ان لا اله الا
الله والاولى اضافة وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا ثم الحسن
ثم الحسين وبعده الائمة عليهم السلام الى آخرهم ائمته وسادته وقادته بل الاولى اضافة
وان البعث والثواب والعقاب حق والاولى من ذلك كتابة الجوشن الصغير والكبير

بل ينبغي كتابة الاجزاء في جام بكافور او مسك ثم غسله ورشه على الكفن بل ينبغي
ايضا كتابة السند المعروف المسمى بسلسلة الذهب بل والدعاء المعروف بالذي اوله
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انك حميد مجيد ودود شكور كريم ونحو مثله
الخ بل ينبغي ايضا كتابة القرآن جميعه نعم ينبغي ان يكون ذلك كله في مقام يؤمن
عليه من النجاسة والقذارة فالاولى ان كتابته في شيء يتصل معه بالتعليق في
عنقه والشد في يمينه وعند ذلك فلو امكن كتابته على ساج مثلا ويكون في القبر
يستند اليه الميت كان حسنا كما ان اذا كتب على فص عقيق الشهادتان والاقرار
بالائمة ذاكرا عددهم وجعل في فمه كان جيدا ايضا بل لا بأس باستعمال جميع ما يرجى
فيه النفع ودفع الضرر محافظا على التعظيم وعدم هتك الحرمة ومن هنا ينبغي
ان يكون الكتابة بالتربة الحسينية والا فبالتربة المخلوطة من غيرها والا
فبالطين والا فبالماء والا فبالاصبع ومنها كراهة عمل الاكمام له لو كان جديدا
بل الترك هو الاحوط اما اذا كان لبسا فلا كراهة فيه نعم ينبغي له قطع ازراره بل
هو الاحوط ومنها كراهة الممزوج بالقز بل يكون القطن اكثر ومنها كراهة الكتا
عليه كراهة المماكسة فيه ومنها كراهة الكتابة عليه بالسواد بل الترك هو الاحوط
بل ينبغي اجتناب مطلق الاصباغ في الكتابة ومنها كراهة قطعه بالحديد الى غير ذلك

المبحث الثالث في الحنوط وهو واجب على الاصح والاقوى جوازه ولكنه

قبله وبعد التأزير منه وان كان الاولى تخصيصه بالقميص منه والعمامة وفيه فصول

الفصل الاول يجب وضع الكافور على المساجد السبعة بل الاحوط ان

لم يكن اقوى كونه على وجه المسح بل خصوص الراحة منها ويستحب ايضا طرف الانف بل
بل هو الاحوط بل لا يبعد استحبابا وضع الحنوط على آثار السجود منه ومفاصله
واللبة وباطن القدمين والمغابن سيما ما كان منها محل الرائحة الكريهة نعم لا يجعل

في اداب التشييع

في البصر والمسامع والمنخرين فان بقي منه شيء وضعه على الصدر استحبابا بل يكره
وضع شيء على النعش **الفصل الثاني** لا يجب مقدار معين من الكافور بل الواجب
ما اسمه منه مما يصدق معه المسح بما عرفت من المحل الواجب واكمله ثلاثة عشر درهما
وثلث واقل الفضل مثقال شرعي وافضل منه اربعة مثاقيل ثم اربعة دراهم
والاقوى ان هذا كله للتحنيط دون ما يكون من الكافور للغسل والاحوط عدم
الانتقال من المرتبة العليا الى غيرها الا مع تعذرها وكذا الوسطى ولو تعذر
الجميع حتى المسمى منه دفن بغير حنوط وان جاز تطييبه بالذريرة لكنها ليست
من الحنوط ويكره تطييب الميت واكفانه وخلط حنوطه بغيرهما من المسك و
العنبر والعود والبخور ونحوها من الطيب بل الاحوط ترك ذلك اجمع ويكره
اتباع النعش بالمجمرة بل وان تكون ايضا عند غسله **الفصل الثالث**
لا يحنط الميت المحرم بالكافور كما لا يغسل به بل هو باق على حكم احرامه بالنسبة
الى الطيب حتى لو مات بعد الحلق او التقصير اذا كان لا يحل له لو كان حيا الا بالطواف
نعم لا يمنع الجواز تغطيته من فوقه اما غير الطيب من تغطية الوجه والراس فلا باس
على الاصح ولا يلحق المعتدة للوفاة والمعتكف بالمحرم في عدم جواز الطيب
لهما **الفصل الرابع** ويستحب خلط شيء من التربة الحسينية بالحنوط لكن ينبغي ح
الاجتناب في وضع المخلوط بها على ما ينافي احترامها من المحال فلا يوضع شيء من التربة
منه على الابهامين ولا على طرف العورتين ونحو ذلك والاولى ان يسحق الكافور
بيده بل لا ينبغي ان يسحقه بحجر ونحوه **المبحث الرابع** من السنن المتقنة الثابتة
وضع جريدتين رطبتين من جريد النخل مع الميت الصغير والكبير والذكور وغيره
والمحسن والمسيء وممن يخشى عليه عذاب القبر وغيره فان لم يتيسر الاثنان فواحدة
كما انه لم يتيسر الا السعفة اي الجريدة غير مخروطة الخوص وضعها معه ينبغي

لفها

ظ قد تقدم الاحكام فيه ... ظ وهو ما اذا كان احرامه عن حج التمتع لا عن القران والافراد ظ

في التشييع

لفهما بالقطن كما انه ينبغي تقديرهما بعظم الذراع وان اجزأ الاقل والاكثر فان لم
يوجد النخل فمن السدر والخلاف او الرمان والا فمطلق الشجر الرطب الاولى في كيفية
وضعهما مع الاختيار جعل احديهما في جانبه الايمن من عند الترقوة قائمة الى ما بلغت
ملصقة بجلده والاخرى في جانبه الايسر عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص تحت
اللفافة واما مع التقية فليوضع في الامكان ولو بالوضع في القبر معه ولو نسيت
او تركت فتوضع فوق القبر والله العالم **المبحث الخامس** في التشييع له اداب
لكن ينبغي ان يعلم اولا انه يستحب لولي الميت بل ولغيره اعلام الناس بموت المؤمن
للتشييع والصلوة عليه والترحم والاستغفار له كما انه يستحب المبادرة لمن علم في
ذلك بل ينبغي تقديمه على الوليمة لو دعي اليهما فليشيع الجنازة ويخرج معها ولا ينبغي
منه البقاء الى الدفن وان كان هو افضل بعد ونه الى الصلوة نعم الظاهر انه يستحب
للتشييع اذا كان محل الدفن محتاجا اليه بما اذا كان في قبره بتجهيزه قبل الدفن
اخراجه له ثم ادخاله عن ليلة ولا حاجة وان لم يقبلني بل العمل منه الخروج معه للدفن
ولو الى احد المشاهد الشريفة وان كان لا يعتبر فيهم حينئذ ما يعتبر في غيرهم ثم
التشييع من المشي ونحوه ثم الاداب منها المشي بل الظاهر كراهة الركوب الا من عذر
كما انه لا باس به اذا رجع ومنها المشي خلف الجنازة او الى احد جانبيها بل الظاهر
ان الاول افضل من الثاني نعم هما معا ارجح من المشي قدامها بل الظاهر كراهته لانه
من عمل المجوس من غير فرق بين صاحب المصيبة وغيره وبين جنازة المؤمن
وغيره وان كان الثاني اشد كراهة بل الاحوط تركه ويستحب للمشيع التفكر في
ماله والخشوع في حضور انه هو المحمول ويسأل الرجوع الى الدنيا فاجيب بل يكره
التعب والضحك واللهو ونحوها كما يكره ضرب اليد على الفخذ او على الاخرى
وقول ارفقوا به وترحموا عليه واستغفروا له غفر الله لكم وقول قفوا به لتقضا

وغيره

ظ فليكن تقديم الرمان على غيره

ظ بل لا يبعد استحبابها مطلقا ظ

ظ من ادركه ... ظ

في كيفية التشييع

وغيره ومنها كراهة الجلوس للمشيع حتى يوضع الميت في القبر حتى يوضع في اللحد ومنها كراهة التشييع للنساء سيما الشابة خلافا للمبسوط ومنها كراهة وضع الرداء لغير صاحب المصيبة اما هو فيستحب له ذلك بل الظاهر انه يستحب مطلقا تغيير لباسه لصاحب المصيبة حتى يعرف سيما في البلاد التي لم يتعارف فيها البدل الا ومنها كراهة الاسراع على وجه ينافي الرفق بالميت سيما اذا كان بالعدو والخبب ويكون ما بين المشي والعدو وهي الوسطى المسمى بها ومنها استحباب التربيع بمعنى حمل النعش من جوانبه الاربع واستحباب البدأة بمعنى حمل الواحد الجوانب الاربعة وان كان الاولى الابتداء بيمين الميت ثم يضعه على عاتقه الايمن ثم يحمل مؤخره الايمن ايضا ثم مؤخره الايسر ثم الايسر ثم ينتقل الى المقدم الايسر ويضعه على العاتق الايسر دائرة عليها دور الرحى ومنها ان يقول المشاهد لها الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ويقول الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر عباده بالموت ومنها ان يقول عند حملها بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ومنها استحباب انتظاره حتى يدفن بل لا ينبغي ان يرجع قبل ذلك الا لضرورة او الاذن له ومنها كراهة الاتباع بالنار ولو مجمرة الا في الليل فلا يكره المصباح ومنها عدم القيام عند مرور الجنازة عليه الا اذا كان كافرا لا ينبغي ان يعلو على المسلم الحي غير ذلك ويلحق بذلك استحباب نقل الميت في نعش يغطى بثوب سيما اذا كانت امرأة لكن يكره وضع الثوب المزين الا اذا ولعدل الاخرة ولا بأس بنقل الميت الى الدابة سيما اذا كانت المسافة بعيدة او كان في نقله مشقة على حملة اذا اراد دفنه المحل البعيد والله العالم **المقصد الثاني** في الصلوة عليه ويجب على الكفاية على كل مسلم ممن يقتصر منه ان يصلي عليه

خلله في الكراهة اشكال وان كان الاحوط التمكين ... ذلك على عاتقه الايمن

خلله بل ... على الاحوط

في صلوة الميت

ست سنين ونحوه وان كان مخالفا للحق على الاصح ولو من كان بحكمه كالطفل الملتقط في بلد المسلمين فيدخل له ست سنين ولا دونه من غير فرق بين الذكر والانثى والخنثى والحر والعبد وغيرهم ويستحب على من ولد حيا دون من ولد ميتا وان تمت له اربعة اشهر بلغ لا دونه بل الاولى الصلوة على من خرج بعضه حيا وان كان اقل ثم سقط ميتا **الفصل الثاني** في المصلي احق الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه مع التعدد فالاب اولى من الولد والولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ اولى من العم وهكذا على حسب الارث في الارحام نعم الاب اولى من الولد وان كان شريكا معه في الارث بل اقل نصيبا منه والجد للاب اولى من الاخ للابوين وان كان مساويا له وهو اولى ممن يتقرب باحدهما والاخ للاب اولى من الاخ للام والعم للابوين اولى من العم لاحدهما والعم للاب خاصة اولى من العم للام والجميع اولى من الخال وهكذا على الترتيب مع ملاحظة ترجيح المتقرب بالاب بل قد يقوى تقديم ابن العم للابوين على العم للاب كما في الارث ولو كان الولد صغيرا او مجنونا يقوى الانتقال للجد ولو لم يكن رحم فالمعتق ثم ضامن الجريرة بل فالحاكم الشرع على الاحوط ان لم يكن اقوى والزوج اولى من غيره من الارحام واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى ولو كان صغيرا او مجنونا او غائبا فالولاية لها والاحوط الجمع بينها وبين الحاكم اما اذا لم يكن في طبقته مكلف فالاقرب الرجوع الى الحاكم وان كان الاحوط بينه وبين الابعد لا يجزي في الاحوط والاقوى صلوة الصبي في سقوط التكليف وان قلنا بشرعيتها من غير فرق بين الفرادى والجماعة والحر وان بعد اولى من العبد وان قرب كذا الكلام في باقي موانع الارث ولو كان الميت عبدا فسيده اولى به من ارحامه بل لو كان السيد مولى عليه فوليه اولى به منهم **الفصل الثالث** ان لا يتقدم الولي الا اذا كان عالما بالواجب من احكام الصلوة واستكمل فيه شرائط الامامة والا قدم غيره

[الحواشي في الهامش الأيمن من الصفحة اليسرى:]
ولو غير مؤمن ... الاحتياط لم يطا
مشكل
والاحوط ... الانسان ... طا
بل ... ظاهرا
لا يبعد الرجوع الى الابعد ... الاحتياط لا تو ... طا
لا يترك ... دام ظله
الاحوط ... اذنهم ايضا ... طا
والاحوط الجمع

كما انه يجوز له التقديم وان كان عالما لكنه لم يستحب له المباشرة مع المساواة فضلا
عما لو كان اكمل كما انه لا يستحب له تقديم الغير مع كونه اكمل سيما اذا كان عالما افضل
ويجوز الرجوع بالاذن قبل التلبس بل وبعده ولو نزل الصلوة جماعة فقد
مباشرة واذا سقط اعتباره ورجع الى حاكم الشرع في الاحوط ان لم يكن اقوى
وليس للغير المبادرة الى الصلوة جماعة وفرادى من غير اذنه ولو [illegible]
واذا دكل منهم الصلوة فرادى [illegible] جاز لهم ذلك بل لا يبعد جواز ائتمام
احدهما اصلا واتم بالاخر ولو ارادوا الجماعة الواحدة وكان في احدهم [illegible]
للامامة بالعلم والورع ونحو ذلك استحب للفاقد تقديم الواجد كما يستحب
تقديم غيرهم مع فقدهم وامام الاصل مقدم على الجميع والهاشمي [illegible]
كما ان الاحوط للولي تقديم من اوصى له الميت بالصلوة عليه **الفصل**
الرابع يجوز ان تؤم المرأة النساء لكن تقوم وسطهن في الصف بل يكره لها
التقدم عنهن بل الاحوط تركه ولا يشترط في صلوتهن حضور الرجال بل يجزي صلوة
الواحدة منفردة فضلا عن الجماعة من صلوتهن ويجوز الصلوة العراة على
ايضا جماعة وفرادى لكن يستحب في الاول قيام الامام منهم في الصف بل هو الاحوط
ويجب عليهم ستر العورة من الناظر المحترم ولو بالابنية كما يجب على العاري [illegible]
الا بالجلوس صلوا كذلك لا للامام العاري منهم بالجلوس في الاحوط ان لم يكن [illegible]
بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم الصلوة فرادى مع فرض وجود المصلي [illegible]
وغيرها من الائمة [illegible] على الماموم بل الاولى الوقوف خلفه بل يكره الوقوف
بالجنب ان كان واحدا بل هو الاحوط واذا اقتدى النساء بالرجل استحب لهن
الوقوف خلفه فان كان فيهم رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض وقفت
بصف منفردة عن النساء كذلك والله العالم **الفصل الخامس**

كيفية

كيفية الصلوة وهي على المؤمن ومن في حكمه خمس تكبيرات بان يتشهد الشهادتين بعد
الاولى منها والصلوة على النبي وآله بعد الثانية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات
بعد الثالثة والدعاء للميت بعد الرابعة ثم تكبير الخامسة وينصرف ولم يتعين
خصوص ما ورد عنهم من الخصوصيات بل يستحب جمع الجميع في كل تكبيرة [illegible]
الا بعد الخامسة وغيره من الدعاء ورد ويستحب في الصلوة على الاطفال [illegible]
[illegible] وجميع عباد الله الصالحين الى الصلوة على النبي وآله في الثالثة
وان كان مخالفا صلى عليه وجوبا على الاصح والاحوط لكن يكبر عليه اربعا
والاحوط الخمس ويدعو عليه في الرابعة في الاحوط ان لم يكن اقوى بل الاولى لعنه
[illegible] للناصب والمنافق المحكوم بكفرهما الا صلوة عليهما فاذا دعت
ضرورة الى صورة الصلوة دعا عليهما ولعنهما ايضا وان كان مستضعفا
لا يمكنه [illegible] من معرفة الحق او [illegible] على الميت كبر عليه خمسا ودعا في الر[ابعة]
بنحو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم
جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت
العزيز الحكيم وان كان له حق عليك ولو بجوار ونحوه قلت اللهم انك خلقت
هذه النفوس وانت تحييها وانت تميتها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها
ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم
به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه او
نحو ذلك وان كان مجهول الحال كبر عليه خمسا ايضا ودعا في الرابعة بقول اللهم
ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ونحو ذلك من الدعاء
الذي يناسب [illegible] ان كان مؤمنا او مستضعفا او منافقا وان كان طفلا كبر
عليه خمسا ايضا وجوبا ودعا في الرابعة بنحو اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا

واجرا

ولو كان ابواه مؤمنين والا ترك الدعاء لهما بل الاحوط ان لم يكن اقوى لهما على نحو السنة المذهب وان كانت الصلوة مندوبة

الفصل الثامن

يجب قبل الصلوة مقارنة للتكبير الاولى او قبل العمل وتعيين الميت الرافع للابهام متحدا او متعددا او بالقصد الى من نواه الامام او نحو ذلك مما يرفع معه الابهام وان لم يعلم معرفة الميت بخصوصه الاستقبال والقيام مع التمكن في الاصل حسب ما يتمكن منه وان لم يتمكن فرض من يتيسر الصلوة عليه قائما مع وجود من يتمكن قائما فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم مشروعية الصلوة له ولو صلى من جلوس مثله بزعم التعين عليه ثم وجد القادر في سقوط التكليف عنه بصلوته الاولى اشكال والسقوط ان لم يكن اقوى عدم السقوط كان الاحوط اعتبار الاستقرار في القيام وان كان الاقوى خلافه ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث الاكبر عن الاصغر فللجنب والحائض الصلوة على الجنازة قبل الغسل نعم الاحوط لهما التيمم وان كان الاقوى ما كذا استحبابا وكذا لا يشترط فيها رفع الخبث وان عدم اعتبار ما يعتبر في ذوات الركوع منها من شرط كالستر ونحوه وموانع كالضحك ونحوه عدا ما تقدم من الاستقبال والقيام وعدا ما مر من حضور مكان المصلي ونحوه مما يكون من واجبات الصلوة فلو كثر بتصفيق او كان المبتنية مكان او صفق الاثناء او سكت طويلا ونحو ذلك مما يكون على وجه يمحو صورتها بنائها او يكثرها كانت الصلوة صحيحة ولكن الاحوط مراعاة جميع ما يعتبر في ذات الركوع والسجود من الشرائط والموانع حتى صفات الائمة ونحوها كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار جميع ما يعتبر في الائتمام بذات الركوع من صفات الامام و عدم علو المفرط ونحو ذلك ولا يجب التسليم فيها بل لا يستحب غير فرق بين الامام وغيره وكذا قراءة القرآن حتى ام الكتاب وان جاء ذلك مع محو بعنوان القرآن

اذا لم يكن على وجه يكون من واجبات الصلوة وكذا لا يستحب فيها دعاء الاستفتاح ولا التعوذ ولا التكبيرات المستحبة قبلها نعم يجب فيها على الامام والمنفرد المحاذاة للميت بمعنى المقابلة له فعلا لا جهة فلا يجوز كونه على احد جانبي المصلي فضلا عن كونه خلفه كما انه يجب فيها حضور الميت بين يدي المصلي فلا يجوز على الغائب ولو في البلد بل لا يجوز مع الحائل بجدار ونحوه مما لا يصدق معه اسم الصلوة عليه بخلاف الميت في النعش ونحو ما هو بين يدي المصلي وكذا لا يجوز التباعد عن المصلي اماما او منفردا او ماموما بغير الصفوف عن الميت المتحد والمتعدد بغير المعتاد كثيرا على وجه لا يعتد عليه الوقوف على الميت في منا لنظم الجماعة وكذا الكلام في العلو والانخفاض ولا يتحمل الامام فيها شيئا عن الماموم بل هما سواء فيما عرفت ولا يجوز الصلوة الا بعد التغسيل او ما في حكمه والتكفين فلو صلى قبل ذلك اعيدت حتى مع النسيان على الاحوط ان لم يكن اقوى في الغسل والكفن المتعذرات في المرجوم ونحوه كالموجرين فيصلى عليهما ح من دون اعادة شيء منهما ومن تعذر تغسيله او تكفينه لعل منه الصلوة على المخالف وان كان قد باشر غسله مثله ومن لم يكن كفن له اصلا وامكن ستره او عورته ثم صلى عليه قبل الموضع في القبر والا فبعده ساترا العورة باللبن والحجر والاحوط ان لم يكن اقوى كونه مستلقيا على قفاه ثم بعد الصلوة يجعل على جانبه ويدفن و ينتظر غسله وتكفينه لعدم نزله ثم يصلى عليه كذا كل من تعذر دفنه وكان غير مغسل او غير مكفن سعى في حصولهما الى ان الدفن فيصلى عليه بعدهما على الوجه الذي عرفت ولو كان عريانا او تعذر دفنه ستر عورته ولو بحجر وصلى عليه والله العالم

الفصل السابع

في السنن منها ان يقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر وصدر المرءة بل مطلق الانثى واما في الخنثى المشكل ونحوه فيتخير وان كان ملاحظة الصدر لا يخلو من رجحان كما انه يتخير في الابعاض ايضا

في مستحبات الصلوة

ولو اتفق الرجل والمرأة واريد الصلوة عليهما دفعة استحب جعل الرجل وان كان عبدا
او صبيا مما يلي الامام والمرأة من ورائه فان اراد ذلك الوقوف موقف الفضل منهما
جعل صدرها محاذيا لوسط الرجل ولو اجتمع حر وعبد وحرة وامة واراد الصلوة عليهم
دفعة كان الحر اقربهم الى الامام ثم العبد ثم الحرة ثم الامة ولو كان معهم خنثى قدم
على الحرة ما لم تكن مملوكا فيقدم الحرة عليهم ولو كان طفل حر مع الرجل والمرأة
جعل الطفل الحر بعد الرجل واخرت المرأة عنه اذا كان ابن ست اما اذا كان اقل
فقدمت المرأة عليه كما يقدم عليه لو كانت حرة وهو مملوك وان كان ابن ست اما
لو كانت مملوكة والصبي حر مميز وكذا يتخير بين السن الحر والعبد البالغ ويقدم
ذو السن على الخنثى كما يقدم الصبي على الصبية للسن دونها ولو تساووا في
الصفات المزبورة فلا باس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من الصفات الدينية كما لا
باس بالترجيح بالقرعة مع فرض التساوي فيها والامر سهل بعد كون ذلك باجمعه
على الندب هذا كله بالنسبة الى قربهم من الامام وعليهم هناك كيفية اخرى بان
يجعل الاموات كالميت الواحد بوضع راس كل واحد منهم عند الية الاخر شبه الدرج
ويقوم المصلي في الوسط وعلى كل حال يشرك بينهم فيما يتحد لفظه كالشهادتين و
الصلوة على النبي وآله والدعا للمؤمنين ويراعي في الدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول و
منافق وطفل كل واحد مع اتحاد الصنف يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره و
تانيثه او يذكر مطلقا مريدا للميت او يؤنث مريدا الجنازة ولعل الاول اولى ولو
من ذلك كله يخصص كل من الاموات بصلوة والله العالم ومنها ان يكون متطهرا
ولو خاف فوتها تيمم بل الظاهر مشروعية التيمم وان تمكن من الطهارة المائية ولو
كانت هي بل [illegible] لو كان جنبا فانه اولى منه ومنها نزع النعل ولو عربية بل تكره
الصلوة بالحذاء ولا باس بالخف بل وغيره وان كان الحفا لا يخلو من رجحان خصوصا للامام

في مستحبات الصلوة

ومنها استحباب رفع اليدين في التكبيرات الاول بل وغيرها على الاصح ومنها وقوف الامام
بل يعتبر الامام حتى ترفع الجنازة ومنها وقوعها في المواضع المعتادة وان جاز في كل
مكان نعم في المساجد على كراهة الا بمكة ومنها استحباب ايقاعها جماعة بل يجزي المطلق(?)
ولو بواحد او امرأة ومنها الجهر للامام بالتكبير بل مطلقا الا الماموم فالاسماع(?)
الاسرار له ومنها الاجتهاد في الدعا للمؤمنين فيها الى غير ذلك من المستحبات بل يكره
تكرير الصلوة جماعة وفرادى من المتحد والمتعدد كراهة خفيفة خصوصا اذا كان
فرادى من غير من صلى او يحمل الظن سقوطها اذا كان الميت اهلا للتكرير للصلوة
عليه بزيادة فضل وعلو مرتبة والله العالم **خاتمة** فيها مسائل
الاولى من ادرك الامام في اثناء الصلوة تابعه فيما بقي الا انه يدخل معه ابتداء بالتكبير
ولكن يجعل تكبيره اول صلوته فيأتي بالشهادتين فاذا كبر الامام الثالثة
مثلا كبر معه وكانت له الثانية فيأتي بالصلوة على النبي فاذا فرغ الامام
اتم ما عليه من التكبير وغيره ان تمكن منه ولو تخففا مراعيا للشرايط والاتمام
على التكبير ولاء في موقفه والله العالم **المسئلة الثانية** لو سبق الماموم
الامام بتكبيرة مثلا استحب له اعادتها مع الامام بل هو الاحوط من غير فرق
في ذلك بين العمد والسهو ونية الانفراد ولو من غير علة ولكن يعتبر في صحة
[illegible] فانه يعتبر في المنفرد من المحاذاة وعدم الحائل كما ان له قطع الصلوة اختيارا و
ان كان الاحوط خلافه **المسئلة الثالثة** لا يجوز تاخير الصلوة اختيارا
حتى يدفن وان كان لا لسفه او عصيان او نسيان مثلا ما يجب الصلوة عليه مدفونا
مراعيا لما في الشرائط كالاستقبال ونحوه ولا يجوز نبشه لذلك والاقرب عدم
التحديد بل يصلي عليه ما لم يخرج عن صدق اسم الميت نعم لو اريد الصلوة على
من صلي عليه بعد الدفن فالاحوط ان لم يكن اقوى التحديد باليوم والليلة لكن لو

الباطلة بعد الصلوة فصلى عليه ح مدفونا حتى لو كان البطلان بوضع الميت
مقلوبا في الاحوط ان لم يكن اقوى فلو اتفق ظهور الميت لعبادة فيه قد صلى عليه
مدفونا لعدم الصلوة عليه قبله فالاحوط ان لم يكن اقوى تجديد الصلوة عليه
كما انه يقوى تكرار الصلوة عليه ان كان ظهوره بعد اليوم والليلة **المسئلة الرابعة**
الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة بلا كراهة حتى وقت اصفرار الشمس ووقت
طلوعها بلا كراهة في المستحب منها فضلا عن الواجب فيفعلها في وقت الصلوة
الواجبة نعم يرجح تقديم فضيلة وقت الفريضة عليها دون النافلة بل ودون قضاء
الفريضة وان كان المبادرة اليه مستحبا بل لو خيف على الميت مع سعة وقت
الحاضرة قدمت الصلوة عليه كما تقدم الحاضرة عليها مع تضيق وقتها وسعة
الاخرى لو ضيقا معا قدمت الفريضة بل الظاهر تقديم الدفن على الصلوة
عليه لو خيف الفساد فيصلى ح عليه مدفونا بل يقوى تقديمه مع ذلك على قضاء
المضيقة ولو امكن الجمع بين الدفن والايماء للمكتوبة لم يكن بعيدا من الصواب
وان كان الاولى فيه القضاء مع ذلك ولا يصلى على الجنازة في اثناء الصلوة في
الاحوط ان لم يكن اقوى وان لم يحصل بها المحو ولم تفت بها الموالاة وكانت [illegible]
ما ذكرنا والله العالم **المسئلة الخامسة** اذا صلى على جنازة بعض الصلوة
ثم حضرت اخرى تخير بين اتمام ما تلبس به من الصلوة ثم افتتاح صلوة للاخرى
وبين قطعها وجمعهما بصلوة واحدة وبين تشريكهما فيما بقي من التكبير الاولى
فتكون الثالثة مثلا للاولى اولى للثانية جامعا بين وظيفة كل منهما فيأتي بالشهادتين
والدعاء للمؤمنين بينهما فاذا كبر الرابعة للاولى كانت ثانية للثانية فياتي فيها بالدعا
للميت والصلوة على النبي ص فاذا كبر الخامسة تمت الصلوة للاولى وكانت ثالثة
للثانية فان شاؤا رفعوا الاولى والا بقيت حتى يتم الخمس للثانية فلا فرق في التشريك

المزبور بين الصلوة الواجبة والمندوبة ولا بين ذي التكبيرات الاربع كالصلوة
على المنافق والخمس كالصلوة على المؤمن بل لا فرق في التشريك المزبور بين [illegible]
والاثنين وغيرهما وبين الاشتراك مع التحد والمتعدد وبين تعاقب الاشتراك
واتحاده بل وغير ذلك من الصور المتصورة نعم قد يحرم القطع والتشريك لو
[illegible] كما اذا خاف على الاولى الفساد من القطع ونحوه بطول المكث كما انه قد
يتعين عليه القطع اذا خاف ذلك على الثانية خاصة ولو خاف عليهما معا [illegible]
[illegible] القطع والتشريك الا ان امكن بهما والا لم يكن له القطع والله العالم
المقصد الخامس في الدفن الذي لا اشكال في وجوبه كفاية وفيه فصول
الفصل الاول الدفن انما يتحقق بالمواراة في حفيرة في الارض فلا يجزي
البناء عليه والوضع في تابوت من حجر مثلا ونحوه مع القدرة على
المواراة في الارض والاحوط كون الحفيرة بحيث تحرس جثته عن السباع وتكتم
الرائحة وان كان يقوى الاجتزاء بمسمى الدفن مع الامن من الامرين في الحفيرة ولو
تعذر الحفر لصلابة الارض مثلا اجزأ البناء عليه ونحوه فيما يحوز للدفن
اقتضاء المواراة والاولى مراعاة الاقرب فالاقرب مسمى الدفن ولو امكن النقل
الى ما يمكن حفره من الارض قبل ان يحدث بالميت شيء وجب وكذا الاستئذان
به **الفصل الثاني** راكب البحر مع تعذر البر او تعسره على الاصح يغسل
ويكفن ويحنط ويصلى عليه ثم يلقى فيه مستورا بخابية ونحوها مما يرسب في الماء ويوكا
راسها او مثقلا بوضع حجر ونحوه في رجله ويلقى فيه مستقبل القبلة على
الاحوط وان كان الاقوى عدم وجوبه والاولى وجوب الصبر مع رجاء التمكن
من الارض قبل فساد الميت فضلا عما لو علم التمكن ولو خيف على الميت من نبش
العدو والتمثيل به القي في البحر بالكيفية المزبورة **الفصل الثالث**

في واجبات الدفن

لا يجوز ان يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم من الكفار واولادهم بل لو دفنوا نبشوا العلم الحرمة سيما اذا كان ذلك في مقبرة مسبلة للمسلمين نعم لو اختلط الكفار بالمسلمين واشتبهوا دفنوا الجميع في مقابر المسلمين وكذا لو كانت كافرة ولو غير كتابية على الاقوى حاملة من مسلم بنكاح او ملك او شبهه وماتت ماتت ولدها في بطنها بعد ان ولجته الروح بل مطلقا على الاقوى بعد تمام خلقته بل وقبله في وجه قوي نعم لا حرمة للحمل من الزنا فتدفن في مقابر المسلمين لكن يستدبر بها القبلة ويضجع على جانبها الايسر ليكون وجه الجنين الى القبلة حيث يجب توجيهها **الفصل الرابع** يجب الدفن مستقبل القبلة على جنبه الايمن بل يقوى ذلك في دفن الراس وحده بل والجسد المبان من الراس بل ولو يبقى منه الا الصدر فعلى كل فصل عن الاجزاء المؤلفة بحيث يجمع منها شيء من **الفصل الخامس** في السنن ندبا او كراهة قبل الدفن وبعده وهي امور منها وضع الجنازة دون القبر بذراعين او ثلاثة او ازيد من ذلك ثم ينقله للوضع في القبر في ثلاث دفعات يستريح بينها ليأخذ اهبته فان القبر هو الاول ويكره ان يفجأ بالقبر ومنها وضع الرجل مما يلي رجليه لو كان في القبر فانه آلة باب له والمرأة مما يلي القبلة امام القبر ومنها ان يسلّ من نعشه سلا فيسل الى القبر برفق سابقا برأسه ان كان رجلا او عرضا ان كانت امرأة ومنها ان ينزل من يتناوله مكشوف الرأس حافيا ورداه نازعا عمامته ورداءه ويحل ازراره وخفيه الا لضرورة وضرورة بل يكره الدخول في شيء من ذلك ومنها كراهة نزول الوالد قبر الولد وحل الكفن عند مباشرة ان يلي من الشيطان فيه ففيه من القلب الجزع فيحبط اجره بل لعل ارحام الرجل جميعهم كذلك مع فرض الخوف من هذا المحذور بل الاولى ترك مباشرة الارحام الا ذا لم يكن غيرهم لا دفنها ولو مع الزوج وارحام الامراة اللذين يجوز لهم رؤيتها ولمسها من

في سنن الدفن

مباشرة انزالها وحل اكفانها وحملها من موضعها الى حضوتها ويخوذ لمن يلهو لا حولها وان كان الزوج اولى منهم ومع عدمه فاقربهم رحما منها من الرجال الى النساء الاجانب وان يكونوا صلحاء او شيوخا ومنها الدعاء عند السل من النعش وعند الجسد لقبره او نزوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت في الدنيا والآخرة وقنا واياه عذاب القبر وعند الوضع في القبر يقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به وبعد الوضع في القبر يقول اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد عمله ولقه منك رضوانا ومنها حفر القبر الى الترقوة او القامة بل يكره تعميقه فوق ذلك ومنها الدعاء عند معاينة القبر يقول اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار ومنها اللحد ايلا القبلة في الارض الصلبة والشق في الارض الرخوة سيما لمن يخاف من الحيد بالتوسعة المؤدي الى انهدامه عليه والمراد بالشق الحفرة في قعر القبر شبه النهر يوضع فيها الميت ويسقف عليه وباللحد ان يحفر في جانبه مكانا يوضع فيه وينبغي ان يكون واسعا مرتفعا بقدر ما يمكن جلوس الميت فيه ومنها حل عقد الكفن جميعها بعد وضعه في القبر ومنها جعل مقدار لبنة مثلا من تربة الحسين معه تلقاء وجهه بحيث لا تصل اليها نجاسة الانفجار ومنها التلقين بعد الوضع في مكانه قبل التستر باللبن من اللحد بان يضرب بيده على منكبه الايمن ويضع يده اليسرى على عضده الايسر بقوة ويدني فمه الى اذنه ويحركه تحريكا شديدا ثم يقول له يا فلان بن فلان اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك والقرآن كتابك وعلي امامك ثم الحسن الى آخر الائمة اهفهمت يا فلان ثم يعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرّف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته اللهم جاف الارض عن جنبيه

في سنن الدفن

القبر بالكفين ومنها صلوة الهدية له ليلة الدفن ركعتان في الاولى الحمد واية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرا وبعد الحمد التوحيد مرتين في الاولى وفي الثانية بعد الحمد الهيكم التكاثر عشرا والاولى الجمع بينهما فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان والاولى من ذلك كيفية ثالثة وهي قرائة اية الكرسي والتوحيد مرتين بعد الفاتحة في الركعة الاولى وفي الثانية الحمد والتكاثر عشرا واولى من ذلك ضم الصدقة عنه مع الصلوة ومنها التعزية للمصاب قبل الدفن وبعده وان كان الثاني افضل والمرجع فيها العرف بل يكفي في ثوابها ان يراه صاحبها ولا حد لزمانها نعم لو ادت الى تجديد حزن قد نسي كان تركها اولى وينبغي اتخاذ مأتم للميت ثلاثة ايام من يوم موته كما انه ينبغي للاخوان اتخاذ الطعام لهم ولا يكره الجلوس للتعزية بل ربما وجب بالعارض كما في بلادنا هذه الازمنة بل مع التكليف للناس ببذل الطعام وغيره وان كان لولا ذلك يكره الطعام عند اهل الميت وغيرهم مما يقتضي تكلفهم ولا فرق في استحباب التعزية لاهل المصيبة بين الرجال والنساء الشابات منهن متحرزا عما يكون من الفتنة ولا باس بتعزية اهل الذمة والمخالفين متحرزا عن الدعاء لهم بالاجر ونحوه مع فرض عدم تقية تقتضي ذلك بل ينبغي الدعاء للذمي بكثرة العدد ملاحظا كثرة الجزية ومنها وضع حجر او خشبة عند راسه علامة ليزار ومنها وضع الحصى على القبر الى غير ذلك من المندوبات المذكورة في المطولات واما المكروهات فامور ايضا منها فرش القبر بالساج ونحوه لا لضرورة كنداوة الارض بل الاولى ترك الفرش والمخدة ونحوهما مما هو غير الوضع على الارض ومنها ان يهيل ذو الرحم على رحمه التراب لانه يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد عن ربه ومنها تجصيص ظاهر القبور بل وباطنها في ابتداء الدفن وبعده في الارض

في جواز النبش

المملوكة او المباحة او المسبلة لا المغصوبة المخافة للنبش ونحوه بل تطيينهما ولو بطين الغير ومنها تجديد القبر بعد اندراسه على معنى جعله كانه قبر جديد بل سيما اذا كان في ارض مسبلة مثلا ومنها البناء على القبر وتظليله والجلوس عليه والمقام عنده واتخاذه مسجدا عدا قبور الائمة الهدى الذي اذن الله تعالى ان ترفع ويذكر فيها اسمه والشهداء بل والعلماء والصلحاء ومنها الحدث بينها والضحك كذلك ومنها دفن ميتين في قبر واحد بجمعهما في جنازة واحدة من غير فرق بين الابتداء وغيره ولا بين الميت مثلا وغيره الا لضرورة فيقدم الافضل والاولى جعل حاجز بينهما وجعل الخنثى خلف الرجل والمرأة خلفه ومنها النقل عن مكان فات فيه الى غيره الا الى الاماكن المشرفة والاماكن المعظمة كالنقل من عرفات الى الحرم فانه يستحب سيما ارض الغري التي يندفع بها عذاب القبر وسؤال الملكين فكربلا فمقبرة الكاظمين عليهما السلام فمقابر باقي الائمة عليهم السلام بل لا يبعد استحباب النقل الى مقبرة الشهداء والعلماء والصلحاء كما لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد المشرفة الى اخر لبعض المرجحات الشرعية فيه نعم لو استلزم النقل المثلة وهتك الحرمة لم يجز على الاقوى وكذا بعد الدفن الشرعي ومنها الاتكاء على القبر والمشي عليه لا لضرورة ولو زيارة لبعضهم فضلا عن زيارة الائمة ومنها نبش القبر على وجه يؤدي الى هتك حرمة

خاتمة فيها مسائل **الاولى** لا يجوز نبش القبر على وجه يؤدي الى هتك حرمة الميت قبل العلم بالاندراس وان ظن على الاقوى بل لا تنبش قبور العلماء والشهداء والصلحاء واولاد الائمة وان طالت المدة سيما المتخذ منها مزارا او مستجارا نعم يجوز النبش مع الدفن في ارض مغصوبة وان ادى الى هتك حرمة الميت ولا يجب على المالك قبول العوض وان كان هو الاولى سيما اذا كان وارثا او رحما وملك منفعة الارض كملك العين في الغصب ولو انقضت مدة اجارة الدفن جاز النبش

او يستلزم التمثيل المحرم والاجماع بخلافه منه مد ظله

منه

بل لا ينبش ولو يؤدي الى المثلة والله العالم منه مد ظله

فيما يجوز فيه النبش

ايضاً في الاقوى وان كان الاولى له قبول العوض كالمدفون اشتباهاً او غفلة او نحو
ذلك وان كان الاقوى جواز النبش للمالك في الجميع وغصب الكفن كغصب الارض وان
كان الاولى للمالك بل الاحوط قبول العوض لو بذل له سيما اذا كان نفذا شرعيا
التلف وكذا لو وقع في القبر مال معتد به في جواز النبش مع التوقف عليه وكذا
للشهادة على عينه مع فرض توقف الحكم على ذلك بل ولتدارك الغسل على الاقوى
مع فرض كونه عصيانا مثلا والعلم بفساده قبل الدفن ما لم يؤد الى انتهاك الحرمة
بظهور الفساد ونحوه بل يقوى الحاق ترك الكفن كذلك به دون الصلاة عليه
وهو هنا بعد الدفن بل يقوى جواز النبش لو علم بفساد الغسل بعد الدفن نعم لا
ينبش لو دفن بالتيمم لعدم الماء ثم وجد بعد الدفن كما لا ينبش لترك الكفن والحنوط
كذلك لو ترك الاستقبال في القبر فالاقوى جواز النبش له وان كان عن نسيان
وكذا لو كفن في حرير او غيره مما لا يجوز التكفين به ولو ابتلع مالا له قيمة يعتد
بها يجوز جواز النبش وشق البطن في الاقوى سيما اذا لم تكن له تركة تقوم بغرامته
بل لا يبعد ذلك لو كان له واراده الوارث وان كان الاولى له بل الاحوط الا
الاعراض عنها كما ان الاولى للاول قبول العوض فلو انفق ظهورها كانت على
المالك فيرد ما اخذه للحيلولة فلو وجد بعض اجزاء الميت بعد دفنه دفن في جانبه
او نبش القبر فيما يصلح لدفنها من دون وصول الميت بل لا يبعد جواز مثل ذلك
في الناقص بل يقوى جواز النبش مع كون الميت في لحد محكم لا مدخل له في القبر
وان كان الاولى بل الاحوط اجتنابهما سيما الاخير ولا يجوز النبش لتحويل الميت
من قبر الى اخر وان كان اصلح حتى الى المشاهد المشرفة والاماكن المعظمة على الاصح
والاحوط نعم لو اتفق نبشه نابش له او خروجه بسيل ونحوه جاز نقله منه اليه على
ما سمعته قبل الدفن على الاصح **المسئلة الثانية** يجوز البكاء على الميت

في جواز البكاء على الميت

بل قد يستحب عند اشتداد الوجد نعم لا يجوز البكاء المشتمل على بعض ما لا يجوز من
الجزع وعدم الرضا بقضاء الله تعالى وكذا يجوز النوح بالنظم ونحوه اذا كان بحق
والوصية له والوقف عليه والاجر عليه دون النوح بالباطل المشتمل على الهجر
والويل والثبور ونحو ذلك ويكره النوح بالليل ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر
بل والصراخ الخارج عن حد الاعتدال في الاحوط ان لم يكن اقوى ولا شق الثوب
على غير الاب والاخ من غير فرق بين الرجل والمرأة والمستثنى والمستثنى منه
حتى الزوج بل الاحوط عليه فيهما ايضاً **المسئلة الثالثة** الشهيد يدفن الشهيد
بثيابه حتى العمامة والقلنسوة والسراويل والمنطقة ان كانت من الثياب وان لم
يصبها دم على الاصح نعم ينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم على الاصح وكذا الفرو
ايضاً في الاقوى بل وغيرها من لباس الجلود وقد عرفت سابقا ان حكم الصبي و
المجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل **المسئلة الرابعة** اذا علم
انه قد مات ولد الحامل في بطنها وخيف عليها من بقائه او صار الى سقاطه صحيحا
بشيء من العلاج ولو توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ولو بادخال اليد ونحوها
قطعا ويتولى ذلك النساء فان تعذر فالرجال المحارم فان تعذروا فالاجانب
دفعا عن نفس الحي ولو ماتت وقد علم انه حي في بطنها ولم يخرج شق جوفها من الجانب
الايسر على الاصح وانتزع ثم يخاط بطنها على الاقوى من غير فرق في ذلك بين رجاء
بقاء الولد بعد خروجه وعدمه ولا بين وجود القوابل وعدمهن ولو لم يعلم حياته
في بطنها فالظاهر حرمة الشق وان وجب الانتظار حتى يقطع بموته لو كان محتملا

ولو كانا معا حيين وخيف على كل منهما انتظر حتى

بفضل الله تعالى لو كان والحمد لله

اولا واخرا وظاهرا وباطنا

١٢٢٣

كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين **وبعد** فيقول العبد العاثر محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر انه قد التمس بعض من لا يسعني مخالفته الحاقنا كتاب الزكوة والخمس فاجبته الى ذلك بعد الاستخارة وبالله التوفيق على

كتاب الزكوة التي هي اخت الصلوة في ان وجوبها في الجملة من ضروريات الدين وان منكره مندرج في سبيل الكافرين ومن منع قيراطا منها فليس بمؤمن ولا مسلم وليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وما من ذي زكوة مال او نخل او زرع او كرم يمنع من زكوة ماله الا قلّده الله تربة ارضه يطوّق بها من سبع ارضين الى يوم القيمة وما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من النار مطوّقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وان الله يحبسهم يوم القيمة بقاع قفر ويسلط عليهم شجاعا اقرع اي ثعبانا لا شعر في راسه لكثرة سمّه يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه واما فضلها فعظيم ويكفيك فاوّ ... وفضل الصدقة الشاملة لها من الله يربيها لصاحبها كما يربي الرجل فصيله فيأتي بها يوم القيمة مثل احد وانها تدفع ميتة السوء وتفك من لحى سبعمائة شيطان وانها تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهوّن الحساب وتنمي المال وتزيد في العمر وفيه مقصدان **المقصد الاول** في زكوة المال وفيه فصول

الفصل الاول في شرائط وجوبها العامة وهي امور احدها البلوغ

فلا تجب على غير البالغ في النقدين قطعا بل ولا في غيرهما نعم اذا اتّجر له الولي الشرعي استحب له اخراج الزكوة من ماله كما انه يستحب له ايضا اخراجها من غلاته واما مواشيه فقيه

في زكوة المال

نزدد الحول لذلك ولا يدخل الحمل في غير البالغ على الاصح والمتولي لاخراج الزكوة هو الولي للطفل ولا غيره نعم يتعين بتولاه الحاكم ولو تعذر الولي جاز لعدل منهم فان نتاجها قدم من تمكن منه من المال لو بلغ الطفل مكن الولي من جباية الزكوة مع اطلاعه وان لم يثبت رشده والاولى من ذلك احتياطا الولي بهم ثانيها العقل فلا زكوة في مال المجنون الا انه الصامت منه اذا اتجر الولي له استحبابا ولا فرق بين المطبق منه والادواري بمعنى ان عروضه ولو آنا ما يقطع الحول بخلاف النوم والسهو بل والاغماء والسكر في وجه قوي موافق للاحتياط ثالثها الحرية فلا زكوة على العبد الا على القول بملكه مما هو في يد العبد مع جامعيته لشرائط وجوبها من غيره فيه ولا القن والمدبر وام الولد بل والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا نعم ان تحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه الجامع للشرائط رابعها الملك فلا زكوة في الموهوب الا بعد القبض ولا على الموصى به الا بعد الوفاة والقبول ولا على القرض الا بعد قبضه نعم لو اشترى نصابا من الحيوان جرى في الحول من حين العقد لا من الثلاثة ولا من انقضاء مدة الخيار ولو كان على الاصح خامسها تمام التمكن منه فلا زكوة في النصاب الذي تعلق به نذر الصدقة مثلا في اثناء الحول على وجه لا نوقت فيه ولا تعليق على شرط ولا في الموقوف ان كان خاصا بل ولا في نمائه اذا كان الوقف عاما وان انحصر في واحد في الاقوى ولا فيما لا يتمكن من تخليصه ولو ببعضه بل وان تمكن بذلك او بجعل او باستعانة بظالم او بعادل ولم يفعل في وجه قوي وان كان الاحوط خلافه بل لو مكنه الغاصب من التصرف مع بقائه بيد الغاصب من التصرف او تمكن من اخذه ... لم تكن عليه زكوة وكذا المال المجحود وان كانت عنده بينة يتمكن من انتزاعه بها او بيمين ولا في المرهون وان تمكن من فكه ولا في المعاد للرهن ولا في المدفون في

في مكان منسي ولا في الضال ولا في المسروق ولا في الساقط في البحر بل ولا في الموروث
عن غائب مثلا ولم يصل اليه او الى وكيله بل ولا في كل مال له غائب ليس في يده ولا
في يد وكيله بل ولا في الدين وان تمكن من استيفائه وكان تحديدها على الاصح فالمدار
في التمكن من التصرف على العرف ومع فرض الشك في بعض افراده يقوى سقوط
الزكوة وان كان الاحوط خلافه ولو عاد اليه المال الذي لم يتمكن صاحبه فيه ومضى عليه
سنون بل سنتان استحب زكوته لسنة بل يقوى استحبابها لمضي السنة هذا كله في
التمكن من التصرف اما امكان الاداء فهو شرط في الضمان لا في الوجوب فالكافر
تجب عليه الزكوة لكن لا تصح منه وللامام ونائبه اخذها منه قهرا بل يقوى ان له
اخذ عوضها منه لو وجده قد اتلفها سادسها النصاب الآتي تعرفه لكل
فيه انشاء الله تعالى **الفصل الثاني** انما تجب الزكوة في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم
والذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب لا فيما
عدا ذلك على الاصح نعم تستحب في كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن عدا
الاشنان عدا الخضر والبقول كالقت والباذنجان والخيار والبطيخ ونحو ذلك
بل روي سقوطها ايضا عن الثمار لكن الاولى حمله على نفي التأكد وتستحب ايضا في
مال التجارة على الاصح وفي الخيل الاناث دون الذكور منها ودون البغال والحمير
والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين يتبع الاسم فيه في تحقق الزكوة فيه
وعدمها من غير فرق بين الحلال بين زكويين او زكوي وغيره ولا فصلا عن احدهما
فالحكم ح في الصورة التسعة واضح فان الله تعالى على كل شيء قدير **الفصل
الثالث** في زكوة الانعام وشرائط وجوبها مضافا الى الخمسة السابقة اربعة
الاول بلوغ النصاب وفيه مسائل **الاولى** هو في الابل اثنى عشر نصابا خمسة
كل واحد منها خمس في كل واحد منها شاة فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها

نصابا

نصابا واحدا وفيه بنت مخاض وهي الداخلة في الثانية ويجزي عنها ابن لبون ذكرا
على الاصح وان كان الاحوط الاقتصار على حال عدمها وعدم وجدانها معا نعم اذا لم يكونا
معا عنده تخير في شراء ايهما شاء ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون وهي الداخلة في
السنة الثالثة ثم ست واربعون وفيها حقة وهي الداخلة في السنة الرابعة ثم
احدى وستون وفيها جذعة وهي الداخلة في السنة الخامسة ثم ست وسبعون وفيها على
الاصح بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى
وعشرين فاربعون او خمسون وهما معينة على وجوب مراعاة المطابق منهما ولو لم يحصل
الا بهما لو حسابه بهما او يتخير مع المطابقة بكل منهما او بهما حسب له حسابا يعني
باحدهما او الباقي بالآخر وكذا يتخير مع عدم المطابقة بشيء منهما ولا يجب مراعاة
الاقل عفوا نعم قد يقوى وجوب مراعاته في خصوص المائتين وستين بل لا ينبغي
ترك الاحتياط في غيره ايضا وعلى كل حال ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت
لبون **وفي البقر** ومنه الجاموس نصابان ثلثون واربعون اي في كل ثلثين
تبيع او تبيعة وهو الداخل في الثانية وفي كل اربعين مسنة وهي الداخلة في
الثالثة **وفي الغنم** خمسة نصب الاول اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى و
عشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه ثم ثلاثمائة و
واحدة وفيها اربع شياه على الاصح فاذا بلغت اربعمائة فصاعدا اخذ من كل
مائة شاة والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين
لا يجب فيه شيء عفوا وجبها بالنصاب السابق **المسئلة الثانية** من وجب
عليه سن من الابل وليس عنده او عنده على الاقوى وكان معيبا على منها اسن
او ادون شراهما مثلا على الاصح دفعها الى الامام ع او الساعي بل والفقير
او الغيمة على الاصح واخذ منهم شاتين او عشرين درهما او شاة وعشرة دراهم

على

على الاقوى وان كان فا عنده اخفض لبين دفعها القيم كلية ودفع معها شاتين او عشرين درهما او شاة وعشرة دراهم من غيره في ذلك بين مساواة القيمة السوقية لذلك وزيادتها او نقصانها على الاصح ولكن الجبّار اليه لا اليهم كان له دفع البدل عن الجبر نعم لو اراد ابدلين المقدر شرعا مثلا عشرين او اغلى ولو تفاوت الاسنان بازيد من درجة لم يتعيّن التقدير الشرعي ورجع في التفاضل الى القيمة السوقية على الاظهر ولا يجزي ما فوق الجذع من الاسنان عن الجبر بل وبدونه الا على وجه القيمة كما لا يجزي ذلك في غير الابل كالبقر كل ولا بنت المخاض عن الخمس شيئا وان عزت على الست عشرين بل لا يجزي عن الشاة الا على وجه القيمة والله العالم **المسئلة الثالثة** لا تجتمع مال الاثنان الى غيره مع اجتماع شرايط الخلطة والعشرة بالاشتراك في اربعين شاة مثلا او كان لكل واحد عشرون واتحد المسرح والمراح والمشرب والفحل والحالب والمحلب بل بعينه في كل مال واحد منهما بلوغ النصاب ولو بتلفيق الكسور نعم لا يفرق عندنا بين مالي المالك الواحد لو تباعد مكانهما بمسافة القصر بل وغيرها **الثاني** السوم اي الرعي وفيه بعض مسائل **الاولى** لا زكوة في المعلوفة تمام الحول او بعضه اذا كان على وجه يخرجه عن اسم السائمة في الحول عرفا لا عبرة بالشاذ العرفي فلو يوما في السنة قادح على الاقوى فضلا عن الشهر فيها متصلا كان او منفصلا نعم لا عبرة باللحظة ونحوها مما لا يخرجه عن ذلك فح فلو اجتمع السوم والعلف لم تكن فيها زكوة سواء كان الغالب فيها السوم او لا وسواء كان العلف بنفسها او لا وسواء منعها عن السوم مانع كالثلج ونحوه فعلفها المالك او غيره من مال المالك باذنه او بغير اذنه على الاصح والا فانها تخرج عن السوم بذلك كله نعم لا تخرجه عنه عرفا بمضيّ الظالم عن المرعى ولو بالكثير ولا باستيجار الارض للرعي

بل ولا اجتزاء المرعى ولا بحوز للمالك الرعي من نبات الدار والبستان ونحوه ما الظاهر لخروج عن الاسم **المسئلة الثانية** لا تعدّ السخال مع الامهات اذا كانت نصابا مستقلا عنها او كانت غير مكملة للنصاب اخر اذا انضمت اليها ولا كان للمالك فيها متعدا بل يكون لها حول بانفراده فلو ولدت خمس من الابل خمسا واثنتي عشر من البقر ابقر اربعين مثلا فلكل حول بانفراده فريضته كما لو ملك ذلك في الزمان المختلف اما اذا لم تكن نصابا مستقلا ولا مكملة لنصاب فلا شيء فيها قطعا ومنه على الاصح ما اذا ولدت له اربعون من الغنم اربعين فانه ليس فيها الا الشاة نعم لو لم تكن نصابا مستقلا ولكن كانت مكملة للنصاب الاخر للامهات كما لو ولدت ثلاثون من البقر احد عشر او ثمانون من الغنم اثنين واربعين استأنف حولا واحدا للجميع بعد انتهاء الحول الاول المجرد عن الزيادة ح من حين الاستئناف من اقوى الوجوه كما انه اقواها ايضا فيما لو كانت الزيادة مع كونها مكملة للنصاب مشتملة على نصاب مستقل كما لو ملك عشرين من الابل ثم في اثناء الحول ملك ستة اخرى او لو ملك وعشرها بثبوت الاربع شيئا في العشرين ابدا والشاة في الست كذا ثم ملك خمسا او لا ثم ملك عشرين **المسئلة الثالثة** الاحوط ان لم يكن اقوى ابتداء حول السخال من حين النتاج سيما اذا كانت ترضع من السائمة لا من حين الاستغناء بالرعي عن اللبن والله العالم **الثالث** ان لا يكون عوامل ولو في بعض الحول فانه لا زكوة فيها حينئذ وان كانت سائمة في الاخر والمرجع في صدق العوامل العرف على نحو ما سمعته في السوم **الرابع** الحول بمعنى مضيّ الحول عليه مجتمعا فيه جميع الشرائط السابقة لكن يتحقق حولانه بتمام الاحد عشر شهرا بل الاقوى الوجوب به وان كان الاقوى احتساب الثاني عشر من الحول الاول لا الثاني وح فلو اختل احد شروط وجوبها في اثناء الاحد عشر لا بعده بطل الحول كما لو نقصت

عن النصاب إبل أو بجنسها كغنم شامية بستة أشهر بغنم كذلك بل ومثلها في غيره
كالمعز بالضأن بل والذكورة والأنوثة ونحو ذلك بل الظاهر بطلان الحول
به لذلك وإن فعله فرارا من الزكوة نعم لو حال الحول المزبور فتلف من النصاب
شيء بغير تفريط من المالك ولو بتأخير الأداء مع التمكن منه ضمن وإلا في حال الجواز لم
يضمن وأسقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب لأن الزكوة واجبة في العين عندنا
وإذا ارتد المسلم عن فطرة قبل الحول لم تجب الزكوة واستأنف ورثته الحول وإن
كان الارتداد بعده وجبت الزكوة ويتولى إخراجها الإمام ثم أو من قام مقامه
وإن لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول وإن كان يتولى بعض إخراجها الإمام أو من
قام مقامه عند تمامه ويجزئ عنه ذلك لو عاد إلى الإسلام بخلاف ما إذا أداها
نعم لو كانت تعين بإتيته أو كان القابض عالما بالحال جاز له النية وأجزأته
كل ذلك في الرجل أما المرأة فلا ينقطع الحول بردتها مطلقا ولو كان عنده نصاب ثم حال
عليه أحوال فإن أخرج زكوته في رأس كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه لعدم نقص النصا
ب وإن أخرج منه لم يجب عليه زكوة غير الحول المفتتح نعم لو كان عنده أكثر
من نصاب كتسعة وعشرين من الغنم مثلا فحال عليه الحول كانت الفريضة في النصاب
ويجبر في الحول الثاني من الزائد فيجب فريضته وهكذا في كل سنة إلى أن ينتهي الزائد
فينقص المال عن النصاب ولو قال رب المال لم يحل علي مالي الحول أو قد أخرجت
ما وجب علي أو تلف مني ما ينقص به النصاب ولا حق علي قبل منه ولم يكن عليه
بينة ولا يمين ما لم يعلم كذبه ولو ببينة مقبولة عليه **الفصل الرابع**
قد عرفت الفريضة في زكوة الأنعام لكن أقل ما يراد من الشاة في الغنم والإبل والجبر
الجذع من الضأن وهو ما كمل له سبعة أشهر على الأقوى والثني من المعز وهو ما كمل
له سنة سواء كان من غنم البلد أو غيره وإن كان أدون قيمة وكذا مستحق غيرها من

وفيه إشكال [illegible]

مـ٩٢ الأحوط في الزكوة [illegible] لكل [illegible] سنة [illegible]

٩٣ بل ما كمل له سنة ودخل في الثانية وفي المعز في الثالثة [illegible]

ص ٣ [illegible] في أن الثني ما دخل في الثالثة على الأحوط [illegible]

الفرايض

الفرائض التي من المملوكون المرجع في الفرد الوسط من منيتها لا الأدون ولا الأعلى
وإن كان لو تطوع بالعالي من أفراد الوسط دفعا عن أفراد الجنس فقد أحسن
وليس للساعي الاقتراح عليه فإن الخيار له على الأصح وعلى كل حال لا تؤخذ المريضة
من النصاب السليم ولا الهرمة من نصاب الشباب ولا ذات العوار من نصاب السليم
وإن عدت منها أما لو كان النصاب جميعه مريضا بمرض متحد لم يكلف شراء صحيحة
وأجزأت مريضة منها ولو كان بعضه صحيحا وبعضه مريضا فالأحوط إن لم يكن أقوى
إخراج صحيحة من أواسط الشياه من غير ملاحظة التقسيط وكذا لا تؤخذ الربى
أي الشاة الوالد إلى خمسة عشر يوما وإن بذلها المالك على الأقوى إلا إذا
كان النصاب كله كذلك بل وكذا الأكولة أي السمينة المعدة للأكل وفحل
الضراب بأن عدا الجميع من النصاب على الأقوى ويجزي الذكر عن الأنثى وبالعكس
بل المعز عن الضأن وبالعكس على الأقوى لأنهما جنس واحد في الزكوة كالبقر و
الجاموس والإبل والعراب والبخاتي ونحو فلو كان النصاب المجتمع من الجنس
أخرج المالك الفريضة من أي الصنفين شاء تساوت القيم واختلفت على الأصح
كما أنه إذا كان للمالك أموال متفرقة في أماكن مختلفة كان له إخراج الزكوة
من أيهما شاء بل له أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية في كل ما وجب
من الزكوة وإن كان الإخراج من العين أفضل بل الأقوى عدم تعين ذلك
عليه دراهم ودنانير والله العالم **الفصل الخامس في زكوة النقدين**
وفيه مسائل **الأولى** يعتبر فيهما مضافا إلى ما عرفت من الشرائط العامة أمور
الأول النصاب وهو في الذهب عشرون دينارا والدينار مثقال شرعي وهو
ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي وفيه عشرة قراريط هي ضعف إذ الدينار ثمانية
وستون شعيرة وأربعة أسباع شعيرة والقيراط ثلاث شعيرات وثلاثة

مـ٩١ الأحوط إلى مضي الشهر [illegible]

أسباع

في زكوة النقد

اسباع شعيرة ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير وفيها قيراطان ولا
زكوة فيما دون عشرين ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد المال اربعة ففيها قيراطان
بالغا ما بلغ ولا في الفضة حتى يبلغ مائتي درهم وفيها خمسة دراهم ثم كلما زاد
اربعين كان فيها درهم بالغا ما بلغ وليس فيما دون المائتين شيء ولا فيما دون الاربعين
والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اواسط حب الشعير فيكون نصف
المثقال الشرعي وخمسه لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية فالعشرون دينارا
وزن ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع الدرهم والمائتا الدرهم وزن مائة
واربعين مثقالا والمثقال درهم وثلاثة اسباع الدرهم والدرهم سبعة اعشار المثقال
والمدار على هذا الوزن ولا عبرة بغيره سابقا ولاحقا فيرجع الناقص والزائد
من كل مسكوك منهما ومن غيرهما الى ذلك لا على العدد وهو على التحقيق دون
التقريب فلو نقص ولو يسيرا لم يجب نعم لا عبرة بما تختلف به الموازين على الاقوى
الثاني كونهما منقوشين من سلطان او شبهه بسكة للمعاملة كالدراهم والدنانير
ولو ببعض الازمنة والامكنة بسكة اسلام او كفر بكتابة او غيرها نعم لا زكوة في
الممسوح اصالة وان تعومل به وان كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه فيه ويجب في
الممسوح عارضا مع بقاء المعاملة به ولو كان النقش لغير المعاملة ثم اتخذ بعد
ذلك لها فالظ والاحوط تحقق الزكوة فيها حتى لو كان الاتخاذ عن غير سلطان
ولو ضربت للمعاملة لكن لم يتعامل بها معاملة لم يصل رواجها الى حد تكون دراهم
ودنانير لم يجب الزكوة ولو اتخذ المسكوك حلية للزينة مثلا لم يتغير الحكم
زادة الاتخاذ او نقصته في القيمة ما دامت المعاملة به على وجه ممكنة اما لو تغير
بالاتخاذ بحيث لا ينفي المعاملة بها فلا زكوة والظ اجزاء المالك بدفع قدر
الزكوة من الدراهم والدنانير من غير الحلي وان زادت قيمة الحلي نعم لو لم يؤد لم يكن

في زكوة المال

القول بمشاركة الفقراء في الحلية فلهم من الزيادة بسبب الصنعة على حسب النسبة
وان كان الارفق بالمالك مشاركتهم في الحلي بقدر الزكوة خاصة **الثالث**
حول الحول بحيث يكون النصاب بجنسه او بغير جنسه او بالتبادل في نفسه الحول
بل ومعه على الاصح لم يجب فيه الزكوة وان استحب اخراجها اذا كان التبادل بقصد
الفرار بل هو الاحوط نعم لو سبك الدراهم والدنانير بعد وجوب الزكوة بحول الحول
لم تسقط الزكوة لكن يدفع قدر الزكوة من الدراهم والدنانير **المسئلة الثانية**
لا اعتبار باختلاف الرغبة في خصوص بعض افراد الدراهم والدنانير مع اتحاد
الجوهرين في الوزن ووحدة الاسم وان اختلفت القيمة بذلك فلا يتم بعضها
الى بعض بالنسبة الى تحقق النصاب واما بالنسبة الى اخراج الزكوة فان تطوع
المالك باخراج الارغب ونحوه من الافراد الكاملة فقد احسن خيرا وان
ما يجب الا اخراج من كل بقسطه ونسبته فالاحوط والاقوى الاجزاء بالفرد
الادون رغبة عن الجميع بل يقوى الاجزاء به عن النصاب ذي الرغبة بالجميع نعم الاقوى
دفع الاعلى قيمة عن الادنى مثل ان يخرج نصف دينار جيد قيمته عن دينار ادنى
منه الا اذا كان بالصلح مثلا مع الفقير بقيمته في ذمته اذا احتسبنا ملك القيمة
عليه من الزكوة فانه يصح دفع الدينار التام الادنى عن نصف دينار جيد
وكان فرضه النصف **المسئلة الثالثة** الدراهم المغشوشة مثلا بما
يخرجها عن اسم الفضة الخالصة ولو بالرداءة لا زكوة فيها حتى يعلم بلوغ خالصها
النصاب ولو شك فيه ولا طريق الى التعرف ولو للضرر لم تجب الزكوة في وجوه
التصفية ونحوها للاختبار اشكال والاحوط ان لم يكن اقوى ذلك ولا يجوز له
اخراج المغشوشة عن الجياد الا اذا علم اشتمالها على ما يساوي الجيد والاقوى
كونها اي فريضة لا قيمة وكذا لو ادى المغشوشة عن المغشوشة واذى جيادا

منها ولو ملك النصاب ولم يعلم هل فيه غش ام لا وجبت الزكوة في الاصح والا
ولو كان غش احدهما باحدهما وبلغ كل من الغش والمغشوش او احدهما نصابا
وجبت فيهما او في البالغ منهما ويجب الاخراج من كل جنس بحسابه فان علمه والا
توصل اليه بما يعلم به من السبك ونحوه ولو علم ان احدهما اكثر ولم يمكن تمييزه
اخرج ما يجب في الاكثر مرتين كما لو كان قدر احد النقدين ستمائة والاخر اربعمائة
اخرج زكوة ستمائة ذهبا وستمائة فضة ويجزيه ستمائة من الاكثر فيه واربع
مائة من الاقل **المسئلة الرابعة** اذا كان معه دراهم مغشوشة مثلا كان
عرف قدر ما فيها من نصاب الفضة اخرج الزكوة عنه فضة خالصة وان شاء
اخرج عن الجملة منها مراعيا للنسبة كما لو كان معه ثلثمائة درهم والغش ثلثها مثلا
في كل درهم تخير بين اخراج خمسة دراهم خالصة واخراج سبعة ونصف منها
عن الجملة وكذا لو كان معه مغشوشة وخالصة نعم لو علم قدر الفضة في الجملة لا
في الافراد الخالصة لم يجزه ذلك بل لا بد من اخراج الجياد وما يتحقق معه البراءة
وان جهل قدر ما فيها من الفضة بعد ان علم النصاب في الجملة واخرج عن جملتها من
الجياد ازداد خيرا وان ماكس لزم تصفيتها جميعا او ما يعلم منه الحال في الجميع على الاحوط
والاحوط والله العالم **المسئلة الخامسة** مال القرض الزكوي ان تركه
المقترض بحاله ولم يحصل ما ينافي تعلق الزكوة مما سمعت سابقا وجبت الزكوة عليه
دون المقرض بل لو شرط المقترض تعلق خطاب الزكوة على المقرض لم يلزم الشرط
على الاصح نعم لو شرط عليه التبرع عنه باداء ما عليه من زكوته بناء على ما هو الاقوى
من جوازه صح فان لم يفعل ادى هو عن ماله **المسئلة السادسة** من دفن
مالا مثلا وكان نصابا وجهل موضعه او ورثه ولم يصل اليه ومضى عليه
احوال الزكوة لسنة استحبابا بل الاحوط في المدفون الذي لم يجبر الا بعد سنين

مثلا

مثلا مجهول موضعه ثم وجده بعد ذلك الزكوة لسنتين وان كان الاقوى عدم
الوجوب **المسئلة السابعة** اذا ترك نفقة لاهله تبلغ قدر النصاب فما زاد ثم غاب
لا يعلم زيادتها على قدر الحاجة سقطت عنه الزكوة مع غيبته نعم لو كان شاهدا
على الاقوى والاحوط وجوبها على التقديرين **المسئلة الثامنة** لا تجب
الزكوة حتى يبلغ كل جنس من الزكوي نصابا فلو ملكها اجمع ما لك وقصر كل
منها او بعضها عن النصاب لم يجبر بالجنس الآخر كمن له عشرة دنانير ومائة درهم
واربعة من الابل وعشرون من البقر ولو مغايرا للنقد مثلا من الزكوة فالحكم كذلك
على الاقوى **الفصل السادس** في زكوة الغلات وفيه مسائل **الاولى**
لا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر
والزبيب حتى السلت الذي هو كالشعير والعلس الذي هو كالحنطة وان كان هو الاقوى
نعم تستحب فيما ينبت من الارض مما يكال او يوزن من الحبوب كالماش والذرة
والارز والدخن ونحو ذلك الا الخضر والبقول كالقت والباذنجان والخيار فلا
زكوة فيها وحكم ما تستحب فيه حكم ما تجب في قدر النصاب وكمية ما يخرج منه والمستثنيات
المؤنة وغير ذلك مما تعرفه ان شاء الله **المسئلة الثانية** يعتبر في الزكوة فيها
امران **الاول** بلوغ النصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع
تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني لانه اربعة امداد والمد رطلان وربع
بالعراقي والفرق ثمانمائة رطل بالمدني فيكون النصاب الفين وسبعمائة
رطل بالعراقي والفا وثمانمائة رطل بالمدني والرطل العراقي مائة وثلثون
درهما اي احد وتسعون مثقالا شرعيا والمثقال الشرعي ثلاثة ارباع المثقال
الصيرفي فهو الآن بعيار النجف في سنة الف ومائتين وواحد وستين
احد عشر وزنة وحقة ونصف تقريبا وعلى كل حال فلا زكوة فيما نقص عن

الفقها

النصاب ولو يسيرا كما ان الزكوة في الغلات في ما زاد عليه ولو يسيرا نعم ما يعتبر
وقت جفاف التمر ويبس العنب الغلة فلو كان الرطب منها بقدر النصاب وسوف لو
نقص فلا زكوة وما يؤكل رطبا كالبربن وشبهه من النخل يجب فيه الزكوة اذا
بلغ النصاب تمرا والاقوى عندنا به بنفسه ان قل التمر منه ولو فرض عدم صدق التمر
على اليابس منه لم يجب الزكوة والاحوط ان لم يكن اقوى تعلق الزكوة في الحب
عند اشتداده وفي ثمرة النخل اذا احمر واصفر وفي ثمرة الكرم اذا انعقد حصرما
ولكن بعد تقديره بلوغ النصاب منها حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا فيجب عليه
ضمان حصة الفقير ان اراد التصرف فيها بسرا او رطبا او حصرما او عنبا بما
يزيد على المتعارف المحسوب من المؤنة وجه قوي وان وقت الاخراج الذي يسوغ للساعي
مطالبة المالك فيه واذا اخرها عنه يضمن وهو عند صفاء الغلة واجذاذ التمر
واقتطاف الزبيب فتخليفه وقت تعلق الزكوة ووقت ادائها ويجوز مقاسمة الساعي
المالك مع التراضي بينهما قبل الجذاذ كما انه يجوز دفع الواجب من الثمرة في الشجرة
ولو اراد المالك الاقتطاف حصرما عنبا او بسرا او رطبا وجب اداء الزكوة ح
ولو كانت الثمرة مخروصة على المالك فطلب الساعي الزكوة منه قبل اليبس
لم يجب على المالك الاجابة وان كان لو بذل المالك الزكوة بسرا او حصرما مثلا
للساعي وجب القبول على الاقوى **الامر الثاني** التملك بالزراعة ان كان
مما يزرع او الانتقال اي انتقال الزرع او الثمرة مع الشجرة او منفردة الى
ملكه قبل انعقاد الحب للكرم وبدو الصلاح في النخل وانعقاد الحب في الزرع
فيجب عليه الزكوة ح وان لم يكن زارعا والله العالم **المسئلة الثالثة**
يزكي حاصل الزرع والثمرة ثم لا يجب فيه بعد ذلك زكوة ولو بقي احوالا
المسئلة الرابعة لا يجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان كما هو

بعنوان المقاسمة بل وما يأخذ باسم الخراج على الاصح نعم لا يستثنى الا ما هو
زيادة ظلما الآن ما يأخذونها بحيث لا يتمكن من منعه سرا او جهرا فلا يضمن حصة
الفقراء من الزائد بل الاقوى عدم الفرق في ذلك بين المأخوذ من نفس الغلة
ومن غيرها وان كان الاحوط الضمان في الاخير كما ان الاقوى اعتبار اخراج المؤن
جميعا السابقة واللاحقة بل الاقوى اعتبار بلوغ النصاب بعد خروجها وان كان
الاحوط خلافه بل لا يترك عدم اخراج شيء من المؤن والمراد بالمؤنة كلما يحتاج
الزرع كاجرة الفلاحة والحرث والسقي واجرة الحفظ والحصاد والجذاذ وتجفيف
الثمرة واصلاح موضع التشميس والعمارة واستنباط المنشئ وتحسين النخل
بتكريب نحوه وحفر النهر الذي هو العمود وما ينقص من الالات والعوامل حتى
ثياب المالك ونحوها ولو كان سبب النقص مشتركا بينها وبين غيرها وزع
وعين البذر ان كان من ماله المزكى او لم يكن فيه زكوة ولو اشتراه فالاحوط
ان لم يكن اقوى احتساب عينه وكذا مؤنة العامل المتلبثة واما القيمة فقيمتها يوم
التلف ولو ارتفعت قيمته البذر او انخفضت ولم يكن قد تعاوض عليها احتسب
عينه ولو عمل له متبرع لم يحتسب اجرته كعمل المالك بنفسه ولو كان مع الزكوي
غيره قسطت المؤنة عليهما ولو زاد في الحرث عن المعتاد لزرع غير الزكوي لم
يحتسب الزائد ولو كانا مقصودين ابتداء وزع عليهما ما يقصد لهما واختص
احدهما بما يقصد له ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد
الزكوي بعد تمام العمل لم يحتسب منه من المؤن ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه
وما يغرمه بعد ذلك دون ما سبق ولو كان العمل مما له مدخلية في ثمرة سنين
الآتية فالاحوط للمالك التوزيع عليها وان كان يقوى جواز اخذ الجميع من السنة
الاولى ولو كان البذر معينا فالظاهر ان المخرج بقدره وكلما شك انه من

المؤن لم يخرجه **المسئلة الخامسة** كلما سقي سيحا ولو بحفر نهر ونحوه او
ما لا يسقي من نخل او شجر او زرع بل يشرب بعروقه او يسقى من السماء ففيه العشر وما
سقي بالدلو والرشا والنواضح والسواقي ونحو ذلك ففيه نصف العشر فان اجتمع
الامران فالحكم للاكثر الذي يصدق عليه في العرف انه مما يسقى بالسيح او بغيره ان يسقى
نادرا فان تساويا اي لم يتحقق فيه الصدق المزبور ولا الاغلبية بل يصدق عليه انه
بهما اخذ العشر من نصفه ومن نصفه الاخر نصف العشر ولو فرض حصول الشك في
بعض الموضوعات فالواجب الاقل والاحوط الاكثر ولا عبرة بالامطار العادية
في ايام السنة فيما يسقى بالدوالي مثلا نعم لو اتفق حصول الاستغناء بها عن الدوالي
بحيث تساويه او نسب اليه جرى عليه الحكم ولو سقي بالدوالي مثلا لا لاحتياج
اليه بل كان عبثا [illegible] العشر وبالعكس ولو اخرج الماء بالدوالي
مثلا على ارض ثم زرع عليه كان الزرع يشرب بعروقه فالاقوى نصف العشر
والاحوط العشر وكذا لو سقي الزرع بالدوالي مثلا فجرى الزائد على زرع اخر
من دون علاج والله العالم **المسئلة السادسة** اذا كان له نخيل او زروع
في بلاد متباعدة بحيث يدرك بعضها قبل بعض سواء اطلع او لا ضم الجميع كان حكمها
حكم الثمرة في موضع واحد فعلى هذا ان كان الثمرتان لعام واحد وان كان بينهما شهر
وشهران او اكثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربص في الزكوة حتى يدرك ما يكمل النصاب
من غير فرق في ذلك بين الطلوع دفعة والادراك كذلك والاختلاف فيه ولو كان له
نخل يطلع في عام مرتين ضم الثاني الى الاول على اشكال **المسئلة السابعة**
لا يجزي اخذ الرطب عن الزكوة في التمر فريضة ولا العنب عن الزبيب كذلك نعم يجزي
قيمة كما يجزي فريضة مع تعلق الزكوة به نفسه بل لا يجزي التمر عنه فريضة كما لا
يجزي هو عن البسر ونحو العكس وكذا العنب والزبيب والحصرم ولا ربا في متحد الجنس

بالدفع

بالدفع فيه ولو اخذه الساعي فجف ثم نقص بعد ان صار تمرا او زبيبا فاراد المالك
دفعه عما عليه صح وطولب بالنقصان كان له المطالبة بالزيادة ولو تلف في
يد الساعي كان مضمونا عليه ولو تعددت انواع التمر فالاحوط والاعدل الاخذ
من كل نوع بحصته وان كان الاقوى الاجتزاء بمطلق الجيد من التمر والله العالم
المسئلة الثامنة اذا مات المالك قبل ظهور الثمرة او قبل بدو صلاحها
وكان عليه دين مستوعب او غير مستوعب فظهرت الثمرة او بدا صلاحها قبل
قضاء الدين وكان الوارث متعددا او متحدا ويبلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت
الزكوة على الوارث في الاقوى من دون غرامة منه للديان وان كان هو الاحوط و
كذا لو مات بعد تعلق الزكوة وجب في المال وان كان الدين مستوعبا بل لو ضاقت
التركة عن الدين قدمت الزكوة عليه على الاصح **المسئلة التاسعة** قد عرفت
سابقا انه اذا ملك نخلا مثلا او ثمرة بشراء او غيره ولو معاطاة قبل ان يبدو
صلاح ثمرته فالزكوة عليه مع بقاء الثمرة على ملكه وكذا الكلام في الزرع من غير
من غير فرق في الملك المحض بالمزارعة او بالبذر او غيرهما ولو انتقلت اليه بعد
بدو الصلاح كانت الزكوة على المالك الاول مع الشرائط ولا يجب على الثاني
نعم لو اتفق انه علم بعدم اداء المالك الاول مقدار الزكوة فيما باعه كان لولي
المساكين او وكيله اجازة البيع والمطالبة بالثمن على النسبة فان لم يجز كان له اخذ
مقدار الزكوة من المبيع نفسه ولو اراد المشتري الدفع من غيره توقف على التراضي
مع الحاكم او وكيله في الاحوط ان لم يكن اقوى ولو ادى المالك الاول مقدار الزكوة
التي في المبيع استقر ملك المشتري من غير حاجة الى تجديد اجازة من الاول و
للمالك بيع ما فيه من الزكوة عازما على الاداء من غيره الا ان الظاهر بقاؤه في
يد المشتري مراعى الى حين الاداء والا كان للحاكم الفسخ واخذ مقدار الزكوة من

العين

العين **المسئلة العاشرة** يجوز للساعي خرص ثمرة النخل والكرم بل والزرع متعلق الوجوب دون الاستحباب في الاقوى وفائدة الخرص جواز التصرف للمالك مع قبوله كيف شاء بلا فرق مع عدم القبول الا مع الضبط في الاقوى على الاحوط ووقته حين بدو الصلاح وصفته في النخل والكرم ان يدور بكل نخلة وشجرة وينظر كم فيها رطبا او بسرا او عنبا ثم يقدر ما يجيء منه تمرا او زبيبا ويسقط التخفيف بحيث لا يكون اضرارا بالفقراء والظاهر اعتبار التراضي في الخرص ولو رضي بعض الشركاء فقط خص الخرص به ولو وقع الرضا على البعض دون البعض جاز ايضا والخارص الامام او نائبه الخاص بل والعادل يقوى جوازه من المالك نفسه اذا كان عارفا او باخراج عدل كذا او عدلين كما هو الاحوط خصوصا مع تعذر الرجوع الى الولي الى الحاكم او وكيله مع التمكن ولا يشترط في الخرص صيغة بل هو معاملة خاصة يكتفى فيها بفعل الخرص وبيانه وان كان لو جيء بصيغة الصلح كان اولى ثم ان زاد ما في يد المالك كان له وان كان الاولى له بذله وان نقص فعليه في الاصح نعم لو تلفت الثمرة او بعضها بآفة سماوية او ارضية او ظلم ظالم او نحو ذلك لم يضمن ولو ادعى المالك غلط الخارص وكان قوله محتملا اعيد الخرص ولكل من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش ولو رجع الخارص عن خرصه بدعوى انه زاد فيه قبل قوله ولو ادعى انه اجحف بالفقراء لم يقبل بغير البينة في اقوى الوجهين ولو ادعى العلم على المالك كان له احلافه على نفيه ولو اقتضت المصلحة تخفيف النخل جاز وسقط من الحق بالحساب كما يجوز قطع الثمرة قبل البلوغ لدفع الضرر عن الاصل بل يقوى الجواز بعد البلوغ لذلك ايضا ولكن يقاسم الساعي بالكيل او الوزن رطبا او بسرا بل يقوى الجواز للمصلحة وان لم يكن ضرر بل الاقوى الجواز للتخفيف نعم الاحوط عدم القطع مع عدم ذلك وان كان الاقوى الجواز

مع ضمان حق الفقراء ان كان ولو كفى تخفيف الثمر خففها واخرج الزكوة مما قطعه بعد بدو الصلاح ويجوز للمالك قطعها ولو توافق المالك والخارص على القسمة رطبا جازت ويجوز لولي الفقراء تفريق نصيب المساكين من رب المال وغيره والله العالم **الفصل السابع** في زكوة مال التجارة والبحث في موضوعها وشروطها واحكامها **اما الموضوع** فلا ريب في تحققه في المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد الاكتساب به عند التملك بل وبعده كما اذا اخذ للقنية ثم قصد به التجارة والحق بها في الاحوط ان لم يكن اقوى بل يمكن القول بالحاقه المنتقل بعقد هبة بلا عوض مع نية التجارة به واعداده لها اذا كان هو كذلك عند المنتقل منه بل وان لم يكن بل الظاهر الحاق المأخوذ بالمعاطاة بناء على الاباحة به ايضا بل لو اشترى عرضا للقنية بمثله ثم رد ما اشتراه بعيب او رد عليه ما باعه به فاخذه على قصد التجارة جرى عليه الحكم وكذلك الفسخ بالخيار المشروط مثلا او الاقالة ونحوها مما هو مندرج في المنوي به في اثناء التجارة واولى من ذلك اذا كان المدفوع واللما كلاهما للتجارة كما اذا تقاوض المتلجران ثم تراد العيب وشبهه بل وكذا لو اشترى عرضا للتجارة بعرض للقنية فرد عليه عرض القنية بالعيب واعاده للتجارة واولى من ذلك لو باع عرض التجارة بعرض للقنية ثم رد ثانيا ما صلح لتعلق الزكوة المالية به وجوبا واستحبابا او بين غيره كالخضروات بل ولا فرق بين العين والمنفعة فلو استاجر دارا بنية التجارة جرى عليه الحكم بل لا يبعد جريان الحكم على المكتسب بالاعمال بل وعلى المهر وعوض الخلع ومال الصلح عن الدم مع نية التجارة به واعداده لها فضلا عما حصل بالاجارة مثلا والله العالم **واما الشروط** فثلاثة **الاول** ان يبلغ نصاب احد النقدين بل الظاهر انها على حسبهما في النصاب الثاني ايضا فلا زكوة فيما لا يبلغه بعد النصاب الاول وبعده

وجوده بنفسه او بعوضه على الاصح فى الحول كله فلو نقص فى اثناء الحول ولو يوما
سقطت الزكوة ولو مضى عليه مدة يطلب براس المال البالغ نصابا ثم زاد زيادة
يبلغ نصاب الثانى بنفسها او كان فى الاول عشر يكملها كان ابتداء حول الاصل
من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها وكذا الكلام فى نتاج الانعام
وثمرة الشجرة والنخل ولا يمنع من وجوب العشر فيهما ايضا دخول الاصل فى
حولها على الاصح **الثانى** ان يطلب براس المال او بزيادة فلو كان راس ماله
مأة دينار مثلا فطلب بنقيصة ولو حبة من قيراط يوما من الحول
سقطت الزكوة نعم اذا مضى عليه سنون على الطلب بالنقيصة استحب زكوته
لسنة واحدة وان كان غير مؤكد بل الاولى عدم اعتبار مضى الاحوال والاسنين
المزبورة والمراد براس المال الثمن المقابل للمتاع ولو اشترى امتعة
صفقة واحدة واريد بيعها متفرقة راس المال فى كل واحد منها ما خصها من
الثمن فالزكوة فيها يدور على طلبه به او بزيادة وعليه نعم يقوى جبر خسران احدها
بربح الاخر خصوصا مع ارادة البيع صفقة لكون الجميع تجارة واحدة اما
التجارتان فالظاهر عدم جبر خسران احدهما بربح الاخرى فلا يكفى فى ثبوت
الزكوة فى التى طلبت بنقيصة طلب الثانية بربح يجبر تلك النقيصة بل يتعلق
الزكوة باحدهما دون الاخرى حتى لو اريد بيع الجميع صفقة واحدة **الثالث**
مضى الحول من حين التكسب به على معنى انه لا بد من وجود ما يعتبر فيها من الشرائط
العامة والخاصة من اول الحول الى اخره فلو نقص راس ماله يوما مثلا او نوى القنية
كذلك او لم يتمكن من التصرف فيه انقطع الحول ولو كان بيده نصاب من النقد
بعض الحول فاشترى به متاعا للتجارة استأنف الحول على الاصح ولو كان راس
المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصابا فصاعدا **واما الاحكام**

ففيه مسائل **الاولى** زكوة التجارة مستحبة على الاصح ولا تتعلق بعين المتاع
بل تتعلق بقيمته فى الذمة وتقوم بالدراهم والدنانير من غير فرق على الاظهر بين كون ثمن
المتاع عروضا او نقدا وبين كون الثمن من جنس ما وقع به التقويم وعدمه ويعتبر
فى الزكوة بلوغ النصاب باحد النقدين دون الاخر والله العالم **المسئلة الثانية**
اذا ملك احد النصب الزكوية للتجارة مثل اربعين او ثلثين بقرا او عشرين دينارا
او نحو ذلك سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال **المسئلة الثالثة**
لو عاوض اربعين سائمة كانت عنده للتجارة بعض الحول باربعين سائمة للتجارة
سقطت وجوب المالية لاعتبار بقاء شخص النصاب تمام الحول فيها دون التجارة على
الاصح فانه يكفى فيها النصاب تمام الحول وان يتقلب فيها فى اثنائه **المسئلة الرابعة**
اذا ظهر فى مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل مع اجتماع الشرائط على رب المال
وفى حصته من الربح الى ما لم يكن بها مال شخص واحد يخرج منه الزكوة لان
المفروض كون راس ماله نصابا فيزكيه الربح مع بلوغه النصاب الاخر وان اختلف
الحول فى كل منهما وليس فى حصة العامل زكوة الا ان يكون نصابا مع ثبوت جميع
الزكوة مع اجتماع الشرائط وليس له التادية من العين الا باذن المالك لانه
ربما صفقة الوقاية لراس المال لو اتفق خسران بعد ذلك للربح التادية من العين
المالك او من غيره لما عرفت من ان زكوة التجارة فى الذمة دون العين **المسئلة**
الخامسة مستقر الدين المطالب به فضلا عن غيره لا يمنع زكوة المال ولا التجارة
اما هى فلتجر المنع بنا على انها فى الذمة وتستحب اخراجها ولا زكوة فى شئ من المساكن
والآلات والامتعة ونحوها مما هو متخذ للقنية نعم تستحب فى الخيل اذا كانت
اناثا سائمة وحال عليها الحول ففى العتاق عن كل فرس منها فى كل عام ديناران
وفى البراذين عن كل فرس دينار بل الاحوط فى تحصيل المذهب ثبوته حتى مع

الاشتراك فلو ملك اثنان مثلا فرسا ثبتت الزكوة بينهما كما ان الاحوط في
ذلك دفعها عن الرقيق في كل سنة صاع من صاع الفطرة والله العالم

الفصل الثامن في من يصرف اليه الزكوة ويجمعهم اقسام الاول

اقسام المستحقين للزكوة ثمانية الاول الفقراء البالغون للاغنيا وهم
الذين لا يجدون مؤنة سنتهم اللائقة بحالهم بهم ولمن يقومون به فعلا ولا قوة
الثاني المساكين والمراد بهم هنا الاسوء حالا من الفقراء ومن كان ذا اكتساب
يمان به نفسه وعياله على وجه يليق بحاله لا تحل له الزكوة وكذا صاحب الصنعة
والضيعة وغيرهما مما يحصل مؤنته اما القادر على الاكتساب ولكن لم يفعل تكاسلا فلا
عليه اخذ الزكوة له وان يقوى الجواز ولو كان له راس مال يقوم بمؤنته سنته
ولكن ربحه لا يقوم بمؤنة سنته فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم جواز تناول
الزكوة وكذا لو كان صاحب صنعة الاتها او ضيعة تقوم قيمتها بمؤنته ولكن
لا يقوم الحاصل منها بمؤنة سنته نعم لو فرض قصورها ... من المال ... الا
ولا باس ... مع ... المال او من الزكوة بل الا
عدم لزوم الاقتصار عليه الى تمام كفايته وان كان هو الاحوط ويعطى
وان كان له دار يسكنها او خادم ... او فرس يركبه او نحو ذلك مما يحتاج اليه
ولو لعزه وشرفه بل لا فرق في ذلك بين المتحد والمتعدد نعم لو كانت دار
تزيد عن حاجته بحيث يكفيه قيمة الزيادة حولا وامكن بيعها منفردة لم يجز له
التناول منها بل لو كانت حاجته تندفع باقل منها قيمة فالاحوط ان لم يكن
اقوى بيعها وشراء الادون وكذا الكلام في العبد والفرس ولو ادعى الفقر فان
عرف صدقه او كذبه عومل به ولو جهل الامران اعطى من غير يمين سواء كان
قويا او ضعيفا بل وكذا لو كان له اصل مال من دون تكليف بمبين على الا

ولا يجب اعلام المدفوع اليه بانه زكوة فلو كان ممن يترفع ويدخله حياء منها
وهو مستحق يجوز دفعها اليه على وجه الصلة ظاهرا والزكوة واقعا بل
... الدافع بعدم كونها زكوة
ولو ... المستحق ... بعد قبضها على انها غير زكوة بل ... ضمنها
بعنوان ... لو دفعها على انه ... ان ...
... على الاصح مع علم القابض بكونها
زكوة ... الدافع اليه على انه ... لا يجزيها
عليه ... تم كذلك لا فرق بين الزكوة المعزولة وغيرها
على الاقوى ... رجوعها وكان الدافع الامام او ... لم يكن عليه
ضمان نعم لو كان الدافع المالك فالاحوط ان لم يكن اقوى الضمان وكذا لو بان
ان المدفوع اليه كافرا او فاسقا او ممن يجب نفقته ... وكان الدافع ...

الثالث العاملون عليها وهم الساعون في جبايتها وبعثهم ...
لتحصيلها فلا يجوز على العبد والمجنون ولو باذن الولي ... بالغ الا
بل في العدالة ... الاحوط سيما انا يحتاج اليه ... وان كان الاقوى
الاكتفاء بسؤال العاملين وان لا يكونوا من بني هاشم والحرية على الاقوى لا
المكاتب ... لا باس ... والظاهر ... المال ... من الزكوة ...
ذلك مما لا يكونون من العاملين عليها كما لا باس في البعض عنه ... العتيبي
اذا كانوا من توابع العامل لا من العاملين الساعين الذين هم من نواب الامام
بل قد يقوى جواز استعمال فاقدي بعض الصفات المزبورة في مثل الكتابة و
الحفظ ونحوهما مما لا يكون نيابة عن الامام على وجه يكون من العاملين
عليها كما انه يقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائبه

العينية فى بعض الاقطار وعلى كل حال فالامام مخير بين ان يقبلها لم حيثما له مقلدة او اجزاء من عدة مفرزة وبين ان لا يجعل لهم شيئا من ذلك فى علمهم فايراه **الرابع** المؤلفة قلوبهم وهم الكفار الذين يراد الفتهم للجهاد او للاسلام والمسلمون الذين عقايدهم ضعيفة والظاهر عدم سقوطهم فى هذا الزمان **الخامس** الرقاب وهم ثلثة **الاول** المكاتبون العاجزون عن اداء مال الكتابة ونحو الكتابة بل الاحوط مراعاة العجز عند حلول النجم ولا فرق بين المطلق المشروط **الثانى** العبد تحت الشدة الذى يرجع فيها الى العرف خصوصا اذا كان مؤمنا فى يد غير مؤمن **الثالث** مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكوة بخلاف الاول الذى يشترى ويعتق وان وجد المستحق وبنية الزكوة فى الاخيرين عند الاعتاق فى الاحوط ان لم يكن اقوى والولاء فيهما للفقراء من وجبت عليه كفارة يجب فيها العتق كان احد مصاديقها وكان فقيرا جاز الاحتساب عليه من الزكوة لذلك ويتخير فى الدفع فى فك المكاتب بين المولى وبين العبد لكن ان لم يصرفها الثانى فى ذلك ولو لاستغنائه بابراء ونحوه استرجعت منه بل الاحوط ان لم يكن اقوى استرجاعها من المولى ايضا لو دفعت اليه وما تفق عجز العبد عن الباقى فعاد الى الرق لكونه مشروطا مثلا ولو كان الدفع للمكاتب من سهم الفقراء لم يرتجع منه ولو ادعى العبد انه مكاتب فان علم صدقه او اقام بينة فلا بحث والا فان كذبه السيد لم يقبل قوله وان لم يعلم حال السيد ففى قبول قوله اشكال بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم تصديقه فى السيد مع تكذيب العبد **السادس** الغارمون الذين علتهم الديون من غير معصية ولا اسراف ولم يتمكنوا من وفائها ولو ملكوا قوت سنتهم بل كانوا كسوبا يتمكن من قضاء الدين بذلك اعطى منها وان كان الاحوط خلافه نعم لو كان دينه فى معصية لم يقض عنه من

هذا السهم ولو تاب اعطى من سهم الفقراء اذا لم يكن ما اكله العوت سنة او سهم سبيل الله وجاز بنفسه قضاء دينه منه والظاهر الجواز وان لم يتب بناء على المختار من عدم اعتبار العدالة فى ذلك ما لم يؤد الى الاغراء بالقبيح بل يقوى الجواز ايضا وان كان ما لكا لقوت سنة لكونه فقيرا بما عليه من الدين وان كان ما صرفه فى معصية لكن الاحوط خلافه كما ان الاحوط عدم الاعطاء من سهم الغارمين مع الجهل وبما انفقه وان كان الاقوى الجواز نعم لو علم انه حال الصرف عليه الاحتراز بمجبور والمضطر وغير المكلف والناسى والجاهل بالحكم مع عدم احتماله المعصية فضلا عن الجاهل بالموضوع يساوى من العصاة والمراد بالغرم ما استقل به الذمة ولو بالاتلاف مال الغير بل يقوى عدم اعتبار الحلول فيه وان كان هو الاحوط ولو استدان لاصلاح ذات البين كما لو وجد قتيل لا يدرى من قتله وكاد يقع بسببه فتنة فتحمل الرجل ديته بان استدان واداها فيعطى من هذا السهم مع عدم التمكن من الاداء اما معه فالاحوط ان لم يكن اقوى اعطاؤه من سهم سبيل الله بناء على عمومه لكل قربة كما لا باس باستدانة الامام او نائبه فى ذلك على سهم سبيل الله وكذا الكلام فى الاستدانة لو نابه فى مال لا يعرف من له وخشى من ذلك وقوع فتنة وفى عمارة المسجد وفى سائر الاضيافات ونحو ذلك من المصالح العامة بل لو تبرع بالضمان عن الشخص لمصلحة اعطى منه الا من سهم الغارمين مع عدم تمكنه مع الاداء وان كان المضمون عنه موسرا ولو كان لمن عليه زكوة دين على الفقير جاز احتسابه عليه من الدين من الزكوة بدون علمه بل جاز له احتساب ما عنده من الزكوة عليه وفاء عن الدين ثم اخذها مقاصة وان لم يقبضها المديون ولم يوكل فى قبضها كما يجوز لمن هى عليه دفعها للديان وفاء من غير علمه نعم لو كان لمن عليه الزكوة دين على ديان الفقير مثلا

جاز له احتسابها من الزكوة بعد لو ابتداء الا اذا له من المديان في ذلك بل لو كا
نا على المديان زكوة وقاله تماما في ذمة الفقير ولو كان له على الميت دين ولم
تركه بقضيه منه جميعه جاز احتسابها عليه من الزكوة بل لو اتلفها الوارث مثلا
التركة جاز الاحتساب بل لا يبعد جواز ذلك اذا تعذر الاستيفاء من التركة ولو مع
التمكن من اثبات الدين مثلا ولو كان الدين على من تجب نفقته عليه جاز له
قضاء الدين عنه حيا او ميتا من زكوة وان لم يجز دفعها له للنفقة ولو صرف
الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير قضاء الدين ارتجع منه حسبه على
الاصح وان برئت ذمة الدافع عن الزكوة ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله مع
تصديق الغريم بل ومع الجهل وان كان الاحوط[92] فيهما العلم وما يقوم مقامه
فضلا عما لو انكر الغريم وفضلا عما لو كان دعوى الدين لاصلاح ذات البين
فان الاقوى فيه اعتبار العلم او ما يقوم مقامه ولو ابرء الغارم صاحب الدين
بعد دفع السهم اليه ارتجع منه وكذا لو بان ان دينه في معصية او غير غارم على
حسب ما عرفته في الفقير **السابع** في سبيل الله تعالى وهو على الاصح جميع سبل
الخير كبناء القناطر والمدارس والخانات وبناء المساجد واعانة الحجاج والزائرين
واكرام العلماء والمشتغلين وتخليص الشيعة من يد الظالمين ونحو ذلك من المصالح
الا ان الاحوط[93] اعتبار الفقر في الزائر والحاج ونحوهما وان كان الاقوى خلافه
بل الاقوى جواز دفع هذا السهم في كل قربة وان تمكن المدفوع اليه من فعلها
بغير الزكوة **الثامن** ابن السبيل وهو المنقطع به في غير سفره بذهاب
نفقته او نفادها او تلف راحلته او نحو ذلك مما لا يقدر معه على الذهاب
مثلا ولا يراد به الا المسافر الى غير وطنه ومقره ولو بالعارض كالبلد التي دخلها
مسافرا فعزم على استيطانها نعم لا يخرج المقيم عشرا والمتردد ثلثين يوما ونحو

ذلك

٩١ لا يترك الاحتياط مد ظله

٩٢ لا يترك علم ثبا

٩٣ لكن مع الانفصال علم صرفه عدم التمكن من الزيارة والحج ونحوهما فالحكم ظاهر

ذلك من صدق ابن السبيل عرفا على الاصح وان انقطع سفره شرعا بالنسبة الى
القصر والافطار واما من اراد انشاء السفر المحتاج اليه ولا قدرة له عليه فليس
ابن السبيل حتى يتلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك ويجوز له التناول
وان لم يتجدد ذهاب نفقته بل كان اصل ماله قاصرا ويعطى ابن السبيل وان كان غنيا
في بلده اذا كان لا يمكنه الاعتياض عنه ببيع او اقتراض ونحوهما والا لم يعط على
الاصح ولا يخرج ابن السبيل بعد تحقق صدقه بالضيافة بل هو من حالها
يقتضي جواز احتساب ما يصل اليه بالاكل ونحوه من هذا السهم نعم يعتبر في ابن السبيل
اباحة السفر فلو كان في معصية لم يعط وكذا يدفع اليه من الزكوة قدر كفايته
اللائقة بحاله من الملبوس والماكول والمركوب او ثمنها والاجرة الى ان يصل
الى بلده بعد قضاء الوطر من سفره او وصل الى محل يمكنه الاعتياض عنه فلو
فضل منه شيء ولو بالتضييق على نفسه اعاده على الاقوى من غير فرق بين النقد
وبين الدابة والثياب ونحوها فيدفعه للحاكم بعد تعيينه زكوة والله العالم

الفصل التاسع في اوصاف المستحقين للزكوة الوصف الاول

الايمان بالمعنى الاخص فلا يعطى للكافر بجميع اقسامه في غير المؤلفة وسبيل الله
ولا لمعتقد غير الحق من سائر فرق المسلمين بل الشيعة منهم الا من سهم سبيل الله
الشامل لجواز اعطائها للدفع عن المؤمنين دون غيره من السهام ومع عدم
المؤمن وفي سبيل الله يحفظ الى حال التمكن منه ولا تعطى المستضعف من
فرق المخالفين بل ولا زكوة الفطرة على الاحوط وان كان جواز اعطاء الفطرة
لهم لا يخلو من قوة[94] نعم تعطى لاطفال الفرقة المحقة من غير فرق بين الذكور والاناث
والخنثى منهم ولا بين المميز وغيره بل لو تولد بين المؤمن وغيره اعطي منها ايضا
خصوصا اذا كان الاب المؤمن بل لو كان الجد مؤمنا والاب غير مؤمن اعطي منها

٩٤ مع علم المؤمنين في البلد

٩٤ لكن مع عدم وجود المؤمنين في ذلك البلد

في زكوة المال

على اشكال الاحوط ان لم يكن اقواه العدم نعم لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلا عن غيره والمراد بالاعطاء الايصال اليهم على الوجه الشرعي فلا تدفع من سهم الفقراء الا بيد الولي ولو الحاكم دون غيره وان كان مأمونا متكفلا بامره على الاصح وحكم المجنون حكم الطفل اما السفيه فانه يجوز الدفع اليه وان تعلق الحجر به نعم لا بأس بالصرف عليهم من سهم سبيل الله والنية حينئذ كما ان النية في الاول عند الدفع للولي ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعادها بخلاف الصلوة والصوم اذا اتى بها على مقتضى مذهبه بل وكذا الحج وان كان قد تركه منه وكذا عندنا على الاصح بل لو كان دفع الزكوة الى اهل الولاية ثم استبصر اعادها ايضا على الاحوط وان كان الاقوى الاجزاء **الوصف الثاني** العدالة في الفقير على الاحوط فلا يعطى غير العدل سيما المتجاهر بارتكاب الكبائر وان كان الاقوى عدم اعتبارها الازيد من الايمان بالمعنى الاخص وان تفاوتت مراتب الرجحان في الافراد بل يقوى عدم الجواز اذا كان في الدفع اثر على الاثم او اغراء بالقبيح وفي المنع ردع عن المنكر نعم هي معتبرة في العامل كما عرفت اما الغارم وابن السبيل والرقاب فغير معتبرة فضلا عن سهم سبيل الله تعالى شانه **الوصف الثالث** ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين وان عليا والاولاد وان سفلوا والزوجة فلا يجوز دفع الزكوة اليهم للانفاق بل ولا للتوسعة عليهم على الاصح نعم يجوز دفعها لهم اذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم دونه كالزوجة للوالد او الولد والمملوك لهما مثلا كما انه يجوز دفع الغير الزكوة لهم ولو للانفاق على الاصح اذا عجز الموسر الباذل فانه لا يجوز الدفع لهما للانفاق اما للتوسعة الزائدة فمحلها فالاقوى الجواز والاحوط العدم كما انه يجوز للزوجة فضلا عن الغير دفعها للزوجة المتمتع

ص
فيه تا املك

٩١
الاقوى جواز الصرف عليهم ايضا بنفسه او بمن يقصده من وسائط امين وكون هذا السهم من باب التمليك فقط الموقوف على التعيين القبيح محل منع بل هو ايضا كسائر السهام اعم من التمليك والصرف على الفقراء ط م

٩٢
ولكن لا يكون مشهورا بالفسق في الجملة [illegible]

٩٣
على الاحوط ظم لما

٩٤
لا يبعد جوازه للتوسعة عليهم وان كان الاحوط ما في المتن ط م

٩٥
مع عدم قيام من عليه بالانفاق

٩٦
اذا كان من تجب عليه باذلا فالاحوط عدم الدفع ظم لما

في بيان اوصاف المستحقين

بل يقوى ذلك في الدائمة مع سقوط نفقتها بالشرط ونحوه بل في الناشزة ونحو ايضا وان كان الاحوط خلافه كما لا يجوز للمتمتع بها للانفاق مع اشتراط نفقتها عليه بل وكذا كل من وجبت نفقته عليه بشرط او غيره من الاسباب الشرعية ولو نال بانفاقه جاز له دفع زكوته له فضلا عن غيره للانفاق فضلا عن التوسعة من غير فرق بين الغريب والذي لا يجب نفقته عليه كالاخ والعم ونحوهم من الاجانب كما لا فرق في الاول بين كونه وارثا كالعم الوالد مثلا او عدمه ولا بأس بدفع الزوجة زكوتها للزوج وان انفقها عليها وكذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الاسباب ولا يجوز دفع الزكوة من السيد وغيره للمملوك للانفاق او التوسعة نعم يجوز دفعها من السيد غيره في فك رقبته او كان مكاتبا من سهم سبيل الله كما لو كان مضطرا وان لم يرض المولى بل يجوز دفعها الى من تجب نفقته في وفاء دينه من سهم الغارمين وفي غير ذلك مما يحتاج اليه غير النفقة من سهم سبيل الله ومن سهم ابن السبيل **الوصف الرابع** ان لا يكون هاشميا اذا كانت الزكوة من غيره من دون فرق بين السهام جميعها بل بين زكوة المال والفطرة نعم لا بأس بتصرفه في المتخذ من سهم سبيل الله كالخانات والاوقاف ونحوها ويثبت كونه هاشميا بالشياع والبينة ولا يكفي مجرد دعواه وان حرم دفع الزكوة اليه مواخذة له باقراره والاحوط عدم دفعها الى ابن الزنا منه وان كان الاقوى خلافه وكذا مجهول النسب كاللقيط اما زكوة الهاشمي فلا بأس بها وان كان الاقوى منه من غيره في جميعها حتى سهم العاملين فيجوز استعمال الهاشمي على صدقات بني هاشم كما لا بأس بجواز دفعها من غير الهاشمي مع الاضطرار ولكن الاحوط ان لم يكن اقوى الاقتصار على قدر الضرورة يوما فيوما كما ان الاحوط اجتنابها

٩١
لا [illegible]

٩٢
[illegible] لا بأس باعطاء الغير له بعض الصرف في نفقته [illegible]

٩٣
لا بأس باعطاء زكوة الغير له مع كونه [illegible] او لا يمكن اجباره مع [illegible] عدم انفاقه [illegible]

٩٤
لا [illegible] في نفقته على زكوة الهاشمي [illegible]

٩٥
[illegible]

٩٦
هذا [illegible]

في زكوة المال

مطلق الصدقة الواجبة ولو العارضة وان كان الاقوى خلافه نعم لا باس [illegible]
الصدقة المندوبة ولو زكوة تجارة اليهم **الفصل العاشر** في التولية
فيه مسائل **الاولى** الاولى لاخراج الزكوة في نقل العين المال [illegible] وكذا
او وليه ولا يجب عليه نقلها الى نائبها وان كان هو الافضل والاحوط [illegible]
اذا طلبها نعم لو قال المالك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بدفعها افضل من الاسرار عكس الصدقة المندوبة **المسئلة الثانية**
يستحب البسط في الاصناف الثمانية مع [illegible] [illegible] [illegible]
الجماعة التي اقلها ثلثة في كل صنف منهم حتى ابن السبيل وسبيل الله
والافضل [illegible] اهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار [illegible]
من السؤال [illegible] [illegible] والطلب [illegible] من الفقراء
فيحصل [illegible] [illegible] [illegible] من الناس [illegible]
ولا يجب [illegible] [illegible] شخصا واحدا [illegible] **المسئلة**
الثالثة لا يجوز ان يعدل الزكوة الى [illegible] [illegible] من النقل [illegible]
المرجحات بل الاقوى جواز [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
المستحق فيه وان كان بينهما الوتلفت بالنقل ومؤنة النقل عليه لا [illegible]
ولو لم يوجد المستحق فيه يتخير بين حفظها وبين نقلها الى فقراء غيره ولا ضمان
عليه لو تلفت مع عدم التفريط وان تمكن من بعض المصارف فيه في الاقوى
ولا فرق بين القريب والبعيد مع الاشتراك في نقل السلامة وان كان الاقوى [illegible]
في القريب فلم يكن [illegible] للبعيد ولو كان النقل باذن الفقيه مع وجود المستحق
لم يكن عليه ضمان في الاقوى ولا فيما لو وكله في قبضها عنه بالولاية العامة
ثم اذن له في نقلها ولو لم يكن لها مستحق في البلد وتعذر حفظها وجب النقل

Margin notes:

٩١ — الاحوط لو لم يكن الاقوى العدم

٩٢ — اذا كان جوازا [illegible] [illegible] الاتقاء [illegible]

٩٣ — الاحوط الضمان مع التمكن [illegible]

وبيان حكم النقل

في الاقوى ومؤنة النقل من الزكوة ولو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز
احتسابه زكوة ولم يكن من النقل وكذا لو نقل قدر الزكوة من ماله الى بلد آخر فدفعه
عوضا عنها ولو كان له مال في غير بلده وكان فيه الزكوة فالافضل صرفها في
بلد المال وان جاز له نقلها الى بلده او غيره مع الضمان هذا كله في زكوة المال
واما زكوة الفطرة فينبغي اداؤها في البلد التي استحقت عليه فيه بعينها او قيمتها
[illegible] ولو عينها في مال غائب عنه تعينت فجرى عليها حكم زكوة المال بالنسبة
الى النقل عند عدم وجود المستحق وعدمه بالنسبة الى تأخير الاداء مع التمكن منه
[illegible] **المسئلة الرابعة** [illegible] [illegible] [illegible] ولاية العامة
[illegible] [illegible] المالك وان تلفت بعد ذلك بغير تفريط او بدونه [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] مع علم المستحق [illegible] [illegible] بل الافضل
لذلك ويجب تكونها امانة في يده لا يضمنها الا بالتعدي او التفريط ولو اخرجها
كان الربح له ولو صيغة عليه وكذا لو لم يعزلها واتجر بمجموع المال الذي فيه بعضها
ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا كغيرها من الامانات بل هو كذلك وان
لم يكن قد عزلها ولو كان الوارث مستحقا جاز احتسابها عليه [illegible]
منها الى غيره **المسئلة الخامسة** [illegible] [illegible] من الزكوة اذا ما
ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة دون الامام على الاصح **المسئلة السادسة**
اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن مثلا كانت الاجرة على المالك [illegible]
الزكوة **المسئلة السابعة** اذا اجتمع للمستحق سببان مثلا يستحق بهما
الزكوة كالفقر والغرم والكتابة جاز ان يعطى بكل سبب نصيبا **المسئلة**
الثامنة لا حد لاكثر ما يدفع من الزكوة للفقير دفعة فله دفع ما يزيد على
غناه نعم لو تعاقبت العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه ما زاد عليها

Margin notes:

[illegible] — وكذا لو [illegible] مال [illegible]

[illegible] — محتاج الى [illegible]

[illegible] — لو [illegible] الاحتياط

[illegible] — والاحوط [illegible] الفقراء [illegible]

٥ — لا يدفع ما يزيد على غناه [illegible]

٥ — وان كان الاحوط الاقتصار [illegible] الكفاف [illegible] في الجملة [illegible]

للاتفاق بل لاحتمال الاول على الاصح حتى في زكوة النقد بل فالمدفع الاقل من
الخمسة التي هي اول نصب الفضة منها ومن نصف الدينار الذي هو النصاب
الاول من الذهب بل له دفع الاقل من النصاب الثاني وهو القيراطان وان
كان الاحوط عدم نقصان المدفوع عن النصاب الاول منهما سيما اذا كان ثاني
النصاب الثاني بل هو مكروه بل الاحوط مراعاة مقدار الواجب في المدفوع من
غيرهما ايضا واولى منه لان اعتبار عدم النقصان عما يجب في اول نصاب منه من كل
جنس ولما كان له نصاب واحد كالغلات فما يجب لا اذا بلغ النصاب هذا كله مع
بلوغ الواجب المقدار فصاعدا اما اعطى ما في النصاب الاول لواحد ثم وجب عليه
الزكوة في النصاب اخرج زكوته وسقط اعتبار التقدير اذا لم يجتمع عنده نصب
كثيرة تبلغ الاول ولو كان عند المالك نصابان اول وثان فالاحوط دفع ما في
الاول لواحد وما في الثاني لاخر والاحوط منه دفع الجميع لواحد **المسئلة**
التاسعة يستحب الدعاء من نائب الغيبة اذا قبض الزكوة بالولاية العامة بل
الاحوط له ذلك وان يكون بنحو قول اللهم صل عليه والاولى اضافة آجرك
الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت ويستحب للولي الغاء
ونائبه حال بسط اليد بجباية الزكوة وسم نعم الصدقة في اقوى موضع واكشفه
كاصول الاذان في الغنم والخاذ الابل والبقر وينبغي ان يكتب على الميسم ما اخذ
له من زكوة او صدقة او جزية ولو اضاف لله كان ابرك واولى **المسئلة**
العاشرة يكره للمالك ان يطلب من الفقير تملك ما دفعه اليه صدقة ولو مندوبة
نعم لو اراد الفقير بيعها بعد تقويمها عند من يريد كان المالك احق بها من دون
كراهة ولو كانت جزءا من الحيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع به ولا يشتريه غير
المالك او يحصل للمالك الضرر بشراء غيره جاز شراؤها من دون كراهة ولا بأس

في ابقائها في ملكه لو عادت اليه بميراث ونحوه مما هو غير التملك اختيارا
المسئلة الحادية عشر اذا هل الثاني عشر فيما يعتبر فيه الحول من الزكوة وجب
الزكوة بل الاقوى استقرار الوجوب بذلك وان احتسب الثاني عشر من الحول الاول
لا الثاني كما ان الاقوى جواز تاخير الزكوة بعد حلولها ولو مع عدم العزل الى
الشهرين والثلاثة مثلا فضلا عن ان يكون مع العزل والغرض نعم يستحب التعجيل
بل هو الاحوط بل يكره التاخير لا لغرض بل يضمنها لو تلفت بالتاخير لغيره
على جاز له ذلك لا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على الاصح نعم ان اراد
يجوز له دفع مثلها قرضا على المستحق فاذا جاء الوقت حسب ذلك زكوة
مع بقاء القابض على صفة الاستحقاق والدافع والمال على صفة الوجوب ولو
خرج المستحق عن الوصف او اراد الاحتساب على غيره استعاد العين منه ان كانت باقية
والا فمثلها او قيمتها كما هو حكم القرض ودفع الزكوة لغيره ولو دفع المال
على انه زكوة معجلة كان المال باقيا على ملك الدافع مع بقاء عينه ومضمونا
على القابض بالمثل او القيمة مع علمه بالحال وللمالك الاحتساب جديدا مع
اجتماع الشرائط ولو لم يعد ودفعها الى غيره كان المدفوع قرضا ولو اقرض النصاب
كله او بعضه في الحول او اثنائه لم يجب الزكوة على الاصح سواء كانت العين باقية
او تالفة ولو اقرض المستحق شاة مثلا فزادت زيادة متصلة او منفصلة
وخرج عن وصف الاستحقاق او اراد الاحتساب الى غيره كانت له القيمة حين
القبض دون الالتزام بالعين الا مع التراضي فيدفعها نفسها دون النماء
الذي هو نماء ملك المقترض ولو نقصت الشاة كانت له القيمة المذكورة على الاصح
ولو استغنى المقترض بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابها عليه لبقائه على
صفة الفقر بالدين ولا يكلف اخذه واعادته نعم لو استغنى بغيره ولو بنمائه او

الاحوط عدم التاخير الا لغرض كانتظار مستحق معين او الافضل نعم ما

أو دفع بعضه لم يجز الاحتساب عليه وإن نواه ثم الله تعالى أو رضا به بمحض تجديد النية في الزكوة
ولكن هي الدائم عندنا ولا يجب فيها الأزيد من القربة والتعيين ونية الوجوب والندب
وإن كان هو الأحوط إن لم يكن أقوى في ذلك بالنسبة إلى زكوة المال والفطرة
لو اتحد المنوي في ذمته لم يجب التعيين وأجزأه قصد الامتثال بأدائه وإن جهل
نوعه لانه مثلا بنية الجنس الذي يخرجه من الزكوة كالأنعام والغلات والنقدين بغير
فرق بين اتحاد محل الزكوة وتعدده وبين اتحاد نوع الحق كما لو كان عنده أربعون من الغنم
وخمس من الإبل وعنده كنصاب من النقدين وواحد من النعم وبين تنوعه ما يمنع
من جنس لجنسه منها وعنده لكن لو عين شيئا تعين ولا يمكن الحاكم عن الممتنع كما يتولى
الأخذ عنه من الكافر أو عند الدفع للفقير عند الأخذ من الكافر وكذا ولي الطفل
والمالك عند الدفع للفقير والحاكم بعنوان الولاية عن الفقراء والأقوى
التوكيل في أداء الزكوة على وجه يتولى الوكيل النية كما أن الأقوى جواز التوكيل
في الإيصال مع تولي المالك النية وليس للحاكم النية عن المالك في الأقوى
عند التمكين الاستيفاء كما لا يجزي النية عن المالك عند الدفع لوكيله على الأقوى
إذ يجزي النية من المالك بعد وصول المال إلى الفقير وإن تأخرت عن حال الدفع
في الأصح مع بقاء العين بل ومع تلفها مع اشتغال ذمة القابض كبقية ما
تقدم بها مع عدم التعيين فإن حمل النية ولو كان له مال غائب مثلا فقال إن
كان باقيا فهذه زكوته وإن كان تالفا فهو نافلة صح بخلاف ما لو قال هذه زكوة
أو نافلة ولو كان له مالان مثلا متساويان أو مختلفان حاضران أو غائبان أو
أحدهما حاضر والآخر غائب فأخرج الزكوة عن أحدهما من غير تعيين تعيّنه
في الأقوى ولو نوى الزكوة عنهما ودفع كل يقوى التوزيع مع بقية شرائطهما
ولو أخرج عن ماله الغائب زكوته ثم بان تالفا كان عين المال باقيا على ملكه

ثابتا كان مضمونا على القابض العالم بالحال ولو تلف احتسب العين أو مثلها
أو قيمتها زكوة من غير ذلك من أمواله على المدفوع عليه أولا أو على غيره كما
أن له أخذها واحتسابها عن غيرها عليه أو على غيره وإن كان عليه غني ولو نوى الزكوة
عنها لم يرجو حصوله لم يجز وإن وصل فعلا والله العالم **المقصد الثاني**
في زكوة الأبدان المسماة بزكوة الفطرة التي يتخوف على من لم تدفع عنه الموت
وأركانها أربعة **الركن الأول** فيمن يجب عليه وهو المكلف الحر الغني فعلا
أو قوة وإن لم يكن عنده صبي تعلق الخطاب بصاع على الأصح فلا تجب على الصبي و
المجنون ولا على وليهما أن يؤدي عنهما من مالهما بل يقوى سقوطها عنهما
بالنسبة إلى من يعولون به أيضا ولا على من هل شوال عليه وهو مغمى عليه مثلا
ولا على المملوك القن والمدبر وأم الولد والمكاتب المشروط ولا المطلق الذي
لم يتحرر منه شيء على الأصح بل تجب على المولى نعم لو تحرر من العبد شيء وجبت
عليه وعلى المولى بالنسبة مع حصول الشرائط ولا على الفقير الذي لا يملك مؤونة
السنة له ولعياله زائدا على ما يقابل الدين ومستثنياته لا فعلا ولا قوة و
إن كان الأحوط لمن يملك عين أحد النصب الزكوية بل أو قيمة ذلك أيضا بل
الأحوط لمن زاد على مؤونة يومه وليلته صاع إخراجها بل يستحب للفقير إخراجها
أيضا ولو بأن يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به على الأجنبي بعد أن ينتهي
الدور إليه من غير فرق بين أن يكون مولى عليه منهم وغيره ويكره له تعمد الصدقة
به على الأجنبي بقوله من الأجنبي صدقة بل وغير صدقة وعلى كل حال فمع
اجتماع الشرائط يجب إخراجها عن نفسه وعن جميع من يعوله حين دخول شوال
ولو شرعا من الزوجة والولد والأب والأخ والجد وغيرهم من الأقارب و
الأجانب بل والأسير ونحوه ولو على وجه محرم والضيف ولو قبل دخول شوال

في زكوة الابدان

بل ولا اثنا الشهر ولا نصفه ولا العشر الاواخر ولا اخر ليلة ولا غير ذلك مما لا
.. في مسماه عرفا ولا الليلتين الاخيرتين كما لا يجزي بالضيف بعد
ولا قبله بعد خروجه عن مسماه حين الخطاب بلغم الاولى اخر وجهها عن الدعوتين
من اهل البلد في ليلة الهلال بل وغيرهم ممن يأتي من الناس البلد للاكل كما
لا فرق وان لم يكن من الضيف عرفا ولا يعتبر تحقق الاكل والضيف وان كان
هو النزيل للاكل كما لا فرق في الجميع بين الصغير والكبير والحر والعبد والمسلم
والكافر وكيف كان فالنية معتبرة فيها كغيرها من العبادات فلا تصح من
فيه من المخالف وان كان لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه بخلاف المخالف لو
استبصر **مسائل الاولى** من بلغ قبل دخول ليلة شوال بلحظة او فاق
او اسلم او زال جنونه ولو الادواري او اغمائه او ملك ما يصير به غنيا او غير
وصار غنيا وجبت الفطرة اما لو كان البلوغ او الاسلام او العقل بعد ذلك
لم تجب الفطرة نعم تستحب اذا كان قبل الزوال وكذا الكلام في الوجوب لتعدد
ولو ملك مملوكا او ولد له ولد او غير ذلك ممن يكون عيالا فان كان قبل دخول
وقت الوجوب مقارنا له وجبت الفطرة عنه والا لم تجب نعم هو مستحب قبل الزوال
كما عرفت والله العالم **المسئلة الثانية** تجب الفطرة عن الزوجة ولو متعة
والمملوك مع العيلولة بهما وان لم تجب النفقة لهما لنشوز ونحوه على الاصح ولو
لم يعلهما هو ولا غيره مع وجوب نفقتهما فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراجها عنهما
كما ان الاحوط ذلك وان لم تجب النفقة والاقوى العدم ولو عالهما غيره وكان
موسرا وجبت الفطرة عليه وبهما وان لم يخرجها عنهما واما اذا كان معسرا
فالاحوط اخراج الزوج والسيد عنهما وان لم تجب النفقة والاقوى العدم ولو
انفق على الصغير من ماله سقطت الفطرة عنه عن الاب الاحوط اخراج الاب

بل الاقوى عدم الوجوب بظهور لها

في زكوة الفطرة

المسئلة الثالثة كل من وجبت فطرته على غيره لكونه عيالا او وعيا له سقطت
نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني وكذا لو كان عيالا لاثنين
مما عيالا لا لغيره وقت الخطاب بل الظاهر سقوطها وان لم يخرجها من وجبت عليه
عنه عصيانا وان كان الاحوط حينئذ اخراجها بنفسه كما عليه لو انفرد ولو
كان المعيل غير هاشمي والعيال هاشميا حرمت فطرته على الهاشمي دون العكس لان
المدار على المعيل لا العيال وكذا لو تكلف العيال اخراجها بغير اذنه لو يخرج
بل لا تكون فطرة بل الاحوط ذلك حتى لو قصد التبرع بها عنه وان كان
لا يخلو عن قوة اما مع الاذن في الدفع من ماله فلا اشكال في الجواز كما لا
اشكال في الاذن في الدفع وكالة عنه ولو كان لهما صرف مال المأذون نعم لو
اذن في الدفع من ماله المأذون عن الاذن لا بعنوان التوكيل والرجوع عليه
كان مشكلا وان كان الجواز لا يخلو من قوة ايضا نحو ما سمعته في التبرع ولو كان
المعيل بالموسر او لكونه ضيفا عنده او انفق عليه العيال الموسر فالاقوى
ان لم يكن اقوى وجوبها على الموسر بل الاحوط عدم الاجزاء بما لو تكلف غيره
اخراجها على جهة الندب وان كان هو لا يخلو عن قوة **المسئلة الرابعة**
اذا كان له مملوك غائب معلوم الحيوة فان كان يعول نفسه على وجه لم يخرج
عن كونه عيالا للسيد عرفا فطرته على مولاه كما اذا كان في عيال وان كان
عيال غيره وجبت على العائل ان كان موسرا وسقطت عن المولى وكذا الحال في
كل من يغيب عنه من عياله بل الظاهر سقوطها عنه مع اعسار العائل ايضا
وان كان الاحوط اخراجها عنه واحوط منه اخراجها عن الغائب ولو غيبة منقطعة
لا يعلم فيها حيوته والابق والمرهون والمغصوب وغيرهم ممن لم يخرج من الملكية
التي يكفي في وجوب الفطرة عند البعض وان كان الاصح خلافه ولو كان العبد بين

في زكوة الابدان

شريكين مثلا فالزكوة عليهما مع عيلولتهما به وبنسبتهما ولو كان احدهما موسرا
والاخر معسرا كان فطرة حصته عليه وسقطت عن المعسر فطرة حصته على الاصح
نعم لو عال احدهما بتبرع او كان موسرا فالزكوة على العائل بل لو كان معسرا فتسقط
عنه وعن مولاه وان كان موسرا ولكن الاحوط اخراجها عنه وعن مولاه عنه كما عرفته سابقا
ولو اتفق حصول وقت الوجوب في نوبة احدهما مع المهاياة كانت الفطرة عليه
كما اذا لم تكن مهاياة ولا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين فلاحدهما اخراج
نصف صاع من شعير والاخر من حنطة لكن لا ريب في ان الاولى الاتفاق بل هو
الاحوط **المسئلة الخامسة** لو مات المولى عنه من العائل وعليه دين
فان كان بعد الهلال وجبت عليه الزكوة في ماله فان تضايقت التركة ولو لتلف
بعضها في الاثناء قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال وجبت
زكوة العبد على الوارث مع العيلولة بل مطلقا على الاحوط بناء على انتقال
التركة الى الوارث وكفاية مثله في وجوبها **المسئلة السادسة** لو اوصى
لشخص بعبد وكان الثلث يسع ذلك ثم مات الموصي وقبل الموصى له الوصية قبل الهلال
او بعده وجبت الفطرة عليه مع صدق العيلولة بل مطلقا في الاحوط كما ان الاحوط
للوارث اخراجها ايضا ولو وهب له عبد قبل الهلال وقبل ولم يقبض لم يجب الزكوة
على الموهوب له ووجبت على الواهب مع عيلولته والافضل وارثه والمملوك بالبيع
قبل الهلال كالمملوك فضولا قبله وقد تعقبته الاجازة فطرته على المشتري وفيه
والمطلقة رجعيا فطرتها على زوجها دون البائن الا اذا كانت حاملا وكان
الزوج موسرا ينفق عليها فان فطرتها حينئذ عليه والله العالم **الركن الثاني**
في جنسها والضابط فيه الغلبة في القوت الغالب للناس كالاجناس الاربعة الزكوية
او الفطر او البلد كالارز والاقط واللبن والذرة وغير ذلك الا ان الاحوط

في اجناس الزكوة

الافضل اعطاء السبعة ودفع غيرها قيمة والاحوط منه الاقتصار على الخمسة الا
من اللبن والاحوط من ذلك الاربعة منها ودفع ما عداها قيمة بل الاحوط دفع
الدقيق والخبز قيمة لا عن غيرها وعلى كل حال فالمعتبر الصحيح فلا يجزئ الممزوج بما لا
يتسامح فيه الا على جهة القيمة لا لا قوى الاجتزاء بالقيمة عنها مع جعل الكل
الا الدرهم او قيمته تحكم على الاصح من غير فرق في القيمة بين النقد المسكوك وغيره
على الاصح وان كان الاحوط دفع النقد المسكوك نعم لا يجزئ نصف الصاع مثلا من
اعلى افراد الحنطة مثلا عن الصاع الادون منها او من غيرها سواء في ذلك
نفسه ومن يعوله وكذا لا يجزئ الصاع الملفق لا على وجه القيمة على الاصح
والاحوط والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ثم غالب قوت البلد هذا من
حيث الخصوصية والا فقد يترجح الانفع مثلا بملاحظة المرجحات الخارجية
كما يرجح لمن يكون قوته الا على البر الدفع منه لا من الشعير بل ولا من الادون
من البر **الركن الثالث** في القدر وهو صاع من جميع الاقوات حتى اللبن
على الاصح والصاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني
والاحوط المتيقن ثلاث اواق ونصف بعيار البقال في النجف الاشرف سنة
الالف والمائتين والواحد والستين من الهجرة وكيف كان فقد عرفت ان الفطرة
يجب على من ادرك شوال جامعا للشرائط السابقة عنه وعمن كان حين دخول
شوال عيالا له او ضيفا فلو ولد له ولد بعد الهلال لم يجب فطرته وكذا غيره
ممن تجدد له العيلولة بها او صار ضيفا بعده بخلاف من كان كذلك قبله وكذا
من اسلم بعد دخول شوال سقطت الفطرة عنه بخلاف لو اسلم قبله والاقوى
استمرار وقت دفعها من حين وجوبها الى الزوال وان كان الافضل اليوم قبل
صلوة العيد بل هو الاحوط نعم لا تقدم فطرة في شئ من شهر رمضان في

في الزكوة

الاحوط انه يكون اقوى الاعلى جملة القرض كغير شهر رمضان ونحوها من الديون
ثم الاحسن اخراج الفطرة في الوقت المزبور ويجوز عزل الفطرة اي تعيينها في مال الخاص
بقدرها في وقتها بالنية ولو عزل اقل منها اختص الحكم اما لو عزل الزائد عليها
ففي انعزالها اشكال اقواه ذلك فيبقى مشتركة واولى منه لو كان له بقدرها
مال مشترك مع زيد مثلا فعينه فطرة وعلى كل حال فان خرج وقت الفطرة و
كان قد عزلها في الوقت بشرائط العزل دفعها للمستحق من غير احتياج الى النية
وان كان هو الاحوط وان لم يكن قد عزلها فالاحوط الاقوى عدم سقوطها
بل يؤديها ناويا بها القربة من غير تعرض للاداء والقضاء ولو اخر دفعها بعد العزل
مع الامكان كان ضامنا ومع عدمه لا ضمان والاحوط عدم نقلها الى بلد
اخر مع وجود المستحق وعدم تاخيرها كذلك وان كان يقوى الجواز مع الضمان الا
اذا الفطرة في بلد التكليف بها وان كان ماله بل ووطنه في بلد اخر كما ان المعتبر
فيمن يدفعها ولو عين زكوة الفطرة في مال الغائب عنه ضمن بنقله عن ذلك
البلد مع وجود المستحق فيه **الركن الرابع** في مصرفها وهو مصرف زكوة
المال حتى بالنسبة الى سهم العاملين والمؤلفة في زمن الغيبة لو فرض في تحقق
موضوعهما وان كان الاحوط الاقتصار على دفعها للفقراء المؤمنين واطفالهم
بل المساكين منهم وان لم يكونوا عدولا ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل
بل الاحوط دفعها الى الامام ع او من نصبه بالخصوص في زمن الحضور وفي الغيبة
الى فقهاء الشيعة المأمونين فهم النواب الذين فيها خصوصا مع طلبهم لها والاحوط
لا يدفع للفقير اقل من صاع او قيمته وان كان الاقوى الجواز خصوصا اذا اجتمع
مع جماعة لا تسعهم كذلك ويجوز ان يعطى الواحد اصواعا بل ما يغنيه ويستحب
اختصاص ذوي الارحام والجيران واهل الهجرة في الدين والفقه والعقل وغيرهم

ممن

كتاب الخمس

ممن يكون فيها احد المرجحات مع التعارض ينبغي ملاحظة المبادرة الله الهادي
والحمد لله رب العالمين اولا واخرا وظاهرا وباطنا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين الغر الميامين اما
بعد فيقول العبد الفاني محمد حسن المرحوم الشيخ باقر قدس سره اني لما رايت
عموم البلوى في احكام الخمس واحتياج الناس اليها وابتلائهم بجملة من فروعها احببت
كتابة رسالة مشتملة على مهماته ليسهل تناولها واختصرتها من كتابنا الكبير سائلا
الله تعالى ان ينفع بها اخواننا فانه المستعان وعليه التكلان **كتاب الخمس**
الذي فرضه الله تعالى لمحمد ص وذريته عليهم السلام عوضا عن الزكوة اكراما لهم عنها
وان كانت الدنيا جميعها لهم فمن منع منه درهما او اقل كان مندرجا في الظالمين
لهم والغاصبين بل ومن كان مستحلا لذلك كان من الكافرين وفيه مباحث
الاول فيما يجب فيه الخمس وهو سبعة على الاصح **الاول** ما يغتنم باذن
الامام ع من اموال اهل الحرب من غير المسلمين والكافرين الذين يستحل دماؤهم و
اموالهم وسبي نسائهم واطفالهم سواء في ذلك ما حواه العسكر وما لم يحوه كالارض
ونحوها على الاصح وان كان الاقوى اختصاص الخمس من الارض المفتوحة عنوة في
زمن الغيبة الا ان الاحوط اخراج الخمس منها فيه ايضا كما ان حكم ما كان منها من الا
الذي يستعمر فيها انتهى ثم انه يستثنى من ذلك الصفايا من الغنيمة كالجارية الروقة و
المركب الفاره والسيف القاطع والدرع فانها للامام لا خمس فيها بل وفي قطايع
الملوك التي هي للامام منها كما انه ينبغي اخراج المؤن التي انفقت على الغنيمة بعد
تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها منها قبل اخراج الخمس على الاصح بل لا
يبعد استثناء ما يجعله الامام من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح فلا خمس فيه

من حيث

في الخمس

من حيث كونه غنيمة وان تعلق به من حيث الاكتساب مع اجتماع شرائطه اما السلب
فهو من الغنيمة وفيه الخمس على السالب على الاحوط ان لم يكن اقوى ويقدم الرضخ
للنساء والعبيد ونحوهم ممن لا حق لهم في الغنيمة فيتمها بل والنفل وهو العطاء لبعض
الغانمين بل يقوى عدم الخمس فيهما على من صار اليه وان كان هو الاحوط كما لا
خمس على ما اغتنم بالغزو من غير اذن الامام لانه من الانفال للامام على الاصح
اما ما اغتنم بالسرقة والغيلة فالاقوى او الاحوط وجوب الخمس فيه بل الاحوط
ان لم يكن اقوى ذلك ايضا في الماخوذ من اهل الحرب بالربا والدعوى الباطلة
ونحوهما بل الاحوط اخراجه من حيث كونه غنيمة لا فائدة فلا يحتاج الى مراعاة
مؤنة السنة وغيرها وان كان الذي يقوى خلافه نعم ما يغتنم من اهل الحرب لو هجموا
على المسلمين في اماكنهم مثلا ولو في زمن الغيبة من الغنيمة بل يعمها ايضا ما حواه
العسكر من مال البغاة الذين هم نصاب في الحقيقة في الاحوط ان لم يكن اقوى كما
ان منها ايضا الفداء بل لا يبعد ايضا الحاق الجزية المبذولة لتلك السرية بعمل او غيرها
من افراد الجزية وكذا ما صولحوا عليه ولا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغ
مقدار عشرين دينارا على الاصح نعم يعتبر في المغتنم ان لا يكون غصبا من مسلم
او ذمي او معاهد او نحوهم من محترمي المال بخلافه فما كان في ايديهم من اهل الحرب
وان لم يكن الحرب معهم في تلك السرية هذا وقد يقوى الحاق اخذ مال الناصب في الخمس
خصوصا بعد اباحة دمه كالحربي **الثاني** المعدن بكسر الدال الذي يرجع في صدقه
الى العرف كغيره ومنه الذهب والفضة والرصاص والحديد والصفر
والزيبق والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق واللعل والسليماني و
والنفط والكبريت والسبخ والكحل والزاج والملح والمغرة ونحوها مما شك فيه انه منه لا
خمس فيه من هذه الجهة نعم يعتبر فيه بعد اخراج مؤنة الاخراج والتصفية مثلا

بلوغ

٥١ محل تامل بل الاقوى تقدم الخمس عليها وعلى النفل ايضا [illegible]

٥٢ تقدم الخمس عليها وعلى النفل عنه بعيد وهو العالم

٥٣ الاحوط اخراج الخمس منها اذا كان للدعاء الى الاسلام

٥٤ يشكل اخذ اموالهم مع عدم الدخول في عنوان الناصب ومعه لا فرق بين سائر اموالهم

٥٥ لا فرق بينهم وبين اهل الحرب مع كونهم نصابا [illegible] والدروه والجص ونحوهما على الاحوط

فيما يجب فيه الخمس

بلوغ عشرين دينارا او ما يكون قيمته ذلك حال الاخراج على الاصح فيخرج منه خمس
ما زاد وان قل وان كان الاحوط خروجه من الخارج من المعدن البالغ دينارا بل
مطلقا كان الاحوط والاقوى عدم اعتبار الاخراج دفعة بل الاحوط ان لم يكن
اقوى ذلك ولو مع الاعراض بل الاحوط ان لم يكن اقوى خروجه مع ذلك وان
كان مشتركا فيه ولم يبلغ نصيب كل واحد منهم ذلك ولو اشتمل المعدن على جنسين
فصاعدا وبلغ قيمة المجموع ذلك وجب الخمس اما اذا كانت معادن متعددة اعتبر
في الخارج من كل منها ذلك دون المنضم ولو اخرج خمس تراب المعدن مثلا لم يجز
لجواز اختلاف الجوهر اما لو علم المساوي او الزيادة اجزء ولو عمل ما اخرج من
المعدن دراهم او دنانير او حليا او نحو ذلك قبل خروج الجوهر فزادت قيمته اعتبر
في الاصل الذي هو المادة الخمس وفي الزائد حكم المكاسب فيقوم مع سبكه و
يخرج خمسه وكذا لو اتجر به او بالاخراج خمسه من مال اخر واداه ولو وجد شيئا من المعدن
مطروحا في الصحراء مثلا فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج خمسه اذا كان المخرج لحيوان
مثلا في ارض مباحة ولو كان المعدن في ارض مملوكة فاخرجه مخرج كان المعدن
لصاحب الارض وعليه الخمس من دون احتساب مؤنة ولو حصل شيء قليل من المعدن
في مكان فاستنبط منه مقدار النصاب ثم انقطع جرى عليه حكم المعدن في
الاقوى ولو كان المستنبط للمعدن عبدا ملكه السيد وكان عليه الخمس ولو استأجر
اجيرا على الاخراج معين فالخارج للمستاجر ان نوى الاجير التملك لنفسه او كان
المعدن في معمور الارض المفتوحة عنوة فاستنبطه من احد المسلمين ملكه
وكان عليه الخمس فضلا عما كان في مواتها بل لو استنبطه ذمي كان الحكم كذلك
في الاقوى بل يقوى ذلك في غير الذمي ايضا ولو استنبط المعدن صبي او مجنون
تعلق الخمس به في الاقوى وان وجب على الولي الاخراج والله العالم **الثالث**

الكنز

٩١ [illegible]

٩٢ في المعتبر منهما [illegible]

الكنز الذي يرجع في مقداره الى العرف فيه مسائل الاولى يجب فيه الخمس اذا بلغ عشرين
دينارا في الذهب او مائتي درهم في الفضة واما ما كان في غيرهما فلا نصاب له بل في غير
ذلك يجب في بالغ والزائد عليه ان قل الخمس كما لا يعتبر فيه حول ولا غيره سوى
النصاب مع الضم الى مال الآخر زكوي او غيره ولو كان يضم كنزا الى كنز آخر نعم
الاخراج يعتبر ضم بعضها الى بعض بل الاحوط ذلك ان لم يكن اقوى في المال
المدفون في ظرف في متعدد في مكان واحد او كالواحد **المسئلة الثانية**
الكنز المعلوم ولو بشاهد الحال انه من كنوز الجاهلية المسمى بالركاز هو لواجده
وعليه الخمس سواء كان في ارض لها مالك معين او لا بل وكذا ما يوجد الان من الكنوز
في ارض الاسلام وان كان فيها سكة القدماء من ملوكهم واسمائهم على الاصح نعم
لو علم انه كان ملكا لمسلم قبلهم فالاقوى جريان حكم مجهول المالك عليه كما ان الا
والاقوى عدم وضع اليد على المعلوم انه ملك لاحد محترم المال في عصرنا
نقضا... منهم ان يجري عليه حكم المجهول المالك بل لو اتفق وضع اليد عليه المحتمل
انه كذلك كان الاقوى خلافه بل لا يبعد ملك الواجد له واخراج الخمس منه
ولو وجده في ارض مملوكة للواجد بابتياع ونحوه على وجه لا يحصل معه ملك الكنز
عرفه المالك قبله مع احتمال انه له فان لم يعرفه كان للواجد وعليه الخمس على الاصح وان كان
عليه اثر الاسلام وان تعدد الملاك عرفه الجميع وان نفوه اجمع كان الحكم كما عرفت
وان ادعاه بعضهم دفع اليه وان تنازعوا فيه رجع الى حكم التداعي ولو صرح
مدعي الملك بكونه ارثا ونفاه شركاؤه فيه دفعت اليه حصته ملك الواجد الباقي
في الاقوى ثم اخذ تمام الخمس منه وبالنسبة وجهان احوطهما الاول واقواهما
الثاني ولو وجده في ارض مستأجرة او مستعارة عرفه المالك فان كان عرفه و
الا كان للواجد وعليه الخمس فلم يعلم انه لمسلم مثلا والا جرى عليه حكم المجهول كما

في دار الحرب وان كان فيها مسلم على الاصح او في دار الاسلام بل وسواء كان
صح
غير معلوم

بل الاحوط عدم وضع اليد
صح

الاقرب فالاقرب على الترتيب

والمستأجر والمستعير لو كان الواجد غيرهما

بعد التعريف للمستأجر او المستعير ايضا

سمعت بل وكذا كل من وجد كنزا في ملك الغير ولو تداعى فيه المستأجر والمالك
فلا تقول المالك في اقوى الوجهين **المسئلة الثالثة** يلحق بالكنز في الا
ان لم يكن اقوى ما يوجد في جوف الدابة المشتراة مثلا في اخراج الخمس بعد
البايع على حسب ما سمعته في الارض من غير فرق بين ما فيه اثر الاسلام وعدمه بل
يلحق به ايضا في الاحوط ان لم يكن اقوى ما يوجد في جوف السمكة بل لا تعريف فيه
للبايع الا في فرض نادر ولو علم ان ما في جوفها من المباح الذي لم يجر عليه ملك
فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج خمسه كذلك بل الاحوط ايضا الحاق غير السمكة و
الدابة من الحيوان بهما والله العالم **الرابع الغوص وفيه مسائل الاولى**
كلما يخرج بالغوص في البحر من الجواهر والدرر وغيرهما يجب فيه الخمس بشرط ان يبلغ
قيمته دينارا فصاعدا فلا خمس فيما ينقص عن ذلك كما لا يعتبر في الوجوب
ازيد من ذلك على الاصح وحكم تعدد الاخراج والمخرج والنوع كما سمعته في المعادن
على الاصح نعم لو اخرج من ذلك شيئا لنفسه على الساحل ونحوه من غير غوص لم يجب
الخمس من هذه الجهة وكذا المخرج بالآلة من دون غوص من المخرج على الاصح
اما لو غاص وشده بآلة فاخرجه وجب فيه الخمس كما انه يجب الخمس في غير الغوص مع
انه يجب في نفسه لا لاندراجه لو فرض معدن تحت الماء بحيث لا يخرج منه شيء الا بالغوص
فاخرج ما لا يبلغ نصاب المعدن ويبلغ نصاب الغوص وجب فيه الخمس **المسئلة
الثانية** الخمس على الغواص ان كان اصيلا وان كان اجيرا فعلى المستأجر و
المتناول من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص الا اذا تناوله وهو غائص مع
عدم نية الاول للحيازة فان الاحوط تعلق الخمس به وان كان الاقوى خلافه
كما ان الاحوط تعلقه بما يخرجه غائص من غير قصد فصاعدا وشبا وان كان الاقوى
خلافه نعم ولبس من الغوص ثمنا ما يخرج من المال الغارق في البحر لو كان لمالك

التبعد المتناول... المغوص...

الاحوط خمسه بل لا ينبغي تركه في الغرض الاول

بل الاقوى ...
الاحوط فيه وفيما عدا الخمس

بل الاقوى اوجب

ونحوها وان قلنا بملك الحيازة مع اعراض صاحبه عنه وانقطاع رجائه عنه وترك
التعرض له وكذا لو كان الخارج بالغوص حيوانا ونحوه مما هو من غير الجواهر
التي بعثنا خروجها بالغوص نعم لو خرج في بطن الحيوان المخرج بالغوص شيء
من الجواهر تعلق به الخمس اذا كان من المعتاد بل وان لم يكن منه في الاحوط وان كان
الاقوى خلافه والانهار العظيمة كدجلة والنيل والفرات حكمها حكم البحر بالنسبة
الى ما يخرج منها بالغوص اذا فرض تكون ذلك فيها كالبحر بل كل ما يتحقق به اسم
الخروج بالغوص من الماء كذلك **المسألة الثالثة** ما بعثنا خروجه من الغير
بالغوص يجري عليه حكمه كما يجري حكم المعدن في المفروض كونه منه اما غير ذلك
ففيه الخمس بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم ملاحظة نصابه فيه **المسألة الرابعة**
انما يجب الخمس في الغوص والمعدن والكنز بعد اخراج ما يغرمه على الحفر والسبك
والغوص والآلات ونحو ذلك بل يقوى اعتبار النصاب بعد الاخراج **المقالة**
الخامس ما يفضل عن مؤونته ومؤونة عياله من الصناعات والزراعات وارباح التجارات
بل وسائر التكسبات ولو بحيازة مباحات من غير فرق بين المن والعسل المأخوذ
من الجبال وغيرها او استنماءات او استنتاج او ارتفاع قيمة او غير ذلك مما يدخل
تحت مسمى التكسب بل الاحوط تعلقه بالنماء وان لم يدخل تحت مسمى التكسب وان لم
يكن ذو النماء مما فيه الخمس واحوط من ذلك تعلقه بنحو الهبات والهدايا والجوائز و
المواريث سيما الميراث الذي لم يحتسب والمهر وعوض الخلع ونحو ذلك مما لا يسمى تكسبا
وان كان الاقوى عدم تعلقه بما لا يسمى تكسبا ولا عبرة بارتفاع القيمة السوقية
مع عدم التحقق في الخارج فلو اشترى عينا مثلا للتكسب بها فعلت قيمتها ولم
يبعها غفلة او طلبا للزيادة او نحو ذلك حتى رجعت قيمتها الى راس مالها لم
يضمن الخمس اذا لم يكن مما يستقر فيها بتمام الحول ولو اشترى عينا للتكسب بنمائها

او نتاجها او اجارتها او زرعها او نحو ذلك من منافعها فعلت قيمتها في بعض الحول ولم
يبعها لم يكن عليه خمس ما يحصل له منها نعم لو باعها وجب عليه الخمس في الثمن ولو
اخرج الخمس من العين فزادت زيادة متصلة او منفصلة وجب الخمس في الزائد مثل
ان اخرج الخمس من العين او القيمة سواء كان المخرج خمسا في ثمنها ثم بقيت لطلب الزيادة
او لم تبق ولو تحقق الربح في اثناء الحول ثم الخروج فيجب فيها فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج
ما يخص الخمس من الربح الاول فاذا ربح اولا مثلا اربعمائة وكانت مؤونته مائة فاخذها
اخرجنا في مثاله خمسها اذا كان تمام الخمس ثمانين وثمانون من الربح الاول
ويتبعها من الربح الثالث وهو مائة ايضا فيكون الباقي من الربح الثاني اربعمائة
وخمسها ثمانون فيكون المجموع ثمانين وثمانين ولو كان في بدء ما لا خمس فيه لكونه
ميراثا مثلا فدفعها للتكسب بنمائه وجب الخمس في النماء بل الاحوط ان لم يكن
اقوى اخراج الخمس من نمائه وان لم يكن قصد التكسب به وهنا مسائل **الاولى**
الخمس في هذا القسم وان شارك غيره في توقف تعلقه شرعا على اخراج سائر الغرامات
التي تحصل بسببها النماء والربح لكنه يزيد باختصاص تعلقه بالفاضل عن مؤونة
السنة لنفسه ولعياله من حال الشروع في التكسب على الاصح له ولعياله الواجبي النفقة
عليه وغيرهم مع صدق اسم العيلولة عليه عرفا والمرجع فيها العرف لاختلافها
باختلاف الازمنة والامكنة والاشخاص والعوارض والاحوال ونحو ذلك من
غير فرق بين ما يحتاج لنفسه للاكل والمشرب والملبس والمسكن ونحوها وبين
ما يحتاج اليه لزياراته وصدقاته وجوائزه وهداياه واضيافه ومصانعاته والحقوق
اللازمة له بنذر او كفارة ونحو ذلك فضلا عن ديونه التي منها ارش جناية او
قيمة او مثل ما اتلفه عمدا او خطأ وما يحتاج اليه من دابة او جارية او عبد او
ظروف او اسباب او فرش او كتب بل وما يحتاج اليه لتزويج اولاده او ختانهم

ومما يحتاج إليه في المرض وفي موت أحد عياله وغير ذلك مما لا يمكن حصره نعم
فيه الاقتصار على اللائق بحاله في العادة من ذلك كله بحيث يكون تركه خروجا
عن أمثاله دون ما كان سفهاً وسرفاً بل الأحوط إن لم يكن أقوى مراعاة الوسط
من المؤنة دون الفرد العالي منها ألك أو فعله لم يكن سرفا ولكنه من السعة
المسألة الثانية لو اتفق أنه ظلم في غير مال التجارة أو سرق منه كذلك
أو تلف منه لم يحتسب من المؤنة فلا يجبر شيء من ذلك بالربح وإن كان في عامه بل
الأحوط إن لم يكن أقوى عدم جبر تلف مال التجارة بل وخسارتها بربح خصوصا
إذا فرض تعقب الربح للخسارة بل الأحوط عدم جبر خسارة التجارة الواحدة في
الوقتين سيما لو كان الربح في الوقت الثاني والأحوط منه عدم جبرها في الوقت
الواحد لو كان التلف بسرقة ونحوها لا بتغير السعر ونحوه مما يحصل به
الخسران للتجارة وإن كان الذي يقوى فيهما الجبر في ذلك الحول كجبر خسران بعض
مال التجارة الواحدة بربح البعض الآخر منها في الحول **المسألة الثالثة**
يعتبر في احتساب الدين والنذور والكفارة ونحوها من المؤنة سبقها على
عام الربح أو حصولها فيه كغيرها من المؤن دون المتجددة منها بعد مضي الحول
فإنه لا يزاحم الخمس في ربح العام الماضي حتى استطاعة الحج فإنها من المؤنة بالنسبة
إلى عام الاستطاعة أما لو استطاع من فضلات سنين متعددة وجب الخمس فيما
سبق على عام الاستطاعة وكانت مؤنة الحج في ذلك العام من جملة مؤنة السنة
إذا صادف سير الرفقة حول تلك الفضلة وإلا كانت الفضلة المتقدمة فلو كان
حول فضلة سنة الوجوب منقضيا مثلا بمضي شعبان المكمل لحولها قبل سير
القافلة للحج وقد كمل له ما يكفي فإنه يجب الخمس في تلك الفضلة أيضا وإن كانت
الاستطاعة حصلت في تلك السنة بل لو كان تمكن من سير الرفقة عصيانا فالأحوط

١ لا يبعد جوازه أيضا ما لم يكن خارجا عن اللائق بحاله وإن كان الأحوط ترك الاحتياط ظله

٢ مع عدم تمكنه من أدائها إلى عام آخر على الأحوط ظله دام

٣ وعدم تمكنه من وفائها قبل تمام الربح على الأحوط كما سبق إليه الإشارة ظله

بل الأقوى ظله

إن لم يكن أقوى إخراج الخمس كما لو ما أنفقه على نفسه سيما مما لا يعد تركه نقصا
عليه أما لو أسرف وجب الخمس فيما أسرف فيه وكذا لو ذهب المال في أثناء الحول
أو اشترى بعينه جملة لم يسقط الخمس فإن الحول ليس شرطا في وجوبه وإن جاز له
التأخير إلى تمامه رفقا به لاحتمال تجدد مؤن له ولو زاد ما أعده للمؤنة من حبوب
ونحوها أخرج خمسها عند تمام الحول أما ما كان مبناه على الزيادة على الحول
كالفرش والأواني بل واللباس فالأقوى عدم الخمس فيها فضلا عن الفرس مثلا
نعم لو فرض الاستغناء على وجه لا يكون من المؤن فالأحوط إن لم يكن أقوى
إخراج الخمس منها والله العالم **المسألة الرابعة** لو كان عنده مال آخر
لا خمس فيه فالأقوى إخراج المؤنة من الربح دونه خاصة أو مع التوزيع وإن كان وهو
الأحوط سيما الأول نعم الظاهر عدم احتساب ما عنده من دار وعبد ونحوهما
مما هو من المؤنة مع حصوله من الربح بل يقوى ذلك فيمن قام غيره بمؤنته لوجوب
أو تبرع وكذا ما بقي من السنة الماضية مما كان مبنيا على الدوام كالدار و
العبد والفرس ونحوها نعم لو تلفت وأراد شراء غيرها احتسب له من مؤنة السنة
ولو باع غيره دخل ثمنه في الكسب إن لم يرد أن يستجده فإن نقص أكمل وإن اتفق به ربح
دخل في الأرباح التي يجب فيه الخمس وكذا كل ما اتخذ للقنية إذا أراد بيعه ولو مات
المكتسب في أثناء الحول بعد الربح سقط المؤنة في باقيه وأخرج الخمس منه كما لو اتفق
عدم الاحتياج إلى بعض ما ظنه من المؤنة والله العالم **المسألة الخامسة**
الربح المتجدد لذوي الصنائع مثلا في كل يوم بمنزلة الربح الواحد في السنة يؤخذ
منه مؤنة السنة التي مبدؤها من حين التكسب على الأصح ويخمس الباقي بل الأحوط
والأقوى ذلك في التجارة الواحدة إذا تعدد ربحها بالتقلب مثلا في تلك
السنة بل لعل الأقوى والأحوط ذلك أيضا في التجارة المتعددة فيؤخذ

مؤنة السنة التى مبدؤها ما عرفت ويخمس الباقى ولا يراعى لكل ربح حول بانفراده ولا باس باحتساب مقدار ما دفع منه من المؤن قبل وضع الربح منه بعد حصوله ولو لم يحصل الربح فى تلك السنة بل حصل فى السنة الثانية ففى احتساب مؤنة السنة السابقة منه ويخمس الباقى او يجعل مبدأ سنة حصول الربح بعد انقضاء الاولى ويخرج مؤنتها منه ويخمس الباقى وجهان لا يخ ثانيهما من قوة **المسئلة السادسة** الخمس فى العين فى جميع اقسامه حتى هذا القسم على الاصح فليس لمن فى يده التصرف فيه بعد استقراره بوجه من الوجوه لو تكسب مثلا بعينه ولو فى ضمن المشاع فتلف ضمنه ولو ربح كان له حصته من الربح نعم لو تكسب بالذمة ودفعه وفاء اثم ولم تبرء ذمته ولكن لا حصة له من الربح فى المال المعوض شراؤه فى الذمة وليس له ضمانه ثم التصرف فيه بل لا اذا ان لم يكن اتويى بتلك خمس هذا القسم قبل الحول وان جاز له التاخير اليه من وجه انه ايضا اعطاء بدله من عين اخرى نعم لو نقله الى ذمته بصلح مثلا مع الحاكم جاز له التصرف فيه ح ولا حصة له من الربح بل لو فرض تجدده مؤنة له فى اثناء الحول على تقدير لا يعلم وهبه الربح انكشف فساد الصلح وكذا لو عجله ثم بان بعيد بلك عدم كفاية الربح لم يحتسب خمسا وكان له الرجوع بعينه مع وجوده بل يقوى ضمان المستحق العالم بالحال مع التلف **السادس** الارض المشتراة للذمى من مسلم ولو حكما بل مطلق المنتقلة اليه منه بعوض سواء كانت ارض زرع او مسكن او غيرهما وسواء كانت متاعها الخمس كالارض المفتوحة عنوة لو باعها اهل الخمس بل لو بيعت تبعا للاثار المتصرف فيها او غيرها مثل الارض التى اسلم عليها اهلها طوعا فانه يجب على الذمى الخمس فيها وان باعها من ذمى اخر بل او مسلم ولو الاصلى بل ولو ردها بالاقالة او بخيار فى وجه قوى ح لا يسقط

٩٠ بل الاقوى جواز التصرف قبل تمام الحول وعدم الحصة لا يخ عن قوة طبا

٩٢ الاحوط فى غير الشرع اشتراط اذا مقدار الخمس عليه طبا

الخمس بسلك بعد انتقال الارض فى ملكه بخلاف ما لو كان قبله ولو بعد العقد قبل القبض الذى يتوقف عليه الملك لو تم الذمى من مثله بعضا مشروطا بالقبض فاسلم الناقل قبل الاقباض ففى اخذ الخمس وجهان اقواهما العدم لو اشتراها من مسلم ثم باعها منه او من مسلم اخر ثم اشتراها كان عليه خمس الاصل مع خمس اربعة اخماس وهكذا حتى تفنى فيهما ولو اشتراها بشرط نفى الخمس لم يصح وكذا لو اشترط كونه على البائع الا على ارادة اداء مقداره عنه فانه يقوى جوازه ح ومصرف هذا الخمس مصرف غيره على الاصح ويتخير ذو الخمس بين اخذه وبين اخذ خمس الارتفاع فيتخير ولى الخمس مع فرض عدم دفع عوضه اليه بين اخذه من الرقبة وبين اجارته مثلا من غيره وفى ذلك بين ادخال الزراعة والغرس والبناء وان كان له ذلك مع الغرس والبناء فان تقبلها الذمى بالاجرة او بذلك فتقوم ح مشغولة بالغرس والبناء بالاجرة ثم ما خذ خمس بنائها المغيضة ولا حولية لا انصاف فى هذا الخمس بل ولا بنته حتى على الحاكم لا من الاجابة لا من الدفع على الاصح **السابع** الحلال المختلط بالحرام ولو من غير كسب مع عدم تمييز صاحبه اصلا ولو فى عدد محصور ولا قدره ايضا كذلك ولو على الاشاعة فيما اختلط معه فانه يخرج منه الخمس ح اما لو علم صاحبه بعينه فله المال وجب دفعه اليه ولا خمس بل لو علمه فى عدد محصور فالاحوط التخلص منهم جميعهم فان لم يمكن ففى استخراج المالك بالقرعة او توزيع المال عليهم بالسوية او جمع حكم مجهول المالك وجوه خيرها اوسطها ولا يبعد للانه محمل المجهول الذى يتصدق به على من شاء وان كان الاحوط له العمل بقرعة عليهم مع فرض كونه محلا لذلك من غيره فرضه فى المال المردود بين كونه بمقدار الخمس او ازيد او انقص ولو علم قدر المال وجهل المالك جرى عليه حكم المجهول ولا خمس وكذا لو علم انه بد من

٩٠ بل الاقوى عدمه الاقوى عدمه لبا

٩٤ منه تأمل مد ظله

٩٣ لا يترك منه لبا

فقد ذكر فى الخمس كما لا يخفى منه

الخمس اجمالا الا ان يقصر كذلك فان كان في الذمة اقتصر على دفع ما يوقع به بتيقن الشغل
فان كان في العين فالاحوط التخلص ولو بالصلح مع الحاكم بما لا يعلم زيادته على
ملكه ذمته وان كان يقوى مع كون المال في يده الاكتفاء بالمتيقن ايضا ولو علم
المالك وجهل المقدار تخلص منه بالصلح فان ابى اقتصر على ما يرتفع به يقين
الشغل كما سمعته في سابقه وان كان الاحوط صلحه بما يرضى ما لم يعلم زيادته
على ما اشتغلت ذمته به ومصرف هذا الخمس كمصرف غيره على الاصح بل لا يتوقف
على الاذن من الحاكم في القسمة فيكفي دفعه مع فرض الشركة بل يقوى جواز
الدفع له من غيره ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس مثلا فالاقوى الضمان
له للمتصدق الذي دفعه للحاكم بعنوان انه للامام ع ولو علم زيادة الحرام عن
الخمس بعد اخراجه منه تصدق بالزائد ولو خلط الحرام بالحلال عمدا خوفا من
كثرة الحرام وللتحصيل مقتضى الخمس عصى واجزأه اخراجه ولو كان تخليطه الحرام
مما فيه الخمس ايضا وجب خمس اخر بعد خمس التطهير ولو تملك شيئا بمعاوضة المختلط
جاز لولي الخمس الرجوع على كل منهما في خمس المختلط دون ما اخذه في مقابله
حتى لو جهل صاحبه فانه يخرج خمسه صدقة عن صاحبه كغيره من مجهول المالك
ولو تصرف في المختلط بعد تحقق موجب الخمس فيه لم يسقط الخمس عنه وان صار
الحرام في ذمته وارتفع الاختلاط فان لم يعرف قدر المختلط به يخرج خمسه فالاحوط لا
دفع ما يتيقن به براءة ذمته والاقوى الاكتفاء بدفع ما يرتفع به يقين الشغل ولو
كان الحرام المختلط بالحلال من الوقف العام او من الخمس او من الزكوة فالاقوى
كونه كمعلوم المالك نسبة الى الزكوة والوقف العام والله العالم **مسئلتان**
الاولى الظاهر عدم اعتبار التكليف والحرية في الكنز والغوص كما سمعته في
المعدن وان وجب الاخراج على الولي والسيد بل يقوى تعلق الخمس في مال غير المكلف

٩١ الاقوى اخراج الخمس في الصورتين اذا كان في العين ظله طاب

٩٢ اذا لم يكن هناك استصحاب الملكية لذلك الغير والا فيعمل بمقتضاه وكذا في السابق ظله طاب

٩٣ محل تامل لا يبعد عدم وجوب دفع الزائد ظله طاب

٩٤ مشكل بل الظاهر انه من مجهول المالك وهم الفقراء لثبوت كونه مجهول المالك قبل التخليط ظله طاب

٩٥ مشكل الاقوى الاحتياط ظله

٩٦ لكن اذا صير المعاملة باخذه المقابل ظله طاب

المختلط والارض المشتراة لو كان ذميا بل لا يبعد تعلقه بما يفضل من مؤنته
في ربح مال الطفل ونحوه ونحوهما مما يعتبر في المكلف مؤنته وان كان الاحوط
خلافه **المسئلة الثانية** قد عرفت عدم اعتبار الحول في وجوب الخمس في جميع
ما عدا الارباح وان جاز التاخير الى تمام الحول احتياطا للمكتسب ولو اراد التعجيل جاز
وليس له الرجوع بعد ذلك ولو بان عدم الخمس مع بقاء العين وعدم العلم بالحال
اما مع بقاء العين او تلفها مع علم المستحق بالحال وكون الدفع له على وجه المربوع
فالاقوى الرجوع فيه **المبحث الثالث** في قسمته ومستحقه وفيه مسائل
الاولى يقسم الخمس ستة اسهم على الاصح سهم لله تعالى شانه وسهم للنبي ص
وسهم للامام ع وهذه الثلثة الان لصاحب الامر روحي له الفداء وعجل الله
فرجه واحدها بالاصالة وسهمان وراثة وثلثة للايتام والمساكين وابناء
السبيل **المسئلة الثانية** لا يجب استيعاب كل طائفة فلو اقتصر من كل منها
على واحد جاز كما لا يجب التساوي لو اراد البسط عليهم بل الاقوى جواز تخصيص
طائفة به **المسئلة الثالثة** مستحق الخمس من انتسب الى عبد المطلب بن
هاشم دون المطلب اخي هاشم على الاصح بالابوة فلو انتسب بالام لم يحل له الخمس
وحلت له الصدقة على الاصح وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب
من غير فرق بين الذكور والاناث بل لا يعرف في هذا الزمان الا المنتسب الى
الاولين بل لم يبق لاحد ذرية الا الاول منهما وينبغي تقديم الاتم علقة بالنبي
على غيره او توفيره ولا يصدق مدعي النسب على الاقوى نعم قد يحتال
للدفع لمجهول الحال بعد معرفة عدالته بالتوكيل على الايصال الى المستحق على
وجه يندرج فيه الاخذ لنفسه مع ان الاولى خلافه كما ان الاولى بل الاحوط
ان لم يكن اقوى عدم دفع من عليه الخمس لمن تجب نفقته عليه سيما الزوجة و

٩٤ الاحوط الاول ظله

ص ١ منافاة هذه الاحكام مع الزكوة قد وجد

سيّما اذا كان موسرا اذا كان معنى عدم جواز احتسابه ما وجب عليه من النفقة مما
عليه من الخمس اما دفعه اليهم لغير ذلك مما يحتاجون اليه ولم يكن واجبا عليه كالدين
مثلا او نفقة من يعولون به فلا بأس كما لا بأس بدفع خمس غيره لهم ولو للانفاق
على الزوجة المعسر وجهان **المسئلة الرابعة** يجب ايصال جميع الخمس الى
الامام ع حال بسط يده فيأخذ نصفه له يصرفه في مهماته ويقسم النصف الآخر
على اهله بقدر كفايتهم مقتصدا فان فضل منه شيء كان له وان اعوز اتمه
من نصيبه على الاصح **المسئلة الخامسة** لا يجوز دفع الزائد على مؤنة السنة
للمستحق ولو دفعة وان جاز ذلك في الزكوة والاقوى اعتبار الفقر في ابناء
السبيل اي المسافر سفر طاعة او غير معصية على الاقوى في العبرة بالفقر
في بلده نعم فيه الحاجة في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده كما عرفت في الزكوة
حكمها حكم ما هناك في ذلك وفي جميع ما تقدم من الفروع فيه بل وفي غيرها
مثله هنا كالنية والقبض ونحو ذلك مما لا يخفى جريانه في المقام فلاحظ ويعتبر
الايمان بالمعنى الاخص وما في حكمه في جميع مستحقي الخمس ولا تعتبر العدالة على
الاصح وان كان الاولى ملاحظة الرجحان في الافراد سيما المتجاهر بارتكاب الكبائر
بل يقوى عدم الجواز اذا كان في الدفع اعانة على الاثم واغراء بالقبيح وفي المنع ردع
عنه والظاهر الحاق مستضعف كل فرقة بها **المسئلة السادسة** الاقوى
جواز نقل الخمس من البلد الى غيره وان وجد المستحق ولكن مع الضمان اما مع
عدمه فلا ضمان لو تلف من غير تفريط ولا فرق في ذلك بين البلد القريب
البعيد وان كان الاولى الدفع في القريب فيما لم يكن مرجح للبعيد ولو كان باذن
الفقيه مع وجود المستحق لم يكن عليه ضمان في الاقوى فاولى منه ولو وكله في قبضها
ولو تعذر الحفظ ولو تعذر ولا مستحق وجب النقل في الاقوى بل هو مؤنة النقل

منه لا من المكلف ولو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز الاحتساب به خمسا
ولم يكن من النقل وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله الى بلد آخر فدفعه عوضا عنه
لو كان له مال في غير بلده وكان فيه الخمس جاز له نقله الى بلده او غيره مع الضمان
وان كان الاولى صرفه في بلد المال والاقوى جواز تولي من عليه الخمس صرف
نصيب غير الامام ع اليهم بنفسه وان كان الاحوط احتياطا شديدا دفعه الى
نائب الغيبة وهو المجتهد الجامع للشرائط اما ما يرجع الى الامام ع روحي له
الفداء فلا بد من دفعه اليه ليرى رأيه فيه فان لم يكن في البلد نقله بل الاقوى جواز
النقل الى غيره في البلد بل الاولى والاحوط ذلك اذا كان هو الافضل
المسئلة السابعة يجوز لمن عليه الخمس الدفع من غير العين التي هو فيها
من غير فرق بين النقد والعروض فيمن حق الامام ع روحي له الفداء وغيره و
كان الاولى اعتبار رضى المدفوع له بذلك سيما في حق الامام ع روحي له الفداء
كما انه يجب عليه دفع العروض بقيمته في نفس الامر ولا عبرة بقبول المستحق لها
باضعافها ما لم يكن على وجه [illegible] ولو كان الخمس في عين فدفع حق الطوائف
مثلا من غيره مثل هو النصف المشاع فيه فاذا دفع الآخر كذلك عوض الآخر
ملك الجميع ولا يبرء من الخمس سواء كان في العين او في الذمة الا بقبض من له
من المستحق والحاكم والاحوط ان لم يكن اقوى عدم تشخيصه بالعزل ولو كان
الخمس في الذمة جاز احتسابه على الشرع عن الامام ع روحي له الفداء او
آخر بل يقوى جواز ذلك في الجميع اما الحالة تشخص معين من الطوائف فالاحوط
ان لم يكن اقوى عدم صحته وله احتساب ما له في ذمة احد الطوائف خمسا لو
له احتساب ذلك من حق الامام ع روحي له الفداء باذن الحاكم والله العالم
المبحث الثالث في الانفال وهي ما يستحقه الامام ع من الاموال لجهة

كما كان للنبي صلى الله عليه وآله وفيه فصلان **الاول** في تعدادها وهي عدة منها الارض التي
لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب سواء انجلى عنها اهلها او سلموها للمسلمين طوعا
ومنها ارض الموات التي لا ينتفع بها الا بتعميرها ولانقطاع الماء عنها او استيلاء
الماء عليها او لغير ذلك ولم يجر عليها ملك لاحد كالمفاوز او جرى ولكن قد باد و
لم يعلم الان فلا بس بها خ موات معمور المفتوحة عنوة حين الفتح لعلهم قد يقوى انه
منها المعمور عند الفتح المعلوم احياء الكفار له بعد نزول اية الانفال ومنها سيف
البحار وشطوط الانهار بل كل ارض لا رب لها وان لم تكن مواتا بل كانت قابلة
للانتفاع من غير كلفة كالارض التي تخرج في دجلة والفرات وغيرها المتعارفة
بالجزيرة ومنها رؤس الجبال وما يكون بها مما هو منها وبطون الاودية والاجام
من غير فرق في الثلثة بين ما كان منها في ارض الامام عم وغيرها على الاصح
بل وان لم يكن الاولان من الموات وان كانت في المفتوحة عنوة حال الفتح اما
حسانا جبلا او استوجبت بعدان كانت معمورة حين الفتح وهي في ايدي المسلمين
ومنها ما كان للملوك من قطائع وصفايا في المفتوحة عنوة اذا لم تكن مغصوبة
من محترم المال ومنها صفو الغنيمة كفرس جواد وثوب مرتفع وجارية حسناء
وسيف قاطع ودرع فاخر ويجوز للامام يجحف واو لم يكن في الغنيمة مصلحة
فلا شيء له على الاقوى ومنها الغنائم التي ليست باذن الامام عم ومنها ارث
من لا وارث له ومنها المعادن التي لم تكن لها للخاص تبعا للارض او بالاحياء
الفصل الثاني في حكمها الظاهر اباحة جميع الانفال للشيعة في زمن الغيبة
على وجه يجري عليها حكم الملك من غير فرق بين الغني منهم والفقير نعم الاحوط
ان لم يكن اقوى اعطاء الفقير في ارث من لا وارث له بل الاحوط نفسه في زمن الغيبة
فالاحوط من ذلك ان لم يكن اصالة الى نائب الغيبة بل يقوى حصول الملك بحيازة

ما هو كالمباح من الانفال لغير الشيعة ايضا مثل الاحتطاب من ارض الانفال و
الثمار من الاشجار التي هي كذلك بل لا يبعد ذلك في الماخوذ من ارض المفتوحة
عنوة مما جرت السيرة بمعاملة المسلمين عليه معاملة المباح مثل الاحتطاب
والاحتشاش ونحوهما مما لم يكن له مالك خاص والاحوط دفع طسق ما هو من الانفال
الى نائب الغيبة مع توطين النفس على دفعها الى الامام عم عند ظهوره وكذا
ما هو للشيعة مالهم ولغيرهم من الخمس في الارض المفتوحة عنوة وقبالتها
من يد الجائر والمقاسمة معه وعطاياه واخذ الخراج منه وغير ذلك مما يصل
منه الى الشيعة الجائر واتباعه بل اباحوا لهم جميع ما لهم ولغيرهم من الخمس في
يد غير الشيعة مما لا يرون فيه الخمس من غير فرق بين ما كان منه من ربح تجارة
او غيرهما كالاوزان بين المناكح والمساكن والمتاجر وغيرها وان كانت الاباحة
في الثلثة اكد سيما الاولى منها ولو فتح سلطان الشيعة ارضا من اهل الحرب
فالاحوط ان لم يكن اقوى الرجوع فيما استولى عليه من الارض وغيرها الى نائب
الغيبة ان لم يكن الفتح باذنه والا جرى عليه حكم الجهاد الصحيح كما ان الاحوط
ان لم يكن اقوى الرجوع اليه اذا اتفق تسلط السلطان المزبور على ما كان في
يد غيره من سلطان المخالفين فيفعل به ما تقتضيه قواعد الشرع والله
العالم والحمد لله رب العالمين اولا واخرا وظاهرا وباطنا

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين الطيبين و
بعد فيقول العبد المقصر الغاثر محمد حسن المرحوم الشيخ باقر قدس الله
سره انه قد التمسني جماعة من الاخيار والصلحاء الابرار ان اكتب لهم رسالة
على سبيل العجالة مختصرة من كتابنا الكبير مشتملة على بيان افعال المناسك

كتاب الحج والعمرة

الحج وما يترتب على الاخلال بها من الكفارات طالبين بذلك معرفة الفتوى اذ كان ذلك في العمل اقرب الى التقوى وقد اكثروا علي الحجاج لشدة الاحتياج فاجبتهم الى ذلك وسميتها هداية الناسكين من الحجاج والمعتمرين والله سبحانه استعين واياه اسال الهداية الى الحق المبين **كتاب الحج والعمرة** ينبغي ان يعلم اولا انه يستحب لمن اراد السفر لهما او لغيرهما الغسل والاستخارة من الله تعالى في عافية بالكيفية المعروفة وهي ان يقول بعد صلوة الركعتين مائة مرة وهو ساجد اللهم اني استخيرك في هذا السفر برحمتك خيرة في عافية والوصية وقطع العلائق بينه وبين من له علاقة والصدقة قائلا اللهم اني اشتريت بهذه الصدقة سلامتي وسلامة ما معي اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل وصلوة الركعتين ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي واخرتي وامانتي وخاتمة عملي او اربع ركعات يصليهن في بيته يقرء في كل ركعة فاتحة وقل هو الله احد ويقول اللهم اني اتقرب اليك بهن فاجعلهن خليفتي في اهلي ومالي بل ينبغي جمع عياله في بيته ثم يقول اللهم اني استودعك الغداة نفسي واهلي ومالي وولدي والشاهد والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك وان يقف على باب داره مثلا تلقاء وجهه الذي يريد ان يتوجه له ويقرء فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي والمعوذتين والتوحيد كذلك ثم يقول اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل وان يقول حين يخرج الله اكبر ثلاثا بالله اخرج وبالله ادخل وعلى الله توكل ثلاثا ثلاثا ايضا اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير واختم لي بخير

طه بقصد القربة المطلقة مع قصد الخصوصية بحالم [illegible]

كتاب الحج

واعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر كل دابة هو اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا وان يقول حين يخرج من منزله بسم الله امنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسالك خير ما خرجت له واعوذ بك من شر ما خرجت له اللهم اوسع علي من فضلك واتمم علي نعمتك واستعملني في طاعتك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفني على ملتك وملة رسولك بسم الله امنت بالله وتوكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم الجديد الذي اذا غابت شمسه لم يعد من شر نفسي ومن شر غيري ومن شر الشيطان ومن شر من نصب لاولياء الله ومن الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر وليقل اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر وليسبح الله سبعا ويحمده سبعا ويهلله سبعا فاذا استوى على راحلته مثلا قال الحمد لله الذي اكرمنا وحملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلقنا تفضيلا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد واله ثم يسبح الله ثلاثا ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت وليقرء انا انزلناه بل ينبغي قراءة تمام اية السخرة عند الركوب وليتبع فيما يعرض له في سفره من الهبوط والتكبير والتهليل في الصعود وان يدعو بكلمات الفرج سيما اذا اراد الحج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما

[illegible] من شر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم [illegible] اعوذ بك [illegible] على ما في الوسائل و الجواهر

ظ بقصد القربة المطلقة او رجاء الخصوصية [illegible]

ظ بقصد القربة المطلقة او رجاء الخصوصية [illegible]

والاولى ان يزيد [illegible]

فيهن وما فوقهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم يقول اللهم
اني جار من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد بسم الله دخلت وبالله خرجت
وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله ما شاء الله في سفري
هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في
السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا
فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا
وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب وسوء
المنظر في المال والاهل والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير
اللهم اني اسالك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع
عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم اللهم اني اسالك عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر
اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة
لما قبله من الذنوب وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول
والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك ويقول ايضا اللهم انت الحامل على
الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا نبلغ به الى مغفرتك ورضوانك
اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك ويقول ايضا اللهم اني خرجت
في وجهي هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء اوى اليه الا اليك ولا قوة اتكل
عليها ولا حيلة الجأ اليها الا طلب فضلك وابتغاء رزقك وتعرضا لرحمتك
وسكونا الى حسن عادتك وانت اعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا
مما احب واكره فان ما اوقعت عليه يا رب من قدرك فمحمود فيه بلاؤك ومنتضح عندي
فيه قضاؤك وانت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب اللهم فاصرف عني

مقادير كل بلاء ومقضي كل داء وابسط علي كنفا من رحمتك ولطفا من عفوك
وسعة من رزقك وتماما من نعمتك وجماعا من معافاتك واوقع علي
فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواي في حقيقة احسن املي وادفع ما
احذر فيه وما لا احذر على نفسي وديني ومالي مما انت اعلم به مني واجعل
ذلك خيرا لآخرتي ودنياي مع ما اسالك يا رب ان تحفظني فيما خلفت ورائي
من اهلي وولدي ومالي ومعيشتي وحزانتي وقرابتي واخواني باحسن ما خلفت
به غائبا من المؤمنين في تحصين كل عورة وحفظ كل مضيعة وتمام كل
نعمة وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل محذور وكمال كل ما يجمع
لي الرضا والسرور في جميع اموري فافعل ذلك بي بحق محمد وال محمد
وصلى الله على محمد وال محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وينبغي
اجتناب السبت والثلثاء او الخميس من الاسبوع دون الاحد والاربعاء والجمعة
سيما قبل الصلوة بل والاثنين بل ينبغي ان يترك يوم الخميس اذا كان عنده معقول
ايضا كما انه ينبغي اجتناب السفر في سبعة من الشهر العربي والاحوط الفارسي
مع ذلك وهي الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرون
والرابع والعشرون والخامس والعشرون بل واليوم الرابع منه بل وايام السنة
التي هي في رواية اثنا عشر هي الثالث والعشرون في المحرم والعاشر في صفر و
الرابع في ربيع الاول والثاني والعشرون في ربيع الثاني والثاني والعشرون في جمادى
الاول والثاني عشر في جمادى الثانية وفي رجب السادس والعشرون في شعبان
والرابع والعشرون في شهر رمضان والثاني في شوال والثامن والعشرون
في شهر رمضان ذي القعدة والثامن في ذي الحجة وفي اخرى اربعة وعشرون
ففي المحرم الحادي عشر وفي صفر الاول منه والعشرون وفي ربيع الاول الرابع عشر

والعشرون وفي ربيع الثاني الاول والحادي عشر وفي جمادي الاولى الثالث
والحادي عشر وفي جمادي الثانية الاول والحادي عشر وفي رجب الحادي عشر و
الثالث عشر وفي شعبان الرابع والعشرون وفي شهر رمضان الثالث والعشرون
وفي شوال السادس والثامن وفي ذي القعدة السادس والعاشر وفي ذي الحجة
الثالث والعشرون وينبغي ايضا ان لا يكون القمر في العقرب ولا في المحاق
كما انه ينبغي استصحاب شيء من طين قبر الحسين عليه السلام الذي هو شفاء من كل داء وامان
من كل خوف واستصحاب خاتم من عقيق اصفر مكتوب على احد جانبيه ما شاء
الله لا قوة الا بالله استغفر الله وعلى الجانب الاخر محمد وعلي وخاتم فيروزج
مكتوب في احد جانبيه الله الملك وعلى الجانب الاخر الملك لله الواحد القهار
واستصحاب عصا من لوز مر والاولى ان يكتب في ورق سلهس وحم سربهو
ماه الله ما ودساوه نعادمرم ويجعل في راس العصا ويصنع منه والتحنك و
اتخاذ سفرة والتنوق فيها بالالوان السكر والسويق المحمص والحلو ونحو ذلك
مما يناسب الزمان والمكان وينبغي ان يكون حلقة السفرة من حديد نعم
لو كان السفر لزيارة الحسين عليه السلام كره التنوق بل يقتصر على الخبز واللبن اذا كان من
اهل البلدان القريبة واختيار الرفقة من الثلثة فصاعدا ليكونوا معوانين
له ولو اضطر الى السفر وحده فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله
اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي وادّ غيبتي كما انه ينبغي الصدقة لو سافر
في الايام المكروهة بقصد دفع نحوستها مضافا الى الصدقة للسفر وليقل لو
وجد في نفسه شيئا مما يتطير منه الناس اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد
في نفسي فاعصمني من ذلك بل يستحب له الفعل بقصد الخلاف لاهل الطيرة
وليقل لدفع ضرر الاسد اعوذ برب دانيال والجب من شر هذا الاسد ثلث

مرات وللبيتوتة في ارض قفراء ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض ثم استوى
على العرش الى قوله تبارك الله رب العالمين ولينادي اذا ضل في طريق البر
يا صالح يا ابا صالح ارشدونا رحمكم الله وفي طريق البحر يا حمزة وليقرأ في اذن
المسافر ان الذي فرض عليك القران لرادك الى معاد انشاء الله وليلتقط خمس
حصيات بعدد اسماء اولي العزم وهم نوح وابرهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى
الله عليه وآله وينبغي تشييع المسافر وتوديعه والدعاء بان يزوده الله
التقوى ويوجهه الى كل خير ويقضي له كل حاجة ويسلم له دينه ودنياه وان
يرده سالما الى بيته وان يحسن له الصحابة ويكمل له المعونة ويسهل له الحزونة
ويقرب له البعيد ويكفيه المهم ويوصيه بتقوى الله ثم يقول سر على بركة الله
عز وجل ثم ليؤذن خلفه وليقم كما هو المشهور في العمل وينبغي ان يخلف في اهله
وماله سيما اذا كان في سفر الحج ونحوه وليحافظ المسافر على وصية لقمان اذ
اتاه الله الحكمة لولده يا بني اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك و
اكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك
فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة
او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رايك لهم اذا استشاروك
لا تعزم حتى تتثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام
وتاكل وتصلي وانت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك فان من لم يمحض
النصح لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع منه الامانة واذا رأيت اصحابك
يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا
قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسالوك
شيئا فقل نعم ولا تقل لا فانها عي ولؤم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا

شاوركم في التفكر فعفوا وتوقر ولو اذا رايتم شخصا واحدا فلا تسئلوه عن
طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد مريب لعله يكون عين اللصوص
او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا
ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى
الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها
فانها دين وصل في جماعة ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها و
ليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل
واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك واذا اردت
النزول فعليك من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا
واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب
في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم
عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة واذا استطعت ان لا تاكل
طعاما حتى تبتدئ وتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله ما دمت راكبا
وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير
في اول الليل وسر في آخره واياك ورفع الصوت في مسيرك يا بني سافر بسيفك
وخفك وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من
الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز
وجل وقال الباقر عليه السلام ما يعبؤ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه
ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن معاصي الله
تعالى شانه وقال الصادق عليه السلام وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك
وكف لسانك واكظم غيظك واقل لغوك وتفرش عفوك وتسخي نفسك الى غير

ولو على راس زج

ذلك مما ورد عنهم من الآداب فانه مما يؤدي الى الصواب كيف كان فاقسام
الاول ثلثة تمتع وافراد وقران والعمرة اثنتان افراد وتمتع اما حج التمتع فصورته
على الاجمال ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج ثم يدخل الى مكة فيطوف
بها بالبيت سبعا ويصلي ركعتين في المقام ثم يسعى لها بين الصفا والمروة سبعا
ثم يطوف للنساء احتياطا وان كان الاصح عدم وجوبه ويقصر ثم ينشئ احراما
للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم
يمضي الى عرفات فيقف بها من الزوال الى الغروب ثم يفيض ويمضي منها الى
المشعر فيبيت فيه ويقف به بعد طلوع الفجر ثم يمضي الى منى فيرمي اولا جمرة العقبة
ثم ينحر او يذبح هديه وياكل منه ثم يحلق او يقصر او يمر الموسى على راسه ان لم
يكن عليه شعر ثم يحل من كل شيء الا النساء والطيب والاحوط اجتنابا للصيد
ايضا وان كان الاقوى عدم حرمته عليه من حيث الاحرام ثم ان شاء اتى مكة ليومه بل
الافضل له والاحوط بل لا ينبغي له التاخير عن غده فضلا عن ايام التشريق الا
لعذر ويطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى سعيه فيحل له الطيب فاذا طاف
طواف النساء وصلى ركعتيه حلت له النساء ثم عاد الى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار
ويبيت بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويرمي في
ايامها الجمار الثلث وان شاء ان لا ياتي ليومه الى مكة فيقيم بمنى حتى يرمي جماره
الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال اذا كان قد اتقى
النساء والصيد وان اقام الى النفر الثاني وهو الثالث عشر ولو قبل الزوال
لكن بعد الرمي جاز ايضا ثم عاد الى مكة للطوافين والسعي ولا اثم عليه في شيء من ذلك
على الاصح كما ان الاصح الاجتزاء بالطواف والسعي تمام ذي الحجة واما شروطه
سواء كان واجبا او مندوبا فثلثة الاول وقوعه في اشهر الحج وهي على الاصح

شوال وذو القعدة وذو الحجة **والثاني** الاتيان بالحج والعمرة في سنة واحدة على معنى ارتباط التمتع بالحج في تلك السنة **والثالث** الاحرام بالحج من مكة والاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار حج التمتع جملة مع ذلك مضافا الى ... التفصيل في افعاله فتكون حج ادبعة ولو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج نعم الاقوى صحتها عمرة لا متعة فيتخير والاولى والاحوط للمتمتع بعد احلاله من عمرته ان لا يخرج من مكة الا محرما بالحج وان طال ذلك عليه ولو خرج محلا او رجع كذلك ولو ثما بعد شهر فالاقوى صحة تمتعه بالعمرة السابقة ولو رجع بعمرة تمتع بالاخيرة المتصلة بالحج ولا طواف عليه للنساء للاولى التي قد حل بالتقصير وربما قارب الغسل ولو خشي المتمتع ضيق الوقت عن الاتيان بعمرة التمتع بفوات اختيارية عرفة على الاصح جاز نقل النية الى حج الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص لقضاء افعال العمرة ولو تجدد الحيض والنفاس وقد طافت اربعة اشواط صحت متعتها فتنتظر مع سعة الوقت طهرهما ثم تتم طوافها وتسعى ثم تقصر ثم تحرم بالحج اما اذا كان الوقت ضيقا سعت ثم قصرت ثم قضت ما عليها من طواف العمرة مقدما على طواف الحج او مؤخرا عنه وان كان الاول اولى ولو فاجاها الحيض مثلا على الاقل من الاربعة كالثلاثة ونحوها وكان الوقت ضيقا بطلت متعتها وانقلب حجها افرادا ثم تعتمر بعد الحج من ميقات العمرة ومن صنع حج التمتع سقطت العمرة المفردة **واما حج الافراد** فيشتمل على الاحرام ايضا للحج الاحرام من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام ولو تعذر من ميقات او غيره على وجه لا يتمكن من الرجوع الى الميقات ثم يمضي الى عرفات فيقف بها

ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى يوم النحر فيقضي مناسكه ثم ياتي مكة فيها او بعدها الى اخر ذي الحجة فيطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ويجوز له تقديم الطواف والسعي على الوقوفين وعليه عمرة مفردة بعد الحج ان كانت قد وجبت عليه والا فلا وانما فعلها فيأتي بالاحرام بها ... ادنى الحل واحد المواقيت بل الاقوى الجواز فيما بينهما ايضا وان كان الاحوط العكس كما ان الاقوى جواز تقديم العمرة المفردة على حج ... مع الحج وان كان الاحوط تاخيرها عنه حينئذ لما مر وكذا ونحتج في جميع ... وان فصل العود بها **وشروط حج الافراد** ثلثة النية ووقوعه بتمامه في اشهر الحج وعقد الاحرام للمتمتع من الميقات او من منزله ان كان دون الميقات **واما القران** فافعاله وشروطه كالافراد على الاصح غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه ويتخير القارن في عقد احرامه بين التلبية وبين الاشعار والتقليد والاولى بل الاحوط التلبية بعد اختيار العقد بالاشعار كما انه اذا اختار الاشعار فالبدنة فيه ان يشق من البدنة سنامها من الجانب الايمن ملطخا صفحته بدمه وهو قائم ... الجانب الايسر مستقبلا الى القبلة ويلطخ صفحته بدمه فانه ... وان كانت كثيرة قام بين كل بدنتين منها فيشق هذه من الشق الايمن والاخرى من الشق الايسر ويستحب له مع ذلك تقليدها بنعل قد صلى فيه ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل القارن والمفرد مكة واراد الطواف المندوب جاز لهما وكذا الطواف والسعي الواجبان على الاصح كما سمعت وسمعت انه تم ولكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف قبلهما الثلاثة ... وان كان الاقوى عدم الاخلال بذلك كما انه يقوى ... الطواف نية التمتع اذا احرم بالحج من مكة وان كان الاولى له تركه كما ان الاولى

لرابع التلبية بعد صلوته وقبلها ويجوز لمن حج المفرد الذي يجوز له المتعة

اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اختيارا فيطوف بالبيت سبعا ويسعى بين الصفا

والمروة كذلك ويقصر ويجعلها متعة ثم يحرم للحج من مكة كغيره ممن حج تمتعا

بل الاقوى ان له ذلك وان لم يعين لجوازه على الاقوى كما يجوز ذلك لمن

دخل مكة معتمرا عمرة مفردة وكان في اشهر الحج فان له ان ينقلها الى المتعة

بل لا يبعد جواز العدول بالحج مفردا الى عمرة الافراد وان كان الاحوط خلافه

نعم لا يجوز للقارن العدول الى التمتع اختيارا وكذا من فرضه الافراد بل كذا

ان لم يكن قوي عدم جواز ذلك لهما حال الضرورة ايضا **واما العمرة المفردة**

فكيفيتها النية والاحرام من الميقات الذي يسوغ الاحرام منه والطواف

وركعتاه والسعي والتقصير او الحلق ويجب ايضا لكل منهما طواف النساء وطواف النسا

وركعتاه فان النساء تحل ويستحب في كل السنة وافضلها في رجب فان الحج

افضل ويستحب تكرارها في كل شهر واقل الفصل عشرة ايام على الاحوط

الاتيان بالعمرتين وبينهما اقل من ذلك كراهة عبادة والا فيجوز ذلك والاولى

منه على الاصح ولو كل يوم **واما العمرة** المتمتع بها فهي مثل ما معها في الكيفية

الا انه يتعين فيها التقصير ولا طواف للنساء فيها على الاصح ولا يقع الا في اشهر

الحج لانها جزء من حج التمتع وتسقط معها المفردة بل الظاهر سقوط الخطاب بها لمن كان

فرضه التمتع ولذا لا يجب على من استطاع لها في غير اشهر الحج ثم ذهبت استطاعته

يجب على المعتمر بعد ان اتى بها وهو في مكة على الاصح هذا كيفيتها على الاجمال

واما التفصيل فاول افعال الحج التمتع العمرة وافعالها بعد النية

الاول الاحرام الذي ركن فيها وفي الحج يبطلان بتركه عمدا دون الذي على

والاحوط القضاء وكذا الكلام في الجاهل وعلى كل حال فتبين **الاول**

في المستحبات قبله وبعده وقد يستحب توفير شعر الرأس بل واللحية من اول ذي القعدة

بل هو الاحوط اراقة الدم لو حلقه فيه ويتأكد عند هلال ذي الحجة من يريد

ذلك من حج التمتع وغيره انعم يستحب التوفير شهرا للعمرة المفردة ويستحب

تنظيف الجسد من الاوساخ وقص الاظفار والاخذ من الشارب والاستعمال

والعانة وان كان الطلي افضل من الحلق كما ان حلق الابط افضل من نتفه والطلي

افضل من حلقه لو كان مطليا قبله استحب له الاعادة وان ورد العهد بالغسل

للاحرام بل ينبغي له التيمم مع العذر بل ينبغي له اعادة الغسل لو لبس او اكل ما

لا يجوز لبسه او اكله للمحرم فيما بينه وبين التلبية بل وكذا لو نام بعده والاولى له

في جميع نواقض الاحرام يجوز تقديم الغسل على الميقات مع خوف اعواز الماء

بل الاقوى مشروعيته للتهيؤ للاحرام قبله مطلقا ولكن على كل حال يستحب له الا

فيه ويجزي غسل اليوم عن الليل وبالعكس سيما اذا كان في الاخر منهما فضلا

عن غسل النهار ليومه والليل الليلته ولكن يستحب له الاعادة مع النوم بل هو

الاحوط في تحصيل المستحب بل وكذا في باقي الاحداث ولو احرم بغير غسل او صلوة

ناسيا ثم ذكر او عامدا عالما او جاهلا استحب له تدارك ما تركه واعاد

الاحرام والمعتبر الاول ويجب الكفارة بالمتخلل بينهما ويستحب ايقاع الاحرام

في عقيب الظهر ثم الفريضة غيرها مطلقا ولو مقضية ان لم تكن حاضرة وصلو

ست ركعات للاحرام او اربع او ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وفي الثانية

التوحيد لا كراهة في جميع الاوقات لهذه النافلة بل يتعين صلوتها قبل التلبية

حتى يقع الاحرام عقيبها ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال ويكررها ما

استطاع خصوصا عند كل صعود وهبوط على اكمة او واد وعلى دابته او

منها بل عند حدوث كل حادث كنوم ويقظة وملاقاة غيره وصلوة ونحو

ذلك وفي اخر الليل نعم ينبغي للحاج قطعها عند الزوال من يوم عرفة بل هو الاحوط او للمعتمر متعة عند مشاهدة بيوت مكة في الزمن القديم وحدها عقبة المدنيين لمن جاء على طريق المدينة وعن بعض المتردد بين انه مكان معروف والقطع به من شعار الشيعة يعرفه المخالف منهم واما عقبة ذي طوى فلعله حدها على غير هذا الطريق فينبغي القطع عندها ايضا مع معرفته ولو ظنا وللمعتمر عمرة مفردة عند مشاهدة الكعبة ان كان قد خرج للاحرام لها منها وان كان من غيرها فاذا دخل الحرم فينبغي الاكثار من التكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل ما استطاع بعد القطع ويستحب الجهر بالتلبية لمن حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا حيث يحرم كما انه يستحب تاخير الجهر للمحرم بالحج من مكة الى ان يشرف على الابطح بعد ان يعقد الاحرام بها مستترا في محله ولا يؤخره الى الرقطاء التي لم يعلم كونها من مكة ويستحب له ايضا التلفظ بالنوع من حج افراد او تمتع او قران او عمرة افراد او تمتع فيقول لبيك بعمرة او بحج او بعمرة وحجة والاشتراط في خلال النية ولو في اثناء التلبية ان يحله حيث حبسه عن الاتمام باي نسك كان وفائدته تعجيل الاحلال بالحصر مثلا بالهدي لكنه لا يسقط مع الشرط على الاصح من غير اعتبار بلوغ محله وان يقول ان لم تكن حجة فعمرة **الثاني** في خصوص الحج ويستحب الاحرام في ثياب القطن وافضله الابيض في المكروهات كذلك يكره الاحرام في الثوب الاسود كراهة شديدة وفي المصبوغ بالعصفر سيما اذا كان مشبعا بل الاولى اجتناب مطلق المصبوغ ويكره النوم على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء بل الاولى اجتناب النوم على مطلق المصبوغ ويكره الاحرام في الثوب الوسخ نعم لو اصابه وسخ بعد الاحرام اخر غسله الى ان يحل وفي الثوب المعلم واستعمال الحناء قبل الاحرام اذا بقي اثره له بعده ومع

هذا الاحتياط لا يترك فيه وفي المتمتع والمتمتع او مفرد ظم

بل الاحوط تركه ع

فضلا عن هو بعده ع

الزينة به وان لم يقصدها فضلا عما لو قصدها من غير فرق بين الرجل والمرأة بل الاحوط له الترك خصوصا مع قصد الزينة ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه بل وفي غيره وتلبيته من بادي وشم الرياحين بل مطلق استعمالها بل هو الاحوط بل الاولى اجتناب غسل الرأس بالسدر والخطمي وخطبة النساء والمبالغة في السواك وفي ذلك الوجه والرأس في الطهارة والمهدد من الكلام والاغتسال للتبرد بل هو الاحوط والاحتباء في المسجد الحرام بل وغيره والمصارعة ونحوها الشعر وان كان خفيا خصوصا في الحرم وفي الليل بل ينبغي له اجتناب كل فعل يخشى منه احيانا من جرح او سقوط بعض شعره بل وغير ذلك مما ينافي الاحرام اعتبارا والله العالم **الثالث** في واجباته وهي ثلاثة **احدها** النية فيه كغيره من العبادات على الوجه الذي عرفته فيها من انها الداعي دون الاخطار وانه لا يجب فيها بعد تعيين الا القربة والاخلاص على الاصح الا ان الاحوط الاخطار وملاحظة الوجه فيقصدها هنا مثلا اما يحرم به من العمرة عمرة التمتع لحج الاسلام لوجوبه او ندبه اداء او قضاء اصالة او تحملا قربة الى الله تعالى ولا يجب اللفظ بها كغيرها من النيات فلو لم ينطق بشيء من متعلق النية بعد ما صممها في نفسه صح بل لو نوى عمرة التمتع مثلا ونطق بغيرها عمل على نيته كما انه لو نطق بغير نية لم يصح احرامه فالعبرة حينئذ بها لا به ومن هنا لو اخل بها عمدا او سهوا بطل احرامه وكذا لو نوى الاحرام من غير تعيين لنوع المنوي في الاحوط والاقوى وكذا لو نواه لهما معا سواء كان في اشهر الحج ولا على الاصح فليجدد النية كما لو نوى شيئا ثانيا غير المتعين عليه على الاقوى نعم يقوى الصحة للعمرة المفردة لو نواه لهما في غير اشهر الحج اذ فرض عدم خطره امتثال الامر كل منهما دون الاجتماع كما انه لا باس بالاهلال بالحج وبالعمرة المتمتع بها مرة في المغني

هذا الاحتياط لا يترك منه

لا يترك هذا الاحتياط مع قصد الزينة

لا يترك هذا الاحتياط

والترك احوط

الاحوط الاجتناب عنها

لكن مع السهو لا جهرية لك

يجوز ايضا الحج ... بالاهلال ع

المزبور ولعل الاولى اضمار المتعة خصوصا في مقام التقية ولا باس بالتلفظ بالنية ذاكرا الوجه المنوي فيقول احرم لعمرة المتمتع لحج الاسلام لو نحوا و ندبا او قضاء اصالة او تحملا قربة الى الله تع واولى من ذلك قول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فيسر لي ذلك وتقبله مني واعني عليه فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة ولو نوى احراما كاحرام فلان وكان عالما بما احرم به صح والا بطل على الاقوى ولو عين الحج او العمرة ولكن نسي ما عينه حكم بانه للمتعين عليه وفاء بعينهما فان لم يكن قد تعين عليه احدهما وكان في اشهر الحج التي يصح فيها كل منهما فالاولى تجديد كونه للعمرة المتمتع بها الى الحج ولو شك في الاثناء فيما قصد منه بنية على الوجه الصحيح اولا بل لم يلتفت ولو تجدد الشك بعد الطواف انه نوى الحج او العمرة جعلها عمرة تمتع ان لم يتعين عليه غيره والاصوب التمتع والله العالم **الثاني**

التلبيات الاربع والاحوط الخمس بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بحجة وعمرة او بعمرة مفردة تماما عليك لبيك بل الاحوط الست كما ان الاحوط مقارنتها النية الاحرام بل ولبس الازار بل الاحوط النية للتلبية منفلقة على التقرب بنية الاحرام وان كان الاقوى خلافه في ذلك كله فيجوز تاخيرها عن النية حال النية عن نية مستقلة ولكن يجهل الخطب انا لبينة عندنا الداعي وهو مستمر موجود وليلبس سراويله منقات لبدنه ويجهرها في البيدا ولا ينعقد احرام عمرة المتمتع وحجة والافراد وحجه الا بها بمعنى انه لا اثم عليه ولا كفارة في محرمات الاحرام عليه قبلها

وان نواه وقصد به الفعل مستحبا **واما القارن** فيتخير في العقد بينها وبين الاشعار المختص بالبدن والتقليد المشترك بينها وبين غيرها من انواع الهدي بل الاولى الجمع بينها في البدن كما ان الاحوط العقد بالتلبية ثم فعلا اليهما وتجب التلبية في تعينها على القارن وان لم يتعين عليه عقد الاحرام بها ولا يجزي الاخرس عنها مع التمكن بل يجب بها مراعاة الواجب بنحو العشر ونعم الاخرس يعقد بها قلبه ويشير الى معناها باصبعه لسانه بحوما يبرزه من مقاصده والاحوط له مع ذلك الاستنابة بل لعله متعين في الاخرس الذي يتعذر عليه لعدم امكان فهم المعنى بالقسم بنحوه اذ هو كالصبي يلبى عنه مع الاولى ذلك الجمع كما ان الاولى في العجمي الذي لا يتمكن منها ولو بالتعلم الجمع بين الترجمة والتبيانة والاحوط من ذلك تلفظه بما يستطيع منها بل الظ تعينه ان تمكن منها ولو بالجون او تبدلا منها بعض الحروف كما في الصلوة وصورتها الواجبة على الاصح لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك والاحوط اضافة ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك الخ بل الاحوط منه الجمع بين العقد بالصورة المزبورة وبين العقد يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك والاحوط منه اعادة هذا القول بعد ما مع ذلك بالفعلة والملك على لفظة لك ويبتغي معه خطر الماثور ومنه لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك كما انه ينبغي الاكثار من

في واجبات احرام عمرة التمتع

خصوص لبيك ذا المعارج وينبغي للمتمتع ان يقول لعمرة وحجة تمامها عليك
ولو عقد بنية ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك
كفارة اذا كان متمتعا او مفردا في حج او عمرة وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم
يقلد ولم يلب بل لا يجب عليه استيناف النية لو اراد العقد وان كان هو الاولى
نعم لو اراد ابطال النية برفع اليد عن اصل الاحرام احتيج الى تجديدها ولا
الطهارة حال التلبية والثاني يعتبر تخلل كلام الآدميين السلام والصلوة على
النبي ولو نسي التلبية في محلها الى ان ذكرها حال ذكرها اذا لم يتمكن من الرجوع
الى الميقات والارجح اليه بل الظ عدم كفارة عليه لما فعله من منافيات الا
عمدا لما عرفته من عدم انعقاد بدونها **الثالث** لبس ثوبي الاحرام مع
الاختيار بعد نزع جميع ما يجب على المحرم اجتنابه قبل عقد الاحرام يأتزر
باحدهما كيف شاء وان كان الاولى عدم عقده في عنقه بل مطلقا ولو بعضه
ببعض بل وعدم غرزه بابرة ونحوها بل بغرزه بنفسه ويرتدي بالاخر ويتوشح
به او غيرهما من الهيئات وان كان الاولى احدهما كما ان الاولى الارتداء منهما
والمدار على صدق مسماهما وان كان الاولى كون الازار مما يستر السرة والركبة والرداء
مما يستر المنكبين كما ان الاولى عدم عقد الرداء ايضا بل هو اشد مرجوحية
من عقد الازار ولا يجزي الاتزار ببعض الثوب الطويل والارتداء بالباقي
من التقلد على الاحوط والاقوى كما ان الاحوط تجديد النية والتلبية بعد اللبس
قبل لبسهما وان كان الاقوى تحقق الاحرام مع ذلك وان اثم ولو احرم ناسيا
جاهلا في قميص نزعه ولا يجب عليه شقه بخلاف ما لو لبسه بعد احرامه بل العالم
العامد كذلك ايضا وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه والاحوط ان لم يكن
اقوى ملاحظة النية في اللبس فيقول مثلا البس ثوبي الاحرام لعمرة التمتع

في احكام الحج

الحج حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله تع بل الاحوط ملاحظة ذلك في النزع
كان الاقوى خلافه ولا يجب استدامة لبس ثوبي الاحرام ما دام محرما بل له ابدالهما
وغسلهما من وسخ ونجاسة نعم يكره له بيعهما ويستحب لبسهما في الطواف
ويجوز الزيادة على الثوبين في ابتداء الاحرام او في اثنائه اختيارا فضلا عن الاتقاء
والبرد ولو اضطر المحرم الى لبس القباء في ابتداء احرامه ولو لعدم رداء جاز لبسه
عن غير تلبس بان يجعل اعلاه اسفله بل الاولى مع ذلك جعل ظاهره باطنا بل
وجوبا لعله عليه عوض الرداء بل الظاهر جواز لبس غير القباء كالقميص ونحوه
كذلك فيطرحه على عنقه عوض الرداء بعد ان ينكسه لو لم يكن له الازار نزع بدله
لبس القباء مثلا منكوسا عوض الرداء ولو لم يكن معه ازار جاز له بل وجب عليه
لبس السراويل عوضا عنه من غير فدية ولا يجب عليه فتقه وان كان هو الاولى
ويعتبر في الثوبين حال الاحرام بل مكثه بهما فيما يجوز الصلوة فيهما فلا يجوز في
المتنجس بنجاسة لا يعفى عنها ولا في المنسوج من صوف ما لا يؤكل لحمه ولا في
المغصوب ولا في الحرير ولا في المذهب ولا في غير ذلك مما لا يجوز الصلوة فيه ولكن
لا يبطل الاحرام وانما ياثم بل الاولى اجتنابه في ذلك الاستدامة والاولى منه
ازالة النجاسة عن البدن ابتداء واستدامة ولا يجب شيء من ذلك كما ان الاولى علا
صدق الثوب فلا يحرم بالمتخذ من جلد ما يؤكل لحمه ونحوه مما لا يسمى ثوبا وان
كان الاقوى جوازه مع فرض خلوه عن موانع الاحرام كما ان الاقوى جوازه
في المتخذ من النبات ونحوه مما لا يعتاد اتخاذ الثياب منه وان كان الاولى ايضا
اجتنابه والاقوى جواز الاحرام في الحرير المحض للنساء وان كان مكروها بل
الاحوط لهن اجتنابه كالرجال كما ان الاقوى عدم وجوب لبس ثوبي الاحرام
لهن وان كان الاولى ايضا بل في خبر الدعائم تجرد المحرم في ثوبين ابيضين

كان هو محمولا على الندب فانّه العالم ولا يجوز لمن احرم بنسك ان ينشئ احراما آخر لغيره حتى يكمل افعال ما احرم له فان فعل كان احرامه باطلا ولو كان ناسيا بل هو اثم مع العلم والعمد نعم لو احرم متمتعا ودخل مكة وطاف وسعى واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا كانت عمرته صحيحة وحجه صحيحا ويستحب له الفداء بشاة بل هو الاحوط وان فعل ذلك عامدا بطلت متعته وصار حجه افرادا على الاصح والاحوط تجديد احرام الحج الافراد ولا يجزيه لمن هو فرضه الذى هو التمتع والحج من قابل للتّان بقصره وينشئ احراما لحج التمتع ثم يستانف من قابل **المبحث الرابع فى المواقيت** اى المواضع المعيّنة للاحرام منها على وجه لا يجوز قبلها ولا بعدها مع الاختيار من غير فرق بين الحاج والمعتمر نعم من اراد العمرة فى رجب وخشى فوت احرامها ان اخّر الى الميقات جاز له الاحرام قبلها وكذا من نذر احرام عمرة مفردة او حج له فى اشهره ولو تمتعا من غيرها احرم منه على الاصح والاحوط اعتبار الميقات ايضا والاقوى عدم الحاق العهد واليمين بذلك **احدها** العقيق لاهل العراق ومن يمر عليه من غيرهم وافضله اوله وهو المسلخ ثم وسطه غمرة واخره ذات عرق والاحوط عدم تاخير الاحرام الى الا لتقية او مرض وان كان الاقوى خلافه ويجوز له الاحرام من الاول فى حال التقية سرا ويبنى على اشتماله الى ذات عرق فيظهره ويكون ذلك جمعا بين الفضل والتقية او يكفى فى معرفة هذا الوقت خبر الاعراب عنه **ثانيها** ذو الحليفة والاحوط ان لم يكن اقوى خصوص مسجد الشجرة منه المعروف الان والجنب والحائض والنفساء لا يحرمون منه الا مجتازين ومع تعذر الاجتياز يحرمون من خارجه تماما ذاه ولو تمكنوا من الانتظار للطهارة انتظروا ويقوم التيمم مقام الماء مع تحقق موضوعه بانتظار

الحيض وعند الماء وبمنع ما يخالف وجوه الاختيار فى الحج وكعمرة التمتع الاحرام من الجحفة التى هى ميقات لاهل الشام ومصر وغيرهم ممن لم يمر بذى الحليفة ولو خرج المدنى فى طريق لا يمر به على ذى الحليفة ويوصله الى الجحفة جاز له الاحرام ابتداء منها وكذا العقيق وان كان الاولى لمن دخل المدينة ان لا يحرم الا من ميقاتها بل يكره له خلافه ولو مر المدنى بذى الحليفة فلم يحرم حتى دخل الجحفة اثم ويصح احرامه منها والاحوط العود الى ذى الحليفة **ثالثها** الجحفة لمن عرفت **رابعها** يلملم لاهل اليمن **خامسها** قرن المنازل لاهل الطائف **سادسها** من كان منزله اقرب الى مكة من الميقات من غير فرق بين العمرة المفردة وحج الافراد واهل مكة يحرمون منها الان ذلك كله رخصة والا فالافضل الاحرام من الميقات بل الاحوط للمجاور الذى انتقل فرضه الى اهل مكة الاحرام من الجعرانة **سابعها** مكة لمن حج متمتعا والافضل المسجد وافضله المقام واما التنعيم والجعرانة والحديبية فالظاهر انها اماكن مخصوصة لا ادنى الحل الذى هو وقت للعمرة وان اختلفت بالقرب والبعد والاقوى الاحوط الاحرام بالصبيان من وان رخص فى لبس المخيط لهم الى فخ فيجرد من فخ ويجنبهم الولى ما يجب على المحرم اجتنابه ويفعل عنهم كل ما يعجزون عنه من تلبية وطواف وسعى وغير ذلك وفى الكفارة والفداء عليه من ماله بفعل الصبى ما يوجبها عمدا او سهوا وعمدا على الاصح ويجب عليه الهدى فى التمتع ايضا فان عجز صام الولى عنه بالصوم وكل من حج على غير ميقات كالشامى والعراقى يمر بذى الحليفة يجب عليه احرامه منه وان لم يكن من اهله ولو حج على غير ميقات تكفيه المسامتة الى ما يحرم عليها فان لم كفاه الظن ولو تبين عدم المسامتة تبطل الاحرام وكان لم يتجاوز عاد اليه وكذا يعود مع الامكان لو ظهر التاخر ولو لم يعرف محاذاة الميقات لا علما ولا ظنا

احرم من بعد بحيث يتقن انه لم يجاوز الميقات الا محرما ويكفي استمرار النية الى
هي الداعي عنده في مواضع الاحتمال والظاهر اجالة المواقيت بالحرم فلا تتعدد
ح المسافة نعم الاحوط له ان لا يسلك طريقا لا يمر فيه بميقات وان كان الاقوى
خلافه هذا وقد عرفت سابقا انه لا يجوز الاحرام قبل الميقات الا لمن سمعت ولا
يجزيه المرور عليه لا مع تجديد النية والتلبية وكذا لا يجوز التاخير عنه اختيارا
حتى لو كان مريضا متمكنا من النية والتلبية احرم منه كذلك وان لم يتمكن من نزع
ثيابه فاذا زال العذر جرد ح ولا يجب عليه العود الى الميقات على الاصح وان تمكن نعم
لو كان له عذر عن اصل انشاء الاحرام كالنسيان والجهل او لم يرد النسك ثم زال
المانع او بدا له ارادة النسك عاد الى الميقات ان لم يكن امامه ميقات اخر
والا احرم منه على الاصح وان كان الاحوط العود الى الميقات الاول فان تعذر
ولو لضيق الوقت ولم يكن ميقات اخر احرم حيث زال العذر اذا لم يكن قد دخل
الحرم والا خرج منه واحرم فان لم يتمكن احرم حيث زال العذر في مكة والاحوط
ان لم يكن اقوى في الحائض التي لم تحرم من الميقات للجهل حتى دخلت مكة وتعذر
عليها العود الى الميقات الاحرام مما تعذر عليه بعد الخروج من الحرم من المسافة
ما لا يفوتها الحج معه وكذا المقيم بمكة ممن فرضه التمتع بالنسبة الى الاحرام من
الميقات مع التمكن وعدمه على حسب ما عرفت ولو اخر الاحرام عن الميقات عالما
عامدا ولم يكن امامه ميقات اخر لم يصح احرامه للحج حتى يعود الى الميقات فلو تعذر
لم يصح احرامه وبطل حجه ووجب عليه قضاؤه ان كان مستطيعا بل وان لم يكن
مستطيعا نعم لو لم يات بالنسك اصلا وان دخل الحرم ولم يكن مستطيعا لا
قضاء عليه وان اثم بترك الاحرام بالمرور على الميقات لا ان الاحوط لمن دخل الحرم
القضاء ولو كان النسك الذي ترك الاحرام له من الميقات عمرة مفردة فالاقوى

حاشية: ولو نوى للاحرام ح ففي نظر لسلم عن الاشكال وهو المتاع
حاشية: لو فعل
حاشية: لا يترك هذا الاحتياط مع التمكن
حاشية: والاحوط الى ما يمكن كما ... ظلهما
حاشية: الاحوط الاقوى ... واتمام الحج ثم قضاؤه
حاشية: محل اشكال
حاشية: بل الاحوط ... فلا يجب القضاء ان كان الاحوط ...
حاشية: بل الاحوط العود بمقدار لا يفوت الحج
حاشية: بل الاحوط فيه لزوم الرجوع بمقدار لا يفوت الحج

الاحرام لما من دنى الحل وان اثم بترك الاحرام منه عند مروره بالميقات
والاحوط الاحرام من الميقات الذي مر به ولو نسي المتمتع الاحرام
للحج بمكة فذكر احرم حين ذكر اذا لم يتمكن من الرجوع الى مكة بل لو كان
في عرفات بل المشعر احرم في محله وصح حجه على الاقوى وكذا لو جهل
ولو احرم بحج التمتع من غير مكة عالما عامدا لم يجزه وان دخل مكة باحرامه
ووجب استئنافه فيها بل الاقوى ان الاحرام من غيرها في حال التعذر
ايضا نعم لو نسي الاحرام منها واحرم من غيرها في حال عدم تمكنه من الرجوع
اليها وكان متذكرا يقوى الصحة والاقوى عدم سقوط الدم من غير
احرامه في ميقات العمرة او مر عليه وهو محرم بالحج والله العالم المبحث
الخامس في تروكه وهي امور احدها صيد الحيوان البري الممتنع بالاصالة
ولو غير ماكول اللحم وان تأهل بالعارض عدا السباع اذا اراد تبديل سبعا
الطير مع انها من حمام الحرم مثلا والاشارة اليه والدلالة عليه وغيرها
من انواع الاعانة والاغلاق عليه واكله وان ذبحه المحل وصاده وذبحه بل يتطرق
تذكيته ولو بالاصطياد بل الاقوى والاحوط كونه ميتة لم عاد احدا كله و
الصلوة في محرم جلده وغير ذلك من احكام الميتة كالمذبوح في الحرم ولو كان الذابح
محلا نعم الظاهر اختصاص الحكم بما اذا كانت الاشارة والدلالة ونحوهما حتى القبض
والتطلع اليه لارادة صيده او لمن لا يريده لو دل المحرم عليه من لا يستطيع صيده
او من لا يريده فلا باس والبيض والفرخ كالاصل في الحرمة على المحرم اكلا واتلافا
مباشرة ودلالة واعانة ولو اثم ولو اخذ وكسره لم يحرم على المحل في الحل وان
الاحوط ايضا اجتنابه والجراد في معنى الصيد البري كغيره نعم بيض

ويفرخ في البحر وان ارتزق في البر ايضاً فانه من صيد البحر الذي لا باس بصيده واكله
نعم يعتبر صدق كونه صيد البحر بل الاولى اعتبار كونه مما يعيش في الماء مضافاً الى بيضه
وفرخه فيه بل الاولى اجتناب ما يبيض ويفرخ في الآجام في خلال الماء لا في الماء نفسه
كما ان الاحوط والاقوى اجتناب كل ما لا يعلم انه بري او بحري ولا باس بصيد
الدجاج الحبشي المسمى بالسندي والعرعر من غير فرق بين الوحشي والانسي منه
ولا بالنعم وان توحشت وامتنعت كما انه لا فرق في الصيد المحرم بين المملوك
منه والمباح وان وجبت القيمة في الاول لمالكه مع الجزاء ولا بين قتله وكسر
قرنه ويده مثلاً والمدار في المتولد بين ما يجوز صيده وما لا يجوز على
الاسم بل هو كذلك حتى في المتفقين ولو انتفى عنه الاسمان وكان له اسم
آخر دخل فيما امتنع جنسه بالاصالة حرم او لم يعهد له جنس وكان
ممتنعاً فالظاهر حرمته بل الاحوط ان لم يكن اقوى حرمته وان لم يكن اقوى معلومه
ممتنعاً كغيره من الدواب وان لم يسم صيداً الا ما استثني والله العالم الثاني الجماع للمحلله
جماعه قبل الاحرام فضلاً عن المحرم الثالث عقد النكاح ولو متمتعاً له او لغيره بولاية
او وكالة بل وفضول بل الاولى والاحوط اجتناب التحليل وان كان الاقوى خلافه كما لا باس
بتملك الجوار ولو للتسري واجازة الفضولي حال الاحرام كالمباشرة لو وقعت منه
حال الاحرام ايضاً بل لا تؤثر لو وقعت منه بعد التحلل للعقد الواقع فضولاً حال
الاحرام على الكشف على ما هو الاصح كما لا تؤثر اجازة الغير للعقد الصادر من المحرم فضولاً
نعم لا يبعد تاثيرها حال الاحرام للعقد الواقع حال الاحلال بناء على الكشف مع ان الاحوط الاولى
خلافه كما انه يصح العقد من الوكيل ولو حال الاحرام اذا انعقد ووقع في حال الاحلال منهما وكذا
يجوز للمحرم مراجعة المطلقة ومفارقة النساء بطلاق ونحوها بل الاصح جواز خطبة النساء للمحرم وان

كره

وان كره بل الظاهر الكراهة وان كانت الخطبة من المحل **الرابع** شهادة عقد
النكاح للمحلين والمحرمين والمفترقين لا ارادة اقامتها بل يحرم على الاحوط
والاقوى كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى اجتناب اقامتها عليه اذا تحملها محرماً
بل وحلالاً على الاحوط نعم لو خاف المحرم من تركه اقامتها او حدوث الزنا فالاحوط
السعي في التاخير الى الاحلال **الخامس** تقبيل النساء او الاداء بشهوة بل الاحوط
والاقوى عدمه مطلقاً اذا كان المراد منه الاستمتاع والالتذاذ نعم لا باس بتقبيل
الام ونحوها رقة ورحمة **السادس** النظر اليهن بشهوة كالضم واللمس ونحو
ذلك بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدمه ايضاً اذا كان المراد به الاستمتاع والالتذاذ
نعم لا باس به بدون ذلك وان تعقبه الالتذاذ اذا لم يكن مقصوداً له **السابع**
الاستمناء بمعنى خروج المني منه بملاعبة وخضخضة وتقبيل او تخيل ونحو ذلك مما يكون
سبباً لمثله فلو سبقه المني من دون الاستمناء لم يكن عليه شيء كما لا كفارة عليه
بالمقدمة فانه مع عدم خروج مني وان اثم بذلك بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم
التلذذ بتخيل ونحوه مما يدخل تحت الاختيار ولو بالامرأة ونحوها مما هو
حلال له قبل الاحرام والمرأة كالرجل في جميع الاحكام المزبورة فلو كانت محرمة
والرجل محلاً لم يجز لها التلذذ بزوجها بنظر او لمس او تقبيل فضلاً عن غيره بل
بل يكره لها الخطبة ايضاً مثله **الثامن** الطيب كذا من الورد والقرنفل وغيرها
من الادهان بل والمسك والعود والكافور والورس والزعفران والذريرة وغيرها
مما هو طيب عرفاً ويتطيب به عادة استعمالاً بالتطيب به بوضع على البدن
او اللباس او حمل له او بتبخر به او غير ذلك بل وبالاكل والاكتحال والاحتقان
والسعوط بل والتداوي به بوضعه على الجرح مع عدم الضرورة ونحو
ذلك بل يحرم عليه شم الطيب لو كان عند غيره فيجب عليه امساك انفه عنه ومن

ذلك

ذلك لو اجتاز في موضع يباع فيه الطيب او جلس عند متطيب مثلاً فان ذلك
جائز له مع عدم كشفه ابدانه او ثوبه من ذي مجرد لكن يمسك انفه على الاقوى و
الاحوط حتى فيما بين الصفا والمروة اذا جاء ريح الطيب من العطارين كذا لو
اراد سعياً او شراءً او نحو ذلك بخلاف الروائح الكريهة فانه يحرم عليه مسك
الانف عنها على الاحوط ان لم يكن اقوى و فان فعل اثم الشم يسقط عنه ذلك
ويجب عليه ازالتها اصابه منه فوراً بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم مباشرته
ازالته بيده بل يأمر الحلال بغسله او يزيله بآلة خارجة عنه بل لو كان معه ما
لا يكفيه لغسل الثوب والطهارة ولم يمكن رائحته قطع الطيب بشيء غير الماء
فالاحوط صرفه في غسله ويتيمم للطهارة بل وكذا النجاسة وان كان يقوى
التخيير حتى في الاول نعم لا بأس بأكل ذي الرائحة الطيبة كالتفاح وغيره مما هو
مطعوم كما لا بأس بشم الرياحين وغيرها مما هو ليس من الطيب عرفاً وان كان
ذا ريح طيبة بل لا بأس بشم خلوق الكعبة بل وعلوق شيء منه في ثيابه والمراد به
طيب مخصوص لكن يقوى الحاق غيره مما تطيب به حتى الزعفران والبخور ولكن
الاحوط خلافه كما لا بأس باستعمال الطيب في حال الضرورة كالتداوي ونحوه
نعم ينبغي الاقتصار على مقدارها التي قد تكون في الاكل والاستعمال دون الشم
وبالعكس ولا فرق في حرمة الطيب على المحرم بين الاستعمال نفسه او جعله بغيره
نعم لو استهلك لم يكن بأكله واستعماله بأس بل يحرم عليه مع تحقق وجوب
الاحرام استعماله قبله على وجه يبقى اثره بعد الاحرام على الاصح كما يحرم على المحرم
على الاصح والاحوط مطلق الادهان بالزيت والسمن ونحوهما وان لم يكن فيه طيب
اختياراً اما مع الضرورة كتشقق البدن والجرح والدمل فلا بأس باستعماله دواءً
لها بل الاولى تركه استعماله حال الاختيار قبل الاحرام اذا كان يبقى اثره بعده

والله

والله العالم التاسع لبس المخيط اختياراً للرجال ان لم يكن عنا ما للبدن
على الاصح على ما عرفت ونعرف بل الاحوط ذلك وان قلت المخاطة كالازرار
والاقوى حرمة لبس ما يشبه قميصاً او قباً او سراويل ونحوها وان لم يكن مخيطة
كالدرع المنسوج والمعقود والملصق بعضه ببعض ونحو ذلك شاملة للبدن
ونحوها اما اذا لم يكن فيه شيء منها وكان مثبتاً الا انه في البيت يبعض
خياطة فيه فالاحوط اجتنابه وان كان يقوى جواز لبس المحرم الآن لا يكتفي
بغير المنسوج في ثوبي الاحرام ولا يحرم غير اللبس من انحاء لا بأس بنقله وافتراشه
والتدثر به وان كان الاحوط خلافه كما ان الاحوط اجتناب التوشح
والعقود [illegible] ان استعمال [illegible] الكف [illegible] في الانحنين من المخيط
المنتجي في الفاد سيه بالفتق بيده مع عدم الضرورة والغداء بشاه معها وان
لم يكن هو من الآبطاس المعتاد المخيط الذي هو نحو الاشياء المزبورة ولذا يقوى
الجواز هو اشبه شيء بالمنطقة التي لا بأس بلبسها للمحرم اذا كان فيها الآلات
لنفقته وكذا الهميان الذي تبنه على بطنه وان عقد سيوره بعض الآلات
الاولى عدم العقد مع عدم الحاجة اليه بل يقوى جواز شد العمامة على بطنه
ولو يقصد ان يعصبها الازار ولكن الاحوط خلافه كما ان الاحوط اجتناب
عقد الرداء وتخليله ونحوه وان كان الاقوى الجواز كالازار هذا كله في الرجال
واما النساء فلا بأس بلبسهن المخيط على الاصح بل وكذا الخنثى المشكل من غير
فرق بين القميص والسراويل وغيرهما بل ينبغي القطع بجواز لبس الحائض منهن
الغلالة اي الثوب الذي تلبسه تحت ثيابها الاتقاء الدم نعم يحرم عليهن القفازان
خاصة وان كان الاحوط الحاق البرقع به ولكن الاقوى خلافه ويجوز لبس
السراويل للرجل اذا لم يكن معه ازار ولا يجب عليه فتقه كلاً ولا بعضاً كما لا

يجب

يجب عليه بذل الفدية ويجوز له ايضاً لبس المخيط وان كان له ازار وان
كان الاولى له نزع ازاره كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم ذلك ان امكنه
وكذا يجوز له لبس النعلين بل قد سمعت سابقاً جواز لبس القباء مقلوباً بغير
خارج بدنه من كتفيه مع عدم الرداء والله العالم **العاشر** لبس الخف
والجورب وما يستر ظهر القدم اختياراً بل كل لباس يستر تمام ظهر القدم على الاحوط
ان لم يكن اقوى وان لم يكن مخيطا بل الاحوط اجتناب الستر بذلك ايضاً نعم يعتبر
فيه لبس ما يستر تمام ظهر القدم فلا يحرم ستر الجميع فضلا عن البعض بغير اللبس كا
لجلوس والقاء طرف الازار وكونه تحت لحاف في النوم مثلا كما لا يحرم ستر بعضه
باللبس وان كان زائدا على ما يستر بالنعل على الاصح بل لا يحرم الخف والجورب
مع الضرورة من فدية على الاصح ويكفي فيها عدم النعلين لبعض الاشخاص
في بعض الاحوال ولا يجب شق ظهر القدم ولا قطع الساقين حتى يكونا اسفل
من الكعبين وان استحب ذلك بل هو الاحوط واحوط منه الجمع بين الشق و
القطع والاقوى عدم جواز لبسهما في هذا الحال مع وجود النعلين واولى
بالمنع لبسهما غير ساترين لظهر القدم ولو بطنهما ونحوه **الحادي
عشر** الاكتحال بالسواد بقصد الزينة بل الاحوط والاقوى تركه واجتنابه
وان لم يقصدها من غير فرق بين الرجل وغيره نعم لا بأس به للضرورة كما لا
بأس بالاكتحال بغيره اذا لم يكن فيه طيب وذو رائحة كالمسك والزعفران بل الاحوط
اجتنابه فيه ذلك وان لم يكن فيه رائحة نعم لا بأس بذلك مع الاستهلاك
الثاني عشر النظر في المرآة للزينة بل الاحوط اجتنابه في ذلك ان لم يقصدها
كما انه يستحب التلبية لو فعل نعم لا بأس بما يحكي الوجه مثل الماء وغيره من الاجسام
الصيقلية بل لا بأس بالنظر في المرآة اذا لم يكن على الوجه المعتاد فعله للزينة

للزينة

للزينة **الثالث عشر** الفسوق وهو الكذب خصوصا على الله تعالى ورسوله و
الائمة عليهم السلام والسباب والمفاخرة بل الاحوط جعل البذاء واللفظ القبيح منه بل
وجميع المعاصي التي نهي المحرم عنها ولا فرق في حرمته على المحرم بين الحج وعمرة التمتع
وبين عمرة الافراد ولا يفسد الاحرام لو وقع فيه على الاصح ولا كفارة فيه
سوى الاستغفار ويستحب ان يتصدق بشيء ولو كفا من طعام **الرابع
عشر** الجدال وهو الخصومة المؤكدة بقول لا والله وبلى والله والاقوى
والاحوط الاكتفاء باحدهما نعم لا يكفي الحلف بالله بغير ذلك بل ولا بالله
مع عدم الخصومة وان كان هو الاحوط ولا يعتبر في المقسم عليه خصوصية لا
وبلى بل يكفي فيه العبارة الفارسية فضلا عن غيرها في العربية ولا يعتبر فيه
الكذب لا البغضاء ولا التعدد وقول الرجل لاخيه والله لا تفعل ذلك
مثلا وجوابه والله لافعلن لاظهار المودة والاكرام ونحوهما ليس جدالا
وكذا الحلف بالله تع صادقا ولدفع دعوى باطلة او نحو ذلك في غير مقام
الجدال لكن كما انه لا بأس به مع الاضطرار اليه والله العالم **الخامس عشر**
القاء القمل عن جسده او شعره او ثيابه او عن محرم آخر كذلك بل وقتله مباشرة
او تسبيبا بالزيبق ونحوه بل يحرم عليه تمكين الغير منه وان لم يكن محرما من قتله
او القائه بل الظاهر الحاق ما يتكون في الجسد من الدواب به ايضا بل الظاهر الحاق
الصئبان الذي هو تابع القمل به بل الاحوط اجتناب البرغوث والبق ايضا
في الحرم وان كان الاقوى جواز الدفع عنه وكذا يجوز القاء ما لا يتكون من جسد
من القراد والحلم ونحوهما عنه بل يجوز له القاء القراد عن البعير بخلاف الحلم
فان الاقوى والاحوط عدم جواز القائها عنه كما يجوز له نقل القمل مثلا
من مكان الى آخر احرز منه بل او مساو له بل او انقص بحيث لا يكون معرضا

للسقوط

للسقوط وان كان الاحوط الامتناع على الاولين **السادس عشر** لبس الخاتم للزينة على الاحوط والاصح بل هو كذلك وان قصد معها غيرها ضمينة او مستقلا نعم لا باس به للسنة او غيرها بل وكذا لو كانا معا لعلة بل الاولى للمحرم اجتناب كل ما ينبغي كونه اشتغالا بغير ونحو على المحرمة احداث لبس الحلي للزينة ولو بالمعتاد وغير المشهود كحلي البطن بل الاولى لها اجتناب كل ما كان زينة في نفسه وان لم تقصده نعم لا باس بما كان عليها من الحلي قبل الاحرام لكن لا تظهره للزوج بل ولا لغيره **السابع عشر** ازالة الشعر كثيره وقليله ولو بعض الشعرة عن الراس او اللحية او الابط او غيرها بالحلق او القص و النتف والنورة او غيرها نعم لا باس بها مع الضرورة من قمل او قروح او صداع او حر او غير ذلك والاحوط والاقوى ترتب الفدية عليه بذلك من غير فرق بين الاذية بنفس الشعر او بغيره كالقمل ولكن يزال الشعر مقدمة له ولو قطع عضوا مثلا وكان عليه شعر لم يكن عليه فدية ولا يجوز للمحرم ازالة شعر محرم اخر بل ولا محل على الاقوى والاحوط وان لم يكن عليه فدية ولا باس بالحك الكثير بعلم زوال الشعر به بل وكذا التسريح وان كان الاولى التجنب عنه ولو سقطت شعرة بمماسة اللحية مثلا او علم انها منسلة فلا شيء ولو شك في كونها نابتة او لا فالاحوط الفدية وان كان الاقوى عدمها **الثامن عشر** تغطية الرجل الراس كله حتى هنا منابت الشعر ولكن يضاف اليه الاذنان دون غيرها ولا فرق في الاصح والاحوط بين تخمير الراس ووضع القناع عليه وستره بالثوب وبين غير ذلك من افراد التغطية وستر الراس حتى بالطين والحنا بل وحمل المتاع والطبق ونحو ذلك بل لعل منه ومعناه رمسه في الما او غيره من المايعات كما لا فرق بين جميع الراس وبعضه في ذلك كله نعم لا باس بعصابة القربة اختيارا او

افاضة الماء مثلا عليه والحك له والتوسد له والعمامة اما التعصيب فالاحوط والاقوى اختصاصه بالضرورة بل وكذا التلبيد بالعسل ونحوه اذا كان مستلزما للستر لكن الاحوط عدم الستر بالبدن ان كان يقوى جوازه نعم الظاهر ارادة الكلام من التغطية فلو دفعه بالتحيث لستر عن الشمس ولم يصبه لم يكن تغطية وكان له حكم التظليل هذا كله في الراس اما الوجه فالاقوى جواز تغطيته جميعه فضلا عن بعضه وان كان الاحوط العدم بل الاحوط التكفير عنه للتساطعام مسكين بل الاحوط شاة للتكفير اذا اراد التغطية بل يستحب له ذلك كما انه يكره له ان يجوز بثوبه فوق انفه بل يكره له ان يجوز انفه بثوبه من اسفل ولو غطى راسه ناسيا القاه وجوبا عند ذكره واجبا وجدد التلبية مستحبا بل هو الاحوط **التاسع عشر** تغطية المراة وجهها حتى عند ارادة النوم على نحو ما سمعته في تغطية الراس للرجل اذ هو احرامها في وجهها كما ان احرامه في راسه ولا فرق بين الكل والبعض فيحرم عليها التنقاب على الاصح والاحوط ولو تعارض عليها مقدمة الصلوة والاحرام ولو تعذر السدل فالاقوى التخيير والاحوط تقديم الصلوة فتستر بعض الوجه مقدمة لستر الراس نعم يجوز لها السدل الى النحر فضلا عن الانف والفم للستر بل مطلقا بل الاقوى عدم وجوب التجافي عليها وان كان هو الاحوط بل الاحوط الفدية بشاة مع التعمد ان زال الاسدال عنه والخنثى المشكل تكشف الراس والوجه لو غطتهما معا وجبت الكفارة بخلاف تغطية احدهما **العشرون** التظليل للرجل اختيارا على راسه سائرا بان يجلس في محمل او جليس مسقوف او كنيسة او عمارية مظللة او نحو ذلك اما المراة فلا باس كما لا باس بالمضطر الى ذلك لعلة فيه او خوف حصولها فيه والاحوط ان لم يكن اقوى عدم الاكتفاء بمطلق الاذية التي لا يسقط معها التكليف وان نوى الكفارة

كما ان الاحوط عدم الاستتار بالثوب ونحوه عن الشمس مثلا على وجه لا يكون
على راسه وان كان الاقوى جوازه على كراهة ولا فرق في حرمة التظليل المزبور
بين الراكب والماشي فلا يجوز للماشي التظليل بشمسية ونحوها نعم يجوز له المشي
في ظل المحمل مثلا عند ميل الشمس الى احد جانبيه بل هو جائز للراكب ايضا اما
المشي تحت الجمل او المحمل ونحوهما من التظليل فوق الراس فالاحوط والاقوى تجنبه
الكون او المشي بل والركوب تحت ذي الظل المستقر كالخيمة والبناء فان الاقوى
جوازه وان كان الاحوط اجتنابه مع الامكان حال السير بل يقوى جواز التظليل
حال الاستقرار لقضاء حاجته ونحوه كما انه لا اشكال في جواز الجلوس تحت الظل
حال النزول فضلا عن النوم ونحوه بل يقوى جواز التظليل بشمسية ونحوها
بعد النزول في المنزل مثلا في اموره وحوائجه الا ان الاحوط خلافه ولا باس
بالتظليل على الصبيان ولو ذاتل الصحيح عليك او مريض اختص بالعليل والمراة
بجواز التظليل والظاهر عدم صدق الاستظلال بما يبقى من خشب المحمل ونحوه بعد رفع
السقف مثلا وان كان الافضل رفع الخشب جميعه والله العالم الحادي
والعشرون لبس السلاح او حمله على وجه الحاجة على الاصح والاحوط ويلحق
بها الفصد وحلق الجسد او الراس المفضي الى الادماء بل والسواك كذلك بل الاحوط
ان لم يكن اقوى الحاق مطلق الادماء بل الاحوط الفدية بشاة مع الاختيار
واحوط من ذلك اطعام مسكين ايضا وان كان الاقوى عدم وجوب شيء من ذلك
مع الاختيار فضلا عن حال الاضطرار الذي يدفع الحرج معه ايضا ومنه الجرح بالعود
لو ان لم يحك على وجه يسيل الدم منه وكذا عصر الدمل وربط الجرح عليهما
الثاني والعشرون قلع الضرس وان لم يدم في الاحوط والاقوى [illegible]
الاذية بقلعه بل الاحوط الفداء بشاة الثالث والعشرون قلم الاظفار

Margin notes:
منها الاحتياط لا ينبغي تركه ظم طاب
ظم في الاقوائية اشكال والاحتياط لا يترك ظم خ
حال التردد صح
علم الحرم مع عدم الادماء لا يخلو عن قوة ظم طاب
والاقوى عدم وجوبه ظم طاب بل الاقوى جوازه
في الكراهة اشكال ظم خ
في الكراهة اشكال ظم خ
لا ينبغي ترك هذا الاحتياط في غير حال المشي ظم خ
الاصح الحاقه ٤

او بعضها ولو واحدا بل ولو بعضه بالمقراض او غيره الا مع الاذية ولو بالكسر
او بعضها [illegible] عدم مخلفها عادة ومزيد للمعروف على قص الظفر
مثلا على فعلها والله العالم الرابع والعشرون لبس السلاح او حمله
على وجه يعتبر معه لها الغير [illegible] يكون بعدما او بسنان او نحوهما على
والاحوط والاظهر شموله لنحو الدبوس بل والعصا ذات الزج مثلا ان لم تكن
ذات نصل ولا حديدة بل الاولى عدم حمله وان لم يكن على وجه يعتد مثلها به
بل الاولى جعله في جوالق ونحوها اذا دخل الحرم وان كان الاقوى الجواز كما
ان الاولى اجتنابه الا ان الحرب [illegible] ابيض ستنا اللبس والله العالم
الخامس والعشرون وان لم يتبعه المحرم والحلال قطع كل ما نبت في الحرم
الا ما ورد فيه بريد ولو الشوك يحرم عليه ما نبت في غير الحرم اذا كان في غيره
فضلا عن العكس من غير فرق بين القطع والقلع وغيرهما كما لا فرق بين
الاغصان والشجر بل بين الرطب واليابس على الاصح ولا بين ما ينبت لو بقي
عنه بل الاحوط والاقوى اجتنابه للقطع الذي هو شيء ينبته في الارض ويكون
له بسنان نعم لا باس بالكلاء فيه كما لا باس بالغصن المكسور والورق الساقط
ونحوها وان كان بفعل آدمي كما لا باس بقلع الشجر والحشيش وغيرهما مما ينبت
في منزله من الحرم بعد نزوله اياه من غير فرق بين ان ينبته بنفسه او بوضع
بذر وشبهه او غرس شجرة وسقيها او انبته الله تعالى شانه على الاصح بل الاحوط
بان المنزل في كونه مملوكا له وكذا لا فرق بين الدار المتخذة من مدد وغيرها بل
ولا بين كون النابت ملكا له اولا كما اذا غصب بذرا او شجرة فوضعها في منزله
في الحرم وسقاها حتى نبتا فان له القلع من هذه الحيثية بل لا فرق بين
قاعدة للمبتنية بين قطع غيره باطنا عدم كونه من نبات الحرم الذي يحرم عليه

قطعه بل الظاهر جواز قطع ما ينبت بغرس منه بنفسه في الحرم وان لم يكن في ملكه نعم
يحرم عليه ما كان نابتا سابقا على اتخاذه المنزل ولا بأس ايضا بقلع شجر الفواكه
والنخل وان لم تكن بغرس آدمي والاذخر فضلا عن غير القلع من انواع الازالة
اما عود المحالة وهي البكرة العظيمة فالاحوط ان لم يكن اقوى اجتنابها كما صرح
منه جماعة عصا الراعي ايضا نعم لا بأس ان ينزل المحرم فضلا عن غيره ابله او
غيرها من الدواب لترعى الحرم كيف شاءت كما انه لا بأس في المشي في ارض الحرم
على الوجه المتعارف وان لا يتعمد لقطع شيء من نباته ولا يجوز له الاحتشاش
من الحرم للدواب والله العالم **بقي هنا امور الاول** لا يجوز تغسيل المحرم
ولا تحنيطه بشيء من الكافور ونحوه ولا غيره من الطيب بل يجري عليه حكم الغسل التام
وان فقد الكافور **الثاني** كل من يريد الدخول الى مكة يجب عليه الاحرام للنسك
عمرة او غيرها قبل الدخول الى حرمها وان كان قاطنا فيها وقد خرج في حاجة
الى الخارج حرمها الآن يكون مرضا لا يستطيع للدمع ان المستحب النيابة نعم
لو كان الخارج منها الا بعد الخروج لم يجب عليه الاحرام لدخولها ولو امر سيد
عبده بدخولها احرم وان لم يأذن فيه بالخصوص بل لو كان ابقاء فالاحوط الا
ولو امره بدخولها وبقاه غير الاحرام لم يحبط عنه كان الاجير لو استوجر على نحو
كلمة مثل الدقيق ولو كان ممن يتكرر دخوله بحيث يدخل في الشهر اكثر من مرة
كالحطاب والحشاش والراعي ونقل الميرة منه ضبيعة يتكرر دخوله وخروجه
الى المكان يجب عليه الاحرام بل يقوى جواز ذلك لمن يتكرر دخوله من هؤلاء ولو بعد
الشهر الآن الاحوط خلافه كما ان الاحوط الاحرام لمن يدخلها بغتة مبادرة
اغتفر له بعض تروك الاحرام كحمل السلاح وتغطية الرأس بالمغفر ونحو ذلك
جرى عليه حكم المصدود لو فرض عدم التمكن من اتمام النسك ولو كان يعود

منها بعمرة ثم خرج منها فان عاد اليها قبل مضي شهر من الاهلال والاحلال منها عمرة
جاز له الدخول محلا لا قطعا بل الظاهر ان الاذن لو كان شيخ بل يعود للدخول
قبل مضي شهر من يوم الخروج من دون التفات الاهلال الى الاحلال بل لو كان
بعد الاحلال من الاحرام باشهر وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه والله العالم
الثالث يجوز فيما ان احرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثنيناه من
لبس المخيط والتظليل وستر الرأس ونحو ذلك ولو حاضت المرأة الحائض جاز
لها الاحرام ولو كانت حائضا ولكن لا تصلي صلاة الاحرام ولو تركت الاحرام
ظنا منها انه لا يجوز رجعت الى الميقات ولو تعذر عليها ذلك احرمت من موضعها
ان لم تكن دخلت الحرم والا خرجت الى ادنى الحل والاحوط خروجها الى ما تقدر
عليه من خارج الحرم ولو تعذر احرمت من موضع الامكان ونحوه كثير والله العالم
الرابع من افعال العمرة الطواف وهو ركن فيها كما انه ركن في غيرها من النسك
يبطل بتركه عمدا نحو غيره من الاركان الا ان المراد من تركه في حج التمتع والقران
والافراد عدم فعله في تمام ذي الحجة وفي عمرة التمتع عدم فعله بضيق وقت وقوف
عرفة وفي العمرة المفردة المجردة الى تمام العمر بل وكذا المجامعة للحج الافراد
والقران بناء على عدم وجوبها في سنتها كما هو الاصح والا ففي تلك السنة نعم
الظاهر خروج طواف النساء عن ذلك اذ هو واجب غير ركن ونحوه عدم الاحتياج
الى المحلل بعد قضاء النسك بعد ترك الطواف المنسي فيه مثلا والاحوط التحلل
بافعال العمرة والاحوط منه البقاء على احرامه مع ذلك الى ان يأتي بالفعل الفائت
في محله ولو في السنة الاتية ولو نسي الطواف في الحج او العمرة قضاه بنفسه ولو بعد
اداء المناسك وانقضاء الوقت والاحوط ان لم يكن اقوى اعادة السعي معه ولو
تعذر عليه العود او شق استنابه ولا ينبغي له ان يبعث بهدي بل ينبغي ان يكون ذلك منه

لو وافع بعد الرجوع الى اهله في اداء فالحج وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم هو كذلك في العامد لو عن جهل وفي الناسي لو وافع بعد التذكر كما انه ينبغي له تجديد نية الاحرام بعمرة لو تمادى بالتدارك فيقضي ان تذكر قبل الاتيان بافعالها او بعده وان كان الاقوى الاجزاء بحكم الاحرام الاول ولو شك في المنزل انه طواف الحج او العمرة اعادهما احتياطا او واحدا على ما في ذمته والاحوط اعادتهما ومن نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله لم تحل له النساء حتى ياتي به بنفسه او نائبه سواء الطواف للوداع اولا ولو تذكر قبل الرجوع الى اهله ولكن كان يتعذر عليه الرجوع بنفسه او يتعسر استنابه بل لا يبعد الاستنابة مع عدمها ايضا وان كان الاحوط الرجوع بنفسه سيما اذا كان بالقرب من مكة ولا مانع له من الرجوع ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فيحرم عليها تمكين الزوج قبل الاتيان ولم يتيسر بنفسها وقضاه عنه وليه وجوبا ويقوى اجزاء فعل الغير عنه ولو تبرعا ومن طاف طواف الحج كان بالخيار في تاخير السعي الى زمان سابق على صدق اسم الغد ولو قبل العصر اما التاخير اليه فغير جائز مع التمكن ومع عدمه يجوز حتى يضيق الوقت ويجب على المتمتع تاخير الطواف والسعي للحج حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك منى يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز عن العود وخائف الزحام والعليل ونحوهم من ذوي الاعذار ويجزيه به وان ثاب بعد ذلك عدم المانع والاحوط تجديدا للتلبية وكذا يجوز تقديم طواف النساء قبل الحج يوم التروية مثلا قبل خروجه الى منى للضرورة ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع ولا للعمرة اختيارا ويجوز تقديمه للضرورة والخوف من الحيض وان كان لا ينبغي ترك الاحتياط فيه ايضا ولو بالاستنابة ولو قدمه ساهيا او جاهلا اجزء وان كان الاحوط الاعادة اما العالم العامد فلا يجزيه ويجوز للمفرد

٩٢ الاحوط البعث حتى في العمرة ايضا ظم طبا

٩٣ الكفارة في الجاهل لا تتوقف على الموافقة بل بمجرد ابطال النسك بالترك والاقوى في العامد عدم وان كان احوط ظم طبا

٩٤ والاحوط مراعاة الترتيب الاتي ظم طبا

٩٥ لا يترك صدر

٩٦ لا يترك هذا الاحتياط ظم طبا

طه بل الاقوى الوجوب ظم خ

ظه في الوجوب منع وان كان احوط ظم

والقارن تقديم طواف الحج وسعيه اختيارا على الاقوى والاحوط خلافه وطواف النساء واجب في الحج بجميع انواعه وفي العمرة المفردة ايضا على الاصح دون التمتع بها وان كان الاحوط الاتيان به فيها ايضا على مكلف بالغ والصبيان على الاصح حرمة النساء عليه بعد البلوغ حتى يعيده وكيف كان يجب الطواف ثان الاول في المشترا يستحب الغسل لدخول الحرم والمسجد ويستحب بالدخول ثم يغتسل عند او من بئر ميمون او بئر عبد الصمد والافضل منزل وان كان الاولى له الغسل ثانيا لدخول مكة لدخول الحرم وعند من احد للتلبية ودخول الحرم في منزل او غيره ولكن دخوله الى مكة من علاها من ثنية كداء بالفتح والمد حافيا وقار وبتواضع وخروجه من ثنية كدى بالضم والقصر منونا باسفل مكة ويستحب الاذخر عند دخول الحرم ومكة والمسجد سيما عند تقبيل الحجر فانه قيل اطيب الفم بعده مما لا ينافي الاحرام وليدخل المسجد من باب بني شيبة الذي هو الان في نفس المسجد بعلامات وسيع وليقف عند هذا او عند باب المسجد الان قائلا بسم الله وبالله ومن الله والى الله وعلى ما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله خير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابرهيم خليل الله الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك

في مستحبات طواف العمرة

واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من
وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك
وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور
فاسئلك يا الله يا رحمن وبانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وبانك واحد احد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وان محمدا عبدك
ورسولك وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم اسئلك ان تجعل
تحفتك اياي من زيارتي واياك اول شيء ان تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم
فك رقبتي من النار تقولها ثلثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرء عني
شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم ثم ادخل وارفع يديك وا مستقبل
البيت قل اللهم قل اللهم اني اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي
وان تتجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني
اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا ومباركا وهدى للعالمين
اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك
مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم
افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثم ليقف عند الحجر مستقبلا
له حامدا لله تعالى شاكرا مثنيا عليه بما هو اهله مصليا على النبي وآله سائلا من الله
سبحانه ان يتقبل منه داعيا بما مر بالدعاء ثم ليقبل الحجر بل هو احوط وليستلمه بجميع بدنه
وبكل ما يحصل به التبرك والتعظيم والتحبب كالاعتناق ونحوه فان تعذر ذلك او
تعسر فببعضه ولو باليد اليمنى ثم ليقبلها ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع
فان كانت من المرفق استلم بشماله وفاقد اليدين او التمكن من الاستلام بهما وبغيرها
يشير اليه وليقل حين امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا

وليدع بهذا الدعاء وبما يأتي من الادعية في هذا البحث لا بقصد الورود بل بقصد مطلق الدعاء الخ مد ظله العالي

في مستحبات طواف العمرة

بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله وان الائمة من ذريته وبيته حججه فارضة شهداء على عباده صلى الله عليه
وعليهم امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة كل ند
يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه قل اللهم اليك بسطت يدي
وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من
الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة الحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
من خلقه واكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وصلى الله على محمد
وآله والسلام عليهم وعلى جميع المرسلين اللهم اني اؤمن بوعدك واوفي بعهدك
ثم ليأخذ في الطواف وينبغي تقبيل الحجر واستلامه في كل شوط مع الامكان والا ف
على الابتداء والاختتام وليكن مشغولا في طوافه بقراءة القرآن والذكر والدعاء
والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ومن المأثور اللهم اني اسألك باسمك الذي
يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسألك باسمك الذي يهتز له عرشك
اسئلك باسمك الذي يهتز له اقدام ملائكتك واسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب
الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد
ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا اللهم اني
اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي وكلما انتهيت الى باب
الكعبة فصل على النبي وآله وقل فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وينبغي استلام الركن اليماني في كل شوط من طوافه ثم
يقول اللهم تب علي حتى لا اعصيك واعصمني حتى لا اعود ثم يرفع يديه الى السماء

بجنايته وبقول يا ولي العافية وخالق العافية ورازق العافية والمنعم بالعافية على وعلى جميع خلقك يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما صل على محمد وآل محمد وارزقنا العافية ودوام العافية وتمام العافية وشكر العافية في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين وينبغي ايضاً استقبال الميزاب قائلاً اللهم اعتق رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرء عني شر فسقة الجن والانس وفسقة العرب والعجم وادخلني الجنة برحمتك واجرني برحمتك من النار وعافني من السقم عن النبي صلى الله عليه وآله ما من طائف يطوف بهذا البيت حين زوال الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احداً ولا يقطع ذكر الله عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم ويشفع في سبعين الفاً من اهل بيته وقضى له سبعين الف حاجة ان شاء معجلة وان شاء مؤخرة وينبغي ان يكون في تمام طوافه ماشياً لا راكباً بل هو الاحوط على سكينة ووقار مقتصداً في مشيه لا مسرعاً ولا مبطئاً من غير فرق بين طواف الزيارة والقدوم وغيرهما كما لا فرق بين الاشواط جميعها بل لا يجوز له الطواف الواجب والمندوب بل لو عجز الاعرج لدفع الاحوط له الركوب وان كان الاقوى الجواز كما ان الاقوى عدم الجواز الصوت بغير ذلك من الطيبات الخارجة عن صدق المشي اختياراً وينبغي ان يلتزم المستجار المسمى بالملتزم والمتعوذ في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويقر بذنوبه مسميا لها ويتوب ويستغفر الله منها ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك وتجيرني من النار ونستجير لنفسك

من الدعا ولو جاوز المستجار عمداً او نسياناً الى الركن فالاحوط عدم الرجوع بل هو كذلك وان لم يتنزل الى الركن وان كان القول بالجواز لا يخلو من قوة مع عدم تنبهه لما بعد ذلك الى موضع الرجوع طوافاً وينبغي ايضاً استلام الاركان كلها سيما الذي فيه الحجر واليماني وهو لمسه وهو آكد منهما ويجزي عنه المسح باليد كان الاولى الاكثار من امثال التبرك به كالمسح بالبطن والوجه الا الالتزام والتقبيل ونحو ذلك ويستحب مع البيت في طوافه ويستحب ان يطوف مدة مقامه بمكة ثلثمائة وستين طوافاً عدد ايام السنة كل طواف سبعة اشواط فيكون العدد ثلثمائة وعشرين شوطاً فان لم يتمكن فثلثمائة واربعة وستين شوطاً اثنان وخمسون اسبوعاً كل اسبوع سبعة ايام عدد السنة الشمسية فان لم يستطع فما قدر عليه اذ هو كالصلاة ان شاء استقل وان شاء استكثر ويكره الكلام الا بالذكر والدعا وقراءة القرآن بل ينبغي تجنب الاكل والشرب بغيره والقعود والتمطي والفرقعة والعبث ونحو الاخبثين وغير ذلك مما يكره في الصلاة ويكره الطواف في البرطلة بل الاولى ترك لبسها في الكعبة بل الاولى ترك لبسها مطلقاً لانها من زي اليهود والمراد بها قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً هذا اذا لم يحرم عليه تغطية الرأس للاحرام والا حرم

البحث الثاني في واجباته شرطاً او جزءاً او كيفية وهي امور

احدها الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر حتى اذا كان جزءاً من عمرة مندوبة او حج كذلك نعم يقوم الترابية هنا مقام المائية ويجزي المستحاضة والمسلوس وغيرهما من ذوي الاعذار طهارتهم الاضطرارية حتى المبطون الذي يتمكن من تجديد الطهارة واذالة النجاسة والبناء كالصلاة التي لا ريب فيها او لو نيتها الطواف منها بذلك فان لم يتمكن طيف عنه بل الاحوط الاستنابة مطلقاً مع فعله الميسور او لا ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة من الحدث

استئنافه معها ولا استيناف في المندوب الا للصلوة لان الاقوى عدم اشتراطه
بالطهارة من الحدث ولو الاكبر نعم يستحب له ذلك مؤكدا فيه بل هو الاحوط ولو
في الطهارة في الاثنا محدثا سابقا او لم يعلم حال استئنافه اما اذا كان متيقن
الطهارة لم يلتفت وكذا لو شك فيها بعد الفراغ حتى لو علم الطهارة والشك
ولم يعلم السابق منهما وان كان الاحوط له الاستيناف ح ولو احدث في الاثنا
فان كان بعد تجاوز النصف بنى والا استأنف **ثانيها** الطهارة من الخبث
في الثوب والبدن على الاصح بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم العفو عن الاقل
من الدرهم وفيما لا تتم الصلوة فيه نعم الظاهر العفو عن دم الجروح والقروح
وعن الجاهل به حتى يفرغ بل والناسي له كذلك وان كان الاحوط الاستيناف
لو علم في الاثنا ازالته وتتمة الطواف نعم لو احتاج والى فصل ينقطع الطواف
بمثله فالاحوط ان لم يكن اقوى مراعاة تجاوز النصف وعدمه فيبني بله ويبني في
الاول ويستأنف في الثالث **ثالثها** حلية اللباس في الاحوط ان لم يكن اقوى
بل لو طاف على ثوب مغصوب او دابة كذلك لم يصح فضلا عن المعصية بنفس مخلف
رابعها ستر العورة على نحو ما في الصلوة للذكر والانثى في الاحوط ان لم يكن
اقوى بل ينبغي القطع بعدم جوازه منه عريانا **خامسها** الختان للرجل بل و
الصبي في الاحوط ان لم يكن اقوى بل والخنثى المشكل نعم لا يعتبر في المرئة واما غير المتمكن
فيقوى تاخير الحج الى سنة التمكن ولكن الاحوط مع ذلك ان يفعله واحوط منه الاستنابة
ايضا **سادسها** النية وهي عندنا الداعي ولا يعتبر فيها ازيد من التعيين على
حسبما سمعته في الاحرام وغيره من العبادات فان كان الاولى له ان يقول اذا اراد
الاخطار الجامع للاحتياط في عمرة التمتع مثلا اطوف بالبيت سبعة اشواط لعمرة
التمتع لحج الاسلام لوجوبه قربة الى الله تعالى **سابعها** و**ثامنها** الابتداء

بالحجر الاسود والاختتام به والاقوى تحقق ذلك بحسب صدق الابتداء والختم به عرفا ولا
يحتاج الى تدقيق فلو ابتدأ الطائف بغيره مما قبله او بعده ابتدأ من الشوط
الى ان ينتهي الى اول الحجر فابتدأ الحساب منه تحقيقا للنية معه وما وقع منه قبله
الاحوط بل الاقوى عدم تعين النية على الاجزاء المدار على صدق البداءة
والختم به عرفا على ما عرفت على البناء نحو الطواف بنا في البيت بل الاحوط ان لم يكن
اقوى اعتبار محاذاة الحجر في اخر شوط كما ابتدأ به اولا من غير فرق بين الاول وغيره
فينبغي ح وضع علامة لمحل الابتداء كان الظاهر فيه الباس الزيادة فيه
ومن هنا لو تقدم الحجر في مبدأ البداءة وتاخر عنه في الختام لم يبق شك الا فيما
لان به يحصل الطواف بالحجر ومنه واحوط من ذلك ان يحاذي باول جزء من الحجر اول
جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر كله على كله ان لم يكن منافيا للتقية ولا مستلزما
للوسواس **تاسعها** جعل البيت على اليسار على وجه يصدق عليه ذلك فلا يقدح
الانحراف اليسير الى اليمين بحيث لا ينافي ذلك نعم لو جعله على يمينه او استقبله
بوجهه او استدبره عمدا او سهوا لم يصح ولو بخطوة ونحوها مما لا يتجافى الصدق المزبور
ومن هنا ينبغي الحذر عند فتحتي الحجر وعند سائر الاركان بالتباعد عنهما محافظة
على جعل البيت على اليسار بل ينبغي مراعاة ذلك اذا زاحمه شيء حال الطواف
فقلبه عن جهته او غير ذلك **عاشرها** ادخال حجر اسماعيل في الطواف فلو
طاف بينه وبين البيت لم يصح له ذلك الشوط حتى يتداركه من محل المخالفة
والاحوط استيناف الشوط من رأس واحوط منه استيناف الطواف من رأس بعد
اتمام الاقل وان كان بعد تجاوز النصف منه **حادي عشرها** خروجه عن البيت
والحجر على وجه يصدق عليه الطواف بهما فلو مشى على شاذروان الكعبة او على
حائط الحجر لم يجزه بل الاحوط ان لا يمس الجدار بيده طائفا في محاذاة الشاذروان

لم يكن طواف نافلة فانه لاهو الا فريضة او فريضة ولكن قد اتم له اربعة اشواط لا
زال ولو الازيد من النصف على الاصح فانه يبني حينئذ على موضع القطع لا من
راسه على الاصح كمن قطعه لحاجة ولو الاستراحة او صلوة وتر اذا خاف فوات
وقته او صلوة فريضة في اول الوقت او صلوة جنازة او ضرورة كمفاجاة حيض
او حدث او مرض اما لو تعمد قطعه لا لذلك فالاقوى البطلان نعم الاحوط البناء
مع تمام الاربع ثم الاستيناف وكذا لو قطعه لعلة البناء لتقاصر الاجزاء
الاستيناف في موضع البناء وان كان الاولى له والاحوط عند ذلك ولو
شك في موضع القطع طاف من المتيقن والاحوط ان لم يكن اقوى عدم جواز
قطع طواف الفريضة اقتراحا بخلاف النافلة وان كان الاحوط ايضا عدم ذلك كما
ان الاحوط تجديد النية وان كان الاقوى الاكتفاء بالعود الى الاتمام ولو استمر
المرض حتى ضاق الوقت طيف به مع الامكان والاولى خطه جعله حتى
تمس قدماه الارض وان لم يمكن الطواف به لكونه مبطونا او مغمى عليه طيف
عنه كمن لم يذكر حتى رجع الى اهله مثلا ولم يتمكن من الرجوع الى المتيقن فان له
الاستنابة ح والاحوط ان لم يكن اقوى الانتظار في الطواف به الى الضيق كما ان
الاحوط الجمع بين صلوة النائب والمنوب عنه للطواف مع فرض تمكنه منها
وان كان الاقوى وجوب الصلوة عليه بنفسه ح ولو شرع في السعي فذكر
نقصان الطواف رجع اليه فاتمه ان كان قد فعل منه الاربعة ثم اتم السعي من موضع
قطعه مجاوز نصفه او لا وان لم يكن قد اتم الاربعة استانف الطواف من راس
ثم السعي ولو شك في عدد اشواط طواف الفريضة او صحتها لم يلتفت ان كان بعد
اعتقاد التمام والانصراف بل وكذا اذا استمر اعتقاد التمام وان لم ينصرف
عن المطاف وكذا اذا كان الشك في الزيادة كالسبعة والثمانية عند الحجر ولو

وان كان الاقوى خلافه مع فرض صدق الطواف عليه لو لخروج معظم بدنه فقط
عن سمته الا في موازاته ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه بل الاولى ان لا يمس
اصابع قدميه باس الحجر والشاذروان وان لا بد بدوا من الشاذروان وان تما حول
الباب بل يجعل بينه وبينه قدر اربع اصابع تقريبا ليكون بينه وبين البيت
مقدار عرض الشاذروان من الجانب الاخر **ثاني عشرها** كونه بين البيت
والصخرة التي هي المقام مراعيا قدر ما بينهما في جميع الجهات حتى من جهة الحجر
فيحتسب منها وان لم يجز سلوكه لما عرفته من وجوب الطواف به والمراد الطواف
بالقدر المخصوص وان حول المقام عن مكانه كان المراد من الطواف بالبيت الطواف
بالمحل المزبور وان هدمت الكعبة والعياذ بالله نعم لا يجوز الطواف خارجا عن
المقدار المزبور الا للتقية **ثالث عشرها** العدد وهو سبعة اشواط فلو نقص
شوطا او بعضه ولو خطوة لم يصح طوافه وكذا لو زاد من ذلك سهوا كان اثنا
النية او في الاثناء بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك بعد الاكمال ايضا نعم لا باس
بفعلها لا بعنوان الزيادة عليه فضلا عما لو قصد الخروج عنه بل لا باس
بالزيادة مطلقا على الاصح ولو زاد شوطا سهوا لم يبطل طوافه على الاصح
فضلا عما لو نقص عن ذلك بل يستحب له كماله سبعا فيكون طوافا اخر نافلة و
يصلي للاول قبل السعي وللاخر بعده ولو كان اقل من شوط فالاحوط ان لم يكن
اقوى الغاؤه وعدم اكماله كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى فيما لو زاد على الشوط
الاكمال ايضا ويكره القران بين الطوافين في النافلة بمعنى عدم الفصل بينهما
بالصلوة فلو فعل ينبغي القطع على وتر كالثلثة والخمسة ويحرم في الفريضة
بل لا يبعد بطلانهما معا ولو نقص شوطا سهوا او اقل او ازيد ثم ان كان في محلها
ولم يفعل المنافي ولو فوات الموالاة على الاحوط والاصح والا استانف الطواف

كان قبل الوصول الى الركن استأنف الطواف كما في غيره من حصول النقص ان يكون
الثلاثة او الاربعة حتى لو دخل معه الزائد كالستة والسبعة والثمانية وان كان
الاحوط اتمام ما في يده بعد البناء على الاقل ثم الاستيناف ولو كان طواف
نافلة فالاحوط ان لم يكن اقوى البناء على الاقل ويجوز الاعتماد الى الغير
مع حصول الظن به وان كان فاسقا بل او صبيا مميزا بل مطلق الظن
وان كان الاحوط خلافه بل الاحوط عدم الاعتماد اصلا ولو كان ذاكرا عدد
رابع عشرها الركعتان اللتان كيفيتهما نحو كيفية صلوة الصبح الا انه
يتخير فيهما بين الاخفات والجهر ويستحب قراءة التوحيد في اوليهما والكافرون
في الثانية وهما واجبتان في الواجب على الاصح ومندوبتان في المندوب و
ينبغي الفورية فيهما بعد الطواف ولو في الاوقات التي يكره ابتداء النوافل فيها
اذا كانتا للطواف الفريضة نعم ينبغي تأخيرهما عنها اذا كانتا للطواف النافلة
وان كانت الكراهة فيها ايضا خفيفة بل لا ينبغي ترك الطواف في هذه الاوقات
لذلك ويجب على الاحوط والاقوى مع الاختيار وجوب ايقاعهما في مقام
ابرهيم حيث هو الان لا حيث كان على عهد رسول الله ص والمراد من مقام
ابرهيم الصخرة التي عليها اثر قدميه ومن الصلوة فيه الصلوة عندها فلو صلى
متباعدا عنها على وجه لا يقال عندها لم يصح بل الاقوى والاحوط اعتبار كون
ذلك في جهة الخلف فلو صلى امامها او في احد جانبيها لم يصح وان كان متصلا
بها بل الاولى استقبال ورائها بوجهه نعم لو تعذر ذلك عليه او تعسر لزحام
او غيره وتضيق عليه الوقت صلاهما حيثما تمكن من المسجد مراعيا الاقرب
فالاقرب على الاحوط ولو نسيهما يجب الرجوع لفعلهما فيه مع الامكان وان
شق عليه الرجوع من البلد فحيثما شاء من البقاع والاحوط اعتبار تعذر الحرم

ظله: هذا الاحتياط لا يترك محمد كاظم الخراساني

هذا الاحتياط لا يترك صدر

بل الاحوط الفورية عرفا

ظله: فيه تامل كاظم الخراساني

ظله: بل الاحتياط فيه لا يترك محمد كاظم الخراساني مدظله

ظله: على الاحوط وان كان الاقوى عدم وجوب الرجوع بعد الارتحال مطلقا محمد كاظم الخراساني مدظله العالي

مع ذلك والاحوط منه الاستنابة في فعلهما ثمة مع ذلك ولو مات الناسي لهما قضاهما
الولي عنه والاقوى جواز قضائهما غير الولي والجاهل والعامد كالناسي ولا يبطل
شيء من الافعال المتأخرة بتركهما حتى مع العمد على الاصح واما طواف النافلة فيجوز
صلوتهما حيثما شاء من المسجد بل والبلد وغيره بل الظاهر جواز تركهما والله العالم
الثالث من افعال عمرة التمتع الى الحج السعي وهو ركن فيها ايضا يبطل الحج
بتركه عمدا على حسبما سمعته في الطواف ولو تركه ناسيا وجب عليه الاتيان به
ولو بعد خروج ذي الحجة فان خرج عاد اليه بنفسه فان تعذر عليه بل او شق
استناب فيه ولا يحل مما اخل به حتى ياتي به كلا بنفسه او نائبه بل الظاهر لزوم الكفارة
لو ذكر ثم واقع والجاهل كالعامد على الاقوى وفيه ايضا بحثان **الاول**
في السنن قبله وبعده وفيه يستحب بعد الفراغ من ركعتي الطواف وارادة الخروج
الى الصفا تقبيل الحجر واستلامه فان لم يتمكن فالاشارة اليه والاستقاء
بنفسه من زمزم دلوا او دلوين والشرب منه كيصب على رأسه وظهره وبطنه
ويقول وهو مستقبل الكعبة اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء
من كل داء وسقم وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر بل الاولى استقاؤه
قبل الشرب بعده عند خروجه الى الصفا بل يستحب له اتيان زمزم والتطلع
فيها والاستقاء منها بالدلو المربوط والشرب والصب على بعض جسده وان لم
يرد السعي ويستحب له الخروج من الباب الذي يقابل الحجر الاسود بسكينة حتى
يقطع الوادي والصعود الى الصفا بحيث ينظر الى البيت ان لم يكن حاجب فان
النظر اليه ايضا مستحب دينا كذلك في حق الرجل وليستقبل الركن الذي فيه الحجر
ويحمد الله تعالى عز وجل ويثني عليه ويذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليه
ما يقدر على ذكره خصوصا الدعوات والاذكار المأثورة وليكبر الله سبعا

ظله: في كون العامد كالناسي اشكال محمد كاظم الخراساني

هذا الاحتياط لا يترك صدر دام ظله

وان كان الاقوى مع تمكنه من الاستنابة او فعلهما حيثما ذكرهما

ظله: بل الاحوط محمد كاظم الخراساني مدظله

الاحوط في العامد بعد علمه عمل الناسي ان يأتي بهما في المقام مهما تمكن والاحوط منه اعادة ما بعدهما وكذا الجاهل المقصر في تعلمها واما الجاهل القاصر فهو كالناسي

في جواز الاتيان بهما في غير مكة اشكال الا اذا قصد الخروج من الاحتياط

ويهلله ويحمده سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات
ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وآله ولیقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على
ما ابلانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات وليقل اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد
الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات اللهم اني اسئلك
العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات ثم ليكبر الله
مائة مرة ويهلله مائة مرة ويحمده مائة مرة ويسبحه مائة مرة ويقول لا اله الا
الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك
وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم
اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا
ظل الا ظلك وليكثر من استيداع الله دينه ونفسه واهله بان يقول
استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي
اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وتوفني على
ملته واعذني من الفتن ثم ليكبر الله ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة
ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها وليطل وقوفه على الصفا فان
النبي صلى الله عليه وآله كان يقف عليها بقدر ما يقرأ البقرة مترسلا وان طول الوقوف عليه
يكثر المال وليتحد ويقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة ويقول اللهم اني
اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه
اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وليرفع يديه ثم يقول اللهم

اغفر لي كل ذنب اذنبته فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور
الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني
وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى
رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله
تعذبني ولم تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل
لا يجور ارحمني وليقل ايضا اللهم اني اسالك حسن الظن بك في كل حال
وصدق النية في التوكل عليك بل ينبغي ايضا على نحو ما سمعته في الصفا ويصنع
كما صنع فيه وان كان لا يتاكد فيه ذلك وليقل ايضا اللهم اني اسالك حسن
الظن الخ ويستحب المشي حال السعي وان جاز الركوب على الدابة وفي المحمل وينبغي
ان يكون على السكينة والوقار حتى يصل الى المنارة فليسع الرجل ملء فروجه
ولا اقل من الهرولة وليقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد واهل بيته
اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت الاعز الاجل الاكرم حتى تبلغ
المنارة الاخرى ولعله هو اول زقاق العطارين فاذا جاوزها قال يا ذا المن
والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا
وهكذا يصنع في كل شوط ولو نسي الهرولة وهو في اثنائه محلها استحب له ان يرجع
ناسيا الى الخلف من غير التفات بالوجه الى ابتداء محلها ويهرول ولا باس
ان يجلس في خلال السعي للراحة على الصفا والمروة بل وبينهما على الاصح وان
كان لا ينبغي فعله الا من جهد كما انه لا ينبغي الجلوس مطلقا الا للراحة وان جاز
لمريد وبها ولا تعتبر فيه الطهارة من الحدث وان كان هو الافضل بل يكره
بدون الوضوء ومن الحائض بل الاولى تجنب الخبث عنه ايضا والله العالم

البحث الثاني في واجباته وهي امور احدها النية المقارنة لاوله

المشتملة على فضيه و تعيينه والفرية والاحوط اشتمالها مع ذلك على نية كان الاحوط ايضا الاخطار وان كان الاقوى عندنا انها الداعى فيقول اسعى بين الصفا والمروة بان اذهب عنها واعود اليها الى ان اتم سبعة اشواط لعمرة التمتع لحج الاسلام لوجوبه قربة الى الله و يستديم حكمها الى آخره ان اتى به متصلا فان فصل كفاه العود بنية العمل السابق والاحوط تجديد النية **ثانيها** البدأة بالصفا على وجه يجعل عقبه لكن هو ما بين الساق و القدم ملاصقا له والاحوط جعل العقبين فاذا عاد الصق اصابع قدميه بموضع العقب اولا وهكذا على الاحوط وان كان الاقوى خلافه لكن لا يطرح استيعاب المسافة بالسعى بينهما وان لم يكن بالخط المستقيم ولكن الاحتياط لا ينبغى تركه كما انه لا ينبغى ترك الصعود للدرجة الرابعة مقدمة وان كان الاقوى عدم وجوبه وسعى الراكب باستيعاب المسافة بينهما من مثله عرفا **ثالثها** الختم بالمروة على وجه يلصق اصابع قدميها و الا القدمين فاذا عاد جعل عقبه فى موضع اصابعه لا يجب الصعود عليها ايضا وان كان هو الاحوط فيفصد السعى من الاعلى و يفصله من الاسفل و يكفى فيه استمرار الداعى ولو بدأ بالمروة عامدا او ساهيا استانف و لا يجزيه بما وقع منه من شوط الصفا بعدان لم يكن فدابتدئ به **رابعها** العدد و هو سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط لا انهما شوط فتمام السعى يحصل بالذهاب اربعا من الصفا الى المروة و بالاياب منها ثلاثا اليه ويجزى فى السعى الذهاب بالطريق المعهود فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب اخر لم يجزيه وكذا لو سلك سوق الليل و يجب فيه استقبال المطلوب بوجهه فلو اعرض او مشى القهقرى لم يجزيه نعم لا يضر الالتفات بالوجه

قطعا ولو زاد عمدا عالما عامدا على السبع بطل على حسب ما سمعته فى الطواف نعم انما يتحقق الزيادة الا بقصد ها على انها من السعى فلو تردد فى اثناء الشوط او رجع لو جهه ثم عاد لم يكن ذلك زيادة فى الصحيح ولو زاد نسيانا شوطا فما عدا تخير بين البناء على السبعة و الغاء ما زاد و بين الاكمال اسبوعين وان كان الابتداء فى ثانيهما من المروة ولم يحصل النية فى ابتدائه والاحوط اختيار الاول ولو كان الزائد اقل من شوط الغاه و من تيقن عدد ما فى يده من الاشواط و شك فيما بدأ فى ابتداء الامر قبل الالتفات الى حاله فان كان فى الاثنين او الاربع او الستة وهو على الصفا او متوجها اليه فقد صح سعيه و لا شئ عليه وان كان على المروة او متوجها اليها و علم بالاثنين والاربع او الستة عاد سعيه لانه لا يكون ذلك الامع البدأة بالمروة المبطل عمدا او سهوا فى ابتداء السعى وكذا لو علم الوتر او الثلثة او الخمسة او السبعة وهو على الصفا نعم لو علم ذلك و هو على المروة صح سعيه فى غلبه كالشك فى الطواف من عدم الالتفات اليه بعد تيقن الفراغ ومع كون الشك فيما زاد على السبع على وجه لا ينافى البدأة بالصفا كما لو شك بينها و بين التسعة وهو على المروة والاستيناف لو كان فى الاثناء ولو نقص ساهيا اكمله من غير فرق بين الشوط والاقل منه و بين الذكر قبل فوات الموالاة او بعده لعدم وجوبها فيه و بين تجاوز النصف و عدمه على الاصح وان كان الاحوط مراعاة الاجزاء كالطواف و لو علم النقص ولم يدر ما نقص استانف ولو زعم الفراغ من السعى فاحل و واقع النساء ثم ذكر اكمله و كان عليه بقرة بل الاحوط ذلك لو قلم اظفاره بل الاحوط الجمع بينها و بين البدنة لو كان فى نسك يجب فيه طواف النساء كالحج والعمرة المفردة ولو دخل وقت الفريضة و هو فى السعى فى اى شوط كان جاز له القطع ثم البناء بعد الصلوة على ما قطعه من اشواطه

وكذا الغائب له ولغيره فضلاً عما تقدم سابقاً من قطعه للاضطرار كقضاء الطواف ثم
البناء والاحوط مراعاة مجاوزة النصف ومعلها في الحاجة ونحوها كما ان الا
اغلبنا الموالاة فيه في غير ذلك وان كان الاقوى عدم وجوبها فيه بل الاولى
والاحوط عدم قطعه للحاجة التي يمكن تأخيرها فضلاً عن قطعه لا لحاجة وسمعت جواز
الجلوس في اثنائه للاستراحة وغيرها بل ولا يجوز تقديم السعي على الطواف لا في عمرة
ولا في حج اختياراً كما انه لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي اختياراً فان قدمه
عمداً طاف ثم اعاد السعي نعم لو قدمه ساهياً اجزء كما سمعت الكلام فيه وفي نقص
الطواف لا عن تروه والخوف من الحيض بل وفيما لو ذكر في اثناء السعي نقصاناً
من طوافه وانه ان كان قد تجاوز النصف في الطواف فالبيت قطع السعي و
اتم الطواف ثم اتم السعي والا استأنف الطواف من رأس ولو سعى على دابة
مغصوبة او نعل كذلك بطل على الاقوى وكذا اللباس المغصوب بل والمحمول
على الاحوط والله العالم **الرابع** التقصير وهو واجب بعد كمال السعي و
نسك في نفسه لا استباحة محظور وان كان به يحل من احرام عمرة التمتع
بل متعين فيها والظاهر حصوله بمسماه الذي هو الاخذ من شعر الرأس او الشارب
واللحية او الحاجب او الاظفار بحديد او سن او نحو ذلك وان كان الاولى
له الاخذ من جميع جوانب رأسه مبتدئاً بالناصية منه ومن اللحية والشارب و
الاظفار ولا يجوز له حلق جميع الرأس بدل التقصير فلو فعل كفر بدم شاة على
الاحوط ان لم يكن اقوى بل الاحوط ذلك حتى في الناسي والجاهل بل الاحوط
له التقصير بعد ذلك نعم لا دم عليه بحلق بعض الرأس وان كان الاحوط له عدم
الاجتزاء به عن التقصير وكذا لا دم عليه بنتف شعر الرأس بعد التقصير فضلاً
عن البعض بل ولا اثم وان كان الاحوط له تركهما الى زمان التقصير حتى اهل بالحج

سهواً فضلاً عن غيره ولو فعل كفر بدم شاة على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كان عن عمد
ولو لجهل بطلت متعته وصار حجه افراداً فيعتمر بعده والاحوط له استئناف الحج
من قابل ولو لحلوبه مع ... قبل التقصير فالاحوط ان لم يكن اقوى بدنة نعم اذا
قصر المتمتع في عمرته حل له كل شيء حتى النساء وان لم يطف طوافهن لما عرفت
من عدم وجوبه فيها على الاصح والاحوط اجتنابهن حتى يفعله مع ركعتيه و
يستحب له التشبه بالمحرمين بعد التقصير كما انه يستحب لاهل مكة ذلك ايام
الحج والله العالم **الثالث** في الحج وقد عرفت افعاله الاحرام بل مر ذكر انه يبطل
بتركه عمداً على حسبما عرفته في العمرة وابتداء وقته لغير المتمتع اول اشهر الحج
ويمتد الى ان يتضيق وقت الوقوف بعرفة وللمتمتع اذا فرغ من عمرته ويمتد
كذلك نعم افضل اوقاته يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة بل هو مطلقاً
وافضله لغير الامام عند الزوال منه بعد صلاة الظهر او العصر فريضة او نافلة
وان كان لا بأس بوقوعه قبل الزوال للعليل ... والاربع او الاثنين
والمجاور بمكة يستحب له الاحرام من اول ذي الحجة او ثانيه اذا كان صرورة و
الا فبعد مضي خمسة ايام والا فيوم التروية كالمتمتع وعلى كل حال فقد
عرفت سابقاً ان محل الاحرام لحج التمتع مكة ولا يجوز ايقاعه في غيرها
اختياراً وافضلها المسجد عند المقام او في الحجر ولو نسي الاحرام بها منها
حتى خرج الى منى او عرفة رجع اليها فان تعذر احرم من موضعه حتى لو
كان اختياراً في عرفة عذر ... على حسبما سمعته في احرام العمرة
الا ان الذي يقصده هنا احرام الحج دونها فلو نسي ولو مع طوافه اعاد نعم لو كان
مراده الاحرام بالحج الا انه غلط لسانه فذكر ما لم يكن عليه شيء وكيفيته ما
تقدم الى اللبس والتلبية مثل احرام العمرة الا انه ينبغي عدم رفع الصوت

في افعال الحج

منها وتجديد التلبية للراكب اذا نهض بعيره وله ولغيره اذا انتهى الى الرقطاء دون الردم فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع الصوت بها مستمرا على ذلك الى زوال الشمس من يوم عرفة ويحرم عليه بعد الاحرام ما يحرم عليه في احرام العمرة ويكره له ما يكره بل الاحوط عدم الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى وان كان الاقوى الجواز بل لو فعل على تقدير عدم الجواز لم يبطل احرامه ولكن الاحوط له تجديد التلبية على كل حال اما قبله فالاقوى استحباب الطواف وركعتاه له ويستحب له بعد الاحرام يوم التروية وصلوة المكتوبة في المسجد الخروج الى منى التي تحد من العقبة الى وادي محسر ويبيت بها الى الفجر يوم عرفة ويكره له قطع وادي محسر قبل طلوع الشمس بل هو الاحوط كما يكره الخروج منها قبل الفجر بل هو الاحوط ايضا نعم وردت رخصة للمشاة في الخروج منها قبل الفجر على معنى خفة الكراهة بالنسبة اليهم او ارتفاعها وقد يلحق بهم غيرهم من ذوي الاعذار كما وردت رخصة للشيخ الكبير والمريض الذي يخاف زحام الناس في الخروج الى منى قبل يوم التروية بيوم او يومين او ثلاثة فضلا عن ضعفائهم على معنى عدم تأكد الندب بالنسبة اليهم او ارتفاعه عنهم اما الامام فيستحب له الخروج الى منى يوم التروية على وجه يصلي الظهر بها استحبابا مؤكدا بل هو الاحوط كما يستحب له الاصباح بها حتى تطلع الشمس كذلك بل هو الاحوط وان كان هو ليس بفرض ولا نسك يلزم بتركه شيء ويستحب ان يقول عند الخروج الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي وعند دخولها اللهم هذه منى وهذه مما مننت بها علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك وعند الخروج منها الى عرفة اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسألك

ظ١ه بل يتعين الاقامة بها الى ان يطلع الفجر محمد كاظم الخراساني مد ظله العالي

ظ٢ه لا ينبغي ترك هذا الاحتياط محمد كاظم الخراساني

في مستحبات الوقوف بعرفة

ان تبارك لي في رحلتي وتقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني

الثاني من افعال الوقوف بعرفة وفيه مباحث الاول

يجب فيه النية على حسب ما سمعته في غيره مقارنا بها لزوال الشمس والكون بها من الزوال الى الغروب بها مستوعبا لذلك على الاصح من غير فرق بين الوقوف والجلوس وغيرهما من الاكوان حتى لو ركب على الاصح وان كان الاحوط الاول يسمى الوقوف فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك او غير ذلك مما هو خارج عن عرفة لم يجزه وان كانت هذه الاربعة حدودا لها نعم الظاهر ان الجبل نفسه من الموقف وان كان يكره له ذلك بل الاحوط عدمه لغير ضرورة ولو لم يقف على الكون بها اثم ولم يحج لان الركن منه المسمى لا الزائد والواجب غير ركن على الاصح والاحوط ولو افاض قبل الغروب يجب عليه العود على الاصح والاحوط ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه نعم لو تذكر او علم قبل الغروب وجب عليه العود على الاصح فان لم يفعل اثم بل الاحوط لزوم الدم وان كان عامدا اثم وكان حجه صحيحا وجبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او عند اهله والاحوط ان لم يكن اقوى للمضطر بالعامد ولو جن او اغمي عليه او سكر او نام في تمام الوقت بطل وقوفه بخلاف بعض الوقت ولو وقف اليوم الثامن على انه يوم عرفة غلطا في الحساب او ناسيا لم يجزه وكذا العاشر والحادي عشر نعم لو رأى الهلال وحده او مع غيره وردت شهادتهم وقفوا بحسب رؤيتهم ولو وقف في غير عرفة غلطا لم يجزه وكذا من وقف في النصف الاول من النهار ولو غم الهلال ليلة الثلثين من ذي القعدة فوقف الناس يوم التاسع من ذي الحجة ثم قامت البينة انه يوم العاشر لم يجزهم بل لو حكم من لم يرا هلالا للحكم

بهلال ذي الحجة على وجه يكون يوم التروية يوم عرفة لم يجز الوقوف معهم في الأحوط
ان لم يكن اقوى **المبحث الثالث** في مستحبات الوقوف بعرفة ركن من تركه عامدا بطل
حجه ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته الاختياري او الاضطراري باقيا وان
فاته اجتزأ بالمشعر ويقوى الحاق الجاهل غير المقصر به بل كل معذور اما المقصر
في اصل تعلم الاحكام فالاحوط عدم الاجزاء وان كان هو لا يخلو من قوة ووقت
الاختيارية بعرفة من زوال الشمس الى الغروب والاضطراري من الغروب الى
طلوع الفجر من يوم النحر ولا يجب فيه الاستيعاب بل يكفي فيه المسمى بخلاف وقت
الاختياري كما عرفته سابقا نعم كل الاختياري في بطلان الحج بتركه من العالم العامد
ولو نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها اذا عرفنا انه يدرك المشعر قبل طلوع
الشمس اذا غلب على ظنه الفوات بل لو خشي اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع
الشمس وكذا يصح حجه اذا وقف بعرفات قبل المغرب لو يتفق له ادراك المشعر الا
قبل الزوال او بالليل بل هو كذلك لو لم يدرك المشعر اصلا على الاصح كما انه
يصح لو لم يدرك الا اختياري المشعر يوم النحر من غير فرق في ذلك بين الناسي
والجاهل وغيرهما من المضطرين اما العامد فحجه باطل واذا لم يتفق له الوقوف
بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فوقف فيه قبل
الزوال صح حجه على الاصح وكذا لو ادرك معه اضطراري المشعر الليلي خاصة
واولى بالصحة لو ادرك معه اختياري المشعر فان الحج على الاصح ولو الليلي منه
وكذا لو لم يدرك الا اضطراري عرفة ولو تعارض عليه وقوف عرفة والمشعر معا
انه لم يتمكن الا من احدهما اختار عرفة ولو حج العبد باذن مولاه وادرك الاختياري
احد الوقوفين معتقا اجزأه ذلك عن حجة الاسلام ايضا وكذا المجنون لو
حج به وليه والصبي المميز اذا احرم باذن وليه فبلغ كذلك بل الاقوى عدم

الاحتياج

الاحتياج الى تجديد النية بل لو لم يعلم العبد والصبي بالعتق والبلوغ حتى
فرغا من الموقفين مثلا صح حجهما واجزأهما عن حجة الاسلام بل الاقوى عدم اعتبار
الاستطاعة المالية من بلدهما وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه نعم لو لم يدرك الا
... الحال كالاول في التجديد والوقوف والنداء على الاصح **الثالث في المندوبات**
وهي كثيرة منها الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والغسل وجمع الظهر
والعصر باذان واقامتين اماما كان او ماموما او منفردا متما او مقصرا حضرا
او سفرا وجمع متاعه بعضه الى بعض وسد الفرج بنفسه وبين اصحابه بنفسه و
رحله ان كانت وللمبادرة الى الدعاء لنفسه ولوالديه وللاخوان المؤمنين و
اقلهم اربعون والتوبة والاستغفار والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم
والصلوة على النبي وآله والتسبيح والتحميد ونحوهما من الاذكار والادعية بل
الاحوط عدم ترك الدعاء والاستغفار بل والصلوة والذكر بل ... القيام
حال الدعاء بل يكره له الركوب والجلوس لو لم يتعسر القيام بحيث يشغله عن
... والابتهال فيه والافضل الدعاء بالماثور كدعاء الحسين عليه السلام يوم
عرفة وعلى عليه السلام في الصحيفة ودعاء النبي صلى الله عليه وآله الذي علمه لعلي عليه السلام قال انه
هو دعاء من كان قبلي من الانبياء لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كما
نقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك
من الفقر ومن وساوس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم
اني اسالك خير الرياح واعوذ بك من شر ما يجيء به الرياح واسالك خير
الليل وخير النهار اللهم اجعل لي في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا وفي

لحمي

في مستحبات الوقوف بعرفة

لحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً واعظم
نوراً يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير وفي صحيح معوية عن الصادق ع
اذا وقفت بعرفات فاحمد الله تعالى وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة
واقرء قل هو الله مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت من الدعاء
واجتهد فانه يوم دعاء ومسئلة وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان
الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموضع
واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول
اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال
وادرء عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تستدرجني يا اسمع
السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين
اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول
وانت رافع يدك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني
ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسالك اللهم خلاص رقبتي من النار
اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسالك ان توفقني
لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابرهيم ع ودللت عليها
نبيك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت
عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة وفي خبر الآخر عن ابيهم ع
زيادة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة ثم قال وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك
فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق اللهم اني اسالك
بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر
الناظرين الحديث وليقل عند ما تشرف الشمس ان تغيب اللهم اني اعوذ بك

ولا تخدعني ع

من الفقر

في افعال الوقوف بالمشعر

من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا
بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي
الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك
والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك وفي خبر ابي بصير اذا اتيت الموقف
فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا
حول ولا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرء عشر آيات من سورة البقرة ثم
تقرء قل هو الله احد ثلاث مرات وتقرء آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرء آية
السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الى قوله من
المحسنين ثم تقرء قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ
منها ثم تحمد الله على كل نعمة انعم عليك وتذكر النعم واحدة بعد واحدة ما احصيت
منها وتحمد الله على ما انعم عليك من اهل ومال وتحمد الله على ما ابلاك وتقول
اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل آية
ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به في القرآن وتكبره
بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وبكل
اسم يجمعه وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر وتقول اسالك يا الله يا رحمن
بكل اسم هو لك واسالك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك
وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك صلواتك عليه واله وباسمك الا
الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه
وباسمك الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا

بيونس

تردّه

نؤده وان نعظمه فاسئل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع عملي وتسئل الله حاجتك كلها من امر الدنيا والاخرة وترغب اليه في الوفادة في المستقبل في كل عام وتسئل الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرء عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى اخره ولا تمل من الثناء والتضرع والمسئلة الى غير ذلك مما ورد من الادعية بل يستحب الاجماع للدعاء فان الاستجابة يوم عظيم كثير البركة وهو يوم دعاء مسئلة **الثالثة** من واجبات الوقوف بالمشعر المسمى بالمزدلفة وجمع والمشعر الحرام **وفيه بحثان** لكن ينبغي ان يعلم قبل ذلك انه يستحب للمفيض من عرفات الى المشعر التكبير والوقار والاستغفار والاقتصاد في السير والاستعداد ووجيف الخيل ويلحق بها ما سنا بل ربما حرم وان يقول اذا انتهى الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مني مناسكي وتاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة ما لم يفت الوقت بل هو الاحوط والجمع بينهما باذان واقامتين فيصلي نوافل المغرب بعد العشاء **البحث الاول** يجب فيه النية على حسب ما عرفته في غيره على الاصح والكون فيه قائما او قاعدا او راكبا وان كان الاحوط مسمى الوقوف فيما بين طلوع الى طلوع الشمس للحج عن ذي العلة وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر وان جاز مع الزحام الارتفاع الى ما يشتمل الجبل ويكره بدونه بل الاحوط اجتنابه مع عدم الضرورة ولو نوى الوقوف وقفا ثم عرض له الجنون او الاغماء او النوم الى ان الاعذار التي لا تكليف معها صح وقوفه بخلاف ما لو استوعب

ما الاحتياط في نوافل المغرب تركه نية الاداء والقضاء

لا يترك هذا الاحتياط الا الكان المراد من الجبل المازمين ظهرها

نحو استيعابه في وقوف عرفة وهو ركن لكن على معنى بطلان الحج بتركه عمدا ولو المسمى منه في ليلة النحر الى طلوع الشمس فالوقوف فيه فيها ناو بالليل افاض قبل طلوع الفجر بل قبل نصف الليل فالاصح صحة حجه وانا اثم ووجب عليه الجبر بشاة وصح فالوقوف فيه حين طلوع الشمس والجبر عنه يكن بل الاقوى عدم وجوب الاستيعاب عليه وان كان هو الاحوط كان الاحوط المبيت فيه ناويا بذلك ايضا وان كان الاقوى عدم الوجوب فالاحوط تجديد النية عند الفجر للكون فيه وان كان قد نوى الكون به مطلقا اما لو نواه ليلا او نوى المبيت فلا اشكال في التجديد لو لم يكن فيه الا عند طلوع الفجر فنوى الوقوف ووقف حتى طلعت الشمس كان الركن المسمى منه دون غيره ويجوز للخائف والنساء والضعفاء او غيرهم من ذوي الاعذار والضرورات الافاضة من المشعر بعد الوقوف فيه بالنية ليلة النحر قبل الفجر بلا جبران بدم الا ان الاولى ان يكون ذلك بعد انتصاف الليل بل لا جبران على الناسي بل والجاهل ولو افاضا فان ذكرا وجب عليهما الرجوع بعد التذكر والعلم ولو لا دراك الوقوف بعد الفجر مع التمكن بل هو الاحوط في كل ذي عذر فاذا ارتفع عذره وقت وقوف المضطر من طلوع الشمس الى الزوال على الاصح ويبطل حج من لم يقف بالمشعر ليلا او لا بعد الفجر عالما عامدا بخلاف من تركه ناسيا او لعذر وكان قد وقف بعرفة الوقوف الاختياري ولو تركهما جميعا اختيارا او اضطرارا بطل حجه عامدا او ناسيا وقد تقدم في وقوف عرفة ما في الصور **البحث الثاني** يستحب ان يصبح على طهر فيصلي الغداة ثم ليقف قريبا من الجبل في سفحه متوجها الى القبلة ويحمد الله وليكبره وليثن عليه وليذكر من الائه وبلائه ما يقدر عليه وليتشهد الشهادتين وليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليذكر الائمة واحدا بعد

هذا الاحتياط لا يترك

الاقوى

لم ير الاحتياط فيه

ظاهره ولم نقف على دليل الاستحباب بعض هذه المذكورات فالاولى الاتيان بها رجاء محمد كاظم الخراساني

واحد وليدع لهم وليبرأ من عدوهم بل الاحوط عدم ترك الذكر والصلوة على
النبى ص وليكن من قوله اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتى من النار واوسع
علىّ من رزقك الحلال وادرء عنى شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير
مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتى فى
موطنى وموقفى هذا ان تقيلنى عثرتى وتقبل معذرتى وتجاوز عن خطيئتى
ثم اجعل التقوى من الدنيا زادى برحمتك يا ارحم الراحمين وادع الله تع
كثيرا لنفسك ولوالديك ولولدك واهلك ومالك واخوانك المؤمنين والمؤمنات
ثم ليكبر الله سبحانه مائة مرة ويحمده ويسبحه ويهلله كذلك ويصلى على النبى
ويقول اللهم اهدنى من الضلالة وانقذنى من الجهالة واجمع لى خير الدنيا
والاخرة وخذ بناصيتى الى هداك وانقلنى الى رضاك فقد ترى مقامى
بهذا المشعر الذى انخفض لك فرفعته وذل لك فاكرمته وجعلته علما للناس
فبلغنى فيه مناى ونيل رجائى اللهم انى اسئلك بحق المشعر الحرام ان
تحرم شعرى وبشرى على النار وان ترزقنى حيوة فى طاعتك وبصيرة فى دينك
وعملا بفرائضك واتباعا لاوامرك وخير الدارين وان تحفظنى فى نفسى ووالدى
وولدى واهلى واخوانى وجيرانى برحمتك واجتهد فى الدعاء والمسئلة والتضرع
الى الله سبحانه والابتهال حتى تطلع الشمس كما امر وينبغى الاجتهاد فى الدعاء كل
ليلة تلك الليلة بل ينبغى احياؤها فان ابواب السماء لا تغلق فيها ويقول الله
فيها جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادى ادّيتم حقى وحق علىّ ان استجيب لكم وليكن
من قوله فيها اللهم هذه جمع اللهم انى اسئلك ان تجمع لى فيها جوامع الخير اللهم
لا تؤيسنى من الخير الذى سالتك ان تجمعه لى فى قلبى واطلب اليك ان تعرفنى
ما عرفت اولياءك فى منزلى هذا وان تقينى جوامع الشر ويستحب وطى الصرورة برجله

سيما الصرورة فى نحو الاستسقاء بل ... ولمن ترك الوقوف عليه ذكر الله تع
شانه والدعاء ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس ولكن لا
يجوز وادى محسر قبل طلوعها بل لا بد ان يقف فيه الى ان يتحقق الاحتياط والاحوط
منه عدم الافاضة قبل الطلوع بل لو فعل جبر بشاة وان كان الاقوى جواز
القطع فضلا عن التحولة اما الامام فيستحب له التاخير حتى تطلع الشمس
مؤكدا ويستحب السعى فى وادى محسر للراكب والماشى ولا اقل من مسافة ذراع
ودون ذلك مائة خطوة وليقل فيه اللهم سلم عهدى واقبل توبتى واجب
دعوتى واخلفنى فيما تركت بعدى بل لو ترك السعى فيه جهلا او عمدا او سهوا
حتى دخل مكة استحب الرجوع للسعى فيه والله العالم **تكميل** من فاته
الحج تحلل بعمرة مفردة من غير حاجة الى نية فقبل احرامه بها وان كان هو
الاحوط ولا يجب عليه شاة من فوات الحج وان كان الاحوط للمتمتع ذبح شاة
ولا يجوز له البقاء على احرامه للحج من قابل نعم لو بقى عليه ثم رجع الى بلاده وعاد قبل
التحلل لم يحتج الى احرام مستانف من الميقات وان بعد العهد يجب عليه اكمال
العمرة او ... باتى بما بقى من النسك حتى لو كان فرضه التمتع وجب عليه الخروج
الى احد المواقيت للعمرة وان دخلت فمن ادنى الحل كمن لم يتعمد مجاوزة الميقات
ولو ... من الرجوع من بلاده لاتمام العمرة لو كان احكم المصدود عن الاتمام
وهو التحلل بالذبح والتقصير ولو فى بلاده وعلى كل حال ... واجبه من الفوات
والحج ... عن ... الاستدراك والاحوط ان لم يكن نوى الاتيان بطواف النساء
فيها ويجب عليه الحج من قابل ان كان واجبا قد استقر فى ذمته او استمر والا فلا
ولو ... لم يكن ... اشترط ويستحب لمن فاته الحج الاقامة بمنى الى انقضاء ايام
التشريق ثم ياتى بافعال العمرة التى يتحلل بها كما يستحب ... المشعر ...

لانه بعد الاحتياط منه

زمان

له
لا يترك هذا الاحتياط

الحصى منه لرمي الجمار وهي سبعون حصاة كما تسمع تفصيله ان شاء الله ولو زاد استظهاراً
فلا بأس ودون ذلك في الفضل اخذها من منى ويجوز من غيرها من الحرم ولو
وادي محسر على الاصح عدا المسجدين منه سيما الحرام والخيف ولا يجوز من غير الحرم
والمدار على مسمى الحصى فان خرج عن مسماها لصغر او كبر او استحالة او غير ذلك
لم يجز كما لا يجزي ما كان من غير الحرم ان يعتبر فيها ان تكون ابكاراً اي لم يرم
الجمار بها منه ولا من غيره بل الاحوط اعتبار طهارتها مع ذلك وان كان الاقوى
خلافه نعم يستحب غسلها للنظافة كما يستحب ان يلتقطها التقاطاً وان تكون
برشاً اي منقطة كحلية مثل رأس الانملة ولا تكون صماً ولا سوداً ولا بيضاً
ولا حمراء ولا يكسر منهن شيئاً **الرابع** المضي الى منى بعد الافاضة من المشعر
ومناسكه الواجبة عليه فيها يوم النحر ثلاثة **اولها** رمي جمرة العقبة بما ينبغي
رميها فلا يكفي الوضع ونحوه مما لا يصدق عليه مسماه ويجب فيه امور الاول النية التي قد
عرفت فيما مضى المراد بها وما يعتبر فيها مستدلاً بما على حكمها الى اخر الرمي و
ان كان الاحوط اذا اراد الاتيان بها على الوجه المتفق عليه التعرض فيها لتعيين
كونه لحج الاسلام او غيره وتعيين الجمرة والوجه والعدد والاداء والقربة فيقول
ارمي جمرة العقبة يوم النحر سبعاً لحج الاسلام مثلاً اداء لوجوبه قربة الى الله تعالى
والاحوط ان لم يكن اقوى عدم تفريق النية على الرميات ويجب كونه بسبع حصيات
كما يجب اصابة الجمرة او موضعها بكل من السبع على وجه يستند الى فعله فلا يكفي
الوقوع دونها ولا الاصابة بفعل غيره كما لو اصابها عنق بعير مثلاً فحرك البعير
عنقه فاصابت الجمرة ولا اصابة غيرها كما لو اصابت بها حصاة اخرى اصابت الجمرة
العقبة دون المرمية نعم لو وقعت على شيء فانحدرت على الجمرة او مرت على سنه
حتى اصابت الجمرة جاز وكذا اذا اصابت شيئاً صلباً فوقعت باصابته على الجمرة

ولو شك في الاصابة لم يجز ويجب التفريق في الرمي بالسبع فلا يرمي اثنين
مثلاً دفعة ولو كان كل واحد منهما بيده ولو تلاحقا في الاصابة حسبا واحدة نعم لو
ما لو اتبع احدهما الاخرى فانه يحسب له رميتان وان اتفقا في الاصابة ويستحب
للرامي الطهارة من الحدث بل يكره بدونها بل والغسل والدعاء بان يقول والحصا
في يده والاولى ان يكون باليسرى اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن
في عملي ثم يرمي ويقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم
تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجاً مبروراً وعملاً مقبولاً
وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل
اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ويستحب
تباعد عشرة اذرع والافضل خمسة عشر ذراعاً والحذف في الرمي بان توضع
الحصاة على الابهام وتدفع بظفر السبابة بل الاحوط الرمي راجلاً بل يستحب
المشي الى مرمى الجمار واستقبال جمرة العقبة على وجه يكون مستدبر القبلة بخلاف
غيرها فانه يستقبلها والقبلة **الثاني** الذبح والنحر وفيه فصول
الاول هو واجب على المتمتع ولو ندباً ولو مكياً على الاحوط والاقوى
دون المفرد وان كان مفترضاً بل ولا القارن على معنى وجوب اصل القران
عليه اما لو نذره مثلاً وجب عليه كما يجب عليه الهدي بالاشعار والتقليد و
يتخير المولى المأذون في التمتع بين الذبح عنه وبين امره بالصوم ولو امتنع
المولى عن الذبح تعين الصوم على المملوك وليس للسيد منعه ولو ادرك
المملوك المتمتع احد الموقفين معتقاً لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر
الصوم **الثاني** من لم يجد الهدي ووجد ثمنه واراد الاتيان فيه بنيه
على الاقوى عند من يثق به يذبح عنه طول ذي الحجة فان لم يوجد فيه

العام المقبل في ذي الحجة والاحوط مع ذلك الصوم ولا يجب عليه بيع ثياب زينته
التجمل في الهدي وان كان لو فعل اجزء في الاقوى والاحوط الصوم معه ولا يجب
عليه التكسب للثمن بحاله لتحصيله وان كان هو الاحوط للقادر على القدرة في موضع
لا بلده الا اذا تمكن من بيع ما في بلده مما لا ينتفع به وضمن الاستدانة عليه فيجب
بل الاحوط البيع بدون ثمن المثل ولا يجزي الهدي الواجب الواحد الا عن واحد
من غير فرق بين حالي الضرورة والاختيار وبين اهل خوان واحد وغيرهم
وبين الخمسة والسبعة وغيرهم نعم يجزي المندوب كالاضحية عن المتعدد كائنا
ما كان نعم لو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه نيابة عن صاحبه في منى اجزء عنه في الاقوى
لو علم به الا ان الاحوط والاولى تعريفه في اول يوم النحر وثانيه وثالثه فان لم يجده
في عشيته ولتصدق منه ويهدي ويسقط وجوب الاكل عنه ومن ضل هديه
وجب عليه شراء آخر فان وجده بعد الشراء ذبح الضال واستحب له ذبح الثاني
معه ايضا ولو وجده بعد الذبح الذي اشتراه استحب مؤكدا ان يذبحه ايضا ولا يخرج
شيئا من الهدي الواجب الذي ذبحه في منى حتى السنام والجلد فالاحوط عدمه
نعم اذا لم يكن له مصرف فيها اخرجه منها وكذا لو اشتراه من المسكين مثلا

الثالث من لم يجد الهدي ولا ثمنه يصوم بدله وجوبا عشرة ايام ثلثة منها
في الحج والافضل جعل يوم عرفة آخرها وان تقطعت على يوم النحر نعم لو
اقتصر على يوم التروية وعرفة اخر يوم الثالث بعد ايام التشريق اذا كان بمنى
والاقوى يوم النفر جاز وفعل ذلك مختارا على الاقوى وان كان الاحوط الاقتصار
على حال الضرورة في هذا التفريق ولو فاته يوم التروية او يوم عرفة صامها
في ذي الحجة والاحوط المبادرة فيها بعد ايام التشريق وان لم يكن بمنى لا الاقوى
جواز تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة وان كان الاحوط

صيامها

صيامها في الثلثة المتصلة بالنحر فيحتمل ان الاقوى عدم الاجتزاء بغيرها تمام
الحج على العيد وايام التشريق لمن كان بمنى فضلا عن الاجزاء الا ان الاحتياط بما
عرفت لا ينبغي تركه نعم لا يصح صومها الا بعد التلبس بالمتعة ولو باحرامها
وان كان الاحوط التلبس بالحج كما انه يجب فيها التوالي الا بما عرفت دون غيره
سواء كان لعذر او لا على الاصح والاحوط ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي
فلو مات خرج من اصل ماله كغيره ممن تعين عليه الهدي ولو قصرت التركة [illegible]
على الجميع فان لم تف الحصة بالهدي وجب الجزء مع الامكان والا صرف في الدين
الاقوى ولو وجد الهدي بعد الثلثة كان له الاجتزاء بالصوم وان كان الافضل
له الرجوع الى الذبح بل الظاهر تعينه اذا كان الوجدان قبل تمامها ولا يجب على
العاجز عن تمام الثمن الاشتراك مع غيره ببعض ما يجده منه مع الصوم وان كان
هو الاحوط هذا كله في الصوم الثلثة واما السبعة فيصومها اذا رجع الى
اهله ولا يشترط فيها التوالي على الاصح وان كان هو الاحوط ولو عرض له ما يمنع
من صوم الثلثة في سفره وجب عليه صوم العشرة عند اهله والاولى التفريق
بين الثلثة والسبعة وان كان الاقوى عدم اعتباره ولو اراد المقام بمكة و
اراد صوم السبعة فيها انتظر للصوم مقدار اقل الامرين من مضي شهر ووصوله
الى الاهل وصام والاحوط ان لم يكن اقوى اختصاص ذلك في خصوص المقيم
بمكة كما ان الاقوى احتساب الشهر من الثالث من ايام التشريق الذي هو يوم النفر
ان كان قد خرج من منى فيه والا فمن آخر بعده ولو مات من وجب عليه الصوم ولم
يصم بعد التمكن منه وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة بل والسبعة على الاصح
والاحوط **الرابع** يجب المباشرة في الذبح او النحر على حسب غيره مما عرفت من
الافعال التي يباشرها الناسك ويجوز النيابة هنا على وجه سواء الناسب

طهارة النية

البتة والفعل الا اذا كان المنوب عنه حاضرا وان كان الاولى البتة مع جهله استنابة في الفعل خاصة تولي هو النية وان كان الاحوط عدم هذه الاستنابة ولو غلط الوكيل في تسمية الموكل لم يضر اذا كان غلطا في اللفظ اذ المدار على القصد ولذا يجزيه لو ذبحه عنه مع نسيان اسمه ولو جعل مع الذابح نوبا معا في الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا يجب ان يكون ذلك في يوم النحر على الاحوط وان كان الاقوى جواز تأخيره الى ايام التشريق واما الاجزاء فيجري تمام ذي الحجة للعالم وان اثم فضلا عن الناسي ونحوه ممن هو معذور فان لم يتمكن اخره الى القابل وان يكون في منى اذا كان الهدي الواجب **الخامس** يجب ان يكون من النعم الابل والبقر والغنم بل لا يجزي الا الثني منها الا الضأن فيجزي الجذع وهو الذي له من الابل ما دخل في السادسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثالثة على الاحوط والاقوى كما ان الاحوط في الجذع ما دخل في الثانية ويجب ان يكون تاما فلا يجزي العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة ولا الكبيرة التي لا مخ لها ولا مكسورة القرن الداخل ولو ثلثه ولا مقطوعة الاذن او بعضها او غيرها من الاعضاء ولا مهزولة الا اذا اشتراها على انها سمينة فبانت مهزولة بعد الذبح وهي التي لا شحم على كليتيها ولكن الاحوط عكس الاخبار بسمانها عرفا وان وجد على كليتيها شحم ولا اشتراها على انها مهزولة فبانت سمينة اجزأت في الاصح ولا الخصي المجبوب او مسلول الخصيتين واجلبهما اما الموجوء وهو مرضوض عروق الخصيتين حتى تفسدا فالاقوى الاجزاء بدون الاحوط اجتنابه ولو اشتراه على انه تام فبان ناقصا لم يجز في الاحوط والاقوى من غير فرق بين نقد الثمن وعدمه كما لا فرق في عدم اجزاء الناقص بين حال الاختيار وغيرها وعدم اجزاء الخصي بين الاختيار وعدمه على الاقوى وان كان الاحوط

بل الاحوط ... طبا

بل الاحوط ... دام ظله

بل لا يخلو عن وجه ... مد

كفاية نية الموكل لا تخلو عن قوة ... طبا

وان لم يوجد فيه

هذه الاستنابة

فالاحوط مع الصوم ... اسم الابل ... والغنم ... اذا كان البقر ... المعز ... في الثانية والغنم في الثالثة ... طبا

اذا كان بعد نقد الثمن فالاقوى ... طبا

الاحوط ... المذكورين

بل اطلاق الجرح على الاحوط

اقوائيته بعد نقد الثمن محل تامل

الجمع بينه وبين البدل نعم لا بأس بشقوقة الاذن وثقوبها على وجه لم ينقص منها شيء ولا مكسورة القرن الخارج ولا الجماء التي لم يخلق لها قرن والصمعاء التي لا اذن لها خلقة ولا تبتر التي فقدت الذنب كذلك لان الاولى اجتنابهما وهي لها تمام في صنف **السادس** يستحب ان يكون الهدي سمينا واذا كان من الغنم ان يكون كبشا اسود املح اقرن عظيما يأكل في سواد ويشرب في سواد ويبرك في سواد بمعنى انه كان يرتع في مرتع كثير النبات شديد الاخضرار يميل الى السواد وان يكون قد احضرها مع عشية عرفة بعرفات وان تكون مقدمة انثى من الابل والبقر وذكرا من الغنم والضأن على المعز ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت يداها سيما اليسرى بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن داعيا بالمأثور بعد استقبال القبلة بقوله وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر اللهم تقبل مني وان يتولى الناسك الذبح بيده فان لم يحسن وضع السكين بيده ووضع الذابح يده فوقها وذبح بها فان لم يتيسر ذلك فليشهد ذبح هديه ويستحب اكله من الهدي بل هو الاحوط وصرف الباقي في الاهداء والصدقة والافضل الاعدل رعاية التثليث بين الثلاثة بل الاحوط عدم قصور الهدية والصدقة عن الثلث بخلاف الاكل فانه يكفي المسمى ويفعل بما بقي من الثلث ما شاء ولو اخل بثلث الصدقة والهدية ضمنه على الاحوط وان كان احدهما للاخر فضلا عن كونه للاكل اما ثلث الاكل فلا ضمان عليه ولو اتلفا الهدي بعد الذبح ضمن شيئا للهدية وشيئا للصدقة والاحوط الثلثان والاحوط منه ضمان الجميع كما ان الاحوط عدم اخراج الفقر في ثلث

بل الاحوط عدم ... الثلثة الاخيرة ... الاحوط ... طبا

بل الاحوط ... طبا

الاحوط ... كله ... الاحوط ... طبا

الهدي به فيسلك غير الثلث المهدى وإن كان الأقوى إخباره الفقراء في محله بعد

السابع لا يخرج الهدي عن ملك مالكه بشرائه وإعداده سوقه لأجل ذلك قبل عقد الإحرام به فله إبداله وركوبه ونتاجه والتصرف فيه بالمتلف وغيره نعم متى أشعره أو قلده عاقدا به الإحرام أو مؤكدا به التلبية لعاقد به تعين نحره أو ذبحه ولا يجوز له إبداله ولا التصرف فيه بما يمنع من نحره وإن بقي هو على ملكه أيضا بل يجوز له التصرف فيه بالركوب ونحوه مما لا يمنع من نحره ونتاجه إلا أن نتاجه عليه ذبحه معه أيضا وكذا لو عينه بالنذر تعين وإن لم يشعره أو يقلده لكن لو تلف من غير تفريط لم يضمنه بخلاف ما لو كان النذر مطلقا وعينه فيه وقفا له وإن قال هذا ما علي من النذر على الأحوط والأصح ويذبحه أو ينحره هنا القران يعني إن كان نذر سياق بعقد إحرام الحج وإن كان لإحرام العمرة نحره أو ذبحه بمكة والأفضل بل الأحوط الحزورة منها ومن نذر أن ينحر بدنة أو هديا أو نحوهما مما هو ظاهر في إرادة ذلك بمكة فإن عين موضعا وجب وإن أطلق نحرها بمكة والأولى الحزورة أما مع إطلاق نذر الذبح والنحر ذبح في أي مكان شاء مع عدم الانصراف إلى مكان مخصوص ولو هلك هدي القران بدون تفريط وكان نقد سابق نحو تمام الحج فإنه بدل له في الأصح نعم لو كان مضمونا بأن كان واجبا لما إلا بالسياق وجوبا مطلقا وجب إقامة بدله ولو عجز هدي السياق بعد إشعاره أو تقليده عن الوصول إلى المحل ذبح أو نحر في محله وصرف على مستحقه فإن لم يمكن ذبح أو نحر وعلم على أنه هدي بكتابة أو بتلطيخ النعل أو نحوه للتمييز ليأكله على أنه مذكى لمتوكل ولا يجب عليه إبداله إلا أن يكون مضمونا عليه نذرا مطلقا أو كفارة فيجب بدله في محله مع ذلك على الأصح وكذا لو انكسر وإن زال ويجوز بيعه والتصدق بثمنه مع أن الأقوى جواز ذلك في الأول وإن كان الأحوط خلافه ولو سرق

هامش: (١) بل ولو لم يعقد به الإحرام وكذا لو أبدله به التلبية على الأحوط ط ح. (٢) بل لا يترك الاحتياط ط ح. (١) هذا إذا كان بقصد الذبح أو النحر وأما إذا نذر أن يسوق هديا بقصد في نذره ولم يضمن الحيوان فالأحوط يجوز ذلك وكذا الحال في نفقة الأب ... (٢) بل الأحوط ... (٣) بأن كان نذرا أو كفارة ... (٤) هذا الاحتياط لا يترك ط ح

هدي السياق من غير تفريط لم يضمن وإن كان قد عينه بالنذر نعم يضمن إن كان منذورا مطلقا أو كان كفارة على الأصح أما مع التفريط فالأقوى والأحوط ضمانه بعد تعيينه للذبح بالإشعار مثلا فلو ضل فذبح الواجد عن صاحبه أجزأ وإن كان واجبا عليه من غير فرق بين معرفة صاحبه وعدمه كون الضلال من تفريط وعدمه وبين كون الضلال عن تفريط وعدمه ولو ضاع فأقام بدله ثم وجد الأول ذبحه ولم يجب ذبح الأخير إن لم يكن قد أشعره والأذبحه على الأحوط والأقوى وكذا لو كان قد ذبح الأخير الذي هو البدل ثم وجد الأول الذي قد تعين للذبح بالإشعار ويجوز ركوب الهدي المتبرع به ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده الذي حصل بعد إشعاره أما المضمون كالكفارة والنذر فالأحوط عدم الانتفاع بشيء منه ولو فعل ضمن قيمته أو مثله لمساكين الحرم ويجب عليه ذبح الولد الذي حصل منها بعد تعيينها للذبح إذا كان موجودا قبل السوق ثم بقصد الناسك سوقه معها فلا يجب ذبحه ولا يضمن نقصه ولو أضر به شرب اللبن والأحوط إن لم يكن أقوى بقيمة الصوف والشعر للهدي من غير فرق بين ما كان معه حين الإشعار وبين المتجدد فلا يرمي به عند الأمن الأضرار به فيتصدق به على مساكين الحرم وكل هدي كفارة أو فداء أو نذر صدقة لا يجوز الأكل منه فإن أكل ضمن قيمته ما أكله بل لا يجوز له إعطاء الجزارين منها شيئا أجرة بخلاف ما لو كان صدقة وهدي السياق المتبرع به للناسك وأهل بيته ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه كهدي التمتع والأحوط أكله من الثلث الذي له وكذا الأضحية المستحبة

الثامن يستحب الأضحية لكل من تمكن منها استحبابا مؤكدا حتى ورد أنها واجبة على من وجد وأنه يغفر لصاحبها عند أول قطرة تقطر من دمها ومن

هامش: (١) في الأقوى تأمل والاحتياط لا يترك ... (٢) لعدم ... احتياطا ... (٣) ... (٤) وإن كان الأقوى خلافه ط ح

ان لم يجد فليستقرض ويضحي فانها دين مقضي بل يكره الترك بل الاحوط الفعل
ويصح التبرع بها عن الحي والميت ويجزي عن المتبرع والذكر والانثى كما انها
مشروعة عن العبد المكلف على معنى الولي لها عنه نعم لا يضحي عما في البطن وكان
علي ع يقول ضح بثني فصاعدا واشتر سليم الاذنين والعينين واستقبل
القبلة حين تريد ان تذبح وقل وجهت وجهي الاية اللهم تقبل مني بسم الله
الذي لا اله الا هو والله اكبر وصلى الله على محمد واهل بيته عليهم السلام ثم كل و
اطعم وقال الكاظم ع ضح بكبش املح اقرن فحلا سمينا فان لم تجد كبشا سمينا
فمن فحولة المعز او موجوء من الضأن او المعز فان لم تجده فنعجة من الضأن سمينة
ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي غيرها ثلثة ايام اولها يوم النحر وفيها
يوم العيد بعد طلوع الشمس الى مضي قدر صلوة العيد ولا باس بادخار لحمها
بعد الثلثة ويكره اخراجه ولا باس باخراج ما يضحيه غيره اذا كان قد اهدى اليه
[illegible] بر علمه واشتراه من الفقير ولو من اضحيته ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية
والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية يتصدق بثمنها فان اختلف جمع الاعلى
والوسط والادون ويتصدق بثلث الجميع ويكره التضحية بما رباه ويستحب الصدقة
بجلود الاضاحي بل يكره اخذها واعطاؤها الجزار بل اجرة وتكره التضحية بالثور
الموجوء بل والجمل بل الاولى ترك الجاموس سيما الذكر منه وسيما في منى والله

العالم الثالث من مناسك منى يوم النحر الحلق والتقصير

احدهما يتعين قبل المضي الى الطواف يوم النحر بعد الذبح على الاحوط ان لم
انو والحلق افضل سيما للملبد والصرورة ومعقوص الشعر بل هو فيها احوط
وليس على النساء حلق لا تعيينا ولا تخييرا بل هو حرام عليهن فيتعين عليهن
التقصير ويجزي المسمى وان كان الاولى قدر الانملة بل الاحوط القبضة و

والاولى الجمع بين ذلك وبين التقصير من اظفارهن ولو حلقن لا يجزئ
ان لم يكن انوي عدم اجزائها بدل عن التقصير خصوصا اذا نوت الحلق واول
جزء منه فلا بد حينئذ منه معه والخنثى المشكل يقصر اذا لم يكن احد الثلثة اي الملبد
والصرورة والمعقوص بل وان كان بناء على ما هو الاصح من التخيير واما على
التعيين فالمتجه فعلهما مقدما لسقوط الحرمة الاخير بعينه للاحتياط وعلى تقدير
الذابح يتخير التخيير ويجب تقديم الحلق او التقصير على زيارة البيت لطواف
الحج وسعيه فلو قدم عالما عامدا اعاد وجبره بشاة ولو كان ناسيا اعاد و
لا شيء عليه بل وكذا الجاهل ويجب الحلق او التقصير بمنى ويتعين فيها الا
وان يكون في فسطاطه فلو رحل عالما او جاهلا او ناسيا رجع وحلق و
قصر بها فان لم يتمكن من الرجوع حلق او قصر مكانه وبعث به ندبا بل هو
الاحوط الى منى ليدفن بها ندبا بل هو الاحوط ومن ليس على راسه شعر خلقة
او غيرها سقط عنه الحلق او تعين عليه التقصير وان كان الاحوط مع ذلك
امرار الموسى على راسه سيما اذا لم يكن عنده لحية او غيرها يقصر منه وسيما
اذا كان صرورة ملبد الراس ومعقوص الشعر ويستحب ان يبدأ في الحلق
او بغيرها في النسك وغيره من قرنه الايمن وينتهي في الحلق الى العظمين
الناتئين الذين عند منتهى الصدغين قبالة وتد الاذنين واستقبال القبلة
والتسمية والدعاء اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وحسنات مضاعفات
وكفر عني السيئات انك على كل شيء قدير ويجب الترتيب في هذه المناسك
الرمي ثم الذبح ثم الحلق في الاصح والاحوط فلو قدم بعضا على بعض عالما
عامدا اثم ولا اعادة بخلاف الناسي والجاهل ونحوهما ممن هو معذور بل
يجب شغل الرمي ضحيها يوم النحر بل الاحوط ذلك في الاخيرين كما عرفته سابقا

مسائل ثلاث **الاولى** مواطن التحلل ثلاثة **الاول** المتمتع عقيب
الذبح او النحر والحلق او التقصير يحل له كل شيء حتى الصيد من حيث
الاحرام على الاصح الا الطيب والنساء حتى العقد عليهن على الاصح
نعم يحرم عليه الصيد من حيث الحرم ولا يعتبر ترتيب الثلاثة في هذا التحلل
بل يعتبر كونها في منى على الاصح والاحوط اما غير المتمتع فيحل له مع ذلك
الطيب ايضا على الاصح سواء كان قد قدم الطواف والسعي ام لا وان كان الاحوط
الاقتصار على الاول **التحلل الثاني** اذا طاف المتمتع اعني بعد مناسك
منى للحج وصلى وسعى حل له الطيب ايضا بل يقوى حل ذلك له لو كان قد
قدم هذا الطواف والسعي للضرورة وان لم يأت بتمام مناسك منى
بل لو كان قد قدم طواف النساء حيث يجوز له حللن له ايضا فيكون له تحلل
واحد هو الحلق وكذا القارن والمفرد ولا يحل للمتمتع الطيب حين الحلق
ولو قدم قبل الوقوفين على الاصح **التحلل الثالث** اذا طاف الحاج
للنساء حللن له كما يحل للرجال طواف النساء اذ هو واجب على كل مكلف بل يجب قضاؤه
عن الميت بل يحرم على المميز بعد بلوغه لو كان قد تركه بل يحل العقد له
من وليه عليهن بل وكذا غير المميز لو احرم به حتى يطاف به عنه او يأتي به
هو بعد بلوغه ولو بالاستنابة وكذا الكلام في المجنون ويحرم على العبد
المأذون بالاحرام وان لم يكن متزوجا فلو اذن له في التزويج وهو يعلم ان
عليه طواف النساء فقد اذن له في المضي الى قضائه والاحوط ان لم يكن اقوى
التصريح بذلك كما ان الاحوط التصريح بفعله لمن اذن له في الاحرام وقد
كان متزوجا ويكره للمتمتع لبس المخيط وتغطية الراس حتى يطوف طواف الحج
بعد مناسك منى وان جاز له ذلك كما انه يكره له مس الطيب بعد الطواف حتى

(١) بل لا الاقتصار دامة بحرم على الاحوط لم يكن اقوى ... مد ظله
(٢) لكن لو لم يكن في المزدلفة لم يمكنه الرجوع اجزئ ... كما تقدم ... طباطبا
خ ل ـ بل الاقوى خلافه ... خ
ط ـ والاقوى خلافه ايضا وكذا القارن والمفرد ... خ

يطوف طواف النساء **المسألة الثانية** اذا قضى الحاج مناسكه يوم النحر
فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده وتتاكد
في حق المتمتع فان اخره عن الغد اشتدت الكراهة بل الاحوط عدم التاخير
وان كان يجزيه طوافه وسعيه طول ذي الحجة وكذا الكلام في المفرد والقارن
وان كانت الكراهة فيهما اخف **المسألة الثالثة** يستحب لمن يمضي الى
مكة للطواف والسعي الغسل قبل دخول المسجد بل مكة بل في منى وتقليم الاظفار
والاخذ من الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد بما عن الصادق عليه السلام
اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسئلك مسئلة العليل الذليل
المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد
بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا
بقدرك اسالك مسئلة الفقير المضطر لامرك المشفق من عذابك الخائف
لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم يأتي الحجر الاسود
فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلم بيدك وقبل يدك فان لم تستطع
فاستقبله واوم اليه وكبر وقل كما قلت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت
سبعة اشواط على حسبما عرفته سابقا ثم صل عند مقام ابراهيم ركعتين
تقرء فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله
ان استطعت والا استقبله واوم اليه وكبر ثم اخرج الى الصفا والمروة
بينهما كما عرفته فيما مضى فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه
الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا اخر للنساء وتصلي ركعتيه فتحل لك
وقد احللت منهن ايضا والاحوط فعله في وقت طواف الحج بل لا يؤخره مع
الاختيار الى اخر ايام التشريق فضلا عن تأخيره ابدا من ذلك وان كان لو فعل

اجزء بل لا اثم عليه على الاصح **فصل في العود الى منى** اذا فرغ من الطواف والسعي وجب عليه الرجوع الى منى ولو قبل الغروب لانه لا يجوز له المبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر الا بها بل والثالث عشر لمن لم يتق النسا والصيد في احرامه ومن غربت عليه الشمس بها وهو في منى ويجب النية فيه على حسب غيره مما مضى وان كان الاولى ان يقول ابيت هذه الليلة بمنى لحج التمتع حج الاسلام قربة الى الله تعالى ولو اخل بالنية اثم بل الاحوط الفدية بشاة وان كان الاقوى خلافه نعم لو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة من غير فرق في ذلك بين الجاهل والعالم والعامد والناسي بل والمضطر على الاحوط وان كان الاقوى خلافه بل وان خرج من مكة فنام في الطريق ولو بعد عقبة المدنيين اذا اصبح دون منى نعم لو بات بمكة مشتغلا بالعبادة مستوعبا الليل الا ما يضطر اليه من غذاء او شرب او نوم يغلب عليه ولم يستوعب بل تجاوز نصفه ولكن يصدق عليه انه شغله نسكه من الرجوع الى منى فلا شئ عليه وان كان الاحوط مع ذلك الفدا بشاة كما انه ينبغي له المضي اليها في الليل بل لا ينبغي ان يتجاوز له الفجر الا وهو في منى وكذا لا شئ عليه لو خرج من منى بعد نصف الليل ولم يدخل مكة الا بعد الفجر بل وقبله وان كان الاحوط خلافه وح يكون الواجب من المبيت في منى من اول الليل الى ان يمضي النصف منه بل ينبغي اخذ شئ من النهار مقدمة كما انه ينبغي ايجاد النية في تلك الحال وان كان الافضل المبيت بها تمام الليل بل يكره له الخروج منها قبل الصبح نعم هذا كله في المختار اما ذوو العذر خصوصا الرعاة والسقاة فلا يجب عليهم المبيت فيها ومن ذلك من كان له مريض يخاف عليه او مال يخاف ضياعه لكن مع ذلك الاحوط ان لم يكن اقوى الفداء بشاة لغير الرعاة والسقاة بل الاحوط عدم الخروج من منى اذا غربت عليهم الشمس وهم فيها

ظ بل وتساوي محرمات الاحرام والكفار من غير ما فيه ايضا على الاحوط ظم خ

ظ في وجوبها اشكال وان كان احوط ظم خ

بل وان لم يتجاوز نصفه م ع

هذا الاحتياط لا يترك ظم طبا

علم الوجوب على من نام بعد الخروج عن حدود مكة لا يخ عن قرب لكن لا يترك الاحتياط ظم طبا

بل الاحوط ظم طبا

لا يبعد كفاية صدق الامرين من النصف الاول والاخير من الليل كما هو ممكن في نصف الليل على هذا من ابتدأ من منى الى نصف الليل يجب عليه العود في النصف الاخير ظم طبا

ولو في بعض حدودها وكذا الكلام فيمن وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر لكونه قد غربت الشمس وهو في منى فانه يكفي في الوجوب على الاقوى والاحوط كونه في حدودها فلو دخل فغربت الشمس حيث في منى قبل خروجه منها بان نفرها نعم لو خرج منها قبل ذلك ثم رجع بعد الغروب لاخذ شئ نسيه ونحو ذلك لم يجب عليه فيها المبيت ما لو رجع قبل الغروب فغربت عليه وهو فيها فالاقوى والاحوط وجوب المبيت بها والاولى من ذلك لو غربت عليه وهو في اثنا التاهب للخروج منها ويجب ان يرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات بل وفي اليوم الثالث عشر كذلك ايضا ان اقام ليلته وان لم يجب عليه المبيت فيها ويجب هنا زيادة على ما تقدم من شروط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي المختار ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الاصح والافضل بل الاحوط ايقاعه عند الزوال كما ان الافضل في كيفيته ما في خبر ابن عمار عن الصادق ع قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق واستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم قليلا فتدعو ايضا ثم افعل ذلك ايضا عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها وينبغي ان يرميها مستدبر القبلة وكيف كان فلا يجوز الرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد فيجوز لهم رمي جمرات كل يوم في ليلته ولو لم يتمكن من ذلك جاز الجمع

في ليلة واحدة ولو رمى الجمرة الأخيرة بعد أن رمى السابقة بأربع حصيات
ناسياً ينبغي أن يكمل السابقة سبعاً ولو كان أقل من أربع استأنفها مع
ولا يكفيه إكمال الناقص وإعادة ما بعده في الأصح والأحوط نعم لو كان للثالثة
الثالثة أكملها واكتفى فلو كان رمى الجمرة الأولى أربعاً مثلاً وكل من الثانية
والثالثة سبعاً سبعاً أجزأه إكمال الأولى سبعاً أما لو كان ما رماها أقل
من أربع أعاد على الجمرات الثلاث ولو رمى الأولى سبعاً والثانية ثلاثاً والثالثة
سبعاً استأنف الثانية والثالثة أما لو رمى الثانية أربعاً أيضاً أجزأه إتمامها
سبعاً ولكن الأحوط الاستئناف في جميع الصور إذا فاتت الموالاة كما أن الأقوى
والأحوط ذلك أيضاً في العالم العامد بل الأحوط إلحاق الجاهل به ولو نسي رمي
يوم أو تركه عمداً قضاه في الغد في وقت الأداء على الأصح مرتباً يبدأ بالفائت
ويعقب بالحاضر ويستحب أن يكون ما يرميه لأمسه بكرة أي بعد طلوع الشمس
وما يرميه ليومه عند الزوال ولو فاتته جمرة وجهل عينها أعاد على الثلاث مرتباً
وكذا لو فاته أربع حصيات من جمرة وجهل عينها نعم لو فاته دون الأربع من جمرة
وجهل عينها كرره على الثلاث ولا يجب الترتيب لأن الفائت من واحدة أما
لو فاته من كل جمرة واحدة أو اثنتان أو ثلاث وجب الترتيب ولو فاته ثلاث وشك
في كونها من واحدة أو أكثر رماها من كل واحدة مرتباً ولو كان الفائت أربعاً
استأنف ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى مع بقاء الوقت وكذا
العالم العامد فضلاً عن الجاهل أما إذا فات الزمان فلا يجب عليه في العام شيء
وإن كان الأحوط الرمي أيضاً نعم يجب عليه في القابل القضاء بنفسه أو نائبه في الأحوط
والأقوى ولا تحرم عليه النساء بتركه لذلك لو كان قد تعمد ترك الرمي على الأصح
كما أنه لا يجب عليه الحج من قابل وإن كان الأحوط له ذلك ويجوز أن يرمي عن المعذور

(هامش: ط — وإن كان الأقوى [illegible] مطلقاً)

كالمريض ونحوه ممن لا يستطيع الرمي بنفسه بل الظاهر ذلك في الذي لم يكن مأيوساً
من برئه كما أنه لا إعادة عليه لو اتفق برؤه والوقت باق وإن كان هو الأحوط
ولا تبطل النيابة هنا بإغماء المنوب عنه على الأصح بل يقوى إجزاء التبرع عنه
من دون استنابة منه وإن وجبت عليه مع قابليته لها بل يجزي [illegible] مثل
المغمى عليه وإن كان الأولى استنابة الولي له لذلك كما أن الأولى حمله إلى الجمار
ووضع الحصى في يده والرمي بها مع الإمكان والأولى به أو لمن ينوب عنه أن
أحدهما والمقام بمنى أيام التشريق بعد انقضاء نفل الرمي أفضل من المجيء إلى مكة
للطواف المستحب مثلاً ونحوه وقد عرفت فيما مضى استحباب الوقوف عند كل جمرة
داعياً بالمأثور ورميها عن يساره مستقبل القبلة عدا جمرة العقبة فإنه
يستدبر القبلة ويرميها عن يمينه والتكبير بمنى عقيب خمس عشرة صلاة أولها
ظهر يوم النحر وفي الأمصار عشر بل لا يترك الأحوط بل الأولى بمنى عقيب
الثالث عشر لمن يحصل له التكبير بسبب النوافل والأولى في كيفيته تثليث
التكبير في أوله ثم تقول لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر
على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام الحمد لله على ما أبلانا
ويجوز النفر في اليوم الأول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب
وطء النساء والأحوط إلحاق القبلة واللمس بشهوة والعقد والشهادة ونحوها
ومن اجتنب الاصطياد والأحوط إلحاق الأكل والأخذ والدلالة والقتل
ونحو ذلك ولكن بعد الزوال من اليوم المزبور دون ما قبله في الأصح و
الأحوط إلا لضرورة أو حاجة ويسقط عنه الرمي في اليوم الثالث عشر نعم
يستحب له إلقاء ما عنده من الحصى في منى بل الأولى له دفنها والأفضل له
البقاء إلى النفر الثاني حتى يأتي بالرمي وأما من لم يجتنب النساء والصيد فلا

(هامش: بعد صلاة الفجر والعصر والعشاء بل يستحب له التكبير)

(هامش: ظ — بل وسائر محرماته والكبائر من غيرها أيضاً على الأحوط)

(هامش: ظ — وكذا سائر محرماتها أو الكبائر من غيرها [illegible])

في افعال منى

يجوز له النفر الآن في الثاني وهو اليوم الثالث عشر كمن لم ينفر في النفر الاول
وبقي في منى حتى غابت الشمس فانه لا يجوز له النفر الا في اليوم الثالث عشر
ايضا والاحوط للصرورة عدم النفر الاول وان كان ممن اتقى النساء و
الصيد ثم لا يجوز للجميع النفر قبل الزوال بل يستحب للحضور مع الامام الذي
ينبغي له صلوة الظهر والعصر في مكة وينبغي للمقيم بمنى ان يوقع صلوته كلها
فرضها ونفلها في مسجد الخيف وافضله مصلى رسول الله ص فيه وهو من المنارة
الى نحو من ثلثين ذراعا من جهة القبلة وعن يمينها ويسارها وخلفها ويستحب
التسبيح والتهليل والتحميد مائة مائة وصلوة مائة ركعة فيه وست ركعات في اصل
الصومعة والاولى كون هذه الست عند ارادة الرجوع الى مكة للوداع
اذا ابيضت الشمس من اليوم الرابع **فوائد الاولى** من احدث ما يوجب
تعزيرا او حدا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب المباح
حتى يخرج ولو احدث في الحرم اخذ المقوم منه فيه ولا يبعد الحاق مسجد النبي ومشاهد
الائمة عليهم السلام **الثانية** يكره ان يمنع احد الحاج المعتمرين من سكنى دور
مكة بل الاحوط الترك **الثالثة** يكره ان يرفع احد بناء فوق الكعبة
ولو بنا مسجدا بل الاحوط الترك **الرابعة** اذا ترك الناس الحج او زيارة النبي ص
كان على الوالي جبرهم على ذلك بما يحصل الكفاية منهم فان لم يكن لهم مال انفق
عليهم من بيت مال المسلمين بل الاولى كون المقام عندهما كذلك **الخامسة**
اذا اراد الخروج من مكة واتيان اهله استحب له الطواف بالبيت اسبوعا و
استلام الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط مع الامكان والا فتح به
واختتم به مع الامكان ثم يأتي المستجار فيصنع عنده مثل ما صنع يوم قدوم
مكة ثم يختار لنفسه من الدعاء ثم يستلم الحجر الاسود ثم يلصق بطنه بالبيت و

يحمد الله

لا يجب العمل بهذا الاحتياط ظ م ج

لا يترك ظ م ج

ظ م لا وجه للالحاق ولكنه مناسب للتعظيم ظ م ج

ظ م بل الظاهر ظ م ج

في اعمال الكعبة

يحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله ثم يقول اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم
كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك
حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك
من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي
اعطيته افضل من عبدك وتزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه
من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك
وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك
وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت
لي ذنوبي فازدد عني رضى وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم
تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت
اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم
احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا
بلغتني اهلي فاكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني
ثم ائت زمزم واشرب منها ولا تصب على راسك قل آئبون تائبون عابدون
لربنا حامدون الى ربنا منقلبون راغبون الى الله ربنا راجعون ان شاء الله
ثم ائت المقام وصل خلفه ركعتين ثم ائت الملتزم والتزم واكشف عن بطنك
وقف عليه قدر الطواف سبعة اشواط او ثمانية ثم ائت الحجر وتقبله وتمسح
بيدك ثم تمسحها بوجهك ثم ائت الى باب الحناطين وضع يدك عليها وتقول
المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة فاذا اردت الخروج فخر ساجدا
طويلا عند باب المسجد ثم قم واستقبل القبلة وقل اللهم اني انقلب على لا

اله

فاغفر لي

اله الا الله ثم اخرج قريبا بالحناطين **السادسة** يستحب التحصيب ان تعرّس في الاجزاء النزول في وادي المحصب وان يستلقي على قفاه فيه ولا ينام فيه ثم يدخل مكة **السابعة** يستحب الدخول في الكعبة زادها الله شرفا بلا حذاء خصوصا للصرورة ولا يتأكد الدخول للنساء ويستحب الغسل قبل ذلك وليقل اذا دخل اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان آمنا فآمنّي من عذاب النار بل ينبغي للصرورة قول ذلك في جميع الزوايا كما انه ينبغي له ولغيره الصلوة بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرء في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية الحمد وعدد آيها ويصلي في زوايا البيت كل زاوية ركعتين ويقول اللهم من تهيّأ او تعبّأ واعدّ واستعدّ لوفادة الى مخلوق رجاء رفده ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيّب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردّني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت ولا يبزق ولا يتمخط فيها ولو منع الزحام عن المضي الى الزوايا فليستقبل كل زاوية في مكانه وليكبّر وليدع الله وليسأله وهو في مكان صلوته ويستحب السجود فيها وان يقول في سجوده لا يردّ غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجيني منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي حتى تستجيب لي دعائي وتعرّفني الاجابة اللهم

ظه ١ دعا ظم ثم

ظه ٢ بالاحوط فيه وجوب ان لم يكن اذن ظلم ج

ظه ٣ لكن مع تبديل عذاب النار بعذابك يوم القيمة ظ ج

ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك او يسألك عن امره فقد علمت انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهّلني ونفّسني واقلني عثرتي ولا تردّ يدي في نحري ولا تتبعني بلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك اعوذ بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني واستعين بك على الضراء فاعنّي واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني واؤمن بك فآمنّي واستهديك فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاذا خرج من الكعبة يستحب له التكبير ثلثا وهو خارج ثم يقول اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم اخرج واجعل الدرجة من يسارك وصلّ ركعتين واذا اردت الولد فافض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت من دخله كان آمنا فآمنّي من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصلّ على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء **الثامنة** يستحب التبرك بماء زمزم بل الارتواء منه فانه يحدث به شفاء

ويصرف عنه ذلك وهو ايضاً البشر له وقد روي انّ جماعة من العلماء اشتريا منه لمطالب شتّى من علم ونفع ضاجة وشفاء علّة وعير ذلك فنالوها والاتم طالب المغفرة والفوز بالجنة والنجاة من النار واهوال البرزخ وكفى ويستحب حمله الى اهل بلده سيما وانه ابّاء معتمر يستحب للرجل والمرءة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدقا به قبضة قبضة لما كان منهما في احرامهما ولما كان منهما في حرم الله عز وجل فان ذلك كفارة لما لعلّه دخل الحج من حلال او سقوط فلياخذ ذلك كما يستحب له بعد الفراغ من الحج طواف وصلوة ركعتين عن ابيه وامه وزوجته وولده وخاصته وجميع اهل بلده والعزم على العود من قابل فانه يزيد في العمر **العاشرة** يستحب اتيان مولد رسول الله وهو الان مسجد في زقاق يسمى زقاق المولد واتيان منزل خديجة الذي كان رسول الله يسكنه معها فيه ولدت اولادها منه وتوفيت فيه ولم يزل رسول الله مقيماً فيه حتى هاجر وهو الان مسجد ثم وزيارة خديجة بالحجون وقبرها هناك معروف في سفح الجبل واتيان مسجد ارقم ايضا والغار بجبل حرا الذي كان رسول الله في ابتداء الوحي يتعبد به والغار الذي بجبل ثور الذي استتر فيه النبي عن المشركين وكذا يستحب للراجع على طريق المدينة النزول في معرّس النبي وهو الان ما قيل مسجد بازاء مسجد الشجرة الى ما يلي القبلة والاضطجاع فيه قليلا ليلا او نهارا وصلوة ركعتين فيه ولو في الوقت المكروه اذا لم يتمكن من انتظار خروجه بل لو ترك عمدا او نسيانا استحب الرجوع اليه والتعريس فيه كذا يستحب له ايضا الصلوة في مسجد غدير خم والاكثار من الدعاء فيه وهو موضع النص من رسول الله على امير المؤمنين والله العالم الهادي **خاتمة** فيها فصول **الاول** للمدينة حرم وحدّه من عائر الى وعير وهما جبلان يكتنفان

المدينة من المشرق والمغرب وان كان لا يجب الاحرام بها الا انّه لا يجوز الا ان لا يقطع شجره سيما الرطب منه الا ما استثنى مما سمعت في حرم مكة بل الاحوط ان لم يكن اقوى اجتناب صيدها بين الحرتين منه بل الاولى اجتناب الصيد منه ويستحب الغسل عند دخولها او حين يدخلها ثم المضي الى زيارة سيد النبيين بعد الغسل وبذلك الغسل الا استحبابا خصوصا للحاج من خوفه ورايتنا الذين بالوفد عرفت حبل الولاية الى الناس عليها او تركوها وانه مغفول عليه من بعد المعصومين ان لم يكن عندهم شيء وكيفية زيارتهم في كتب المزارات ويستحب الصلوة في مسجد رسول الله فانها تعدل الف صلوة وخصوصا بين القبر والمنبر الذي هو روضة من رياض الجنة وفي بيت فاطمة صلوات الله وسلامه عليها الذي هو افضل من الصلوة في الروضة والصوم ثلثة ايام وان كان مسافرا وينبغي ان تكون الاربعاء والخميس والجمعة وليصل ليلة الاربعاء ويومها عند اسطوانة التوبة وليلة الخميس ويومها عند الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي وليلة الجمعة ويومها عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي وان استطعت ان لا تتكلم في هذه الايام الا بما لابد لك منه فافعل كما انه ينبغي لك الاعتكاف فيها بل ينبغي ان لا تنام فيها في ليل ولا نهار الا مقدار الضرورة واسئل الله كل حاجة لك دنيا واخرة وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سئلتكها او لم اسئلكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها اللهم اني اسالك بعزتك وقوتك وقدرتك جميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا وان شئت ان تكون في ليلة الاربعاء ويومها عند الاسطوانة التي تلي راس النبي وليلة الخميس ويومها عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الجمعة

وبوبها عند الاسطوانة التى تلى مقام النبى ص فلا باس ومن المستحبات
المؤكدة زيارة فاطمة سيدة نساء العالمين والاولى ان تزار فى الروضة
وفى بيتها وفى البقيع لمكان الاختلاف فى دفنها وان كان الاوسط هو الاظهر
الا انه لما زاد بنو امية فى المسجد صار دفنها فى قبرها وكذا زيارة ائمة المسلمين بالبقيع
والحسن امير المؤمنين ع وعلى بن الحسين سيد الساجدين ومحمد بن على باقر
علوم الاولين والاخرين وجعفر بن محمد الصادق ع صلوات الله عليهم اجمعين
ويستحب اتيان المساجد التى فى المدينة وقبور الشهداء خصوصا قبر حمزة ومشربة
ام ابرهيم اى غرفتها التى كانت بيتها وهى مارية القبطية ويقال انها ولدت
ابرهيم ع وينبغى ان يبدأ بمسجد قبا فيها ثم يكثر من الصلوة فيه فانه اول مسجد صلى
فيه رسول الله ص ثم لبات مشربة ام ابرهيم فانها مسكن رسول الله ص ومصلاه
ثم مسجد الفضيخ فليصل فيه فاذا قضيت هذا الجانب اتيت جانب احد فبدأت
بالمسجد الذى دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت
عليه ثم مررت بقبور الشهداء رحمهم الله فقمت عندهم وقلت السلم عليكم يا اهل
الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تأتى المسجد الذى فى المكان الواسع الى
جنب الجبل عن يمينك حين تلى احد فتصلى فيه فمن عنده خرج النبى ص الى احد
حين لقى المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فيه ثم حين يرجع تصلى عند قبور
الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتى المسجد الاحزاب فتصلى فيه
وتدعو فيه فان رسول الله ص دعا فيه يوم الاحزاب فقال يا صريخ المكروبين
ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث الملهوفين اكشف همى وكربى وغمى
فقد ترى حالى وحال اصحابى والظاهر ان هذا المسجد هو مسجد الفتح لان فيه
دعا النبى ص يوم الاحزاب فاستجاب الله تع له بالفتح على يدى امير المؤمنين وسيد

الوصيين بقتله عمرو بن عبد ود واهزام الاحزاب هو الذى يسمى بمسجد الفضيخ
بل هو الذى ردت فيه الشمس لامير المؤمنين ع حتى صلى العصر حين نام النبى ص
ليسيل نوم النبى ص فى حجره فلما فرغ من الصلوة انقضت انقضاض الكوكب
وينبغى ايضا ان يأتى مقام جبرئيل ع وهو تحت الميزاب ويقول اى جواد اى كريم
اى قريب اى بعيد اسئلك ان تصلى على محمد واهل بيته وان ترد على نعمتك
وهذا المقام من خواصه لا تدعو فيه حائض تريد الطهر الا رأت الطهر وكذا
يستحب زيارة ابرهيم ع رسول الله ص وعبد الله بن جعفر وفاطمة بنت اسد وجميع من بالبقيع من
الصحابة والتابعين ولا اشكال فى استحباب المجاورة بالمدينة من نفسها والا
فقد يقال بتنزيهها اذ نحن مجاورتها والله العالم **الفصل الثانى**
لا كفارة فيما جاز صيده كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فى الماء او يتولد كالا
والدجاج الحبشى الذى يمكن عدم كونه من الصيد لعدم امتناعه وكذا لا كفارة
ولا كفارة ولا حرمة فى ذبح النعم واكلها ولو توحشت كما ان الوحشى فانه
يحرم ويجب الجزاء وان استأنس وكان نعلوكا ولا كفارة ايضا فى قتل السباع
ماشية كانت او طائرة اذا اراد ذلك او لم يرد ذلك الا الاسد فان قاتله فى الحرم كبشا اذا
لم يرده بل وان اراده وكان فى غير الحرم على الاحوط ان لم يكن اقوى بل الاحوط
والاقوى عدم جواز قتل شيء من السباع اذا لم يرده بل وسباع الطير مع عدم
ايذائهن فى الحرم والمتولد بين جنسين يتبع الاسم ان كان والا فقتله حرام على
المحرم وان لم يكن ممتنعا اذا لم يرده ولا باس بقتل العقرب والفارة والحية والحيوان
الاسود الغدر ومنها من المحرم وغيره ولا كفارة فى قتل الحداة والغراب بجميع
اقسامه بل الاقوى جواز رميهما عن ظهر البعير كان تبريز بيتا ل مطلقا وان قتلا
بذلك الرمى والاحوط ان لم يكن اقوى عدم الرمى بقصد قتلهما بل الاحوط

بقتله

سجد الفضيخ

من الاحزاب

تدعو

الاحوط الافضل

فى قتل غير المؤذى

والاسود الغدر

من الحيات على

ارادة الايذاء

ظ

ظ

بل ره طلقا ظ

ح

ظ

على الاحوط

طرح

ص

وخصوصا

الافعى منها او

فى غيرها من

الحيات فلا

ترى ان تؤذى

فالاحوط تركه

ره

الاقوى مُدّا على نسبته فيه او مع بقاء الحيوان بل الاحوط من ذلك الاقتصار على طرح
البعير لكن يبدو بروسلا بأس بقتل البق والبرغوث مع الاذية وعدمها وان كان
الاحوط العدم خصوصاً في الاخير وخصوصاً في الحرم كما ان الاحوط والاولى
عدم قتل الزنبور اذا لم يرده ولا كفارة في قتله خطأ بل ولا اثم اذا كان فداراً
وان كان الاحوط دفعها حج كما لو قتله عمداً مع عدم ارادته وهي اطعام شيء من
الطعام ولو كفاً والاحوط بالكثير دم شاة مع ذلك ويجوز شراء الطيور
المسماة بالقماري والدباسي واخراجها من مكة على كراهة بل الاحوط له الاجتناب
شديد الاجتناب ولا يجوز له ذبحها واكلها في الحرم والاحرام بل الاولى
اجتناب الاتلاف والاكل لو خرج بها المحل من الحرم **الفصل الثالث**
فيما يكون لكفارته بدل مخصوص وهو خمسة منها **الاول** النعامة في قتلها
بدنة الاحوط بل الاقوى كونها من الابل وان تكون ثنيا اي تم لها خمس ودخل
في السادسة بل الاولى كونها ناقة ولو عجز عن عين البدنة دفع ثمنها براً او
غيره مما يجزي في الكفارة وان كان هو الافضل بل والاحوط ويتصدق به لكل
مسكين مدان فان زاد ذلك عن ستين لم يلزمه كما انه لا يجب عليه الاكمال لو
نقص ولو عجز عن دفع ثمنها كذلك صام عن كل مد يوماً حتى يبلغ الستين
لو كانت فلو عجز عن صوم الستين مثلا صام ثمانية عشر يوماً ولا يجب الزائد
وان تمكن منها وان كان هو الاحوط ولو عجز بعد صيامه شهر عن الشهر الاخير
فالاقوى السقوط والاحوط صوم تسعة ثم ما قدر ثم السقوط وفي فرخ النعامة
ما في سنه من صغار الابل والاحوط بل الاقوى الترتيب بما سمعت في هذه الكفارة
كما ان الاحوط اعتبار التتابع فيها **الثاني** بقر الوحش وفيه بقرة اهلية
بل وكذا لحمار الوحش وان كان الاحوط فيه مع ذلك بدنة ومع العجز دفع الغنم

ظ وان كان الاقوى عدم الاعتبار ظ

براً او غيره مما يجزي في الكفارة وان كان هو افضل بل واحوط ويتصدق به لكل
مسكين مدان حتى يبلغ ثلاثين ولا يلزم بالزائد كما لا يجب عليه الاكمال لو نقص
ومع العجز يصوم عن كل مد يوماً فان عجز صام تسعة ايام **الثالث** الظبي
في قتله شاة ومع العجز يدفع عن قدر ثمنها براً او غيره مما يجزي في الكفارة وان
كان هو افضل واحوط ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على عشرة
كما لا يجب عليه الاكمال في النقصان فان عجز صام عن كل مد يوماً فان عجز
صام ثلثة ايام وكذا الكلام في الثعلب والارنب على الاصح **الرابع** بيض النعام
وفي كسر كل بيضة منه اذا تحرك الفرخ فيها بكرة من الابل والاحوط بدنة وان لم
يتحرك الفرخ او لم يكن فيه ارسال فحولة من الابل على الاناث منها الصالحة
للحمل بعدد البيض على وجه يحصل الطروقة فما نتج منها فهو هدي وما لم ينتج
فلا شيء عليه ومع العجز فعن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد والاحوط مدان ومع العجز صيام ثلثة ايام ولا فرق بين الكسر
بنفسه او بدابته كما انه لا فرق بين الكسر خاصة وبين الاكل نعم لو كسر بيضة
مثلا فيها فرخ ميت لم يلزمه وكذا لو كانت فاسدة بل وكذا لو كسرها فخرج
فيها فرخ فعاش والظاهر ان مصرف هذا الهدي مساكين الحرم كغيره من الجزاء في
ذلك الوقت ولا يجب ان يتأخر للتربية **الخامس** بيض القطا بل والحجل
والدراج وفي كل واحدة منه اذا تحرك الفرخ فيها بكرة من الغنم اي التي من
شأنها ان يكون حاملا وقبل التحرك لها ولا فرخ فيه ارسال الفحل في الاناث
من الغنم بعدد البيض كما سمعته في بيض النعام فما نتج فهو هدي ومع العجز
فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد اطعم لكل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد
صام عن كل بيضة ثلاثة ايام كما في بيض النعام **الفصل الرابع** فيما

لا بدل له بالخصوص وهو خمسة انواع **الاول** الحمام وهو اسم لكل طائر
يهدر ويعب في الماء ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في المطوق من الطير عدا القطا
والحجل والدراج وان لم يهدر ويعب في الماء وعلى كل حال ففي قتل المحرم الحمامة في
الحل شاة والمحل في الحرم درهم والاحوط القيمة مع قصور ادائها عليه وفي
فرخها للمحرم في الحل حمل والاولى ان يكون ذكرا من الضأن قد فطم ورعى
اشهر بل اولى من ذلك ان يمضي له ستة اشهر وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان
محرما وقتل شيئا من ذلك في الحرم اجتمع عليه الامران والاحوط تضعيف القيمة
وحكم البيض مع تحرك الفرخ حكم الفرخ وقبل التحرك على المحرم في الحل درهم
وعلى المحل في الحرم ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي
الاهلي والوحشي من حمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن الافضل بل الاحوط
الشراء بقيمة الحرمي علفا لحمامه والافضل ان يكون قمحا وان كان الاقوى التخيير
بين ذلك وبين التصدق وغيره اما غير الحرمي فليتصدق بقيمته ولو كان مع ذلك
مملوكا ضمن قيمته لمالكه ايضا على الاحوط والاقوى **الثاني** في كل واحد من
القطا والحجل والدراج حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر بل لا ينبغي ترك
الاحتياط في نظائرها **الثالث** في قتل كل واحد من القنفذ والضب
واليربوع جدي بل الاحوط ذلك ايضا في اشباههن كما ان الاحوط اعتبار كون الجدي
ابن ستة اشهر او سبعة وان كان الاقوى خلافه **الرابع** في كل واحد من العصفور
والقبرة والصعوة التي هي على ما قيل عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به
مد من طعام والاحوط شاة في كل طائر عدا النعامة سيما البطة والاوزة
والكركي والاحوط مع ذلك التصدق بقيمته وفي الجرح بقيمتين **الخامس**
في قتل الجرادة او اكلها تمرة والاحوط مع ذلك كف من طعام وفي قتل الكثير

لا تبرئ الشاة الذمة منه

من الجراد

من الجراد دم شاة مع التمكن من التحرز منه والا فلا شيء وفي [illegible]
كف من طعام وكذلك قتلها على الاحوط والاقوى وكلما لا تقدير لفديته بنص ففيه
قيمته وكذا القول في البيوض التي لا تقدير لفديتها والاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار
التعدد في التقويم والعدالة بل الاحوط ان لا يكون هو احدهما ولو قتل صيدا
معيبا فداه بمثله في العيبية كالعور والعرج باليمين مثلا والافضل الفداء
بالصحيح ويفدى الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى والاحوط المماثلة والاعتبار
بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف وفي قيمة البدل
من النعم بمنى ان كانت الجناية في احرام الحج وبمكة ان كانت في احرام العمرة واذا
قتل ماخضا مما له مثل من النعم يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا ولو لم
تزد قيمة الشاة حاملا عن قيمتها حائلا اسقط اعتبار الحمل حيث يراد القيمة بخلاف
ما لو اريد المثل ولو زاد جزاء الحامل عن اطعام المقدر كالعشرة في شاة الظبي
فالاحوط وجوب الزيادة بسبب الحمل وان زاد على العشرين ولو كانت حاملا
باثنين فصاعدا تعدد الجزاء والقيمة ولو كان محرما في الحرم ولو اصاب صيدا حاملا
فالقت جنينا حيا فماتا بالاصابة فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو
عاشا معا اثم ولا فداء لاصابتهما مع عدم العيب والا ضمنه ولو مات احدهما
دون الاخر ولو القت جنينا ظهر انه كان ميتا قبل الضرب لزم الارش وهو
تفاوت ما بين قيمتها حاملا و[illegible] ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته مثلا
وجب عليه عشر الشاة ولو بوجود شيء فلو تعذر فالقيمة ولو ابطل امتناع
الصيد ضمن الارش والاحوط كمال الجزاء ولو ابطل امتناعيه كما في النعامة
والدراج ضمن الارش قطعا ولو قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن

اذا كان تعدد الاول [illegible] غير الماخض بل قد يكون اولى [illegible]

وكذا

وكذا لو شك في قتله في الحرم وكذا لو شك في الاصابة وعدمها بل وكذا لو شك في كونه صيد البر

الفصل الخامس في موجبات الضمان

وهي ثلاثة مباشرة الاتلاف واليد والتسبيب اما الاول فقتل المحرم الصيد في الحل موجب لفديته فان اكله لزمه فداء اخر على الاصح ولو كان في الحرم تضاعف الجزاء ولو رمى صيداً فاصابه ولم يؤثر فيه فلا شيء عليه ولو جرحه او كسر يده او رجله ثم رآه بعد ذلك سليماً فعليه ربع قيمته ولو لم يعلم حاله بعد الجرح ونحوه فعليه الفداء كما لو علم انه مات ولو علم انه اصابه ولم يعلم انه اثر فيه ام لا او علم انه اثر ولم يعلم بحاله لزمه الفداء كما لو علم انه اصابه ولم يدر انه اثر فيه اثراً ام لا ولو رماه ولم يعلم الاصابة فلا شيء مع ان الاحوط الجزاء ايضا ويضمن ابعاض الصيد كما يضمن الجملة فيكون عليه الارش الا في الغزال ففي كسر المحرم احد قرنيه في الحل ربع قيمته وفي كسر قرنيه نصف قيمته وفي فقأ عينيه تمام قيمته وفي كسر احدى يديه او رجليه نصف قيمته وان فعل ذلك في الحرم كان عليه ما يقتضيه الحرم من القيمة الى ما سمعته ولو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد في الحل كان على كل واحد منهم فداء كامل وفي الحرم المضاعفة المزبورة ولو كانوا محلين في الحرم كان على كل واحد منهم القيمة ولو اشترك محل ومحرم في الحل او الحرم كان لكل منهما حكمه لو كان مستقلا وكذا يجب الفداء الكامل في الاشتراك بأكل الصيد ايضا ولو صاد المحرم طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله بذلك الضرب كان عليه الجزاء وقيمتان والتعزير ولو اخذ ثدي ظبية فاحتلبه فشرب لبنه لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حل فاصابه وهو محرم لم يضمنه كما لو جعل في رأسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله اذا لم يتمكن من الازالة لاهمال الاحرام والا ضمن وكذا لو نصب شبكة للصيد

[٤١] وكذا عليه الفداء للاكل اذا ذبحه وهو محل واكله محرما ظم طابا

[٤٢] اي يجب عليه فداء المحرم من الغنم ظم طابا

[٤٣] هذا اذا لم يكن معه تعلق بصيد في ذمته لا ينسخ حكمه ظم طابا

[٤٤] بناء على الاحوط ظم طابا

[٤٥] على الاحوط ظم طابا

[illegible] الا [illegible] او احضر بيته [illegible] بقصد الصيد فعل به نعم [illegible] الثاني اليد من احرم ومعه صيد زال ملكه عنه ووجب ارساله ولو كان [illegible] الا انه قبل ارساله [illegible] عنه فهو في الحرم وعنده نعم لو لم يمكنه الارسال حتى تلف فلا ضمان على الاقوى وان كان الاحوط ذلك ايضا ولو لم يرسله حتى احل لم يكن اذا دخل الحرم ولا شيء عليه الا الاثم والاحوط ان لم يكن اقوى ارساله بعد الاحلال اذا كان قد وجب عليه حال الاحرام بان كان متذكرا فهمل بل الاحوط ذلك مطلقا وان كان الاقوى خلافه ولو ارسله من بيده مرسل فلا ضمان عليه كمن دفع المغصوب الى مالكه من يد الغاصب ولو ادخله الحرم ثم اخرجه اعاده اليه على الاحوط فان تلف قبل ذلك ضمنه ولو كان الصيد بيد غيره بعارية او شبهها ودفعه لمالكه دفع الى وليه وهو الحاكم او كيله وان تعذر فالى بعض العدول فان تعذر ضمنه ولو كان الصيد نائيا عنه حال الاحرام بان كان في منزله او لم يزل ملكه عنه وصح قتله الا السبع والطير [illegible] بل له تمليك الصيد البعيد بالبيع ونحوها وتحصيل ما نحو ذلك بالارث ولو امسك المحرم صيدا في الحل فذبحه محرم اخر ضمن كل منهما فداء كاملا ولو كانا في الحرم تضاعف الجزاء ما لم يبلغ بدنة بل وان بلغ على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان الذابح او الممسك محرما والاخر محلا تضاعف الفداء في حق المحرم دون المحل ولو امسك المحرم الصيد في الحل فذبحه المحل فعليه ضمانه المحرم خاصة ولو نقل المحرم او المحل في الحرم بيض طائر عن وضعه ففسد بالنقل ونحوه ضمنه بل الاحوط ان لم يكن اقوى ضمانه بتحقق ما لم علم خروج الفرخ منه سليما فلو جهل الحال ضمنه ولو احضنه طيرا اخر فخرج الفرخ سليما لم يضمنه وكذا

[illegible]

سيجي ان فيه شاة ... والاحوط لزومه

لو كسره فخرج فاسدا ولو ذبح المحرم صيدا كان ميتة في حق المحل فضلا عن غيره بخلاف ما لو اصطاده المحرم وذبحه المحل فانه حلال للمحل والله العالم

الثالث التسبيب وفيه مسائل **الاولى** من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان لو هلكت ضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل الحمامة بدرهم والفرخ نصف درهم والبيضة بربع درهم **الثانية** الاحوط ان لم يكن اقوى وجوب شاة واحدة على نفر حمام الحرم وعاد عن حمام منه شيئا اذا لم يعد ولو شك في العدد بنى على الاقل وفي العود على العائد الاقوى تساوي المحرم والمحل هنا في ذلك والاقرب انه لا شيء في الواحدة لو نفرها ورجعت ولو اشترك في التنفير جماعة فالاقرب وجوب جزاء واحد عليهم سواء كان فعل كل واحد منهم موجبا للتنفير لو انفرد او لا وسواء عاد الحمام او لا بل الظاهر عدم الفرق بين كون الجميع محلين او محرمين او مختلفين في الحرم او في الحل نعم الحكم مقصور على طير الحرم دون غيره من الظباء ونحوها ولو عاد البعض ففي كل واحد لم تعد شاة واما العائد فلا يجب له شيء والاحوط وجوب جزء من شاة بنسبة الجميع او بعضه وعاد اثنان فنصف شاة ويجب على المنفر السعي في اعادتها مع الامكان ولو افتقر الى مؤنة وجبت ايضا ولو لم تخرج من الحرم ولم تبعد كثيرا عن محلها الذي نفرها منه لم يجب السعي في الاعادة وان قلنا بوجوب الجزاء **الثالثة** المحرمان اذا رميا صيدا فاصابه احدهما كان على كل منهما جزاء وكذا المحرمون نعم لا فداء على المخطي من المحلين لو رميا في الحرم **الرابعة** اذا اوقد جماعة محرمون نارا في الحل فوقع فيها صيد فان كان قد قصدوا ذلك بايقادها لزم كل واحد منهم جزاء والا لزمهم فداء واحد

فلو كان الجميع ع

ولو قصد بعضهم دون الآخر وجب على كل قاصد الجزاء وعلى مجموع الباقين جزاء واحد وان كان الباقي واحدا على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو فعل ذلك المحل في الحرم قاصدا وجبت القيمة بل الاحوط وان لم يكن قاصدا وتضاعف الجزاء على المحرم في الحرم مع القصد بل الاحوط ذلك مع عدمه ولو كان الموقد واحدا وجبت الشاة قصدا ولم يقصد **الخامسة** اذا رمى صيدا فجرحه او جرحه ولم يعلم حاله ولكن اضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع من غير فرق في ذلك بين المحرم في الحل والمحل في الحرم ومن جمع الوصفين تضاعف عليه الفداء **السادسة** المحرم السائق للدابة في الحل يضمن ما تجنيه بالجناية ... لذا الراكب اذا وقف بها واما اذا سار فيضمن ما تجنيه بيدها ... كالقائد ويحرم ذلك في الحرم ويتضاعف الجزاء مع الاجتماع **السابعة** اذا امسك المحرم صيدا في الحل او في الحرم وكان له طفل في الحل او في الحرم فتلف الطفل بامساكه ضمن الطفل في الاحوط ولو مع ضمانه الجزاء فضلا عن الام لو تلفت بالامساك وكذا لو امسك المحل صيدا في الحل له طفل في الحرم فتلف الطفل بامساكه نعم لا يضمن الام لو تلفت الا اذا كانت في الحرم ولو امسك المحل الام في الحرم فمات الطفل في الحل ضمنه على الاحوط بل الاقوى اما الام فلا اشكال في ضمانها **الثامنة** اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم وان تضاعف في الثاني بل اذا اغراه المحل في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فاخذه فيه ضمنه بل الاحوط الضمان ايضا لو اغراه بصيد في الحل فدخل الحرم فاخذه غيره بحكم الاغراء حل الكلب المربوط في الحرم ... هو محرم والصيد حاضر مثله بل وكذا لو حل الصيد المربوط فاخذه الكلب بل وكذا لو انحل رباطه لتقصيره في الربط بل

بل يجب ان ... الاحرام وكذا العاقد ... فيها

الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك لو قصر في ربط كلب غيره وانا مر والغير نعم لاضمان بمجرد استصحابه مع عدم التقصير في الربط مع ان الاولى ذلك فيه اما لو لم يكن مستصحبا له بل تملكه في الحرم محرما وقد ادى به غيره فلا ضمان ولو حفر بئرا في محل عدوانا فتردى فيها صيد ضمن بل الاحوط الضمان بالحفر في ملكه او موات كالحفر في ملكه بالحرم ونصب الشبكة فيه ولو ارسل الكلب في حل باطلا ولا صيد فتعرض له صيد ضمن له على الاحوط ان لم يكن اقوى التاسعة لو نفر صيدا فهلك بمصادفة شيء او اخذه جارح او هلكه صيد آخر بعضا ضمن نعم لو عاد الى وكره او في جحره او فيما نفر عنه وتلف بعد ذلك لا ضمان بل وكذا اذا سكن في غيره ذلك اذا لم يستند التلف الى ما سكن فيه اما اذا استند كما لو تلف قبل ذلك بافتراسها وتبرد العاشرة لو وقع الصيد في شبكة واراد تخليصه فهلك او عاب ضمن في الاحوط كما لو خلصه من هرة او سبع او من شق جدار واخذه ليداويه ويتعهده فمات في يده بما ناله من السبع مثلا وان كان الاقوى عدم الضمان الحادي عشر لو دل على صيد من المحرمين في الحل والحرم او المحلين في الحرم فقتل او جرح او اخذ ضمن نعم لا ضمان مع عدم ترتب شيء على الدلالة وكذا لو رآه المدلول قبل الدلالة وكذا ان فعل ما فطن به غيره ولم يكن قصده به ذلك ولو دل محرم محرما على الصيد في الحل لم يضمن في الاصح

الفصل السادس في صيد الحرم

الذي هو محيط بمكة من جميع جوانبها ويحرم من الصيد فيه على المحل ما يحرم على المحرم في الحل ومن قتل صيدا فيه من المحلين كان عليه قيمته ولو كان محرما وجب عليه الفداء اذا كان مما له فداء والاقتصار القيمة للاحرام والحرم ولو اشترك جماعة من المحلين في قتله فعلى كل واحد قيمته على الاقوى كما تقدم الكلام فيه وفي غيره سابقا ولا شيء على المحل في قتل

الاحوط في الحمامة وفرخيها وبيضها اكثر الامرين من القيمة والفداء

الكعبة من الذي مضيفة ودعيم

بل الاحوط

القمل والبراغيث والنمل في الحرم ويكره للمحل قتل الصيد الذي يقصد الحرم على الاصح ولا ضمان عليه حتى لو اصابه بعد دخول الحرم فمات فيه ولذا استحب له ذلك وكذا يكره قتل خارج الحرم الى بريد من جانب فهو المستحب بقصد الحرم وان استحب له الجزاء بل يستحب له الصدقة لو اصابه صيدا فيه فقتلت عنه او كسرته ولو ربط صيدا في الحل فدخل مربوطا في الحرم لم يجز اخراجه بل الاولى والاحوط جريان حكم صيد الحرم عليه ولو كان في الحل فرخ صيد امه في الحرم فعليه جزاؤه و نحوه ارسال الكلب عليه اما اذا ارسله على صيد في الحل فدخل الكلب بنفسه الى الحرم فقتل صيدا آخر على وجه لا يكون صاحبه سببا في ذلك فلا ضمان كما لو استرسل من غير ان يرسله صاحبه نعم لو ارسله على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم ضمن على الاحوط ان لم يكن اقوى كما انه يضمن لو كان في الحرم فرمى صيدا في الحل فقتله وكذا لو كان بعض الصيد في الحرم فاصابه بما هو في الحل منه فقتله ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمنه اذا كان اصلها في الحرم وبالعكس بل الاحوط ان لم يكن اقوى تغليب جانب الحرم لو كان بعض الفرع فيه وان كان الاصل في الحل ومن دخل الحرم بصيد حي وجب عليه ارساله بل لو اخرجه من الحرم فتلف كان ضمانه عليه سواء كان التلف بسببه ام بغيره ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى ينبت ريشه ثم يرسله ويجوز تسليمه الى من يحفظه ولو من امرئة والاحوط اعتبار العدالة ولو توقف قبوله على اجرة وجبت كالمؤنة ايضا عليه من ضمان بقائه ولو ارسله قبل ذلك ضمنه مع تلفه او اشتبه حاله لا باس باخراج الطير بعد ذلك لو كان هو الذي نتف ريش الطير كان عليه الارش مع وجوب حفظه بكمال ريشه ويجوز للمحل صيد حمام الحرم وهو في الحل على الاقوى وان كان الاحوط خلافه من نتف ريشه من حمام الحرم كان

بل الاحوط

من غير استثناء ظاهرها

عليه صدقة والاحوط ان لم يكن اقوى ان يكون باليد التي نتف بها ولكن لو نتف
الصيد بل الاحوط الارش مع ذلك وان كان الاقوى خلافه نعم لو حدث
بالنتف عيب ضمن الارش ولو نتف الاكثر من ريشة دفعة فالاحوط ان لم يكن
اقوى تعدد الكفارة ايضا ولو نتف غير الريش كالوبر والزغب من غير حمام الحرم
لو كان عليه الارش مع النقص والاحوط الحاق غير حمام الحرم من طيوره به كما
ان الاحوط الحاق غير النتف مما يوجب به ولا يسقط الصدقة ولا الارش بانباته
ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته اليه ولو مات قبل
ذلك او تلف ضمنه والاولى ذبح شاة بمجرد اخراجه ولو رمى بسهم في
الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء بل وكذا لو ارسل
كلبا في الحل الى صيد فيه لكن قطع في دخوله اليه جزء من الحرم ولو ذبح المحل
فضلا عن المحرم في الحرم كان ميتة ولو ذبح المحل في الحل فادخله الحرم لم يحرم
على المحل بخلاف المحرم والصيد في الحرم غير قابل للتملك بجميع اسبابه للمحل فضلا
عن المحرم نعم لا بأس بتملك المحل وهو في الحرم الصيد في خارجه باصطياد او
او شرائه فضلا

الفصل السابع في التوابع

قد عرفت سابقا وجوب القيمة
على المحل في الحرم ووجوب الفداء على المحرم في الحل ان كان له فداء ووجوبهما معا
على المحرم في الحرم وان لم يكن له فداء فقيمتان فيه وان الاحوط ان لم يكن اقوى
ذلك فيما وجبت به البدنة فيجب في الحرم بدنتان نعم كلما تكرر من المحرم
من الجناية على الصيد نسيانا للاحرام وجب عليه ضمانه فتكرر الكفارة مع تكرره
وكذا لو كان خطأ بان اراد قتل غير الصيد فقتله او ضرب غير قصد للضرب
بل وكذا ان كان عن جهل بالحكم الشرعي على الاقوى اما اذا تعمد وجبت الكفارة
للاول دون غيره الذي يرجع الى انتقام الله تعالى حتى لو كان الاول جرادة وكثا

بيانه ولكن الاحوط ما تكرر نعم الظاهر اختصاص ذلك بالمحرم دون المحل في
الحرم فلو كرر ... وبالاحرام الواحد وبالاحرامين فيتكرر بتكرره
... بان كان في احرام الاول وقتل الثاني في محل الاحرامين في ...
لا فرق في التكرار فيهما بين ... الاحرامين لحج التمتع وعمرته وعدمه
كحج الافراد وعمرته كما انه لا فرق في عدم التكرار في العمد بين تخلل التكفير و
عدمه نعم يعتبر في كونه عقيب عمدا ما اذا كان عقيب الخطأ وجبت لتكراره
فكذلك ويضمن المحرم والمحل في الحرم الصيد بقتله عمدا بمعنى العلم بانه صيد
فقتله ذاكرا للاحرام عالما بالحكم ولا مختارا او مضطرا سوى ما تقدم من الجراد
الذي يشق التحرز عنه وما صال عليه من السباع بل و سهوا بمعنى كونه غافلا
عن الاحرام او الحرمة او عن كونه صيدا بل و خطأ بان قصد شيئا فاخطأ
الى الصيد فاصابه بل لو قصد التخلص من السبع ونحوه فقتله خطأ ضمنه
ايضا وكذا لو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر ولا فرق في مقدار الكفارة
بين العامد وغيره وان كان الاحوط تضاعفها للاول ولو اشترى محل بيض نعام
لمحرم فاكله المحرم كان على المحل عن كل بيضة درهم وعلى المحرم عن كل بيضة
شاة من غير فرق فيهما بين الحل والحرم وان كان الاحوط وجوب اكثر الامرين
من القيمة والدرهم على المحرم لو كان الاكل منه في الحرم بل الاحوط الجمع بين
الشاة للاكل والارسال لو كان قد كسره وان كان في الحل نعم لو اشتراه
مطبوخا لم يكن على المحرم غير الشاة وان كسره بنفسه ولو طبخه المحرم ثم كسره
واكله فالظاهر وجوب الشاة خاصة والاحوط وجوب الارسال معها ولو كسره
المحل بعد ان كان مطبوخا واكله المحرم وجبت الشاة ايضا وليس على الكاسر
شيء وان كان محرما على الاصح ولو كان المشتري للمحرم محرما فالاحوط التضاعف

واحوط منه الشاة معه ولو اشترى المحرم بنفسه من محل او باشر الابتياع
ومقدماته وجب الشاة والدرهم والاحوط الارسال معهما ولو استغل
الى المحل بغير الشراء وبذله للمحرم فكسره واكله فالاحوط ان لم يكن اقوى
وجوب الدرهم على المحل والشاة على المحرم والاحوط مع ذلك قيمة البيض
والارسال مع فرض بوليه الكسر ولا يترتب على المحل شئ لو كان المشترى
غير البيض وان كان اعظم كالنعامة نعم يجب لعنها والمنصوص على المحرم
ولا يملك المحرم ما يعمه من الصيد بسبب قهرى فضلا عن الاختيارى بل لو
كان صيد حال الاحرام زال ملكه عنه اما اذا كان نائيا عنه اذا كان فى بلده
فالاقوى ملكه له ابتداء بالسبب الاختيارى كالشراء او كيل فضلا عن القهرى
وفضلا عن استدامة الملك ونحوهما فليس للمحرم قبض الصيد من البائع او الواهب
بل ولا من التركة فان قبض وتلف فى يده فعليه الجزاء لله تع والقيمة للمالك
البائع دون الواهب ويبقى الموروث على ملك الميت اذا لم يكن وارث غيره
فاذا احل دخل الموروث فى ملكه ان لم يكن فى الحرم وان كان معه مثله فى الارث
فان احل قبل قسمة التركة شاركه فى الصيد والا فلا وان لم يكن معه الا وارث
ابعد اختص بالصيد وهو بغيره ويتعين للمشترى الارش والانتظار للاحلال
لو احرم البائع بعد بيع الصيد ولو استودع صيدا محلا ثم اراد المودع
الاحرام سلمه الى المالك ثم الى الحاكم ان فقد المالك فان تعذر فالى ثقة فان
تعذر التقه ففى الارسال والضمان او الحفظ وضمان الفداء ان تلف اشكال
والاولى عدم الاحرام حتى يرده الى مالكه ولو كان عنده الى ان احرم رده الى
مالكه او وليه والاحوط ضمان الفداء ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد المحضر
جاز اكله ويضمنه ولو كان عنده مع الصيد ميتة اكل الصيد وفداه فى الحال

عه لا يترك هذا الاحتياط

عه بل وجب الشاة والدرهم معهما لا يترك الاحتياط

عه لا يترك الاحتياط

عه مشكل بل كذا عدم الملك ابتداء وان كان الصيد نعم لا يترك الاحتياط

عه بل الابعد ايضا على ملك الميت منتظرا الى ان يزول المانع فيتملكه لا يترك الاحتياط

عه يعنى هنا لو كان الصيد معيبا لا يترك الاحتياط

تتبع فى ذمته منه بجزئه فى ذلك بين الصيد المذبوح فى الحل وغيره حتى لو
تمكن المحرم من الاصطياد بل وان كان فى الحرم فيصيده ويذبحه ويأكله مقدما
له على الميتة واذا كان الصيد مملوكا ضمنه للمالك بقيمته وقيمته اجزائه وغدا
المنصوص للفقراء على الاصح وكلما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمنى ان كان
حاجا اما اذا كان معتمرا بعمرة مفردة او منها تمتع بها فان كان فداء صيد
او نحوه بمكة وان كان عمرة تخير بينها وبين منى ولكن الاحوط مكة بعينها وكل
من وجب عليه شاة فى كفارة الصيد وعجز عنها اطعم عشرة مساكين فان عجز صام
ثلاثة ايام والاحوط كونها فى الحج او اطعام المخرج عوضا عن المذبوح تابع له
فى محل الاخراج نعم لا يتعين على الصوم فى مكان مخصوص والله العالم

الفصل الثامن فى باقى المحظورات التى يترتب عليها الكفارة وهى بغير

الاول الاستمتاع بالنساء من جامع وجته ولو امرأ بالمنقطع محرما بالحج
قبلا او دبرا قبل المشعر بعد عرفة ولو بغيبوبة الحشفة فى الفرج قبلا او دبرا
عامدا للجماع عالما بالتحريم كان عليه اتمام حجه وبدنة والحج من قابل والظاهر ان الاولى
فريضة والثانية عقوبة ولكن الاحوط مراعاة النية على التقديرين فلو مات
قبل التمكن مثلا سقط على الجزاء والاحوط القضاء عنه كما ان الظاهر ترتيب
الاحكام المزبورة على الزنا واللواط فضلا عما لو جامع امته ونحو فلو
وطى الخنثى المشكل فى الدبر ترتب الحكم بخلاف ما لو وطئها فى القبل خاصة
ووطى البهيمة على الاصح ولا شئ على الجاهل بالحكم والناسى للاحرام والمكره
ولو كانت امرأته مثلا محرمة مطاوعة ترتبت عليها الاحكام المزبورة وفرق
بينهما فى حجة الاتمام وحجة القضاء اذا حجا على تلك الطريق الى قضاء المناسك و
الاولى ان يرجعا الى مكان الخطيئة بل الاحوط ذلك فى حجة الاتمام والمراد

عه محل اشكال لا يترك الاحتياط

عه ووطى البهيمة لا يجزى عن الاحتياط

بالانزال في ان لا تجب الا معهما فالاشبه لعدم وقوع المواقعة مع وجوبه
بحاله وغير المتميز ونحو ما لا يمنع خصوصه حصولها ولو اكرهها كان تحملها لا
العكس وكان عليه كفارتان ولو جامع عالما عامدا بعد الوقوف بالمشعر قبل
ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلثة اشواط فما دونها وجامع في غير
الفرجين كالتفخيذ ونحوه وان لم ينزل كان عليه بدنة لا غير وان صح حجه ولو
جامع في القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزمه اولا وهكذا فانما يجب بعد لا يجب
حجه كفاه عن الفاسد ابتداء وقضاء ولا يجب عليه قضاء اخر وان افسد عمرته
وكذا لا يتكرر عليه القضاء بتكرر الجماع في الاحرام الواحد وكذا يجب البدنة
خاصة بالاستمناء باليد وغيرها فامنى وان كان الاحوط القضاء ايضا ولو
لو جامع محلا امته المحرمة باذنه عالما مختارا تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة
او شاة مخيرا بينها مع القدرة عليها وان كان معسرا لم يقدر الا على الشاة فشاة
او صيام ثلثة ايام والاحوط تعيين البدنة عليه مع القدرة والتخيير بين الشاة و
الصيام والاحوط ان لم يكن اقوى عدم الفرق في الامة بين المكرهة والمطاوعة
ولو كانت محرمة بغير اذنه لم يكن عليه الكفارة وكذا لو لاط بغلام محرم باذنه
وان كان هو المحرم والاحوط جريان الحكم في الزوجة ايضا في صورة العكس وان كان
الاقوى خلافه ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فالاحوط ان
لم يكن اقوى بقرة فان عجز فشاة كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى لمن عجز عن البدنة
بالوطء قبل المشعر البقرة فان لم يجد فسبع شياه ثم الاتيان بالبقرة عند التمكن
منها واذا تجاوز المحرم النصف من طواف النساء ثم واقع لم يلزمه الكفارة وبنى على
طوافه والاحوط اعتبار خمسة اشواط منه في ذلك بل الاحوط وجوبها بالمواقعة
قبل التمام ولو شوطا ولو عقد المحرم لمحرم امرأة ودخل كل واحد منهما بدنة مع

بل الظاهر ... ظ طبا

قبل الوقوف ظ طبا

لا ينزل ... ظ طبا

الاحوط في الكل اذا كانا عالمين بالحرمة ثبوت الكفارة عليهما ايضا ومع كونه قبل المشعر الحج من قابل ايضا ظ طبا

لكن الاحوط الكفارة ظ طبا

وهو ما لو كان محرما والامة او الزوجة محلة فاكرهها او طاوعها ظ طبا

لا يترك هذا الاحتياط تعم يجب الاتيان بالبدنة عند التمكن ظ طبا

لا يترك هذا الاحتياط ظ طبا

علمهما بالاحرام والحرمة بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك مع الجهل ايضا بل لو كان
العاقد محلا وعالما بالحرمة والاحرام ودخل بها وجب عليه بدنة ان كان محلا
بل وجبت بدنة على الامرأة ان كانت محرمة بل وان كانت محلة اذا كانت عالمة
ان الذي تزوجها محرم بل لا يبعد الحاق المحل المتزوج محرمة عالما بها بذلك ايضا
ولو عقد المحرم لامرأة المحرمة للزوج المحل ففي ثبوت البدنة على العاقد وجه
موافق للاحتياط ولكن الاقوى العدم هذا كله في البدنة واما وجوب الاتمام
والقضاء فهو مختص بغير العاقد ولو جامع في احرام العمرة المفردة قبل السعي
فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها في الشهر الداخل واما لو كانت عمرة تمتع
فالاحوط فعلها واستيناف عمرة متمتع بها من الميقات مع سعة الوقت ومع
ضيقه فالاتيان بحج افراد وعمرة مفردة ثم الاتيان بحج تمتع من قابل وان كان
الاكتفاء باتمام العمرة والحج لا يخلو من قوة هذا كله في الجماع قبل السعي اما اذا
كان بعده فلا افساد في عمرة التمتع وان وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط
وشاة للمعسر بل ولا افساد في المفردة بذلك ايضا على الاصح ثم الاقوى وجوب اتمام
العمرة المفردة الفاسدة ثم استينافها كالحج الفاسد بل الظاهر كون الاولى هي
والثانية عقوبة نحو ما سمعته في الحج وح فالمراد بالفساد النقصان لا المعنى
المصطلح والاحوط ان لم يكن اقوى الاتيان بالعمرة المستانفة في الشهر الداخل
ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا
فبقرة وان كان معسرا فشاة والمرجع في الثلثة الى العرف ولا فرق في الحكم المزبور
بين قاصد الامناء وعدمه وذي شهوة وعدمها وفي معنى الامناء بذلك دفعة
وان كان الاحوط في الاخير والاولى اجراء حكم الاستمناء عليه مع ذلك ولو نظر
الى امرأته او مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء وان امنى مع عدم اعتياده وعدم

تعاد ... العمرة ظ طبا

لا يترك الاحتياط بالاتيان بالحج من قابل ايضا بل بالتفريق المذكور ايضا ظ طبا

والاحتياط سبيل النجاة

فقبّله او اسمعها فالمحرم البدنة كما لو نظر اليها بشهوة فامنى ولو مسها بشهوة
كان عليه شاة وان لم يمن وان كان الاحوط البدنة مع الامناء ولو قبل امرأته بغير
شهوة كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه بدنة ولو قبلها وقد طاف طواف
النساء ولكن لم يطف استحب له ان يهريق دم شاة من عنده ولا شيء على قبلة الام
ونحوها مما هي قبلة رحمة ولو امنى عن ملاعبته بامرأته بل وعليها اذا كانت مطاوعة
ولو استمع كلام امرأة فامنى مع عدم الاعتياد بل ومعه وان كان الاحوط اجراء
حكم الاستمناء عليه وكذا لا شيء لو نظر الى الرجل المجامع او الى الذاكرين الجماع
او ذكر ونحوه فامنى ولو حج او اعتمر تطوعا فافسده بالجماع مثلا ثم احصر كان
عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في سنة اخرى في القابل
وقضاء كل حج فاسد على الفور وان لم يكن حج الاسلام ونحوه ومما هو فوري

الثاني الطيب وفيما يحرم منه على المحرم ابتداء واستدامة دم شاة مع
العلم والعمد من غير فرق بين الاكل والشم والبخور والتداوي وغير ذلك
مما يحرم عليه منه بل لو استعمل دهنا مطيبا ولو في حال الضرورة ولو سعوطا
او احتقانا وجبت الشاة نعم ان كان عليه وعلى ثوبه وسهى عن ازالته الى ان احرم
او وقع عليه وهو محرم او سهى فتطيب وجب ازالته بنفسه او بغيره ولا كفارة
عليه بغسله بيده وان كان الاولى غسل الحلال له بل لا يبعد تعينه اذا كان غسله
بيده يستلزم بقاء الطيب بيده ولا باس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران
ولذا لا باس بالفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالنيلوفر والورد ونحوها
بناء على تحريم ذلك ونحوه على المحرم وان الاحوط الكفارة بها ايضا كما ان الاحوط
التكفير بالدم في الادهان بالسمن ونحوه مما يجوز اكله للمحرم وان كان الاقوى
العدم **الثالث قلم الاظفار** وفي كل ظفر مد من طعام الى ان يبلغ عشرة

او الرجلين وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد اذا لم يتخلل التكفير دم واحد
ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزم دمان والاحوط ثبوت الدم ببلوغ الخمس
كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى في اليد الناقصة اصبعا اذا قلم الجميع والاحوط اعطاء
حكم الاصلية للزائدة بل وكذا الاصبع الزائدة وان كان الاقوى خلافه
لو تخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ الى حد يوجب الشاة ثم اكمل الاصابع ولو
كفر بشاة لليدين او الرجلين ثم اكمل الباقي في المجلس وجب عليه شاة اخرى
ولو قلم تمام اليدين او الرجلين مثلا في مجلس واحد او بالعكس فالاحوط المد
للزائد على العشرة مع الشاة والفدية لكل ظفر لو قلم من كل من اليدين والرجلين
ما ينقص عن المجموع ولو يسيرا وجبت الفدية لكل ظفر وبعض الظفر كالكل على
الاحوط نعم لو قصه دفعات مع اتحاد المجلس لم يتعدد الفدية ولو تغاير فالاحوط
التعدد ولو افتاه مفت خطأ بتقليم ظفره فقلم فادماه لزم المفتي شاة وان لم
يكن محرما بل ولا من اهل الاجتهاد نعم يعتبر وصل ... للافتاء بزعم المستفتي
الادماء فلا شيء على المفتي لو افتى غيره فقلم السامع فادمى وان كان الاقوى
خلافه ولا ضمان على المفتي لو افتى في الادماء او بغيره من المحظورات وان كان
هو الاحوط والاقوى وجوب الشاة الواحدة على المفتين اجمع اذا كان استنادهم
القلم الى فتواهم لا سيما اذا كانت الفتوى منهم دفعة وان كان الاحوط التعدد
مطلقا والاحوط بل الاقوى التكفير بشاة بقلع الضرس بل والسن وان لم
يدم **الرابع** لبس المخيط لغير حال الاحرام عالما عامدا كان عليه دم
شاة بل لو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد كان عليه للجميع وان جاز
له ذلك حتى السراويل بل الاحوط ذلك ايضا لو لبس الخفين او الشمشك ولو
مضطرا والاحوط شمول اللبس للتوشح والتحاف الدرع المنسوج ونحوه

بالمخيط وكذا الغطاء اذا البسه المضطر غيره ولو في الطيلسان اذا زرّه الرابع
حلق الرأس وفي حلق شعره تماما عالما بل وجاهلا اذا الشاة او اطعام ستة
مساكين لكل مسكين مدّان او صيام ثلاثة ايام ولو بغير ضرورة وان كان
الاحوط تعيين الشاة كما ان الاحوط ثلاثا في شعر الابطين عدا الابطين كليهما
ففي نتفهما دم وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين والاحوط الدم ايضا في قص
الشارب وحلق العانة كما ان الاحوط والاقوى الحاق الحلق بل مطلق الازالة
بالنتف بل الاحوط اجراء حكم البعض على الكل والمدار على صدق مسمى حلق
الرأس تاما مع علمه فالاحوط الدم مع المساواة لنتف الابطين او ازيد و
الصدقة مهما كان فيما دون ذلك ولا فرق في ترتب الفدية على المحرم الحالق
بين فعله بنفسه او بغيره مع الاذن له سواء كان الحالق محلا او محرما اما
اذا لم ياذن له فحلق راسه على وجه لا يستند الفعل اليه ولو بالرضا منه فلا
فدية على احد منهما كما لا فدية على المحرم الحالق للمحل ولو مس لحيته او راسه
فوقع منهما شيء ولو شعرة اطعم كفا من طعام ويستحب الكفان ولو فعل ذلك
في الوضوء بل مطلق الطهارة ولو التيمم لم يلزمه شيء وان كان الاحوط
الكف بل الدم لو كان الساقط كثيرا وفي التظليل سائرا ولو لضرورة شاة
والاحوط الصدقة مع ذلك بمد عن كل يوم واحوط منه شاة لكل يوم على
المختار نعم الظاهر تعدد الشاة بتعدد النسك كما في العمرة والحج بل الاحوط
تعددها في المضطر بتعدد السبب كما لو ظلل مثلا للصداع ثم ارتفع فكشف
ثم اصابه سبب آخر اقتضى التظليل بل لو عاد عليه الاول السبب تعدد ايضا وان
لم يكن قد كفر للاول بل الاحوط ذلك ايضا في المختار لو عصى فظلل ثم نادم ثم
عاد وكذا تجب الشاة لو غطى راسه بثوب مثلا او طينه بطين ستره او ارتمس

في الما

في الماء او حمل على راسه ما يستره بل الاحوط تعددها لكل يوم على المختار و
ان كان الاقوى خلافه نعم لو كرر المختار التغطية تعددت وان كان في مجلس واحد
ولا تتعدد بتعدد الغطاء ولا فدية لستر بعض الراس بحيث لا يخرج عن كونه
مكشوفا كالنقطة من الطين وعصاب القربة والخيط ونحو ذلك نعم تتحقق الفدية
بالشاة ولو بالرقيق الذي يحكي ما تحته والله العالم **السادس** الجدال ففي
الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وفي الصدق منه ثلاثا شاة و
لا كفارة فيما دون ذلك وان وجب الاستغفار والتوبة ولا يعتبر توالي الايمان
الثلاث في الاجتزاء فصلا عن الاول ولو اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل
فلا كفارة ولا اثم وان كان الاحوط ذلك نعم لو اريد به اكرام اجنبي لو قال لا والله لا
تفعل لحلف على الفعل مراد الا كفارة والظاهر ان وجوب البقرة بالمرتين والبدنة
بالثلاث اذا لم يكن كفر عن السابق فلو كفر عن كل واحدة فالشاة للاولى والثانية
فالبقرة ولو كان زائدا من الثلاث ولم يكن قد كفر فالبدنة واحدة وكذا في
ثلاث الصدق ولا شيء في الفسوق سوى الاستغفار ولكن يستحب له الصدقة بشيء
بل بالبقرة والله العالم **السابع** قلع شجر الحرم غير المستثنى ولو كان القالع محلا
ففي الكبيرة بقرة والصغيرة شاة وابعاضها قيمة الا اذا اعادها الى مكانها
او مساويه في الجودة والاخضر المحرم وقد عادت على ما كانت عليه والا بان خشب
ولم يفدها الاعادة فالكفارة بحالها ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم الا
ما استثنى وان كان الاحوط الصدقة بما تيسر واحوط منه ضمانه بقيمته والله
العالم **تتمة** اذا اجتمعت اسباب الكفارة مختلفة كالصيد واللبس وتقليم الاظفار
والطيب لزم عن كل واحد او وقتين كفر عن الاول ولم يكفر بل لو كرر السبب لوا
وكان كالصيد والوطي ونحوهما مما لم يغتفر في الشرع ولا العرف في صدق التسبب

من مستمات المجلس والوقت وتعددهما وتخلل التكفير وعدمه لزمه بقي لكل مرة
كفارة فلو كرر الايلاج والاخراج في الموطوءة الواحدة في المجلس الواحد تكررت
الكفارة نعم لو لم ينزع الذكر من الفرج كان وطيا واحدا وان تكرر الانزال منه
والتحريك بالذهاب والاياب اما لو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم تتكرر
الكفارة نعم وان كان الحلق في وقتين بان حلق بعض راسه غدوة والاخر عشية
تكرر الكفارة ولو لبس ثيابا متعددة واحدا بعد واحد تكررت الكفارة وان كان
في مجلس واحد وكانت الثياب من صنف واحد بل لو كرر لبس الثوب الواحد بان
نزعه ثم لبسه وهكذا تكررت ايضا بل لو لبس الثياب المتعددة دفعة واحدة تكررت
ايضا على الاصح ولو تطيب مرة بعد اخرى تعددت ايضا اما اذا جمع انواعا من
الطيب وتطيب به دفعة فلا تعدد وكذا لو تكرر منه تناول الطيب في وقت
واحد على وجه يعد تطيبا واحدا ولو قبل متعددا بان نزع فاه ثم عاد فقبل
تكررت ايضا بل الاحوط ان لم يكن اقوى تكررها بتكرر التقبيل وان لم ينزع
فاه وبالجملة فالمدار على صدق تعدد التسبب عرفا واتحاده وكل محرم لبس او اكل
عامدا ما لا يحل اكله او لبسه ولم يكن له مقدر شرعي كان له دم شاة بل
هو كذلك في كل محرم على المحرم مما لم ينص على عدم الكفارة فيه او نص على انه
دما من غير تعيين نعم لا كفارة على الساهي والناسي والجاهل في غير الصيد
وان استحب اطعام مسكين في استعمال الطيب بجهالة والتصدق بكف من طعام
في تقليم ظفر من الكفارة ناسيا وبما سمعته في سقوط الشعر منه بلا قصد بل
ليس عليه اذا وقع منه شيء واراد الخروج من مكة شراء تمر بدرهم فيتصدق
به لتكون كفارة لما اكل او دخل عليه في احرامه مما لا يعلم به واما الصيد فتثبت
فيه الكفارة مع السهو والجهل بل الظاهر ثبوت الكفارة به على المجنون ايضا

بين اتحاد

مع فرض تعدد الوطي ظم طبا

على اشكال وان كان احوط ظم طبا

بنفسه اذا فاق وادى ذلك فدوليه نعم لو كان مجنونا احرم به الولي فالكفارة مثل الصبي
والله العالم والحمد لله رب العالمين **تكملة** في الصد الذي هو الامتناع من
فعل النسك الذي احرم له بالعدو والاحصار الذي هو الامتناع كذلك بالمرض
فالمصدود الذي تلبس باحرام الحج ثم تحلل صد يحلله من كل ما احرم منه حتى النساء
اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له وقصرت نفقته اما اذا لم تقصر
وجب عليه سلوكه واستمر على احرامه وان كان اطول بل ولو خشي الفوات لم يتحلل
وصبر حتى تحقق ثم يتحلل بعمرة مفردة كغيره ممن يفوته الحج بغير الصد لا يجوز له التحلل
بخوف الفوت بل ولا بالعلم به قبل تحققه على الاصح ثم يأتي بالحج في القابل اذا
كان الحج واجبا عليه وجوبا مستقرا او كان مستطيعا في السنة القابلة والا فلا
يأتي به ولا يتحلل المصدود الا بعد ذبح الهدي او نحره في محل صده او يبعثه زمان
النحر من حين الصد الى ضيق الوقت عن الحج ولا يجب عليه التاخير الى حصول الضيق
وان ظن انكشاف الصد قبله الا ان الاحوط الذبح او النحر في يوم النحر واما مكانه
فيجوز في محل التحرم بل في بلده والاحوط وجوب نية التحلل عند الذبح وان كان
الاقوى خلافه كما ان الاحوط الحلق او التقصير ايضا وان كان الاقوى عدم تعين
شيء منهما ولو كان قد ساق هديا ثم صد او احصر كفاه ما ساقه عن هدي التحلل
وان كان هو الاحوط ولا بدل لهدي التحلل اختيارا ولا اضطرارا فيبقى على احرامه
مع العجز الى ان يقدر عليه تمام التمتع ولو عمرة ويتحقق الصد عن الحج بالمنع
عن الموقفين بل يتحقق بالمنع مما يفوت الحج بفواته منهما كما عرفت الحكم منه
الافعال الثمانية ولا يجب الصبر عليه حتى يفوته الحج ولو وقفت العامة بالموقفين
قبل وقته لثبوت الهلال عندهم دوننا ولم يمكن التاخر عنهم فهو بحكم من صد عن
الحج لا بحكم المصدود ولذا كان الاحوط الجمع بين الحكمين عليه لو صد بعد ادراك الموقفين

صدق الصد مع عدم الانكشاف فلا يترك الاحتياط بالتاخير ظم طبا

لا يترك

والاحوط الا بالبلد ايضا ظم طبا

ص ١ الوجوب [illegible]

ص ٢ لا يترك [illegible]

من يرد ولو منى خاصة استنابة في الرمي كما في المريض ثم حلق وتحلل واتم باقي [والذبح]
فان لم يمكنه الاستنابة فالاقوى جواز التحلل بالهدي مكانه والاولى من ذلك
لو كان الصد عن منى ومكة ولو صد عن مكة خاصة بعد الاتيان باعمال
فان اتى بالطواف والسعي في تمام ذي الحجة ولو بالاستنابة صح حجه والا
التحلل بهدي والاحوط البقاء على احرامه بالنسبة للنساء والطيب والصيد
الى نيابة في المناسك ولا يتحقق الصد بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار
والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي لتلك السنة مع الامكان
في القابل وان كان المصدود معتمرا بعمرة تمتع تحقق صده بمنعه من
مكة ويمنعه بعد الدخول من الاتيان بالافعال ولو بعضها بل هو كذلك
العمرة المفردة حتى لو صد منها بعد التقصير عن طواف النساء جرى عليه حكم
المصدود وان كان الاحوط البقاء على احرامه بالنسبة الى النساء خاصة ثم ان
بالهدي للمصدود خاصة لا عزيمة فيجوز له التحلل بالعمرة في كل مقام يجوز له
بدون صد ولا دم عليه بفوات الحج وان كان هو الاحوط ولو حبس بدين
كان قادرا عليه لم يدفعه بالتحلل بالهدي حتى ان عجز عن ادائه تحلل بالهدي
والاحوط مراعاة تحلل غير المصدود له ايضا ويتحقق الصد بالحبس ظلما على
او على الحج نفسه ولو صابر المصدود حتى فات الحج لم يجز له التحلل بالهدي
كان ذلك منه لرجاء زوال العدو اولا بل يتحلل بعمرة مفردة كغيره ممن يفوته
الحج ولا دم عليه للفوات كما عرفت وان كان الاحوط هو وعليه تدارك الحج ان
كان قد استقر عليه قبل ذلك او كان باقيا على الاستطاعة [والا] فان كان ندبا فلا
وان وجب بالشروع وكذا ما وجب عليه في عامه ولم يتحقق التقصير في ذهابه
ولو استمر المنع عن مكة بعد الفوات تحلل من العمرة بالهدي بل لو صار الى بلده

يتحلل ويتعذر العود في عامه لخوف الطريق وكان له التحلل بالذبح في بلده و
كان الاحوط خلافه ولو علم انكشاف العدو قبل الفوات لم يجز له التحلل نعم لو
غلب على ظنه انكشاف العدو بعد الفوات جاز له التحلل فضلا عمن كان يرجو
وان كان الاحوط البقاء على احرامه كما في غيره من ذوي الاعذار فان لم يتحلل
وانكشف العدو ولم يفت الوقت اتم نسكه ولو اتفق الفوات تحلل بعمرة ولو
تحلل فانكشف العدو والوقت متسع للاتيان به وجب الاتيان بحج الاسلام مع
بقاء الشرائط ولا يشترط في بقاء وجوبه الاستطاعة من بلده ح ولو افسد حجه
فصد تحلل وكان عليه بدنة للافساد ودم للتحلل والحج من قابل للافساد ان كان
الحج مندوبا ويسقط عنه وجوب الاتمام بالصد وان كان حج الاسلام استقر
وجوبه او استمر الى قابل فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب حجتين عليه الاولى
للاسلام والثانية للافساد ولو تحلل المصدود قبل الفوات انكشف العدو في وقت
يتسع الاستيناف للحج وجب عليه فعله ان كان واجبا ويبقى عليه حج العقوبة
وكذا يجب عليه فعل الحج ايضا ان كان الفاسد ندبا وليس عليه حج اخر ولو انكشف
ولم يكن قد تحلل مضى في اتمام فاسده وقضاه واجبا وان كان الفاسد ندبا
فان تحلل بعمرة وقضى واجبا وان كان ندبا وعليه بدنة الافساد لا دم الفوات و
لو فاته وكان العدو باقيا يمنعه عن العمرة فله التحلل من دون عدول الى العمرة
وعليه دم التحلل وبدنة الافساد والقضاء على حسب ما عرفته ولو صد فافسد
جاز له التحلل ايضا وعليه بدنة الافساد ودم التحلل والقضاء وان بقي محرما حتى فات
تحلل بعمرة ولو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب وان غلب على الظن السلامة
او العطب من غير فرق بين المسلم والكافر نعم يجوز له ذلك في الاول بل وفيما
لو ظن العطب مساواة الاحتمالات ولو بدأ العدو بالقتال فان اضطر الى الدفاع

بل لا يخلو عن

في حكم الاحصار

وجب ان لبس جنة للقتال ساترة للراس كالجوشن ونحوه كان عليه الفدية
ولو قتل نفسا او اتلف مالا لم يضمن ولو قتل صيدا للكفار كان عليه الفداء لا
قيمته للكفار ولو طلب العدو مالا لم يجب بذله ان لم يكونوا مؤمنين وان تمول
كان ممكنا له وجب هذا كله في الصد **واما الاحصار** فمن تلبس بالاحرام بحج
او عمرة تمتع او مفردة ثم احصر كان عليه ان يبعث ما ساقه ان كان ساق والا
بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا كان رمى
يوم النحر على الاحوط وان كان الاقوى الحاقه بايام التشريق ومكة فناء الكعبة ان
كان معتمرا فاذا بلغ مقتضى الوعدان كان والاتالى ان يمضي زمان النحر قصر
واحل من كل شئ على المحرم الا النساء خاصة فليمسك عنهن حتى يحج في القابل
بنفسه او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا او واجبا غير مستقر او تعذر
وقد عجز عن الرجوع نعم لو كان واجبا مستقرا وتمكن من الرجوع توقف
الاحلال فيه على النسك بل يقوى الحاق المستأجر والمتبرع عن الغير بالمذكور
ايضا في الاجتزاء بالنيابة ولو احصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء له بالتقصير
وان كان الاحوط الاتيان به ولو استنابة ولو بان للمعتمر عدم ذبح هديه الذي
بعثه وكان قد تحلل لم يكن عليه اثم ولا كفارة فيما فعله من منافيات الاحرام و
كان عليه هدي في القابل وليمسك من حين بعث الهدي الى يوم الوعد على
الاحوط من حين الانكشاف ولو بعث هديه ثم زال العارض من قبل التحلل
لاتمام نسكه فان كان في عمرة مفردة اتمها وان كان في الحج وقد ادرك احد
الموقفين صح حجه والا تحلل بعمرة مفردة وعليه في القابل قضاء الواجب المستقر
ويستحب له قضاء المندوب ولو علم الفوات او فات بعد البعث وزوال العذر
قبل التقصير فالاحوط والاقوى وجوب المضي الى مكة للتحلل بالعمرة واذا احل

ولم يكن مقصرا بحاله صد

لا اشكال فيها مع امكن

لا اشكال فيه

لا اشكال فيه طلبا

لا اشكال ظلم طلبا

في حكم الصد والاحصار

المعتمر عمرة مفردة بالتقصير بعد البعث كان عليه فعل العمرة مع فرض استقرار
وجوبها عليه سابقا او استمراره والا استحب له عند زوال العذر من غير فرق بينما
وان كان الاحوط له فعلها في الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل بالحج في القابل
الافراد اذا كان قد تعين عليه ذلك بل وان لم يكن في الاحوط والاقوى نعم لو كان
فرضه التمتع وقرن للضرورة ثم صد او احصر ثم تحلل لم يتعين عليه القران و
الاحوط في التدارك الاتيان بمثل ما خرج عنه مطلقا مع امكانه من غير فرق بين
القران وغيره هذا ويستحب ان يبعث هديا مع من يريد الحج ويواعده يوم
تقليده ونحره فيجتنب الباعث ما يجتنبه المحرم بعد اللبس والنزع وكشف الرأس
على صورة المحرم من دون تلبية من ذلك اليوم الى زمان الوعد بالذبح
من يوم النحر ان كان والا فالى مضي نفر منى بل الاحوط له الكفارة بفعل ما
يوجبها على المحرم بل الاولى ذبح بقرة للبس الثياب لو فعله للتقية بل الاولى
اجراء هذه الاحكام على باعث من المكلف المدار على التحصيل في الوصول الى الثواب
ويستحب ايضا كيفية اخرى تقوم مقام الحج في كل سنة بان يبعث مع احد
اخوانه ثمن اضحيته ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا
كان يوم عرفة لبس ثيابه والاولى ان تكون كثياب المحرم وهيئاته واتى المسجد

ولا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس والله
العالم والهادي والحمد لله رب
العالمين اولا واخرا
وظاهرا وباطنا
١٣٢٣
قبيله

والاولى عدم العلم مع امكان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين الغرا **اما بعد** فيقول العبد العاثر المقصر القاصر محمد حسن المرحوم المبرور الشيخ باقر انه لما ادب الله تع شانه عباده فى زماننا بفاردة الطاعون العظيم وابتلاهم بطارقة خطبه الجسيم وصار ذلك سببا لاختلاط المواريث واشتباه الحال فيها سئلنى بعض من لا يسعنى مخالفته ولا يمكننى مماطلته كتابة رسالة وجيزة فى احكامها واستخرت الله تع شانه واجبته الى ذلك واثبت عنها لهم من كتاب الكبير نسئل الله تع التوفيق والهداية لنا ولهم وان ينفعنا واياهم بها فى الدنيا والاخرة فانه ولى التوفيق ونعم المولى والرفيق وعليه توكلت وبه استعنت ورتبتها على مقدمات ومقصدين وخاتمة **المقدمة الاولى** فى كليات الارث وفيها فصول **الاول** فى اسبابه وهى اما نسب وهو الاتصال بالولادة على الوجه الشرعى واما فى حكمه بانتهاء احد الشخصين الى الاخر كالاب والابن او بانتهائهما الى ثالث مع صدق الرحم عرفا فلا ارث بالزنا بخلاف الشبهة ونكاح اهل الملل الفاسدة واما سبب وهو الاتصال بما عدا الولادة من ولاء او زوجية والنسب ثلث مراتب مترتبة لا يرث واحد من غير الاولى مع وجود وارث منها وكذا الثانية بالنسبة الى الثالثة **الاولى** الابوان من غير ارتفاع والولد ذكرا كان او غيره وان

نزل **الثانية** الاخوة ولو اناثا واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا **الثالثة** الاخوال والاعمام للميت او لابائه وامهاته واولادهم وان نزلوا وهى طبقة اولى الارحام والسبب اثنان زوجية وولاء والثانى مترتب على النسب بخلاف الاول فانه يجامعه كما ستعرف ان شاء الله تع وهو ثلاث مراتب لا غير على الاصح ولاء العتق ثم ولاء ضامن الجريرة ثم ولاء الامامة **الفصل الثانى** اعلم ان الطبقات النسبية ما عدا الثالثة فانها تنحصر اصنافها فى كل طبقة صنفان ففى الاولى الابوان والاولاد وفى الثانية الاخوة والاجداد واما الثالثة وهى طبقة اولى الارحام فصنف واحد وهم اخوة الاباء والامهات واولادهم والاقرب من كل صنف يحجب الابعد منه دون الاخر فالاولاد للصلب يحجبون الحفدة ولا يحجبهم الابوان والجد الادنى يحجب الاعلى دون اولاد الاخوة والاخوة يحجبون اولادهم دون الصاعد من الاجداد والعم القريب يحجب البعيد من الاعمام والاخوال واولاد العمومة والخؤلة وكذا الخال لما عرفت من اتحاد الصنف **الفصل الثالث** فى الضابط فى التسمية باعتبار العمود والحاشية وغايته الطبقات والدرجات عمود النسب الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا ومن عدا هؤلاء من الاقارب فهم فى حاشية من النسب نعم الحواشى مختلفة فى القرب والبعد فالاقرب منها الاخوة والاخوات واولادهم المجتمعون بالميت فى الابوين ثم الاعمام والاخوال المجتمعون فى الاجداد ثم اعمام الابوين واخوالهما واولادهم المنتهون الى اجداد الاجداد وقد عرفت ان الابوين والاولاد من العمود هم اهل الطبقة الاولى لا يرث مناسب من غيرهما والاجداد من العمود والاخوة واولادهم من الحاشية هم اهل الطبقة الثانية المحجوبين بمن قبلها الحاجبة لمن بعدها والحواشى الباقية كلهم اهل الطبقة الثالثة لكنهم

يرثون فيها فلا يرث احد من العليا مع وجود احد من الدنيا فيحجب ابن العم وان نزل عم الاب وابن عم الاب كذا عم الجد وهكذا واما الدرجة فهى معتبرة فى الطبقات كلها لكنها فى الاولين تراعى فى الاصناف وفى الثالثة فى الحواشى له ثم نبطن الاسفل من الاجداد يمنع الاعلى والاعلى من غيرهم مطلقا يمنع الاسفل ولا يشتركون فى الارث الا اذا تساووا فى الدرجة وستعرف انه ان المتقرب بالابوين فى جميع حواشى النسب ولو واحدا انثى يمنع المتقرب بالاب خاصة و ان كان مع المتعدد ذكرا لكن بشرط اتحاد القرابة وتساوى الدرجة كالاخوة للابوين مع الاخوة للاب والاعمام والاخوال لهما مع الاعمام والاخوال له فلو اختلف القرابة اشتركا ان تساووا فى القرب كالعم لهما مع الخال له وبالعكس فانها من هذه الجهة حينئذ كالصنفين والله العالم **المقصد الثانية** فى السهام المسماة بالفروض وكيفية اجتماعها وبعض المسائل المتعلقة بها وفيها ايضا فصول **الفصل الاول** السهام المذكورة فى الكتاب العزيز ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس اى النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل والبنت المنفردة والاخت للابوين او للاب مع عدم ذكر مساو فى القرب والا فللذكر مثل حظ الانثيين والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه واحدة كانت او متعددة والثمن سهم الزوجة وان تعددت مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا مع عدم الذكر المساوى وسهم الاختين فصاعدا للابوين او للاب كذلك والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للابوين او

للاب مع وجود الاب كما ستعرفه فى الموانع وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى **الفصل الثانى** ينقسم الوارث بالنسبة الى كيفية الارث الى خمسة اقسام احدها من لا يرث الا بالفرض خاصة وهى الزوجة على الاصح من عدم الرد عليها وكذا الزوج الا فى صورة نادرة واذا لم يكن وارث عداه غير الامام ع فانه يرد عليه على الاقوى ثانيها من لا يرث الا بالفرض ومع الرد وهى الام من جهة الانساب ثالثها من يرث بالفرض تارة وبالقرابة اخرى وهم الاب والبنت والبنات والاخت والاخوات وكلالة الام فان الاب يرث بالفرض مع وجود الولد ومع عدمه بالقرابة وبالعكس البنت والبنات وكذا الاخت والاخوات بالقرابة مع وجود الاخ وبالفرض مع عدمه وكلالة الام بالفرض مع عدم الجد بالقرابة معه رابعها من لا يرث الا بالقرابة وهم من عدا هؤلاء كالاخوة والاجداد والاعمام والاخوال خامسها الارث بالولاء وسنعرف تفصيل الحال فيه ان شاء الله تعالى **الفصل الثالث** اعلم ان صور اجتماع الفروض المذكورة كثيرة الا ان الصحيح منها ثلثة عشر والباقى ممتنع ولو للعول فالنصف يجتمع مع مثله كزوج واخت ومع الربع كزوج وبنت ومع الثمن كزوجة وبنت ومع الثلث كزوج وام مع عدم الحاجب ومع السدس كزوج وواحد من كلالة الام والربع مع الثلثين كزوج وابنتين ومع الثلث كزوجة ومتعدد من كلالة الام ومع السدس كزوجة ومتحد من كلالة الام والثمن مع الثلثين كزوجة وابنتين ومع السدس كزوجة واحد الابوين مع الولد والثلثان مع الثلث كاختين فصاعدا للاب مع الاخوة للام ومع السدس كبنتين واحد الابوين والسدس مع السدس كالابوين مع الولد **الفصل الرابع** من ضروريات مذهبنا عدم الارث بالتعصيب وهو توريث ما فضل من

ص ١ مع الاطلاقة لا جلو من يشاء مسلد

السهام من كان من العصبة من غير رد على ذي السهام وانما المعلوم من دين آل
محمد صلى الله عليه وآله انه اذا ابقت الفريضة شيئا فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل
له بالقرابة مثل ابوين وزوج فللام ثلث الاصل وللزوج نصفه وللاب الباقي
ولو كان له اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وهكذا
وان لم يكن له قريب مساو بل كان بعيدا لم يرث شيئا بل يرد الفاضل على ذي
الفرض عدا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما في هذا الحال بعينهما وغيرهما
من العصبة التراب مثل ابوين وبنت واخ او عم فان للبنت النصف وللابوين
لكل واحد منهما السدس ويبقى سدس يرد عليهم اخماسا على نسبة سهامهم ولا
يعطى الاخ ولا العم شيئا وكذا من ضروريات مذهبنا عدم العول في
الميراث فان من احصى عدد رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول عن ستة وتكون اكثر
منها وتعالى الله ان يفرض في مال ما لا يقوم به ولكن لم يعلم اول من عال من قدم
الله ومن اخر في مقام اجتماعها فعالها ولو علم كما علم اهل بيت الوحي ما عالت
فريضة ابدا اذ العول لا يكون الا بمزاحمة الزوج او الزوجة مع البنت او البنات
او بعض الاخت والاخوات للابوين او للاب فالنقص حينئذ مختص بغير ذي
الزوج والزوجة ودون من يتقرب بالام دون غيرهم من ذوي الفروض ففي مثل
زوج وابوين وبنت ياخذ الزوج والابوان نصيبهما وتاخذ البنت الباقي
وبنتين نصاءا ياخذ الزوج واحد الابوين
وان نقص عن النصف وزوج واحد الابوين نصيبهما وتاخذ البنتان الباقي
وان نقص عن الثلثين وزوج مع كلالة الام واخت او اخوات للابوين او للاب
ياخذ الزوج وكلالة الام نصيبهما والاخت او الاخوات الباقي وان نقص
عن النصف والثلثين والله العالم

الفصل الخامس

قد ظهر لك مما
ذكرنا انه اذا كان الوارث ممن لا فرض له ممن هو متحد معه في الوصلة الى الميت

فالمال لهما ولو على التفاوت بين الذكر والانثى وان اختلفت في الوصلة فلكل
طائفة نصيب من يتقرب به كالخال والاخوال والخالة والخالات مع العم او
الاعمام او العمة والعمات فللخؤولة نصيب الام وهو الثلث وللعمومة نصيب الاب
وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو في
الطبقة كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحدة نصيبها والباقي
يرد عليها لما عرفت من عدم الارث بالعصبة عندنا كما انك قد عرفت عدم الرد
على الزوجة مطلقا او الا على الزوج مع وجود وارث على الام وان كان معه مساو
ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام كابوين وبنتين فتمت على الفريضة وان
زادت كان الزائد ردا عليهم بقدر السهام على الاصح كابوين وبنت فان
السدس الزائد يرد عليهم اخماسا ما لم يكن حاجب لاحدهم عن الرد كما لو كان اخوة
في المثال المزبور فيختص الرد بالبنت والاب ارباعا او يكون منفردا بالابوين
او بالاب على الاصح كما في كلالة الام مع الاخت للابوين او الاب فان الرد مختص
بها على الاصح وان نقصت التركة عن السهام كان النقص داخلا على البنت
او البنات ومن يتقرب بالاب من الاخت والاخوات دون من يتقرب بالام ودون
غيره من ذوي الفروض لما سمعته من عدم العول عندنا فلا حاجة الى
ذكر مثاله

الفصل السادس

قد عرفت فيما تقدم ان الدرجة معتبرة
في الطبقات كلها لكن على حسب ما سبق فلا ارث للابعد مع الاقرب الا اذا
كان الابعد ابن عم للابوين فانه يحجب العم للاب بالنص والاجماع كما ستعرف انشاء الله
تعالى ولا يمنع البعيد القريب في غيره ولا يرث معه الا اذا لم يزاحمه في نصيبه كما في
اخ من ام وولد عم فان المال بينهما نصفان بل الظاهر انه كذلك فيما لو نزل ابن
الام وابن اخ لها مع اخ لاب فان ابن الاخ للام لا يحجبه الجد لها ولا ابن ابن الاخ

للام يرث مع الجد للام او نزل الاخوة للام وجدا قريبا للاب وجدا قريبا بعيدا للام سواء كان هناك اخوة للاب ام لا فان الجد القريب للبعيد لا يزاحم الجد القريب ولا يحجبونه الاخوة للام يرث معهم او نزل مع الاخوة للاب جد بعيد للام ومع الاخوة للام جدا قريبا فان الجد البعيد للاب لا يزاحم الجد القريب فيه يرجع اليه والاخوة للاب لا يحجبون الجد البعيد فيرث معهم والله العالم

المقدمة الثالثة في موانع الارث وهي امور والمشهور منها ثلثة

الاول الكفر وهو ما يخرج به معتقده او قائله او فاعله عن الاسلام وفيه

مسائل الاولى المسلم يرث الكافر ولا عكس ولا يرث ذمي ولا حربي ولا غيرهم من الكفار مسلما وان لم يكن وارث الا الامام ع بخلاف المسلم فانه وان بعد حتى لو كان ضامن جريرة او مولى نعمة يرث الكافر ويحجبه وان قرب فلو مات كافر له ورثة كفار ووارث مسلم غير الامام ع كان ميراثه للمسلم خاصة ولو ولدا كان او الزوجة على ما ستعرف انه نعم لو لم يخلف الكافر وارثا مسلما ورثه الكفار اذ الامام لا يحجب الكفار عن الارث لكن اذا كان الكافر اصليا اما لو كان مرتدا عن فطرة بل او عن ملة على الاصح ورثه الامام ع مع عدم الوارث المسلم او في حكمه

المسئلة الثانية اذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولى بل الظ ان ذلك على جهة الكشف فيتبعه النماء المتخلل بين الموت والاسلام ولو كان بعد القسمة ولو بالبعض او مقارنا لها او شك في ذلك لم يرث وكذا لو كان الوارث المسلم واحدا غير الامام والزوجة ولو زوجا على الاصح اما لو كان الامام فاسلم كان اولى منه ولو كان زوجة فاسلم قبل القسمة بينها وبين الامام ع اخذ ما فضل عن نصيب الزوجة ومنه يعلم ان الاقوى فيما لو مات كافر وله ولد كافر وزوجة مسلمة بان

مات في عدتها منه بعد اسلامها مثلا اشتركه في الارث بينها وبين الامام ع فياخذ نصيبها الاعلى والباقي له ع ولو اسلم بعد قسمة بعض التركة شارك في الباقي على الاقوى مع المساوات واختص مع الانفراد ولو اسلم بعد قسمة الكل قبل اقتسام من يزاحمه فيما بينهم شاركه واختص كما لو اسلم ابن مع الاخوة للاب وللام بعد اقتسامهم المال اثلاثا وقبل القسمة فيما بينهم وان كان للابوين اختص بهما الا شاركه فيهما او في الثلث

المسئلة الثالثة اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حال علوقه او ولادته وانعقاده حكم بالاسلام تبعا وان ارتد بعد ذلك المتبوع فيرث الكافر ويحجبه ولا يرثه الكافر ولو اسلم احدهما وهو طفل بل لو كان ان اسلم احد الاجداد والجدات باسلام احد الابوين وح فلو بلغ وامتنع عن الاسلام لم يقر على الكفر بل يكون مرتدا ميراثه للامام ع ان لم يكن له وارث مسلم ولا عبرة باسلام الصبي قبل بلوغه بعد الحكم بكفره تبعا وان كان مراهقا او بلغ عشرا على الاصح كما لا عبرة بكفره بعد الحكم باسلامه لذلك

المسئلة الرابعة لو خلف نصراني اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت الثلث واستحب لهما الانفاق عليهم فان اختاره بل يستحب لهما دفع التركة اليهم اذا بلغوا مسلمين على الاصح

المسئلة الخامسة المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في العقائد فالم ينتحلوا ما يوجب الكفار ما ينكار ضروري ونحوه كالخوارج والغلاة والكفار ايضا يتوارثون وان اختلفوا في الملل والحربي وعدمه على الاصح والمرتد عن فطرة تقسم تركته حين ارتداده وتبين زوجته ويقتل ولا تقبل توبته بالنسبة الى الثلثة ولا عبرها على الاصح نعم تستثنى المرءة المرتدة عن فطرة فان لم تتب تحبس وتضرب اوقات الصلوة ولا تقسم تركتها حتى تموت وكذا يستثنى المرتد عن

ملة فان تاب والا قتل ولا تقسم تركته حتى يقتل او يموت وان لحق بدار الحرب
على الاصح والله العالم **الثاني** القتل وفيه مسائل **الاولى** يمنع
القاتل من الارث مطلقا اذا كان عمدا ظلما ولا يمنع اذا كان بحق ولو الخطا ونحوه
عمد على الاصح يمنع الارث في الدية دون غيرها في الخطا بين العمد القتل بالتسبيب
والمباشرة ولا في الخطا بين السبب السائغ وغيره وعمد الصبي والمجنون بحكم
الخطا كالنائم والساقط من غير اختيار والمشارك في القتل كالمنفرد وغير
مستقر الحيوة بمعنى انه لم يبق يوما او يومين او بعض يوم كالمستقر نعم
لو كانت حيوته غير مستقرة على وجه لا يتحقق فيه القتل كالمذبوح ونحوه
لم يجر عليه الحكم **المسئلة الثانية** قد ظهر لك مما ذكرنا انه لو لم يكن
للمقتول وارث سوى القاتل كان الميراث للامام وكذا لو كان له وارث كافر
فان احدهما يكون محجوبا بقتله والاخر بكفره ويختص ارثه بالامام [illegible] المطالبة
بالدم وليس له العفو ولو كان للقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد
للصلب لا يمنع من الميراث لجناية ابيه **المسئلة الثالثة** الدية وان كانت
عوض العمد في حكم مال الميت ويقضى منها ديونه وتنفذ منها وصاياه
ويرثها كل مناسب ومسابب الا من يتقرب بالام كالاخوة والاخوات منها
وان كان لا يرث كل واحد من الزوجين القصاص الا انه لو وقع التراضي بين
القاتل واولياء المقتول بالدية ورث كل واحد منهما **الثالث** الرق وفيه
مسائل **الاولى** هو مانع في الوارث والموروث حتى على القول بملكه وانتقال
ما في يده الى سيده بموته ليس من الارث في شيء ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر
وام الولد وغيرهم ولا بين كون المولى قريبا وعدمه نعم في المكاتب المطلق
الذي ادى بعض مكاتبته خلاف وقد تقدم من مات وله وارث حر واخر مملوك فالميراث

للحر وان بعد حتى ضامن الجريرة دون الرق وان قرب نعم لو تقرب الحر بالمملوك
لم يمنع وان منع من تقرب به كما لو كان الوارث رقا وله ولد حر **المسئلة الثانية**
الكلام في العتق قبل القسمة وبعدها مع اتحاد الوارث وتعدده كالكلام
في اسلام الكافر نعم القدر هنا مساواة الامام ع لغيره من الوارث المتحد
بفرض عدم فكه لقصور التركة او نحوه مما يوجب كون الارث له فاذا حرر بعد
موت المورث لم يشاركه الامام ع مع فرض اتحاده **المسئلة الثالثة**
اذا لم يكن للميت قرابة في جميع الطبقات بل ولا ضامن جريرة على الاصح سوى
المملوك اشتري اتحد او تعدد من التركة واعطي بقية المال ان لم يكن قيمتها
فان كان منهما لم يحتج الى شراء والاولى عتقه على كل حال وان كان ممن ينعتق
على الميت والبر للمتبد الامتناع من البيع فان امتنع قوم عليه قيمة عدل
واعتق بل الظاهر تولي الحاكم او من يقوم مقامه ذلك كله مع عدالة الوصي [illegible]
بل الاحوط مراعاته معا [illegible] ولو فرض تعددهم وسبق احدهم لم يكن له
مزاحمة غيره في قيمته فكه والله العالم **المسئلة الرابعة** لو قصرت التركة عن
قيمته لم يفك ولا شيء منه على الاقوى فيكون الميراث للامام ع بل الظاهر ذلك
ايضا لو ترك وارثين او اكثر وقصرت التركة من فكهم اجمع فلا يفك احدهم
بشيء منها حتى لو فرض وفاء نصيبه بفكه على الاظهر **المسئلة الخامسة**
يرث المبعض ذكرا كان او انثى من نصيبه على قدر كونه حرا كاملا يفقد حريته
ويختص الباقي بغيره وان اخر عنه في الطبقة يورث منه كلما جمعه بجزئه الحر
ولو تعدد المبعض واتحدت النسبة اقتسموا ما يستحق على الانفراد بالسوية
والا اشتركوا فيما يستحقه الاكثر حرية فلو خلف ولدا متعددين كل واحد
منهم نصفه حر ليس لهم الا نصف المال يقسمونه بينهم بالسوية ولو خلف

في الارث

وإن اتصف حر وآخر حر كاملا كان للمبعض الربع وللحر ثلاثة أرباع ولو خلف
مبعضين أخا كله حر كان المال بينهما نصفين ولو خلف ابنا مبعضا وعما حرا
فللابن النصف وللاخ الربع والباقي للعم ولو خلف ابنين نصفهما حر
كان النصف بينهما نصفين ولو كان أحدهما ثلثاه والآخر ثلثه حر كان ثلثا
بينهما أثلاثا ولا فرق في ذلك بين الوارث بالفرض والقرابة فلو كان نصف
ذي الفرض حر فله النصف تماما يرثه بالفرض والرد على تقدير الحرية إلا
والله العالم **المسئلة السادسة** يقف الابوان للارث بل والاولاد
بل وجميع أولي الارحام على الاقوى بل والزوج نعم في الزوجة مع ...
الوارث بها تردد ولا ينبغي ترك الاحتياط مع امكانه حينئذ بالتنصيف الى الرد
عليها هنا والله العالم **هذا** وقد يلحق بأسباب المنع اللعان الذي هو سبب
لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف به بعد اللعان ألحق به ورثه الولد ولا
يرثه كما ستعرف إن شاء الله والحمل فإنه يرث بشرط انفصاله حيا ولو تحرك بعد أن
يكن مستقر الحيوة نعم لو سقط ميتا لم يكن له نصيب ان فرض حركته في بطن
امه حركة حي لكن يعزل له قبل الولادة نصيب ذكرين فلو اجتمع معه ذكر أعطي
الثلث وعزل له ثلثان أو أنثى أعطي الخمس أو ذو فرض أعطي النصيب الادنى
ان كان ممن يحجبه الحمل من الاعلى الى الادنى كالزوجة وان كان محجوبا به ولم يعط شيئا
حتى يتبين الحال كالاخوة فان خرج حيا فذاك والا رد المعزول الى الورثة
على حسب ما تقتضيه قواعد الارث على تقدير عدمه نعم من كان له فرض لا يتغير
بوجوده وعدمه كنصيب الزوجة اذا كان معها ولد يعطى كمال نصيبها واما
الغائب غيبة منقطعة فلا يلحق بأسباب المنع لان الاصح معاملته معاملة
الاحياء في وارثيته ومورثيته حتى يتحقق موته ولو بانقضاء مدة لا يعيش

في الارث

مثله إليها وكذا من مات وعليه دين فإن الاقوى انتقال تركته الى الوارث وإن كان
تعلق الدين وإن كان مستوعبا والله العالم **المقدمة الرابعة** في
الحجب وقد عرفت انه يكون عن أصل الارث ويسمى حجب الحرمان وقد يكون عن بعضه
ويسمى حجب النقصان وضابط الاول مراعاة القرب في تنزل الشارع منزلته
فلا ميراث لولد الولد مع الولد للذكر كان او انثى حتى أنه لا ميراث عندنا لابن الابن
مع بنت نعم لا يمنع الابوان في الاولاد وان نزلوا اماهم فالاقرب منهم يمنع
الابعد كما أن الولد وان نزل يمنع من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة
وبنيهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال فلا يشارك الاولاد وان نزلوا
ح سوى الابوين والزوج او الزوجة فاذا عدم الابوان والاولاد فالوارث
الاخوة والاجداد لا غيرهم وان منع الاخ ولد الاخ وهكذا كل اقرب منهم
يمنع الابعد ولا يمنع الاجداد شيئا منهم وان نزل كما انهم لا يمنعون احدا من
الاجداد وان علا وانما يمنعون من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال
واولادهم وهكذا الاجداد لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى منهم يمنع
الابعد وقد تقدم ذلك وغيره سابقا والمناسب وان بعد يمنع مولى
النعمة وكذا ولي النعمة او من قام مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة
وهو يمنع الامام **واما الثاني** اي حجب النقصان فاثنان الاول
حجب الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد من السدس
الا مع البنت المتحدة معهما فانه يبقى سدس يرد عليهم اخماسا ومع احدهما
يبقى ثلث يرد عليهما ارباعا او مع البنتين فصاعدا مع احدهما فانه يبقى
لاحدهما ايضا سدس يرد عليهم وكذلك يحجب الزوج والزوجة عن
النصيب الاعلى الى الادنى فللزوج والزوجة ح ثلثة احوال **الاول**

ان يكون هناك ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة وان تعددت الثمن
الثاني ان لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف و
للزوجة الربع الثالث ان لا يكون هناك وارث اصلا من مناسب ولا مسا
عدا الامام عم فالنصف للزوج والباقي يرد عليه على الاصح بخلاف الزوجة
فان لها الربع والباقي للامام عم على الاصح ايضا الثاني حجب الاخوة
للام عما زاد عن السدس لو على جهة الرد لكن بشروط احدها ان يكونوا جامعين
فصاعدا او رجلا وامرأتين او اربع نساء ثانيها ان لا يكونوا كفرة ولا ارقاء
ولا قاتلين على الاظهر ثالثها ان يكون الاب موجودا رابعها ان يكونوا للاب
والام او للاب خامسها ان يكونوا موجودين حال موت الاخ فلا يكفي الحمل
ح سادسها اعتبار حيوتهم عند موت الموروث فلا يكفي وجود الاخوة
الاموات بل او اقترن موتهم بموته لا يحجب بل وكذا لو اشتبه التقدم والتأخر
حتى في الغرقى على الاصح فلو مات اخوان غرقى ومعهما ابوان ولهما اخ اخر حي
او غريق لم يحجب الام عن الثلث سابعها المغايرة فلو كانت الام اختا لاب فلا
حجب كما يتفق في المجوس او الشبهة بوطي الرجل ابنته فولدها اخوها لابيها
ولا يقوم اولاد الاخوة هنا مقام ابائهم فلا يحجبونها ح كما انه لا يحجبها من
الثلث اولاد الاخوة من الحجب والله العالم باحكامه واما المقصد فالاول منها في
تفصيل ميراث الانساب وقد عرفنا انهم طبقات ثلاثة وفيه ثلث فصول
الاول قد عرفت سابقا استقرار المذهب على ان الطبقة الاولى منها
الابوان والاولاد وفيه مسائل الاولى لا يخفى على من احاط خبرا بما ذكرناه ان كلا
المنفرد عمن يرثه معه في طبقته وعن الزوج والزوجة المال كله قرابة بخلاف الام
فان لها اذا كانت كذلك الثلث فرضا والباقي ردا ولو اجتمع الابوان فللام

ص ۹۱ فيه اشكال ان كان ... صدر
ص ۹۲ فيه نظر صد
ص ۹۳ محل اشكال فلا يترك الاحتياط علم طيا

الثلث فرضا والباقي للاب مع عدم الاخوة الحاجبين والا كان لها السدس
والباقي للاب وان لم يرث الاخوة شيئا ولو انفردت البنت فلها النصف فرضا
والباقي ردا والعصبة بفيها التراب ولو كان معها اخرى فصاعدا فلهما او
لهن الثلثان فرضا والباقي ردا والعصبة بفيها التراب ولو اجتمع الاولاد
الذكور والاناث كان للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما
مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية
ان كانوا ذكورا او ان كان معهم انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو
كان معهم انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة
اخذ نصيبهما الادنى اي الربع او الثمن والابوان السدسين والباقي للاولاد
نعم لو كان مع الابوين بنت فصاعدا فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي
يرد عليهم اخماسا على حسب سهامهم فان لم يكن اخوة حاجبون والا كان الرد على
البنت والاب ارباعا على نسبة سهامهما دون الام ولو دخل معهم زوج كان له
نصيبه الادنى اي الربع وللابوين السدسان والباقي للبنت لعدم العول عندنا
ولو كان معهم زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه فتاخذ البنت النصف والابوان
السدسين والزوجة الثمن والباقي ربع السدس يرد على البنت والابوين
اخماسا دون الزوجة ومع الاخوة الحاجبين للام يرد على البنت والاب ارباعا
ولو انفرد احد الابوين مع البنت كان المال بينهما ارباعا فرضا وردا ولو
دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردا على البنت واحد الابوين دون
الزوج او الزوجة ولو كان مع الابوين بنتان فصاعدا فللابوين السدسان
وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل
واحد منهما نصيبه الادنى اي الربع او الثمن وللابوين السدسان والباقي

للبنتين فضاعدا لعدم العول عندنا ولو كان مع البنتين احد الابوين كان السدس له وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي يرد عليهم اخماسا على الحساب ولو كان معهم زوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا خاصة لعدم العول عندنا ولو كان زوجة كان لها نصيبها الادنى والباقي بين احد الابوين والبنتين فصاعدا اخماسا ولو كان مع الابوين خاصة زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب ومع الاخوة الحاجبين للام السدس والباقي للاب لو كان معهما اي الابوين خاصة زوجة فلها الربع وللام الثلث ان لم يكن اخوة حاجبون والباقي للاب ومعهم لها السدس والباقي له والله العالم **المسألة الثانية** قد تلخص مما ذكرناه ان للاب حالين في احدهما لا فرض له وهي حال عدم الولد وفي الثانية ذو فرض وهي حال الولد وح اما ان يرد عليه او لا وللام ايضا حالتان في كل منهما ذات فرض اما السدس او الثلث مع الرد وعدمه وللبنت لها النصف فرضا مع ردا ونقص او لا فرض لها فيما اذا كان معها ابن وللبنتان لهما الثلثان مع ردا ونقص او بدونهما او لا فرض لهما فيما اذا اجتمعا مع الابن **المسألة الثالثة** قد تلخص ايضا مما ذكرناه انه لو دخل احد الزوجين على هذه الطبقة فان كان على الابوين او احدهما خاصة فله فرضه الاعلى النصف او الربع وللام بدون الحاجب الثلث ومعه السدس والباقي للاب فرابة وكذا لو انفرد له الباقي قرابة بعد فرض الزوجين بخلاف الام فان لها مع الانفراد الثلث فرضا والباقي ردا ولو دخلا اي الزوجان على الاولاد فلهما فرضهما الادنى اي الربع والثمن والباقي للولد بالقرابة ان كان ذكرا او ذكورا او مختلفين فلا نقص ح على الزوجين ولا رد ولا نقص على الابوين ولهما ردا واما البنت والبنات

فلهما رد ويدخل النقص عليهما اذا اجتمعهما زوج وابوان ومع البنات زوج واحد الابوين او ابوان واحد الزوجين والمخصوص من البنات نصيب ... البنات مع الزوج واحد الابوين كل منهن مع الابوين واحد الزوجين فان النقص على البنت في صورة واحدة والرد عليها في ثلاث وفي البنات بالعكس والمردود ربع السدس على البنات كذا في البنت مع الزوجة والابوين بينها مع احدهما والزوجة نصف السدس ومع الزوجة السدس ... والله العالم **المسألة الرابعة** اولاد الاولاد وان نزلوا ذكورا او اناثا يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الابوين والزوجين ويحجبون عن اعلى السهمين لاحدهما ويمنع من عداهم من الاقارب على الاصح ولكنهم يترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت واما كيفية ارثهم فيرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فلولد البنت نصيبها ان ذكرا كان او انثى وهو النصف او كان مع الابوين ويرد عليه ان كان ذكرا كما يرد عليها لو كانت موجودة ولو ولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل من الفرائض ان كان معه اهلها كالابوين والزوج او الزوجة ولو انفرد ولد الابن وولد البنت كان لولد الابن الثلثان ولو كان انثى ولولد البنت الثلث الذي هو نصيب الام في الفرض على الاصح ولو كان زوج او زوجة كان لهما النصيب الادنى اي الربع او الثمن والباقي لولد البنت لثلثه ولولد الابن الثلثان ويقتسم اولاد البنت نصيبا منهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يقتسم اولاد الابن على الاصح **المسألة الخامسة** يحبى الولد الاكبر الذكر وجوبا مجانا على الاصح من تركة ابيه ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه لا غيرها اذا

لانه لا الاحتياط ... ذا الابعد ... وهي الكتب وكذا ... والرحل الراحلة ... وكذا فيما لم ... ما لا غيرها وكذا فيما لو كان ... ذكره ... الله

مسألة الحبوة كثيرة الاختلاف نصا وفتوى ... ونزعا فان الاحتياط ... لا يترك ...

كان قد ترك غيرها على وجه يصدق عليه كون الحبوة لبعض تركته ولم يكن الحبو سفيهاً فاسد العقل على وجه لا يناسبها لكرامته بها ولو كان على الميت دين مستغرق فكيفها المحبو بما يخصها منه انشا لان الظاهر خروجه الدين والكفن والوصية منها مع توقفها عليها الامع عدم ذلك بان امكن الوفاء والكفن وتنفيذ الوصية من غيرها بل الظاهر اعتبار الثلث منها مع فرض الطلان الوصية وان كان الاولى بل الاحوط احتسابه ثلثها من المحبو ودفع نفي الاعتبار الية كما انه لو اوصى ببعض من اعيانها الى غير المحبو خاصة فاقا بالثلثها من الثلث والمراد بالاكبر من لم يكن اكبر منه فيعطي تلك الاعيان وان كان متعدداً ولو الاكبر انثى ثم لغط ولو فرض تعدد الاكبر اشتركا فيها على الاصح ولا يعتبر بلوغه حال الموت بل ولا انفصاله حيا على الاقوى بل يعزل كالنصيب من الميراث ولو تعددت الاعيان المربوبة فما كان منها بلفظ الجمع او شبهه كالثياب والكسوة دخلت فيه بلفظ الواحد كالسيف والمصحف والخاتم فواحد يتبعه مما يغلب نسبته اليه فان تساوت تخير الوارث واحداً على الاظهر ويدخل في الاول العمامة والمنطقة من الثياب والقلنسوة والثوب من اللبد والفرو ونحو ذلك نعم لا يندرج فيه ما اعده للتجمل بل ونحوها الجسم بعنوان التجارة به كما انه قد يتوقف في المصحف المعد للتجريد والتبرك به ونحوهما مما يستعمله من لم يحسن القرائة وان كان الاقوى خلافه بل الظاهر تبعية نيابة المصحف له كتبعية حلية السيف وجفنه وسيوره لها ايضاً **المسئلة السادسة** قد عرفت فيما تقدم ان الجد والجدة لاب كانا او لام لا يرثان مع احد الابوين شيئاً لكن يستحب اطعامهما وان علوا في وجه قوي مع عدم الاقرب منهما سدس الاصل على الاصح اذا زاد نصيب الام او الاب عن ذلك لا مثلا ان يخلف ابويه وجدا وجدة لاب وجدة

او جدة لام فان للاب الثلث فيستحب له اطعام ابويه السدس نصفه بينهما بالسوية بل لو كان الموجود منهما واحداً كان السدس له وللام الثلث فيستحب اطعام ابويها السدس فهو سدس اصل التركة ابويه بينهم بالسوية ولو كان واحداً كان له ولو حصل لاحدهما السدس فلو خلف ابوين واخوة حاجبين للام استحب الطعمة بسدس الاصل من نصيب الاب لابويه او احدهما دون الام لانه ليس لها الا الفرض الا السدس كما انه لو خلف ابوين وزوجاً استحب الطعمة بالسدس من نصيب الام التي لا حاجب لها دون الاب الذي قد زاحمه الزوج فلم يبق له الا السدس نعم في اعتبار بلوغ الزيادة على السدس السدس في الاستحباب المزبور وجه لا استحباب فيما لو اجتمع الابوان مع البنت واحدهما مع البنات فان الزيادة على السدس خمس الواحد فلو اطعم السدس كانت هي للنائبة للابوين او احدهما ولكن الاوجه خلافه وهو استحباب اقل الامرين من السدس والزائد عليه بمعنى عدم التفضيل الابوين عن السدس وعدم استحباب الطعمة فانزاد عليه وان كان اكثر من السدس كما في صورة حجب الام فان للاب خمسة اسداس ولا يستحب اعطاء ازيد منها بل يطعم منها واحداً هو سدس اصل كما انه يطعم في الفرض السابق خمس الواحد وان كان اقل من السدس والله العالم

الفصل الثاني في الطبقة الثانية منهم وهي الاخوة مطلقاً المسمون بالكلالة واولادهم والاجداد مطلقاً الذين قد عرفت استقرار المذهب على تأخرهم عن الابوين والاولاد الوارثين وتقدمهم على غيرهم مع فقدهم وبذلك يتضح **الاولى** من المعلوم انه اذا انفرد الاخ للاب والام عمن يرث معه من اهل طبقته فالمال كله له ولو كان معه اخ او اخوة منهما ايضاً فالمال بينهم بالسوية ولو كان معه او معهم انثى او اناث منهما ايضاً فللذكر سهمان فللذكر مثل

من غير زيادة وحصول الحظ الزيادة لمحجب الكل منهم الزيادة لا يحجب دون صاحب السدس ع

٤١ من السبب لغيرها ... عن قوة ... منقلة

٤٢ الاقوى ... مطلقاً

٤٣ الاقوى ... من دون الاهمال ... على ثلث ... المال والاقوى على احاد ... ثيابا

٤٤ ... حجة ...

٤٥ الاحوط ... الاحتياط في ...

٤٦ الاحوط ... بعينه ...

حظ الانثيين وللمتقرب بهما لو كان المنفرد احدهما كان لها النصف فرضا
والباقي ردا ولو كان اختين فصاعدا لهما او لهن كان لهما او لهن الثلثان
فرضا والباقي ردا وتقوم كلالة الاب الاخوة والاخوات له خاصة
مقام كلالة الابوين لا الام فيكون حكمها حكمها في الانفراد والاجتماع نعم
لا يرث احد منها مع واحد من كلالة الاب والام ولو انثى ولو انفرد الواحد
من ولد الام خاصة كان له السدس فرضا والباقي ردا ذكرا كان او انثى
وان تعدد فلهم الثلث فرضا والباقي ردا يقتسمون ذلك بينهم بالسوية
ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين ولو كان الاخوة الوارثون متفرقين
بعضهم للام وبعضهم لهما او للاب كان لمن يتقرب بالام السدس فرضا
مع الانفراد والثلث كذلك مع تعدده بالسوية بينهم ولمن يتقرب بهما الباقي
[illegible] السدس او الثلثان واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى نعم لو
كان [illegible] خاصة كان لها النصف فرضا والباقي ردا عليها خاصة على الاصح
ولو كانت اثنتين فصاعدا فلهما او لهن الثلثان فرضا والباقي كان كذلك
لو كان المشارك واحدا من كلالة الام ردا عليهما او عليهن خاصة على الاصح
وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا
ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وتقوم كلالة الاب خاصة مقامها
كلالة الابوين مع عدمها حتى في الرد عليها خاصة دون كلالة الام على الاصح
والله العالم **المسئلة الثامنة** في الاجداد من المعلوم ايضا ان الجد وان
علا اذا انفرد فالمال كله له للاب كان او للام او لهما ولو كان جدا وجدة
او هما للام جدا وجدة او هما للاب كان لمن يتقرب بالام منهم الثلث على
الاشهر بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان على الاصح للذكر مثل حظ الانثيين

وقد عرفت فيما تقدم ايضا ان الجد الادنى منهم يمنع الابعد ولكن مع المزاحمة
له كما عرفت ايضا انه يرث الابعد مع فقد الادنى ذكرا كان او انثى فلو فقد الاجداد
الادنون ورث اجداد الاب واجداد الام ثم اجداد الجد واجداد الجدة وهكذا
وهم في المرتبة الاولى الاربعة وفي الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر وهكذا
فاذا اجتمع الثمانية مثل جد وجدة لابيه وجد وجدة لام ابيه ومثلهم للام بالنسبة
الى ابيها وامها كان لاجداد الام الثلث بينهم ارباعا اذ الفرض لهم اذ بعضهم
بمنزلة كلالة الام ولاجداد الاب الثلثان فانهم كلالة ايضا ولكن
المشهور على انه يقسم بينهم اثلاثا ثلثاه للجد والجدة لابيه بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين والثلث الاخر للجد والجدة لامه اثلاثا ايضا للذكر مثل
حظ الانثيين ولو قيل يقسم الثلثان بينهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين لكان
وجها فيكون القسمة بين اجداد الام بالسوية مطلقا لانهم كلالتها وبين اجداد
الاب بالتفاوت مطلقا لانهم كلالة الاب لم اجد له قائلا نعم عن معين الدين المصري
قسمة الثلث اثلاثا لابوي ام الام بالسوية وثلثه لابوي ابيها بالسوية
وقسمة ثلثي الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثيهما لابوي ابيه اثلاثا وعن
البرزهي هو اختار المشهور في القسمة بين قرابة الاب واما قرابة الام فيقسم الثلث
بينهم اثلاثا ثلثه لابوي الام بالسوية والثلثان لابوي ابيها بالتفاوت و
الاولى التخلص في ذلك كله مراعاة الصلح فيما بينهم والله العالم **المسئلة التاسعة**
اذا اجتمع مع الاخ او الاخوة للام او الاخت او الاخوات لها جد او جدة او
احدهما من قبلها كان الجد كالاخ منها والجدة كالاخت منها فالثلث
بينهم بالسوية واجتمعا او احدهما من قبل الاب مع الاخ او الاخوة او الاخت
او الاخوات لهما او له كانا كالاخ او الاخت فيقتسمون فانه لهم بعد

كلالة الام ان كانت للذكر مثل حظ الانثيين واذا دخل الزوج او الزوجة مع
الكلالتين واحد منهما اخذ نصيبه الاعلى ويأخذ من يتقرب بالام نصيبه المسمى
السدس او الثلث من اصل التركة وما يفضل فلكلالة الاب او الام ومع عدمها
فلكلالة الاب فيختص النقص بمن يتقرب بالابوين او بالاب كما في زوج مع
واحد من كلالة الام مع اخت الاب كما انه يختص الرد بمن يتقرب بالابوين بل و
الاب على الاصح كما في واحد من كلالة الام مع اخت الابوين او للاب المسئلة
الرابعة الجد وان علا يقاسم الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمعا مع
الاخوة ولو لاحدهما على الاصح نعم هم يقومون مقام آبائهم في مشاركة الاجداد
وفي غيرهم مع عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ويكون
بمنزلته فان كان واحدا كان النصيب له وان كانوا جماعة اقتسموا ذلك
النصيب بينهم بالسوية ان كانوا ذكرانا او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل
حظ الانثيين ان كانوا اولاد اخوة للابوين او للاب يحوزون قاموا مقامهم كما
انهم لو كانوا اولاد اخوة من ام اقتسموا المال بينهم بالسوية لكن قاموا مقامهم
من غير فرق بين كونهم اولاد اخ واحد او اخت وبين كونهم اولاد اخوة متعددين
وان كانوا مع التشتت الى المتعدد يأخذ كل واحد نصيب من يتقرب به ولكنه يقسم
ايضا بينهم بالسوية فلو كان اولاد الاخوة للام ثلاثة مثلا وكان واحد منهم ولد
اخ والآخران ولدا واحد فالاول منهم السدس نصيب ابيه الذي هو نصف
الثلث وللآخرين النصف الآخر الذي هو السدس ايضا نصيب ابيهما يقتسمانه
بالسوية ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى فلو اجتمع ابن ابنة اخ لاب او لهما
وابنة ابن اخ كذلك فان اتحد الاخ كان للانثى ضعف الذكر وان تعدد كان المال
بينهما نصفين وان اجتمع ابن ابنة اخ للابوين او له وابنة ابنة اخ كذلك وان اتحد

فيدل الاحتياط في فيه المزاحم ضرورتا

يشاركهم الادنى وسقط الابعد المزاحم كسقوط اولاد الاخوة ولو للابوين مع الاخ

صح متن

اسهما كان للذكر ضعف الانثى والا فبالسوية وعلى كل حال فيأخذ اولاد الا
للابوين او للاب ذكورا كانوا او اناثا او منفردين المال كله او الباقي بعد الفرض
ان كان معهم صاحب كما بهم الذي لا فرض له واما اولاد الاخت للابوين او للاب
فيأخذون النصف خاصة ان لم يأت سبيل الرد كما اذا لم يكن سواهم ذو سهم
فانه يرد النصف الآخر عليهم ايضا ولو كان معهم اولاد اخ لام او اخوة رد عليهم
السدس او السدسان دون اولاد كلالة الام على الاصح ويأخذ اولاد الاخت
فصاعدا للابوين او للاب الثلثين فرضا والباقي ردا اذا فرض عدم المساوي
لكن قاموا مقامهم نعم قد يقصر المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون الباقي
لهم وان نقص عن الثلثين كما كان لمن يتقربون به ولو لم يكن اولاد كلالة الاب
والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب في جميع ما ذكرناه فلا يرث احد منهم مع وجود
واحد من المتقرب بالابوين ولو اجتمع اولاد الكلالات الثلاثة كان لاولاد
كلالة الام الثلث ان تعدد من يتقربون به والا فالسدس وكان لاولاد كلالة
الابوين الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب باولاد كلالة الابوين كمن يتقربون
به ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى النصف او الربع ولمن
يتقرب بالام ثلث الاصل او السدس والباقي لاولاد كلالة الابوين زائدا
كان او ناقصا ولو لم يكن احد من اولاد كلالة الابوين قام مقامهم اولاد كلالة
الاب حتى في الاختصاص بالرد حيث يكون ولا يشاركهم اولاد كلالة الام
على الاصح ولو اجتمع الاجداد مع اولاد الاخوة كانت القسمة بينهم وبين الاخوة
لما عرفت من قيامهم وهم وان نزلوا لا يمنعون اولاد الاخوة وان نزلوا كما عرفته
سابقا فلو خلف ابن اخ لاب مثلا وبنت ذلك الاخ وابن اخت لاب ايضا وبنت
تلك الاخت وابن اخ وبنت ذلك الاخ لام وابن اخت لها ايضا وبنت تلك الاخت

مع الاجداد الثمانية فعلى المشهور اخذ الثلثين الاجداد والاولاد من قبل الاب
ولكن يقتسمان بينهم اثلاثا فللجد والجدة من قبل ابي الاب ولاد الاخ والاخت لهم
ايضا ثلاثة للثلثين ثم ثلثا الثلثين ايضا يقسم بينهم اثلاثا للجد واولاد الاخ
ثلثا ذلك بضعف للجد وضعف لاولاد الاخ اثلاثا والثلث اي ثلث ثلثي الثلثين
للجدة واولاد الاخت بضعف للجدة وضعف لاولاد الاخت يقسم بينهم اثلاثا
ايضا وثلثهما اي الثلثين للجد والجدة من قبل ام الاب اثلاثا واما ثلث الاصل
فللاجداد الاربعة واولاد الاخوة من قبل الام اسداسا لكل جد سدس
ولاولاد الاخ من الام سدس فيهم بالسوية ولاولاد الاخت لها سدس اخر
بالسوية فتصح من ثلثمائة واربعة وعشرين

الفصل الثالث في الطبقة

الثالثة منهم وهي الاعمام والاخوال الذين قد استقر المذهب على تاخرهم عمن عرفت وتقدمهم على غيرهم وفيه ايضا مسائل

الاولى للعم المنفرد عما هو في طبقته وفي درجته وفي اقربيته للميت المال كله وكذا العمان والاعمام والعمة والعمتان والعمات ويقتسمون المال فيما بينهم بالسوية مع اتحاد جهة قربهم فان اجتمع الذكور والاناث واتحدت جهة قربهم بالابوين او بالاب كانت القسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والابان كانوا جميعا متقربين بالام على معنى كونهم اخوة واخوات لابي الميت من امه كانت القسمة بينهم بالسوية على الاصح ولو اجتمعوا متفرقين في جهة القرابة بان كان بعضهم للام وبعضهم للابوين او للاب فللعم او العمة من جهة الام السدس ولما زاد على الواحد الثلث يقتسمونه بالسوية من غير فرق بين الذكر والانثى والباقي للعم او العمين او الاعمام او العمة او العمتين او العمات او المختلطين من الاب او الابوين يقتسمونه بالسوية في غير صورة الاختلاط وفيها للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب بالاعمام للابوين

والنصالح والتراضي احوط ... دام ظله

يحل اشكال ... ولكنا التسوية بينهم في صورة التفرق فلا ينبغي الاحتياط ولو بالصلح ...

ويقومون مقامهم مع عدمهم كافة فيما اذا لم تصادف ابدا

المسئلة الثانية

قد عرفت فيما مضى انه لا ارث للبعد مع الاقرب فلا ارث لابن عم مع عم ولا ابن خال مع خال بل قد عرفت ان هذه الطبقة كلها صنف واحد فلا ارث لابن عم مع خال ولا ابن خال مع عم بل يكون المال كله للخال لكن قد عرفت فيما تقدم استثناء صورة واحدة وهي ابن العم للابوين مع العم للاب فانه اولى منه بل الظاهر ذلك ايضا مع دخول الزوج او الزوجة معهم ومع اتحاد العم وتعدده واتحاد ابن العم وتعدده نعم لا يلحق بابن العم بنته ولا ابن ابنه ولا غير ذلك مما يتغير به العنوان المفروض بل المشهور تغيرها بوجود الخال معهما فيكون المال حينئذ للخال لكن القول بعدمه لا يخلو من قوة ومن هنا كان الاحتياط مع امكانه لا ينبغي تركه رعاية احتمال اختصاص الخال بها ايضا

المسئلة الثالثة

حكم الاخوال والخالات حكم الاعمام والعمات وان للخال المنفرد المال كله وكذا الخالات والاخوال والخالة والخالتان والخالات وفي سقوط الخؤولة للاب بالخؤولة بالابوين وفي قيامهم مقامهم مع عدمهم نعم لو اجتمعوا ذكورا واناثا وكانت جهة قرابتهم متحدة فالذكر كالانثى في القسمة سواء كانوا جميعا للاب والام او للام ولو افترقوا بان كان للاب بعضهم وبعضهم للام فلمن تقرب بالام منهم السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بينهم ايضا بالسوية من غير فرق بين الذكر والانثى

المسئلة الرابعة

لو اجتمعت الخؤولة والعمومة كان للاولى الثلث ولو مع الاتحاد والانوثة وكونها للام وكيفية القسمة فيما بينهم كصورة الانفراد فان كان الاخوال مجتمعين في جهة القرابة فالثلث بينهم سواء الذكر كالانثى وان كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بينهم ايضا بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين او بالاب

والاحتياط ... بين ... انتهى منه دام ظله

بل الاقوى ... المشهور ... اولى ...

بالسوية من غير فرق بين الذكر والانثى والباقي للخؤولة من الاب والام بينهم مع

بينهم ايضاً بالسوية وان كان الاعمام مجتمعين في جهة القرابة كان الثلثان بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين الا اذا كانوا جميعا للام فان الاصح القسمة بينهم بالسوية
كما عرفت ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام منهم السدس ان كان واحدا و
الثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي من خمسة اسداس الثلثين او ثلثيه للاعمام
من قبل الابوين او الاب بينهم للذكر مثل حظ الانثيين **المسئلة الرابعة**
اولاد العمومة والخؤولة يقومون مقام آبائهم على نحو ما سمعته في اولاد الاخوة
لكن مع عدم من هو اقرب منهم ممن هو في طبقتهم فلا يرث ابن عم مع عم في غير
المسئلة السابقة ولا مع خال ولا ابن خال مع عم فضلا عن الخال وان تقرب
بالسببين دونه لما عرفت انهم صنف واحد وكذا الحال فيما بينهم ايضا فلا
يرث من هو ابعد بطن مع الاقرب منه وان المتقرب بالسببين يمنع المتقرب
بالاب خاصة ممن هو في درجته نعم لو عدم هؤلاء جميعا قام مقامهم عمومة
اب الميت وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة امه وعماتها وخؤولتها وخالاتها
واولادهم يقومون مقامهم على حسب ما عرفته في الاولين فان عدموا جميعا
قام مقامهم عمومة الجد والجدة وخؤولتهما وهكذا **المسئلة السادسة**
لكل من الاولاد القائمين مقام آبائهم نصيب من يتقربون به على حسب ما عرفته
في اولاد الاخوة فلولد العم للام السدس ولولد العمين لها الثلث بالسوية
وان اختلفوا ذكورا وانوثا والباقي لبني العمومة للابوين او للاب للذكر ضعف
الانثى اذا كانوا اولاد عم واحد او اكثر او عمة كذلك لكن بعد ان ياخذ كل منهم نصيب
من يتقرب به الا انه اذا اجتمع ابن عم وابنة عم آخر كان لابن العم الثلثان ولابنة العم
الآخر الثلث بل المال بينهما نصفان كما سمعته سابقا في اولاد الاولاد واولاد
الاخوة وكذا البحث في الخؤولة ولو اجتمع ولد العمومة وولد الخؤولة فلولد الخؤولة

الاشكال التساوي والاحتياط في صورة الانفراد جار هنا ايضا في الفرضين من الاجتماع والتفرق خلافا لما ذكر
قد مرّ انا لنراعي الاحوط فيه دام ظله
قد مرّ الاحتياط ضبطا

الثلث وان كان متحدا انثى ولولد العمومة الثلثان كذلك ثم انهم ان تعددوا واو
اتفقوا في الجهة تساووا في القسمة والا كان نصيب الثلث لولد الخال والخالة
ان اتحد بالسوية والثلثان ان تعدد بالسوية ايضا لكن بعد نصيب لكل من يتقرب به وثلثا
الثلث لولد الخؤولة للابوين او للاب اتحد او تعدد بالسوية وان كان لكل ابنا
نصيب من يتقرب به مع التعدد واما الثلثان فسدسهما لولد العمومة او العمة
للام مع اتحاد من يتقربون به وثلثهما مع تعدده ولكن على كل حال يقتسمون بالسوية
بعد اخذ كل منهم نصيب من يتقربون به في صورة التعدد والباقي بعد السدس
او الثلث لولد العمومة للابوين او للاب اتحد او تعدد للذكر مثل حظ الانثيين
بعد اخذ كل نصيب من يتقرب به في صورة التعدد **المسئلة السابعة**
لو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها
وكانت جهة القرابة متحدة كان لمن يتقرب بالام الثلث الذي هو نصيبها
يقتسمونه بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثها لخال الاب وخالته بالسوية و
ثلثاها بين العم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين الى غير ذلك من الصور المتصورة
في المقام التي لا يخفى حكمها على من ضبط ما قدمناه لنا سابقا وعلى تقديره فليلاحظ
في كتابنا الكبير **المسئلة الثامنة** اذا دخل الزوج او الزوجة على الخؤولة
والعمومة كان لهما النصيب الاعلى وهو النصف او الربع وللخؤولة الثلث و
الباقي للعمومة وان اختلفوا في القسمة فيما بينهم مع التعدد والافتراق بجهة
القرابة فسدس الثلث لمن يتقرب من الخؤولة للام بالام مع الاتحاد وثلثه مع
التعدد والباقي وهو خمسة اسداس الثلث او ثلثاه لمن يتقرب بها بالابوين
او بالاب والكل يقتسمونه بالسوية وسدس الباقي او ثلثه لمن يتقرب للاب
من العمومة بالام وخمسة اسداسه او ثلثاه لمن يتقرب به بالابوين او بالاب يقتسمونه

قد مرّ الاحتياط ضبطا
قد مرّ انا الاحوط دام ظله

بالتفاوت فاذا ماتت الامرأة عن زوج وخؤلة وعمومة فثلاثة منها للزوج و اثنان لقرابة الام وواحد لقرابة الاب هو سدس الكل فاذا فرض تعددهم و افتراقهم بجهة القرابة كان لمن تقرب بالام منهم سدس ان كان منفردا وثلثه ان كان متعددا يقتسمونه بالسوية والباقي لمن تقرب منهم بالابوين او الاب يقتسمونه بالتفاوت كما هو واضح انما الكلام فيما لو اجتمع ايضا الزوج مع احد الفريقين المختلف جهة القرابة فيه كما لو ترك زوجا وخالا للام وخالا من الابوين كان للخال من الام سدس الباقي بعد نصيب الزوج ان اتحد وثلثه ان تعدد لا سدس الاصل ولا سدس الثلث والباقي للخال من الابوين وكذا لو ترك زوجا وعما للام وعما للابوين كان للعم من الام سدس الباقي بعد نصيب الزوج او ثلثه لا سدس الاصل ولا ثلثه والباقي للعم من الابوين على الاقوى فيه ايضا وان قل القائل بذلك خصوصا الاخير لكن لا وحشة مع الحق ولا الانس مع غيره وان كثر القائل به والله العالم بحقائق العلوم والاحكام المقصد الثاني في الميراث بالسبب وفيه فصول الاول في سبب الزوجية

قد تقدم كثير من احكامها وانها تشارك الطبقات اجمع ولكن مع ذلك فقد بقي منها مسائل الاولى الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج كما انه كذلك من موانع الارث وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج وان لم يدخل بها ايضا نعم يستثنى من ذلك نكاح المريض الذي ستعرف الكلام فيه بل لو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة بخلاف المطلقة البائن فانها لا ترث ولا تورث كالمطلقة ثلاثا والتي لم يدخل بها واليائسة والمختلعة والمبارات لكن لو رجعت المختلعة في العدة على وجه يمكنه الرجوع بها بان لم يكن قد تزوج باختها مثلا فيجري احكام الرجعي التي منها التوارث في الرجعي اذا صار بائنا بالعارض بالصلح على

[Margin: قد تقدم انه لا يرث احد من الزوجين مع الزوجية … احوط منه … ظله / ٩٢ قد مر الاحتياط … ظله / ٩٣ فلا يترك الاحتياط … ظله / ٩٤ الا في صورة ما اذا … وهو ما اذا طلقها وهو مريض من غير سؤالها … ترث الى سنة ما لم تتزوج … / ص ١ الا المطلقة في مرض الموت على التفصيل المذكور في محله]

اسقاط حق الرجوع بناء على جوازه او غيره كما انها لا تتوارث بالموت في عقد الشبهة او فسخ النكاح قطعا المسألة الثانية للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد منها او من غيرها كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا ينقص من ذلك ولا يزدن عليه شيئا حتى لو كن ثمانيا او ازيد كما لو طلق المريض اربعا وخرجن من العدة ثم تزوج اربعا ودخل بهن ثم طلقهن وخرجن من العدة ثم تزوج اربعا وفعل كالاول وهكذا الى آخر السنة ومات قبل بلوغ السنة في ذلك المرض من غير برء ولم يتزوج واحدة من النساء ورث جميع المطلقات وغيرهن الربع او الثمن بالسوية المسألة الثالثة اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم مات واشتبهت المطلقة في الزوجات الاول كان للاخيرة التي لا اشتباه فيها ربع الثمن مع الولد او ربع الربع مع عدمه والباقي بين الاربع بالسوية بل يقوى تعديته نحو الحكم في الربع مع عدم الولد وغيره مما اشتبهت المطلقة في اثنين او ثلاث مما استمر ابهامها لموت او نحوه او كان المطلقات من الاربع فطلق واحدة وتزوج اخرى وعدم الاشتباه في واحدة او اكثر ولم يتزوج واشتبه المطلقات بالباقيات او ببعضهن او طلق ازيد من واحدة وتزوج اربعا واشتبهن او فسخ نكاح واحدة لعيب او غيره او ازيد ثم تزوج غيرها او لم يتزوج المسألة الرابعة لو زوج الصغيرين وليهما تحقق الارث وكذا لو زوجهما الفضوليان ورضيا بذلك بعد البلوغ والرشد اما لو ردا او احدهما بعدهما او ماتا او احدهما قبل البلوغ فلا ميراث بينهما نعم لو بلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل نصيب الاخر من تركة الميت وتربص بالحي فان لم يجز رد ذلك على الورثة وان اجاز احلف على انه لم يدعه الى الاجازة الرغبة في الميراث ودفع اليه والظاهر تعدية الحكم الى

[Margin: ص ١ … / ص ٣ … / كذا … طلق المريض … تزويج ٢ / ص ٣ او دخل … بذلك … محله]

تزويج الفضولي الكاملين او الولي لاحد الصغيرين والاخر الفضولي بل يجب عدم اليمين في غير الصورة الاولى وان كان هو الاحوط بل وجوبها ايضا مع عدم التهمة وان كان هو الاحوط ايضا كما انه يقوى في صورة اليمين عدم التنصيف مع النكول نعم لو منع منها مانع كجنون ونحوه انتظر ما لم يحصل بذلك على الوارث والمال ضرر فيجري دفعه الى الموارث الى ان يتحقق اليمين وان كان الحي المتأخر الزوج فالاقوى عدم توقف استحقاق المهر عليه على اليمين لعدم الوارث المطالب به وان وجب عليه دفعه اليه لفرض كون رضاه لا في الميراث والظاهر استحقاق الارث منه فيدفع ما زاد على نصيبه منه الى الوارث بل يقوى ان له المقاصة بما فيه من ماله في التركة

المسئلة الخامسة الزوج يرث العين من جميع تركة زوجته وان لم يكن ذا ولد منها من غير فرق بين الارض والبناء وغيرهما واما هي وان كانت ذات ولد للعين على الاصح فالاقوى حرمانها من مطلق الارض عينا وقيمة سواء كانت دارا او بستانا او غيرهما مشغولة بزرع او غرس او خالية ومن خصوص عين الات البناء كالطوب والجذوع والخشب والقصب والنقض والشجر والنخل والبناء وانما ظاهر في تلك الكلمة القيمة فتقوم الالات والشجر والنخل باقية في الارض الى ان تفنى مجانا وتعطى حصتها من ذلك بل يقوى جبر الوارث على تلك الغلا بحيث يبذل العين بل الاحوط معاملة المعاوضة على معنى عدم جواز تصرف الوارث حتى يدفع القيمة وفي بدخل في الالات الدولاب والمحالة والعريش الذي يكون عليه اغصان الكرم ونحو هذا وجهان اقواهما دخول كلما يسمى من الات البناء من غير فرق بين ما اتخذ للسكنى وغيرها من المصالح كالرحى والحمام ومعصرة الزيت والسمسم والعنب والاصطبل والمراح وغيرها بل قد يدخل في وجه صفرة الحمام والمسيل ونحو

منها نعم الظاهر عدم عد القدر المثبت في الارض كان مثلا الجب والرحى والدوس ونحو من الالات فترث من عينه كما ان الظاهر ارثها من عين الالات لبناء المهدم من اجر ونحوه ثم لها القيمة لو انها مبنية وان كانت مستحقة للهدم وكذا ما يتخذ من الغرس والنخل ونحوهما وان انتهى عمره واستعد للقطع على اشكال ونحو اليابس من سعف والاغصان ومثل ذلك كما ذلك حطبا الا انه متصل بالاصل اما النخل الصغار المعد للقطع بل لا ينتفع به من دون قلع فالظاهر استحقاقها القيمة منه نعم لو كان مقلوعا ورثت من عينه وان كان معدا للغرس كما انها ترث من عين الثمر ولو على الشجر والزرع وان لم يستحصد بل لو كان بذرا فانها ترث من عينه هذا ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالصلح ونحوه في جميع محال الشك

المسئلة السادسة نكاح المريض مشروط بالدخول فان ماتت الزوجة قبل الدخول او بعده او البرء من ذلك المرض فان مات في مرضه ولم يدخل فلا ميراث لها ولا مهر بل يقوى في النظر عدم ارثه منها لو ماتت هو في مرضه ثم مات هو بعدها نعم ترثه هي لو تزوجها مريضة فان ماتت به قبل الدخول ولو مات المريض في مرض اخر بعد برئه من المرض الاول او مات بعد الدخول ورثته بل لعله كذلك لو قتل ونحوه كالمرض وان لم يكن قد برء من مرضه ولم يدخل بها وكذا لو طال المرض بحيث يمضي سنين وخصوصا اذا كان يمتد به او كان يشبه الادواء ونحو

الفصل الثاني في ولاء العتق وغيره ومسائل الاولى

انما يرث المنعم بالعتق بشروط ثلثة الاول ان يكون المعتق متبرعا بالعتق فلو اعتقه في واجب كالكفارة ونحوها لم يرثه على الاصح وكان سائبة ولا الا ما اذا لم يورث حدا الثاني ان لا يتبرء حال عتقه من ميراثه وعن ضمان جريرته والا كان سائبة بل الظاهر الاكتفاء بذكر البراءة عن ضمان الجريرة كما

ان القن عدّ ما عبثنا الانتهاء رغم الاقوى خبثا ذكرنا ذلك حال العتق فلا
يجدي البري بعده بنية أنه على الاصح الثالث ان لا يكون المعتق بالفتح وارثه
والا كان الارث له مثل ما كان او بعيد اقربها او لا نعم لو كان له وارث سبب
كروجة او زوج لم يمنع المنعم بل كان سهم الزوجية الربع او النصف لنا ايجه
الباقي للولاء ... ولم يعلم انه سابقا او لاحقا ... لا يرثه حتى ...
خلافه فميراثه للامام ع وام الولد بعد انعتاقها من نصيب ولدها من التركة
على الاصح وكذا سائر افراد الانعتاق فهو بعوض كان او بغيره وسواء كان
الدخول في الملك اختيارا او اضطرارا وسواء كان بتنكيل او غيره وكذا
في نذر مطلق بل والمنذور عتقه بالخصوص في وجه قوي كالمتبرع بعتقه
واجب عن الغير نعم الولاء ثابت على المدبر والموصى بعتقه بل والمكاتب لكن مع
الشرط لا مع عدمه **المسئلة الثانية** يثبت الولاء للكافر ولو على
مسلم وان كان لا يرثه به مشروطا باسلامه فلو مات عتيق الكافر المسلم
وهو حي كان ميراثه للامام ما لم يكن لذي الكافر ولد مسلم او قريب كذلك والا
قدم على الامام ع **المسئلة الثالثة** اذا اجتمعت الشروط الثلاثة
ورث المنعم ذكرا كان او انثى متحدا كان او متعددا واذا اشتركوا في الولاء
بنسبة حصصهم **المسئلة الرابعة** لو مات المنعم فالاقوى ثبوته
لابنه واولاده الذكور دون الاناث ودون امه ان كان رجلا ويقوم اولاد
الذكور مقام ابائهم مع عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث
ومع عدم جميع اهل الطبقة يكون للاخوة للابوين او للاب والاجداد كذلك
دون الاخوات والجدات والاخوة للام والاجداد لها والاظهر مشاركة
المتقرب بالاب حده للمتقرب بالابوين ويقوم مقامهم اولادهم ايضا مع عدمهم

على حسب ما سمعته في الاولاد ومع عدم الجميع يكون للاعمام من الابوين او للاب
دون الاخوال والخالات والعمات والاعمام للام نعم هم يترتبون في العصبة
ايضا فالاقرب منهم يمنع الابعد ولو كانت المنعمة امرأة فالولاء بعد فقدها
لعصبتها ومع عدم قرابة المنعم يكون الولاء لمولى المولى فان عدم فلقرابة لابيه
دون امه على حسب ما سمعته في المولى من كونه في الرجل للاب والاولاد ثم الاخوة
والاجداد ثم الاعمام وفي المرأة للعصبة ومع عدم مولى المولى يكون الولاء
لمعتق الاب ثم لقرابته على حسب ما سمعته فان عدموا اجمع فلضامن الجريرة ثم للامام
المسئلة الخامسة الحق ان الولاء يورث به ولا يورث فلو مات المنعم
قبل العتيق وخلف وارثا غير الوارث عند موت العتيق مثل ما لو مات عن
ولدين ثم مات احدهما عن اولاده ثم العتيق كان الولاء للولد الباقي دون ابناء
اولاد الابن الاخر لانه لحمة كلحمة النسب ولذا لا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه
في بيع نعم هو اي المعتق لا يرث المنعم على الاصح فلو لم يخلف وارثا ولا
مولى ولا ضامن جريرة يكون ميراثه للامام ع لا له **المسئلة السادسة**
ميراث ولد المعتقة قبل عتقها او بعد حملها ولم يبينها ... لاقربائهم ولا يجر
ولاءهم نعم لو حملت بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا واما
اذا كان حر الاصل لم يكن لاحد عليهم ولاء ولو كان معتقا فولاؤهم لمولاهم
دون مولى الام وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم عن مولى امهم الى
مولى الاب ... لا يبعد ... في الحاق النسب ... فلا ينجر مع
بل هو على ... اشتباه الام مثل اشكال اعواه ذلك نعم قد يقوى ثبوت الولا
... ايضا ... **المسئلة السابعة** لو تزوج مملوك بمعتقة
... فولاء الولد لمولاها ولو مات الاب وا عتق الجد انجر الولاء الى المعتق

الجد الغائم مقام الاب ... الاب ابا وان كان لو اعتق هو
بعد ذلك انجر عن مولى الجد ... الاب يكون انجر كما انه لو كان المعتق
جدا بعيدا انجر الولاء الى مولاه فاذا اعتق الجد القريب انجر منه الى مولاه
فاذا اعتق الاب انجر منه الى مولى الاب ولو كان الجد حرا الاصل والاب مملوك
فتزوج بمولاة قوم واولدها فالاقوى عدم ولاء لاحد عليه **المسئلة الثامنة** لو انكر المعتق بالفتح ولد زوجة المعتقة فلاعنته انتفى عنه ولا
ولا لمولاه عليه بل هو لمولى الام بلا فرق في ذلك بين تقدم اللعان على
العتق وتأخره عنه وبين تقدمه على الولادة وتأخره عنها بل هو كذلك وان
اعترف به الاب بعد ذلك **المسئلة التاسعة** ينجر الولاء فيما عرفته
من مولى الام الى مولى الاب ثم الى عصبته وهكذا ثم الى مولى عصبته مولى
الاب ثم الى عصباتها مولى العصبات ولا يعود الى مولى الام وان كان لا يخرج من
مع عدم الجميع ثم الى ضامن الجريرة ثم الى الامام عليه السلام **المسئلة العاشرة** لو اعتقت المرأة مملوكا فاعتق هو آخر فان مات الاول كان ولاءه لمولاته
كما انه لو مات الثاني كان ولاءه لمولاه فان لم يكن هو ولا مناسبوه كان لمولاة
مولاه وهو واضح كوضوح الحكم فيما لو اشترى احد الوالدين وابوه مملوكا
واعتقاه اذ لا ريب في ان الولاء لهما معا فاذا مات الاب ثم مات المعتق كان
ثلثه ثم رباع التركة للولد المشتري وربع للآخر **الحادي عشر** قد عرفت ان
ولاء ولد العبد لمعتقه لمولى امه لكن لو اشترى الولد عبدا فاعتقه كان ولاءه
له دون مولى الام فلو اشترى هذا العتيق ابا المنعم عليه فاعتقه ... انجر الولاء
مولى الام الى مولى الاب فكان كل واحد منهما مولى الآخر فلو مات الاجداد
ميراثه لابنه دون مولاه الذي لا يرث الا مع عدم النسب ... والظهر ... ولا

مناسبه كان ولاءه للولد الذي باشر عتقه ولو فاتا معا او لم يكن لهما مناسب ... الولاء الى مولى الام في وجه وفي آخر الى الضامن ثم الى الامام عليه السلام **الفصل الثالث** ... لا ضامن الجريرة اي الجناية والمراد به ان يتعاقد اثنان كأن يتفق الآخر واحدهما
على ان يكون عقله عليه ووارثه اولى مع عدم الوارث لاحدهما ان يكون الآخر
من طرفه فيقول عاقدتك على ان تنصرني وتمنع عني وتعقل عني وترثني فيقول
الآخر قبلت ان كانا معا لا وارث لهما فان احدهما عاقدتك على ان تنصرني
وانصرك وتمنع عني وامنع عنك وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك
فيقول الآخر قبلت او يقول احدهما دمك دمي وثارك ثاري وحربك حربي
وسلمك سلمي وترثني وارثك وان كان محكوما بهذه الكيفية الخاصة
... بل يقوى الاكتفاء بذكر العقل عن ذكر الارث في اللفظ بل ... العكس في وجه
قوي نعم يعتبر فيه مجموع الامرين فلو تراضيا على الارث دون العقل او العكس
لم يصح ولا يعتبر فيه في اقوى الوجهين اتحاد الضامن والمضمون فيجوز ضمان
الواحد للاكثر في عقد واحدا وبالعكس فيشتركون في عقله وميراثه بل
لا يبعد جواز ذلك على الترتيب بمعنى انه يتولى شخصا ثم يتولى آخر كما انه لا يبعد
عدم اعتبار ما ذكر في العقود اللازمة من الالفاظ المخصوصة والعربية والمقارنة
بين الايجاب والقبول وتقدم الاول منهما فيه بل هو الاشبه شيء في الاسباب
والمسببات وان كانت كيفية التسبيب فيه مركبة من اقتضاء رضا الطرفين
لا يبعد الاكتفاء بالفعل المقترن بما يدل على ذلك لا يكون حكمه حكم المعاطاة
بل هو على كل حال لازم بينهما بل يشكل جريان الاقالة فيه كما انه يشكل جريان
الخيار فيه ايضا نعم الظاهر جواز الوكالة واتحاد الموجب والقابل فيه مع كون
ذا الولاية او الوصاية فيجوز للحاكم او الوصي ايقاعه عن لهما الولاية عليه بل

الظاهر جريان المضمون لبنه فيه وهل يجري عن المسلم والكافر على ان يكون المسلم الضامن اشكال اما العكس فالظاهر عدم جوازه ولا ينعكس حكم الضامن الى الوارث وكما ان المضمون لا يرثه الا اذا كانا معا متبرئين وبعتبر في المضمون ان يكون سائبة لا ولاء عليه لاحد كالمعتق في كفارة ونذر والمتبرئ من ضمانه او حر الاصل لا وارث له مناسبا اصلا فلو كان المضمون له وارث ولو مولى كان الضمان باطلا اما لو ضمنه مجردا حال الضمان ثم ولد له ولد او تجدد له مثلا ففي بطلان العقد او بقائه مراعى وجهان اقواهما الاول وبذلك ظهر ان الارث بهذا السبب لا يكون الا مع فقد كل مناسب وفقد المولى نعم يرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى وهو مقدم على الارث بالامامة

الفصل الرابع ولاء الامامة

وهي المرتبة المتاخرة فانه وارث من لا وارث له بل قد عرفت انه لو لم يكن الا الزوج ردّ الباقي عليه دونه على الاصح نعم لا رد على الزوجة فيكون ما زاد على نصيبها الاعلى له دونها فان كان حاضرا دفع اليه يصنع به ما شاء وان كان غائبا كما في هذا الزمان عجل الله فرجه قسم بين فقراء الشيعة والاولى دفعه الى نائب الغيبة بصرفه فيهم

فاما الخاتمة ففيه امثلة

الاولى

اذا اجتمع الوارث بالنسب او السبب بسببين فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما كعم هو خال او معتق فرض اجتماعهما غير متصور لما سبق في قوله فلو كان المضمون له وارث ولو مولى كان الضمان باطلا فلا خطا وضامن هو زوج او زوجة او زوج هو ابن عم او بنت عم هي زوجة وان منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ لام ومعتق هو ضامن والمراد في الارث بهما مشاركة المتوسل بالواحد منهما وافتراقه عن الاخر لا انه يحجبه فلو كان مع العم الذي هو خال خال فكخالين مع عم او عم فكعمين

ندعو في كتاب الزكوة ان العامل الذي يبتني من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة دون الامام على الاصح فانه نفصيل

الى الاخوة لم

لا بن له هذه الاجداد او بنه مثل

مع خال وهنا فكعمين وخالين نعم خرج من ذلك حجب المتقرب بالابوين المتقرب بالاب خاصة في جميع حواشي النسب لو واحد الحاجب مع الذكورة المتعاقبين في مثل المقام لو فرض هذا عم للابوين مع العم للاب الذي هو خال حجبه من جهة العمومة وبقي جهة الخؤولة خاصة

المسئلة الثانية

يرث الملاعنة ولده وامه والزوج والزوجة على حسب ما عرفته في ارث غيره دون ابيه فللام السدس والباقي للولدان كان ذكرا او ذكرا وانثى للذكر سهمان وللانثى سهم وان كان انثى فلها النصف مع الاتحاد والثلثان مع التعدد والباقي رد عليهما او عليهن وعلى الام على حسب ما عرفته في ارث غيره ولو لم يكن له الا ام كان لها الثلث تسمية والباقي ردا على الاصح كما انه لو لم يكن له اولاد فالارث بهم دون الاخوة نعم مع عدم الام والولد يرثه الاخوة لها واولادهم والاجداد لها وان علوا مترتبين في منع الاقرب منهم الابعد ومع عدمهم ثم الاخوال والخالات على حسب ما عرفته في ترتيب ارثهم وفي جميع هذه المراتب يرث الذكر والانثى سوا فان عدم قرابة الام اصلا فلمولى العتق ثم الضامن ثم الامام ثم والزوج والزوجة يرثان معه نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرج وهو النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ومعه ويرث قرابة امه من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات على الاصح نعم لا يرثه ابوه ولا من يتقرب به كما انه هو لا يرثهم الا مع اعتراف الاب به فانه يرثه هو دون الابوان وافقه في الاقرب اما الاقارب من جهته فالاقوى انه لا يرثهم ولا يرثونه وان وافقهم ايضا في الاعتراف

المسئلة الثالثة

لو خلف ابن الملاعنة اخوين احدهما للابوين والاخر للام فهما سوا وكذا لو كانا اختين او اخا واختا واحدهما للابوين والاخر للام فان الجميع سوا كالاخوة والاخوات

لها لما عرفت من سقوط نسب الاب بالنسبة اليه ومنه يعلم الحال فيما لو خلف
ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه او خلف اخا واختا لابويه مع جد وجدة لام
ولو مات اخ لابن الملاعنة من ابيه وامه وقد كان له اخ من ابيه لم يحجبه بل يشتركان
في ميراثه فيأخذ هو حصة الاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب
المسألة الرابعة اذا ماتت امرأة ولا وارث لها سوى ابنها فالمال له ولو كان معه
ابوان لها او احدهما فلهما السدسان ولاحدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا
وان كان انثى فلها النصف ولهما والباقي يرد بموجب السهام اخماسا او ارباعا
المسألة الخامسة لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توأما توارثا بالامومة
دون الابوة فيرث كل منهما السدس من الاخر لو مات قبله وكذا الولدان المنفيان
باللعان بتصور بالمتعاقبين بالنسبة الى زوجين **المسألة السادسة** ولد
الزنا من الطرفين ميراثه لولده دون ابيه وامه فضلا عمن يتقرب بهما ومع عدم
الولد فلمولى المعتق ثم الضامن ثم الامام ثم نعم الزوج والزوجة على نصيبهما الادنى
مع الولد والاعلى مع عدمه **المسألة السابعة** براءة الاب عند السلطان
من جريرة الولد ومن ميراثه لا تسقط ميراثه عنه على الاصح **المسألة الثامنة**
الاقوى في الطرق الخنثى وهو من له فرج الرجال والنساء ان امكن تشخيصه علما
او ظنا بالبول من احدهما او سبقه او بانقطاعه اخيرا او بعد الاضلاع او بنبات
اللحية او الحيض او غيرها من الامارات المنصوصة وغير المنصوصة ولو بالترجيح
فيما بينها مع فرض تعارضها عمل عليه والا كان خنثى مشكلا عمل فيه بالقرعة
او بنصف النصيبين فان انفرد اخذ المال كله وان تعدد فعلى القرعة يقسم
بينهم بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وعلى
الثاني يقسم بالسوية ولو كانوا اماه نعم لو كان مع الانثى الخنثى ذكر بسهمين

كان

بل العلم بهم على النصيبين ما هو دليل معتبر شرعا في تمام المقام كما نجفية منه صاه

كان له ثلثة اسهم وللذكر اربعة فالقسمة من سبعة ولو كان معهما انثى كان لها
سهمان فهي من ستة عشر كما انها منه لو كان مع الخنثى انثى خاصة وبالجملة يعطى
نصف نصيب الرجل ونصف نصيب الانثى اي نصفا الثلث والثلثين فيكون
ثلثه ارباعا سهم للذكر وسهم انثى ونصف سهم اخرى وقيل انه يقسم الفريضة مرتين
ويفرض مرة ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين كما يعطى مشاركيها
من الذكر والانثى نصف النصيبين على التقديرين ايضا ولكن الاول اصح بل لا
ومن اراد تمام الكلام في كيفية ذلك وفي التفاوت بين الطريقين وفي سائر صور
اجتماعها مع غيرها من الورثة حتى الزوج والزوجة فليلاحظ كتابنا الكبير
المسألة التاسعة من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء ولا غيرهما مما يتميز
به كل منهما كما نقل عن شخص وجد ليس في قبله الا لحمة نابتة يرشح البول منها
رشحا وعن اخر ليس له الا مخرج واحد بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول وعن
ثالث ليس له مخرج لا قبل ولا دبر وانما يتقيأ ما ياكله ويشربه نعوذ بالله فانه
يورث بالقرعة على الاصح **المسألة العاشرة** من له راسان وبدنان على حقو
واحد فعن ابي جميلة انه رأى بفارس امرأة لها راسان وصدران في حقو واحد
متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه وعن غيره انه رأى رجلا كذلك و
كانا حائكين يعملان جميعا على حقو واحد ويوقظ احدهما فان انتبها معا فهو
واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان **المسألة الحادي عشر** الحمل وان كان نطفة
حال موت المورث يرث اذا علمت ولادته حيا بالاستهلال او بغيره من غير فرق
بين الدية وغيرها فان مات بعد وجوده كان نصيبه لوارثه وان لم يكن مستقر
الحيوة نعم لو سقط ميتا لم يكن له نصيب وان تحرك في البطن بل وان علم حياته
حركة تحقق بل لو خرج نصفه واستهل ثم سقط ميتا لم يرث ولم يورث في الاقوى

ويشترط

ندر لزنة في الحي على المجوة اشكال صاه

ويشترط العلم بوجوده عند الموت للحكم بانتسابه ويعلم ذلك بان يولد لدون ستة
اشهر من حين موته او لاقصى الحمل مع عدم وطي الام وطئا يحتمل تخلق
الولد منه الى الواطئ على كل حال يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطا لاحتمال كونه
متعددا ذكرا اعطى الثلث وعزل له الثلثان او انثى اعطيت الخمس وعزل له الاربعة
الاخماس حتى يتبين الحمل فان ولد حيا كما فرض فذلك والا وزع التركة
بينهم على حسب ما يقتضيه حال الحمل فان ولد ميتا خص بها بالولد الموجود
ومن كان يحجب به كالاخ للمتبلم يعطى شيئا حتى يتبين الحال ومن كان له
فرض اعطي النصيب الادنى ان كان مما يحجبه الحمل من الاعلى اليه كالزوجة فان
ولد ميتا اكمل النصيب وان ولد حيا روعي حاله وقسم التركة على حسبها وان
كان له فرض لا يتغير بوجوده وعدمه كنصيب الزوجة اذا كان معها ولد
يعطى كمال نصيبها والذي يقوى عدم كون العزل قسمة على وجه بحيث لو تلف ذلك
المعزول لم يكن للحمل شيء بل يشترك معهم فيما بقي مع فرض ان ولد حيا ولو سقط
بنفسه او بجناية جان اعتبر بالحركة التي لا تقصد ومن جنى الادون التقلص لانه
يحصل طبعا لا اختيارا **المسئلة الثانية عشر** الغائب الذي انقطعت اثاره
واخباره فلم يعلم حيوته ولا موته يتربص بماله حتى يتحقق موته ولو بان ينقضي
مدة لا يعيش مثله اليها غالبا على الاصح فيحكم بميراثه او ورثته الموجودين
في وقت الحكم الا من مات قبله ولو بيوم الا اذا علم موته قبله ولو بالبينة او
بالتسبيل الى حدود ثبته واما وارثيته فالاقوى معاملته معاملة الحي الى المدة
المزبورة فيعطى نصيبه ويكون كسائر ماله فاذا بان خلاف ذلك عمل على
ما تبين **المسئلة الثالثة عشر** اذا تعارف اثنان كاملان وورث بعضهم
من بعض لا يكلف احدهما البينة لكن الظاهر عدم تعدي اقرارهما الى غيرهما

من ذوي انسابهما الا بالبينة ولو انكر احدهما لم يسمع منه بخلاف من سبق
الاقرار له كما انهما لم يسمع منهما اقرارهما مع معروفيتهما شرعا بغيره الا بالبينة
المسئلة الرابعة عشر الغرقى والمهدوم عليهم المتوارثون مع اشتباه
حالهم فلم يعلم اقتران موتهما ولا علم تقدم بعضهم من بعض فلو لم يكن لهما
مال او لم يكن بينهما موارثة او كان احدهما يرث دون صاحبه كالاخوين لاحدهما
ولد لم يثبت الحكم المزبور وكذا لو كان الموت حتف الانف واشتبه الحال فلا يرث
احدهما من الاخر شيئا ويكون ارث كل منهما الى غيره من ورثته بل لا توارث
بينهما لو كان الموت بسببه والغرق والهدم فضلا عن غيرهما ولكن علم اقتران
موتهما او تقدم احدهما بعينه وصار على الاخر او ظن على وجه يقوم مقام العلم
فينتفي الارث مطلقا او المتقدم خاصة بل في الاقوى عدم ثبوت حكم
الغرقى والمهدوم عليهم للموت بسبب غيرهما كالقتل والحرق ونحوهما وان اشتبه
الحال فيهما نحو اشتباه الغرقى وانما يكون لغيرهم من الورثة بل لا يجري
حكمهم في الغرقى بالماء المضاف او الغير او الطين او النفط او البالوعة او نحو
ذلك او بانهدام جبل او انكسار شجرة او وقوع بيت شعر او خيمة او نحو ذلك
من اشكال وان كان الاقوى جريانه في ذلك وغيره مما يسمى موتا بالغرق و
الهدم نعم الظاهر عدم جريان حكمهم عليهم اذا ماتوا في الغرق والانهدام
ولكن لم يعلم السابق منهم فالاقوى الرجوع الى القرعة وكذا في موت حتف
الانف والموت بسبب غير الغرق والهدم ولو علم تاريخ موت احدهما خاصة
احتمل الحكم بالارث لجهولهما وسقوط التوارث في غير الغرقى والمهدوم عليهم
والتوارث فيهما واعطاء الاخر لا يخلو من قوة والمراد بالتوارث في الغرقى فرض
كل منهما حيا بعد موت الاخر فيعطى ارثه نعم الاصح انه لا يورث الثاني مما

ورثته منه وفرعه الاول انما يختص الارث بينهم في صلب اباه وناله دون
طارف وح لا فرق بين تقديم الاقوى في الارث ثم الاضعف وبين العكس فلو
غرق زوج وزوجة فرضت موت الزوج اولا ان شئت ويعطى الزوجة ثمنها
او ربعها ثم فرضت موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه الربع او النصف عن
تركتها الاصلية لا مما ورثه وان شئت عكست وان كان الاولى الاول
وكذا لو غرق اب وابن يورث الاب ثم يورث الابن او بالعكس ثم ان كان كل
واحد منهما ولد من يحجبه الوارث انتقل ما لكل واحد منهما الى الاخر ومنه الى
ورثته كابن له اخوة من ام واب له اخوة فان ما صار الى كل واحد منهما من الاخر
ينتقل الى اخوته ولو كان لاحدهما ولكل منهما شريك في الارث كابن واب
وللاب اولاد غير من غرق وللولد اولاد فرضت موت الابن اولا وان شئت
واعطيت نصيب الاب من السدس ثم فرضت موت الاب واعطيت الاب
الولد الغريق نصيبه مع اخوته ثم اعطيت هذا النصيب في ما بقي من تركته
هي الخمسة اسداس الى اولاده ولو فرض عدم الوارث للغريقين غير الامام ع
كان الميراث المنتقل من كل منهما الى الاخر له عليه السلام وان كان لاحدهما وارث
دون الاخر انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الاخر الى الامام ع ولو
كان الغرقى في المتوارثون اكثر من اثنين فالحكم كذلك بان يفرض موت احدهم
ويقسم تركته على الاحياء ان كانوا والاموات معهم فما نصيب الحي يعطى وما
نصيب الميت منه يقسم على ورثته الاحياء دون الاموات وهكذا يفرض
موت كل واحد الى ان تصير تركات جميعهم منقولة الى الاحياء **المسئلة الحادية**
عشر المجوس وغيرهم من فرق الكفار الذين ينكحون المحرمات عندنا لشبهة
جواز ذلك في دينهم يتوارثون بالنسب والسبب على نحو ما ذكرناه وان كانا

فاسدين عندنا فلو نكح واحد منهم امه يكون لها نصيبها الزوجية وهو الربع
او الثمن والثلث نصيب الامومة فان لم يكن لها شريك كان الباقي ردا عليها
بالامومة كما ان له ايضا نصيبه الزوج النصف او الربع فان لم يكن له شريك
فالباقي كله بالبنوة وكذا الكلام في بنت هي زوجة وغيرها نعم لو اجتمع
لشخص سببان ولاحدهما المنع الاخر ورث من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام
فان لها نصيب البنت دون الاخت لعدم تشارك الاخت للبنت
واما المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد اجماعا
ويرث بالنسب الصحيح والفاسد الحاصل
عن الشبهة والله العالم
الحمد لله على التمام
وصلى الله على محمد واله الكرام

الحمد لله الذي وفقني لطباع هذه النسخة الشريفة التي زينت بحواشي حجة الاسلام
الشيخ محمد كاظم الخراساني والسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي السيد
انهما عيل هذه الا صنفها في شرع الله المسلمين بطول بقائهم وبالنسبة
في تصحيحها وتطبيقها مع النسخ المعتمدة بما وجد فيها تغيير وتحريف
لا يكون من قبل المصحح بل عن غفلة نظارها او ما زاغ عنه البصر من
المباشرين للطبع فانهم مصححون بارائهم وكثيرا ما يقعون في الخطاء كما
لا يخفى على البصير المرحوم المنقبين ان لا ينسوني من الدعاء وانا الاقل العباد ميرزا
محمد عبد العلي ابن المرحوم ولي عهده ابو حوسا جايا بالمباشر
الاخ الاعز الاعز الامجد الاشجد المتخاف ميرزا احمد حفظه الله الواحد
الاحد عن شر كل حاسد اذا حسد تاريخ يوم المبعث في سنة

الصفحة	السطر	الكلمة
٣٠	٣	[illegible]
٣٠	٥	[illegible]
٣٠	١٥	[illegible]
٣١	١٣	المنبر
٣٢	١	على الموضع
٣٥	١٥	[illegible]
٣٥	١٤	ذلك
٣٥	١٨	وضع
٣٦	٥	لم يكن
٣٦	١٢	الفضلة
٣٦	١٠	الاحوط
٣٧	١٥	الاحوط
٣٨	١٣	قبتا
٣٨	١٤	[illegible]
٣٩	١٣	في الاثناء
٤١	٥	كالحيض
٤١	٤	الصحة
٤٢	١٤	هو الاحوط
٤٣	١٣	[illegible]
٤٤	٥	جنابة
٤٤	٩	ايضا
٤٤	١٣	البئر
٤٤	١٤	السابق
٤٦	٥	المعتاد
٤٧	٢٠	والتشهد
٤٨	١	في الاثناء
٤٨	١٠	للكون
٤٨	١٠	والشاهد
٤٩	٩	مطلقا
٤٩	١٢	والاحوط
٤٩	١٥	الواصل

بل الاحوط

فيه تامل

لا يترك ان شاء الله

الاحوط التوقف

بل هو الاقوى

واقف مرحوم حجة الاسلام
محمد اسحاق طاهری «سخن سنج»

